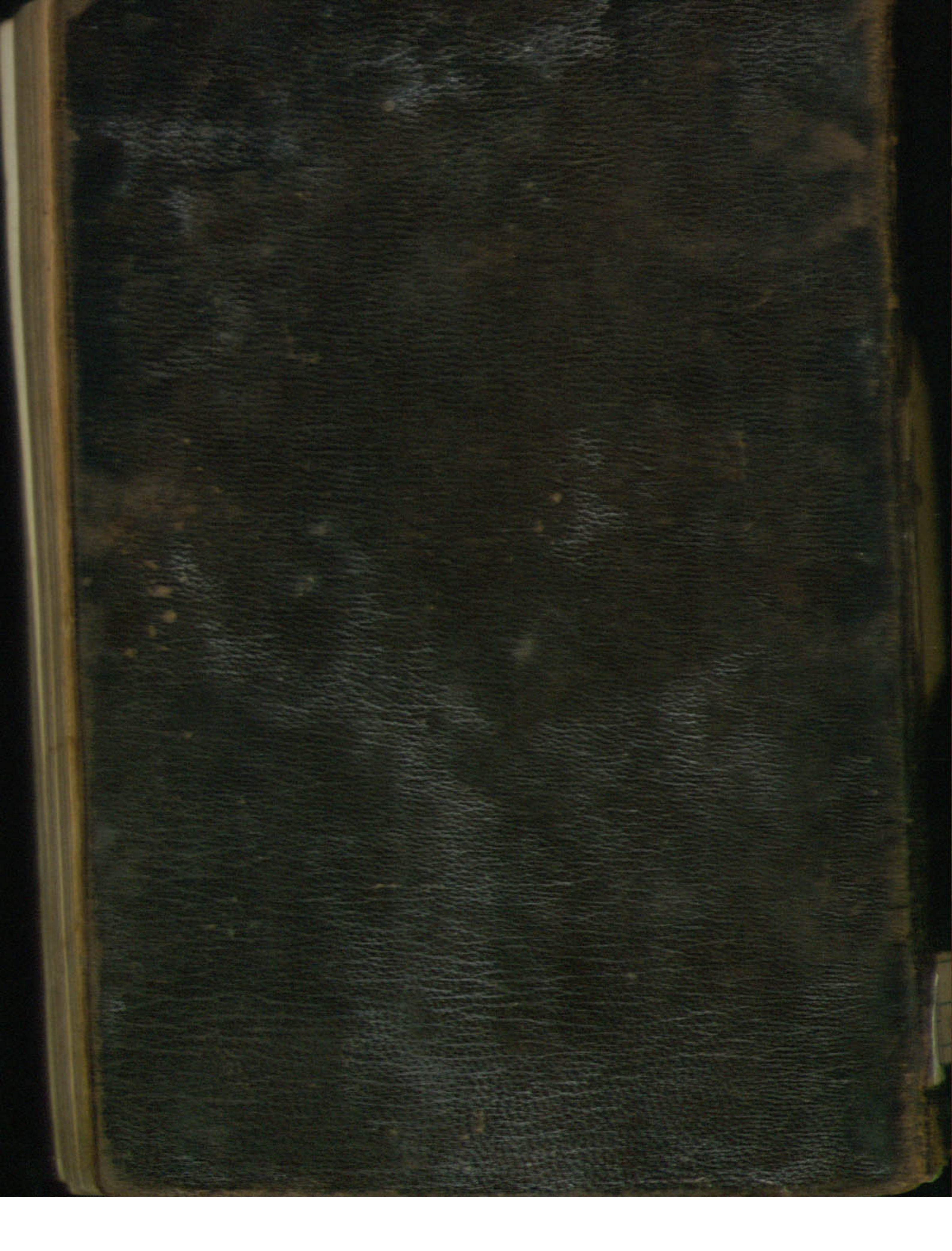
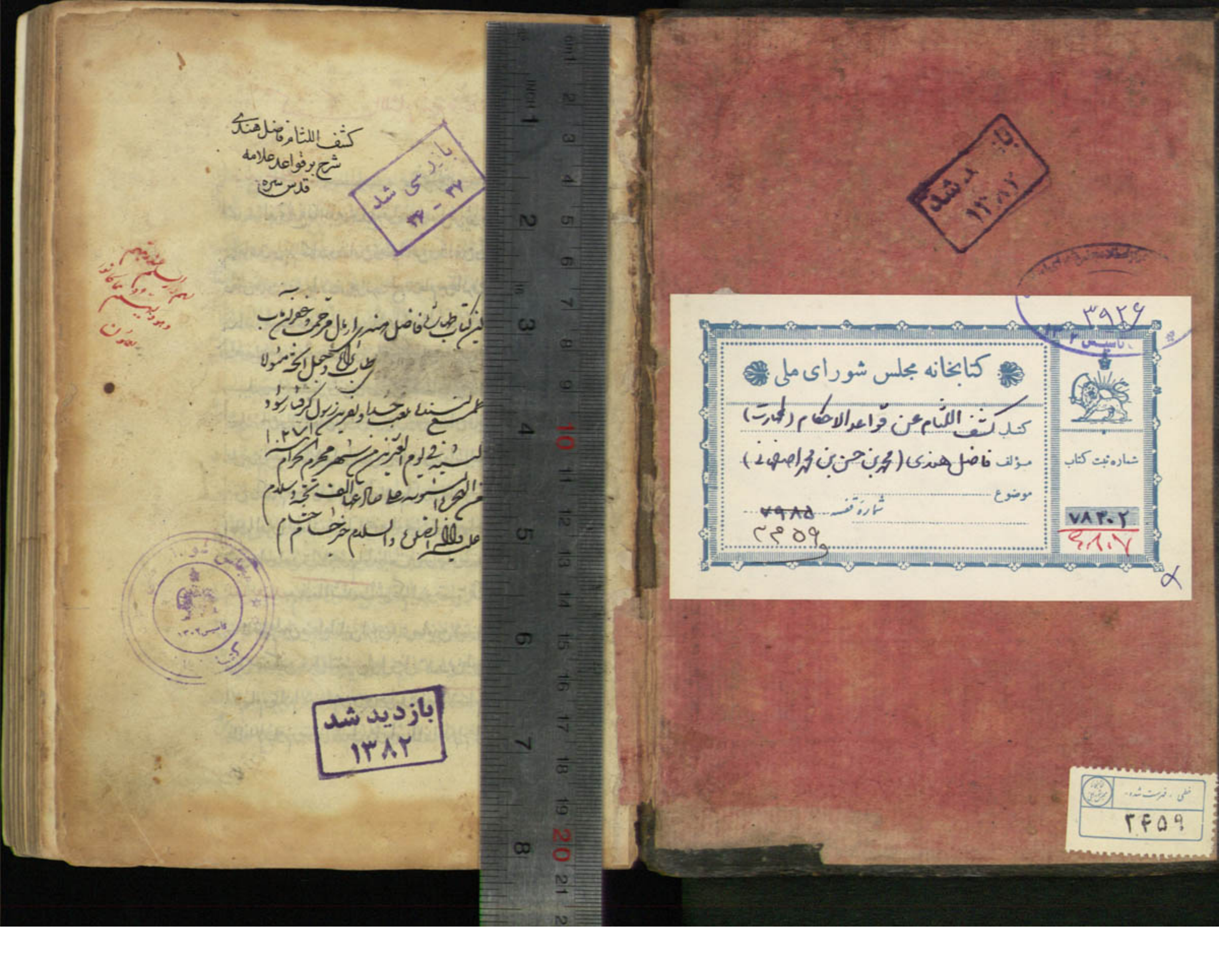
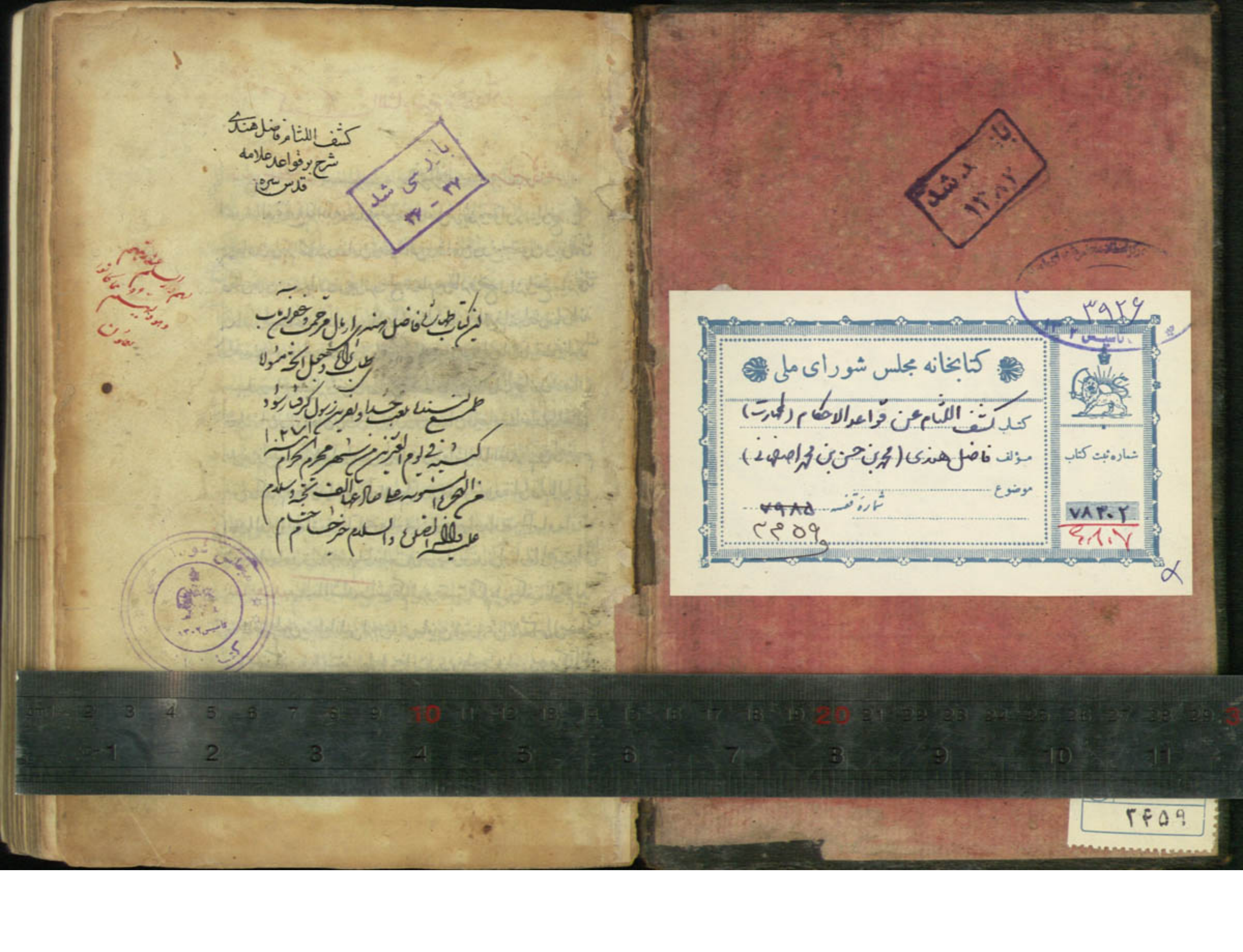



کشف اللثام فاضل هندی
شرح بر قواعد علامه
قدس سره
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کشف اللثام عن قواعد الاحکام
مؤلف فاضل هندی
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۴۰۲
۳۴۵۹



کشف اللثام فاضل هندی
شرح بر قواعد علامه
قدس سره
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کشف اللثام عن قواعد الاحکام (الطهارة)
مؤلف فاضل هندی (محمد بن حسن بن محمد اصفهانی)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۳۰۲
۳۹۲۶
۳۴۵۹

كشف اللثام شرح قواعد علامه

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرايعه وموارده واوضح مناهجه
ومعاهده واحكم احكامه ومعاقده وعظم شعايره ومشاهده ورفع قصوره وبين ظهوره
ومتن ظهوره فضرب الارض بجرانه وسطع للانام برهانه وفصح لسانه واتضح بيانه وثبت
دعايمه وطن بثالكانه وامتلات دنانه وامتدت شطانه واعتلى بنيانه ولحش تاركانه
وامتنع حصونه وارتفعت شؤنه واتقنت اتجانه وارتقت ازمانه وتبقت تحيلهري سلك
سبيله وساغ سلسبيله وتفرعت اغصانه وتبقت افنانه وتطاولت اتجانه وعلا مناره
وجلا نهاره ولان شعاره وراق ثاره وزخرخت بحاره وتضاعفت انواره والصلوة
على خير من بعثه من الانبياء وافضل من اختاره من ذوابة العلياء اشدهم نبوة واعظمهم
فتوة واكدهم مروة واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن تلاه من شهوده تلوا ولم يالوا في
اعلاء الدين الوا ما بنيت السماء بنجومها وحيث بروجها ودارت باياتها وسارت
باعوامها وما حدت الا بحمها وانطبعت برسمها وعدت باوتادها واحيت بالطوادها
اما بعد فهذا ما اشتدت اشواقكم اليه وقصرت همتكم عليه وعكفت قلوبكم لديه
طالما طلبتم ملحين فيه علي ما ثلين له بين يدي صافين لاجتناء ثمار الاصعاد الى متطلعين
وبي متمسكين بذيل متشفعين له بجليل متدرعين طوع متذللين وهو من كشف اللثام
الابهام وظلام الاوهام عن وجوه خرايد قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة
علماء الاسلام رضوان الله عليه وعلى سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا يجب بفيفي

الى الالغاز وادراج في يسير من الالفاظ معاني طويلة الذيول والايجاز مع استيفاء
للاقوال وما اشتدت اليه الحاجة مما ينبغي التعويل عليه وتنقيح للمسايل وتهذيب للدلايل
واجلاء للعقايل واقتناء للخصايل وهتك للحجب وردوا للغطاء وجبر للكسور
وشرح للصدور وتكميل من القصور وتعويذ من الغطور وتسهيل للوعور ورياضة للصعاب
وتقويم للنعاب وهداية للصواب في كل باب وطالما ابتدات بالنكاح وانتهت الى اخر الكتاب
لما لم يتفق لذلك الكتاب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن معضلاتها الحجاب فحان الان
ان اخذ في شرح الصدر بشرح الصدر واتمام البدر كما يتم القمر في منتصف الشهر
مستعينا بالله ومتوكلا عليه مستمحا من فضله التوفيق للاكمال مبتهلا اليه قال رفع الله مقامه
وضاعف اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم اصنف او
اكتب او اشرع فيه اي متلبسا او مصحوبا به اي ذاكرا له او بالاستعانة ببركاته لا بتيسر
بدون ذكره كما لا يتيسر بدون القلم وقد اراد بالاسماء الثلثة المسمى اي باسم
هذا الذات الذي كذا وكذا اي الذات الموسوم بالله الموصوف بالرحمن الرحيم
ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم اخر فهي باعتبار المسمى معمول الكلام وباعتبار انفسها
مصداق معموله ويجوز ان لا يراد بها الا الالفاظ ويكون اضافة اسم اليها
كما في يوم الاحد وشجر الاراك فانه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز ان يراد بالله
الذات وبالاخرين اللفظ وعلى الاول المحققون وعلى ان الرحمن ايضا اسم للذات
كالله وان لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جمع

تقديم مع انه ابلغ الحمد لله بجميل الاختيار عن كونه محمودا عن جميع له والانشا بحمد على سوابغ النعما
توابعها واسعا الهها والنعما جمع نعمة كالنعمة وعطائها وترادف الالاء وهي جمع الى بمعنى النعمة
ولم يظهر لي فرق بينهما وان قيل باختصاص الالاء بالنعم الباطنة ومع الترادف لا تخالف
بين الفريقين فانه حمد على نفس النعم على ترادفها ثم ذكر اعاظم النعم المترادفة المشعرة بما
يتبعها من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه
تذكير المعتبر وحثه على الشكر فقال المتفضل بجميل الوصف لي القطع اي هو المتفضل اي المحسن
اعني واخصه بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس الى الثقلين الى ما يبلغه
عقولهم او ضلوا عنه والمتطول بنصب الاوصياء للانبياء بتكميل الاولياء اي اوليائه واولياء
الانبياء او الاوصياء فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء ويكملهم الاوصياء بالتفهيم
والتفريع وتعليم ما لم يأخذوه منهم وقد سئل عن ذكر التفضل والتطول مع وجوبهما
على الله تعالى عندنا فاجاب بانهما يشقان على الخلق للانذار وتكميل العقول
بهما ويتأهلوا للنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وتطول فيهما
كذلك وان وجبا بعد ذلك فكانه تعالى تفضل بالتأهيل كارسال الرسل اليهم ونصب
الاوصياء لهم ويمكن الجواب بان الارسال انما يجب للتعريض للثواب والتحذير من العقاب
وكان من الجائز ان يهمل الله عباده ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا
يثيبهم بالجنان فتعريضهم لذلك وتشريفهم بالخطاب والتكليف تفضل وايضا لما
اكملهم بالعقول جاز ان يكلفهم بقضاياها من غير ارسال رسول يؤيدها ويبينها

واما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا مع نزوع كل الى
ما يشتهيه والانطباع على الغضب على من يدافعه وتأدى ذلك الى القتال فليس الا وجوبا
للحفظ ولو كان يدعهم يتقاتلون ويتدافعون لم يلزم محال مع امكان خلقهم مطبوعين
على التآليف بل هو اسهل من الشهوة والغضب وكل من خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم
تفضل منه تعالى والمنعم على عباده بالتكليف المؤدى الى اجزل الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم
على ان الانعام قد يكون واجبا وفي وصف التكاليف بالتأدية الى اجزل الجزاء دلالة على
غايته والعلة قصد وهو منه تعالى عن كونه نعمة رافع درجات العلماء كما قال هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد
انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء
وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى به واما كون الملائكة وملائكة الارض لي السماء فغير معلوم من الاخبار
ويمكن ان يتوهم ملائكة السماء لملائكة الارض لتمكنهم من العروج اليها ولعله راى في الاخبار
ما ينص على ملائكة السماء اجنحة على كشف البأساء وهي الجهل والضلال والفساد بارسال الرسل
ونصب الاوصياء والتكليف ودفع الضراء وهي انواع العذاب والخزي في الدارين بذلك
مع التوفيق للاهتداء قيل ويمكن ان يريد بالاولى الجهل البسيط وبالثانية المركب و
انكر في الثانية لانها نعمة عظيمة على المؤمن بكفر ذنوبه ونعلم الالارض ويعظم له الاجر

[illegible]

اذا صبر مع انه تعالى جعل الم يبليه فهو دائما بل لم يخله من النعم ما لا يحصى وحينئذ لا ينبغي للعبد
اذا سلبه الله تعالى نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى صح صح
باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنى عشر او مع فاطمة
صلوات الله عليهم كما وردت به الاخبار وقد ذكرت في معاني الاخبار وغيره لتنبيههم
ما لعترة وجه لاتيانها التعرض لها هنا صلوة تملأ اقطار الارض والسماء هذه حالة تذكر
للمبالغة في كثرة الشيء وان لم يكن من الاجسام اي رحمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة
منتهيها او يقال الرحمة عليهم تتضمن معنى سائر الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لانهم رحمة
للعالمين فهذا معنى انها تملأ الاقطار اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال
والحرام فان الاحكام الشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل او الترك او حرام الفعل او الترك
فيه لباب الفتاوى خالص الفتاوى لا صحيحها او فتاوى لباب اي تبينها بيانا وافصاحا مع حذف الزوائد خاصة
اي لم اتعرض للادلة او لغير فتاوى من الاقوال التي لم اصحح بذلك وان شاء او ما
اليها لا نادرا ولا ينافيه اشتماله على التردد لانه في الحصر مع ان التردد ربما افاد الافتاء
بكل من الاحتمالين على التخيير او الاحتياط باحدهما او يبحث فيه قواعد احكام الخاصة اي العامة
فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم ولقلتهم وكثرة غيرهم اضعافا
لا تحصى وكذا الاهل الحق من خلق الله الناس قليل فاما اجابة لالتماس احب الناس الي و
اعزهم علي ولا يلزم ترجيحه على النبي ص والائمة ع اذ ورد في الخبر لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون
الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده وهو الولد العزيز ابو طالب فخر الدين محمد الذي

ارجوا

ارجو من الله طول عمره من بعدي وان يسند في لحدي والمراد به اما ظاهره ويكون متمنى
من دخول ذي الرحم القبر كما قيل ويرجع العين عن اللحم لا يدفن والدن ولا ينزل
في قبر والده والمراد الثناء بعده فيكون تاكيدا لما قبله او الترحم عليه والدعاء له فيكون
ما بعده تفسيرا وتاكيدا له وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له من الدعاء في خلواتي
ان كانت من بيانية كان المعنى ترحما خالصا كما كنت اخلص له من الدعاء او خالصا فيه كما كنت
اخلص فيه من الدعاء وان كانت للتبعيض معناه كما كان اي يترحم علي كما كنت اختصه ولخلص له بعض
الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين في الدارين او في العلم والعمل
فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص له من الدعاء
لانه كذا او انما دعوت له الان بسعادة الدارين وكمال الرياستين لانه كذا قال فخر
الاسلام لما اشتغلت على والدي قدس الله روحه في المعقول والمنقول وقرات كثيرا
من كتب اصحابنا التمست منه ان يعمل كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقائقه تبتني مسائله على
الاصولين والبرهان وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل
ذلك معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة اخرى وفحواها لتنبيه المجتهد على اصول
الاحكام وقواعد مبادي الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الاحكام
فيه ثم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل ويل للشعر الجيد من رواة السوء انتهى
وقد يبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماسه تصنيف كتاب
صغره كذا وكذا لانه ولد سنة اثنتين وثمانين وستمائة وقد عد المص الكتاب في مصنفاته

في الخلاصة وذكر تاريخ فراغه منها وانه سنة ثلث وتسعين وثمانمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين و
تسعين وكان لزمن العمر عند اتمام الكتاب احدى عشرة او عشرا واقل فضلا عما قبله لكن الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم منقولها ومعقولها ولم اكمل ثلاث
عشرة سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل احدى عشرة وصنفت حينئذ الحرص على فهم شرح التلخيص وحوشى
التلخيص ولم اكمل خمس عشرة سنة وقد كنت علقت قبله من كتبي ما يزيف على عشرة من متون وشروح
كالتلخيص في البلاغة وتوابعها الى الزبدة في اصول الدين والخود البريعة في اصول الربعة
وشرح وحاوي الكاشف وحواشي شرح العقايد النسفية وكتب التي من الدروس وانا ابن عشر
سنين شرح التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم الكتاب بما في الخلاصة
بعد سنين من تاليفها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا او
مبنيا على عدة كتب هي احد وعشرون **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات
وفيه فصول ثلثة الاول في تعديد انواعها وقدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء
او مسح بالتراب اي الارض ليدخل الحجر والتيمم وعطف الواو والباء منهما للالصاق
او للآلة في الاول دون الثاني لعدم اشتراط امساس اعضاء التيمم بالارض وهما يحتملين
يشملان ما تعلق منهما بالبدن يعنيه وما لا اعتبر التاثير في العبادة وحينئذ فقال
متعلق بالبدن وهو كفصل يخرج غسل عينه ومسحه للتطهير من الاخباث ولعينه على وجه
اي الغسل والمسح او التعلق بالبدن على وجه له اي التعلق او تعلق الجار بالغسل والمسح
او لكل منهما فان تعلق بالمتعلق ... التاثير في تحصيل العبادة المشروطة به صحة او

كمالا

او كمالا اي تصحيحها حتى يكون تلك العبادة المشروطة معتبرة او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة و
القراءة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرم وغيرها وان لم يؤثر فيه بان تطهر ثم
نقض قبل العبادة ومن البين ان التاثير لا يراد به التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها ويخرج
بمر كل الغسل للبدن او مسح لخلل فيه بعض ما يعتبر في الطهارة من النية وغيرها والمجدد والوضوء
للنوم والجماع وغسل الثوب لكونه بعدها والاغسال المندوبة للاوقات الا ان يدعى انها
تؤثر في كمال العبادات بعد الثوب وفي الاوقات وان المجدد والوضوء للنوم والجماع يصحح العبادات
خصوصا المندوب بل يرتفع غسل الثوب وفي كمالها والمجدد في كمال الواجبة ايضا والنوم والجماع
ربما كانا عاديين ويدخل في الحد الطهارة من الاخباث مع خروجها في الثلثة الابعاض
الطهارات الا ان يلتزم التدخل ويفسر التاثير بما لا يكون بالمانع وتاثيرها بتبعية الكل
واما اشتمال الوضوء على المسح بالماء فيمكن اندفاعه بتغليب الغسل بالامساس او التغليب وكذا
الوضوء بالمسح لا نعم من الغسل ... الجباير فيمكن ادخاله في حكم امساس البدن او التغليب
وهي ثلثة وضوء من الوضاءة وغسل بالضم من الغسل بالفتح وتيمم من قوله تعالى فتيمموا وكل
واحد منها اما واجب او ندب لوجوب غاياتها او ندبها او عدم اشتراطها بها والاول
الاول في الكمال كصلوة الجنازة والزيارات والطواف بالبيت الا غسله والاحرام وغايته فقال
الاوقات ونحوها التطهر المندوب وبعد الوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن على ما ياتي من حرمته من المحدث لها وقد يجب للس الاصلاحية وضم المنذور والرفع
من وضع بحيث مثلا والانقاذ من يد غاصب وكافر وبالنذر وشبهه لرجحانه كما نص

عليه جماعة منهم المصنف في النهاية في وجه كما يظهر الان ويستحب للصلاة والطواف المندوبين
وان اشترطا به مع الخلاف في اشتراط الطواف المندوب به وعدم التعرض له مبني على
عدم رجحانه واستحبابه في نفسه وتعرض له في النهاية فقال ولمس المصحف لمنافاته التعظيم وعلى
العدم يمكن عروض الاستحباب كالوجوب كالرفع من وجه ارض طاهرة لتعظيمه او مسح البناء
عنه لغالك وعبارة النهاية تحتمله وما تقدم من جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب اذا اذن ام
نيته لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا وانعقاده في المباح وللدخول المساجد
كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقوله ع في خبر عبد الله بن جعفر عن ابيه قال الله تبارك
وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض
الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الصادق ع في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التورية
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور
ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وقول امير المؤمنين ع من
احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث وزاد في المنتهى استحباب
المبادرة الى تحية المسجد مع كراهة الوضوء فيه والحق به ابن حمزة دخول كل موضع شريف
وقراءة القرآن كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقول الصادق ع فيما وجد تم من سلامة عنه
لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ في الصلاة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهر

وفي غير

في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وارسل عن امير المؤمنين ع
وفي الخبر لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وفي الخصال
في الاربعمائة عنه ع لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي قرب
الاسناد للحميري عن محمد بن الفضيل انه سأل ابا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم ياخذني البول
فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه فقال لا حتى تتوضأ للصلاة
وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس وفي النزهة مكانه وذلك للتعظيم
وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
وفي بعض النسخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنوم للاخبار
كقول الصادق ع في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل
ورده الشهيد الى الكون على الطهارة وقد يتايد كون الغاية على النوم استحبابه لنوم الجنب
وصلاة الجنائز لان عبد الحميد بن سعد سأل ابا الحسن عليه السلام ايصلى على الجنازة على غير وضوء فقال
يكون على طهر احب الي والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما
في الجامع ولم اظفر بخصوصه ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الصادق ع سئل عن الرجل اينبغي له ان
ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة الاجماع
عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في النهاية والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع

والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا من جنون الولد وذكر
الحايض وكانه لا خلاف فيه الامر وجبره وياتي في الكون على طهارة اي غير محدث وكانه لا خلاف
فيه ايضا وعنه عم يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار
على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وعنه عم يقول الله تعالى من احدث ولم
يتوضا فقد جفاني وعن امير المومنين ع كان اصحاب رسول الله صم اذا بالوا توضاوا او تيمموا
مخافة ان تدركهم الساعة وللتجديد بجعل الرفع اي ويجب التجديد للوضوء للجبر اي ويجب
الوضوء للتجديد وضوء سابق اي حكما وكانه اعادة له ولا خلاف فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عم
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه بغير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار وقضية اطلاق النصوص والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في الذكرى وكرهه وفرع
ان لم يصل بالوضوء الاول ولم يحتج للنافلة ويجب الوضوء لامور اخر منها ارادة المعاودة
الى الجماع لقول الصادق عم في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى
توضا وقول الرضا عم في خبر الوشا كان ابو عبد الله عم اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى
توضا للصلوة واذا اراد ايضا توضا ونفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل
لقوله لما حمل اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القران لان علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل ايحل له ان
يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عم سال الصادق عم اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء

افضل

افضل ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل جنب الميت كلاهما لقول الصادق عم لشهاب بن عبد
ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله ويجزيه هذا من الغسل
ومنها للتاهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان
والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى للخبر كما في الاخيرين وفي المنتهى لاستحباب الصلوة
في اول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلنا اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى
الوضوء المقدم الا ما يفضل للكون على الطهارة ولا معنى للتاهب للفرض الا ذلك ومنها
افعال الحج عدا الطواف والصلوة لخبر قول الصادق عم في خبر معوية بن عمار لا باس ان يقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف
والرمي وغيرها اخبار ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي
سال ابا جعفر عم كيف يصنع اذا اجنب قال اغسل كفه وفرجه وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل
واظن ان السائل انما ساله عم كيف يصنع اذا اجنب فاراد النوم مثلا فامره عم بالتطهير من الجنب
والوضوء ومنها دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها فيستحب ان يكونا متوضيين لقول ابي جعفر عم
في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا
تصل اليه حتى تكون توضا الجنب ومنها القدوم من سفر لقول الصم عم من قدم من سفره فدخل
على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضا
كما في النزهة ولم اظفر بخصوص نص ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله
او ياتي ومنها ادخال الميت القبر فيستحب الوضوء لمن ادخله كما في النزهة لقول الصم عم في خبر

عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه عن الرضا ومنها اذا توضيته
الميت كما يأتي ومنها خروج المذي كما في الذكرى والمعتبر والتذكرة والنفلية والبيان وفي
التهذيب والاستبصار في وجه لخبر محمد بن بزيع سأل الرضا عن المذي فامره بالوضوء منه
ومنها الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لخبر قول الصادق
في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم
تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحمل اعمال الصادق يعني ومنها الضحك كما في الاستبصار في خبر زرعة
عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر
الباطل كما في التهذيب والاستبصار في خبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او
يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة الى الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
ان كان ينقض باعجام الضاد ومنها خروج الودي بعد البول او الاستبراء منه كما في التهذيب
في وجه لقول الصادق في صحيح ابن سنان او حسنه والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
ومنها مس الكلب على ظاهر قول الصادق في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد
ومنها مس فرج المجوس على ظاهر قوله في خبر عيسى بن عمر ... ينقض الوضوء والصادق يحمل الا
وحمله الشيخ على الغسل كما سبق ومنها مس باطن الدبر وباطن الاحليل ... ومنها نسيان الاستنجاء
قبل الوضوء كما في التهذيب والاستبصار لقول ابي جعفر في خبر سليمان بن خالد في توضأ

وفي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية
وفي التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة من شهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية لقول الصادق
في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده كما في الذكرى
للاخبار قال ... والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية ومنها الوضوء لالتقاط حصى الجمار
نقل في الذكرى عن بعض الاصحاب ومنها بعد ما توضأ وضوءا ناقصا لعذر كالتقية والجبيرة فزال
العذر كما في النفلية وجاء من خلاف من اوجبه ومنها بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله
وان كان استجمر كالنفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء
وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة
ومنها الغضب فقد روي عن النبي ص اذا غضب احدكم فليتوضأ والغسل للاحياء يجب لما وجب له الوضوء
وان وجب لغسل ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لنفسه وطرء نعم كان ينبغي ان تقع الكون على الطهارة
الا انه لما كان وجوبه لنفسه موسعا انما يتضيق بتضيق المشروط به لم يظهر الاثم واستحقاق العقاب
بتركه ما لم يلزم فوات مشروط به فلذا اقتصر على وجوبه له ويمكن رفع الاثم بتركه وان لم
يجب مشروط به كجنب يغرق او يذهب به للقتل قبل الوقت وقت وجوب مشروطه بالغسل وبالنفي
الخلاف ومس كتابة القران ولدخول المساجد لا للجواز في غير المسجدين ومطلقا فيهما
وانما اطلق فيهما على ان من يدا لك لا يجوز له الاجتياز الا قبل الدخول وقراءة سور

الغوائط وابعاضها ان وجبا بنذر او شبهه وسياق الخلاف في اللبث في المساجد والصوم
الجنب مع تضيق الليل من كل غسل الا بفعله من غير خلاف الا من ظاهر الصدوق ودليل الشرط
مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصحيح البزنطي وخبر ابي بصير عن الصادق ع فيمن اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وايجاب القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا بطل مع النوم
فبدونه اولى وفي خبر ان الجنابة تنافي الصوم كالاكل ولذا يبطل بايقاعها نهارا فلا يجوز
الابقاء عليها وهنا يسند الصدوق وقطع الاصل اخبار كثيرة كصحيح العيص سأل الصادق ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله ع
في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر ويحمل على العذر والتقية او الانكار على الفجر الاول او على ضيق الوقت فانه
انما يجب له اذا وجب لذا لا يجب الوضوء للصلاة ما لم يجب لا يجب الا اذا دخل وقته لكن
لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجب قبله ولكن يلزم فعل ذا لا وجوب له ولا اشتراط
به قبل ذلك ولا تختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه او لغيره في الوجوب وان وجب لغيره او نفسه
ندبا واجزاء ان اعتبرنا الوجه في النية والا او قصد القربة ولم يتعرض للوجه احتمل جواز الايقاع
للصوم من اول الليل واجبا كما جاز تقديم نية الصوم من اوله بعين ما يقال فيها والاحوط
ايقاعه لعبادة اخرى مشروطة به ولو بايجابها على نفسه كنذر صلاة وقيد الجنب لعدم وجوب الغسل
على غيره كالحائض وغيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاصل والتردد كما في المنتهى

والمعتبر واختاره في المختلف والتحرير والتذكرة انها كالحيض لان الحيض كالجنابة من منافيات
الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل وهو ممنوع لقول الصادق ع في خبر ابي بصير ان
طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم
وفي المنتهى انه وان كان في الطريق علي بن فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب شهدوا لهما
بالثقة والصوم المستحاضة مع غمس القطنة سال عنها او لا ان بقي الغسل للفجر او لا ان بقي صلاة الصبح او لا
ان بقي صلاة الظهرين فلا اشتراط ان بقي على صلاة المغرب وان تاخر عن وقتها في وجه ضعيف
حققناه انما يجب للصوم اذا ابقى للفجر او صلاته او بقي المغرب العشاءين ووجهه في المسألة يأتي ان شاء الله
ويجب لانفسه ولا امكنة وللافعال اما الاول فالمذكور منه في الكتاب بعشر منها ما
للجمعة وفاقا للمشهور للاصل ونحو قول ابي الحسن ع لعلي بن ابي حمزة هي سنة وزرارة في الصحيح
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وتحتمل الوجوب وخبر سهل سأل ابا الحسن
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان
متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ويحتمل القضاء وخبر الحسن بن خالد
سأل ابا الحسن ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نقصان كذا في الكافي والتهذيب وفي المحاسن والعلل واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما استحب الاولان ومرسل يونس عن الصادق ع قال
يوجب الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة

وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الغسلين لاجتين دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص
الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التأكد وما روي عن الرضا عم ان الغسل ثلاثة وعشرون من
الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة
والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاثة منها غسل واجب مفروض
متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد
عشر منها سنة غسل العيدين والجمعة الحديث وللخلاف الاجماع عليه وقال الكليني والصدوق وقيل الوجوب
وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر او انثى حر او عبد
ونحوه وفي خبر محمد بن عبد الله وقول الصادق عم لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم الجمعة عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء
وخبر عمار سأله عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر عم في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر
فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة والاخبار بعد التسليم يحتمل تاكيد الاستحباب
وكان عليه الاكثر بل الخلاف فيه معلوم ضعيف القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا
للاوزاعي الا ان يظن فقدان الماء عنده ثم فضله الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي
الخلاف فالى ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في خبر علي ابن الجبر عن الصادق عم
ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتادى الناس من ارواح
اباطهم

اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ويقضي لو فات الى آخر السبت تعمد
الترك لعذر او لا له او لم يتعمد كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق عم لعبد الله بن بكير اذ سأله
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ونحوه في
خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن يجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا
وقال الصدوق ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر وظاهره اشتراط القضاء
بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمله خبر ذريح عن الصادق عم في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة قال لا خصوصا اذا انتهى بالرجل الى مهمه ومنع الرضا عليه السلام القضاء في سائر
الايام في قضائه ليلة السبت اشكال كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء
وقضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة اليه وفي الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة
عند الزوال فكلما قرب منه كان افضل وهو نص التحرير والاكثر وخائف الاعواز للماء او
تعذر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عم لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم تأتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا
لكن الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال الحاقا كما في الشيخ في الخلاف ونهاية الاحكام
لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة
وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل للشاب والاول خيرة الذكرى وفي البيان
للقرب من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيه اعادة فان البدل انما يجزي مع تعذر
البدل ومنها غسل اول ليلة من رمضان لقول الصادق عم في خبر سماعة وغسل اول ليلة من

شهر رمضان يستحب وعن الرضا عليه السلام مجاورة وعنه والغسل ثلثة وعشرين الى وقت لم ومن
ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الجنب وعن الصادق عم انه من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان
في نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروى نحوه في
اول يوم منه وعنه عم من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما
منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب الى الغسل في هذه الليلة وغيرها من
ليالي شهر رمضان في اوقاتها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عم وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر عم
عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وياتي انه عم كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين
العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف
تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن قلت واسند ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان وليلة النصف
عن الصادق عم يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح غسلها
على اغسال ساير ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد
كلها وخاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على اغسالها سوى الاول وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب
الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم وقبض موسى عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر وسئل زرارة احدهما عم عما يستحب

فيها الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى و
عشرين فيها رفع عيسى ابن مريم وقبض يوشع وصي موسى عليه السلام وفيها قبض امير المؤمنين
وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عم وغسل ليلة احدى وعشرين سنة
وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وروى في خبر بريد بن
معوية انه رأى الصادق عم اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسئل العيص الصادق عم
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول الليل حين تقوم من اخره وفي الذكرى
وروى ابن بكير عنه يعني عن الصادق عم قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا
وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عم لحسن بن
راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسلا يومي العيدين للاخبار وفي الذكرى ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وعن ظاهر جمع الامامية على القول
الوجوب وفي الذكرى الظاهر ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج
من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب
قلت وعن الرضا عليه السلام فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت
الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان عن الصادق عم في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان
تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قل بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال
او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك واتباع سنة نبيك ص ثم سم واغتسل واذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة
لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف رجب كما في جمل الشيخ
ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ووجه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب
الغسل في الجملة وزيد في النزهة يومه وقد ذكرت في كتب العبادات لمن اراد ان يدعو
دعاء الاستفتاح وارسل في الاقبال عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله
ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاخبار
كقول الصادق ع في خبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر له بنص
ووجه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في التهذيب
والغنية وقال الصادق ع في خبر علي بن الحسين العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى قوله ما سال الله فيه حاجة من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور
وقيل الخامس والعشرون وهو خيرة المعتبر وفي الاقبال وقيل يوم سبعة وعشرين وقال
الصادق ع في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن
يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة كلفظ الخبر وعبارة المقنعة وبيان التجابر ويوم عرفة
لنحو قول الصادق ع في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر ع

في خبر ابن سنان الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة والخبر
وقول ابي جعفر ع لحمران والغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية
الاجماع عليه ولم يذكر في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة مع ظهورها
في الحصر وكذا المصباح ومختصره فلا حصر للاغسال المسنونة وان ذكرهما في عمل الحاج
وارسل في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة انه سال الصادق ع عن غسل يوم عرفة في
الامصار فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم النحر ويحتمله قول
ابي جعفر ع لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ويوم النيروز كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق ع
في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر اخر له هو اليوم الذي اخذ فيه النبي ص
لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن
نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله ص عليا الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود
والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي
يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على
كناسة الكوفة وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس
وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب
عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة

سنة ماضية لا يعرف بينها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملا على ذا لك وكتبته من املائه وهو ظاهر في كون يوم بنا اللائمة وفي السرائر عن بعض اهل الهيئة انه عاشر ايار وهو يوم نزول الشمس في اخر النهار وياتي في الكلم انه يوم نزولها الحمل وفي الذكري وقد قيل انه اول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار ولعل اول سنة الفرس اول نوروز دين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما او يوم انتقالها اليه هو اول نوروز دين الجلالي قيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد حلولها الجدي بيومين ويبعد ان المشهور المعروف خلافه ومخالفة في الخبر المتقدم وخبر اخر للمعلى ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين فانه كان ثامن عشر شهر ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وقد حسبه المنجم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع عشر ولم يكن الهلال رؤي بمكة ليلة ثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية ومخالفة في خبر اخر له وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب اللواقح وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل وروي عن الرضا عليه السلم ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ره ان الدنيا خلقت في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل ويحتمل الخبر ان لا يكون تفسيرا لما المعروف عندهم بل يكون بيانا لان اول سنتهم حقيقة هو النوروز وان اصطلحوا على خلافه كما ان اول سنة العرب شهر رمضان وان جعلوا المحرم هذه ما للزمان وقد بقي له اغسال منها يوم التروية كما في الهداية والنزهة

والمشهور

ما المنقى ونهاية الاحكام وغيرها الصحيح محمد بن مسلم وحسن عن احدهما ع ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان على ما في المصباح ومختصره قال وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير ومنها ما في كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي الخصال قول الصادق ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وفي كتاب علي بن عبد الواحد الهندي قوله ع لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي خبر عيسى ابن راشد كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخيرة من رمضان رواه احمد بن محمد بن عياش في كتاب الاغسال عن امير المؤمنين ع قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر قال فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قال وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها بين العشائين وارسل علي بن عبد الرحمن الواحد عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها لدحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة نسبه الشهيد الى الاصحاب ومنها لكل يوم شريف وليلة شريفة عند علو رايته في السماء وذكره ابن علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة ومنها الاول رجب واوسطه واخره كما من الاقبال عن النبي ص ثم واما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور منها ههنا ثمانية والحج بها

غسل هو غسل المولود كما ستعلم ومنها غسل الاحرام لحج او عمرة في المشهور ولا خلاف فيه بيننا
والاخبار ناطقة به كقول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله
ويوم تحرم واوجبه الحسن وحكاه السيد في الطبريات عن اكثر الاصحاب الظاهر نحو قول الكاظم ع
في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
وللاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب وحمل على التاكيد للاصل وقول الصادق ع في
خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ان كانت السنة
بمعنى المستحب ونحو قول الرضا ع فيما كتبه للمامون من شرائع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله
وغسل الاحرام الى قوله هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما
في الخلاف والجامع والاشارة والمهذب وقطع به جماعة من المتاخرين منهم الشهيد
وكذا في الكافي والغنية لكن عند الرجوع من منى لقولهما غسل زيارة البيت من منى وادعى
الاجماع عليه في الغنية ونقل كلام الشيخ في النهاية لقوله في باب زيارة البيت عند الرجوع
من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره
وياخذ من شاربه ثم يزور ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك
الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث
فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا
ان تغتسل قبل الطواف واما قوله في المصباح عند العود من منى وليغتسل لدخول المسجد
والطواف وقوله فيه تغتسل لدخول المسجد وطواف الوداع ونحوه في مختصره فليس بذلك

الظهور في استحبابه للطواف ونص في الاشارة على الطواف عند العود من منى ومنه فقال وزيارة
الكعبة ويوم العرفة وزيارة البيت والاخبار بغسل الزيارة مطلقة لكنه فيحتمل شمولها لزيارة
البيت كما نبه عليه القاضي بقوله والزيارات للنبي ص كانت او امام او للبيت الحرام قال الكاظم ع
لعلي بن ابي حمزة اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي
والائمة عليهم السلام قطع الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصرت على الزيارة
بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة ومما ينص على الاستحباب لزيارتهم ما روي عن الرضا ع من قوله
والغسل ثلاثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وما في الاقبال
عن الصادق ع الغسل لزيارة النبي ص ولزيارة امير المؤمنين ع وهل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين
يحتمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارات الهداية والمراسم والبيان والنفلية واظهر
منها ما سمعته من عبارة المهذب واقتصر في النافع على زيارة النبي ص ومنها غسل تارك صلوة
صلوة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كما في الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله
وخلافه والنهاية والمبسوط والكافي وظاهر المهذب والمراسم ورسالة علي ابن بابويه والنزهة والجامع
والشرائع والمعتبر والغنية والاصباح وجمل العلم والعمل والاشارة والسرائر ونفي عنه الخلاف
من عدم شرعيته اذا انتفى التعمد او الاستيعاب ويدل عليه الاصل وما في الخصال من قول
في حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض
الصلوة مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلوة للنوم عمدا واقتصر الصدوق
في المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيد في الذكرى لقول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم وغسل

الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل في الفتوى ايجاب
قضائه بل لكن المص في المختلف استحب الاداء ايضا واقتصر الشيخ في المصباح ايضا والمفيد في
المقنعة على المتعمد كقول الصادق ع في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
ثم القرص يعم النيرين كما نص عليه في النهاية والمهذب والمراسم والسرائر واقتضاه اطلاق
الخبرين الاولين وفي جمل السيد وشرح القاضي لها وجوبه على المتعمد مع استيعاب وكذا
في صلاة المقنعة والمراسم وهو ظاهر الهداية والنهاية والخلاف والكافي وصلاة الاقتصاد
والجمل والعقود ومال اليه في المنتهى لظاهر الامر في الاخبار والاحتياط وادعى القاضي الاجماع عليه
في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في عدة من الاخبار
واحتمال الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرج في الاغسال الاغسال غسل المولود حين
ولادته واستحبابه مشهور والقول الصدوق في جنب جماعة وغسل المولود واجب وظاهر الجامع
ابن حمزة قال في المنتهى هو متروك قلت يجوز ان يكون الوجوب في كلامه والخبر بمعنى انه
لا ينبغي الا به ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب بعد ما او بعد صلبه المشروع
او بعدها بعد ثلاثة ايام من صلبه وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة على عينه لخبر
الرواية المارة رسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب
عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه وظاهره عمل الحلبي فاوجبه قال في المختلف
ولم يذكر غير الصدوق مسند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب وظاهر ابن حمزة

المتردد

المتردد في الوجوب ثم لفظ الخبر نص في اشتراط الرؤية وهو ظاهر كتاب الاشراف ولم يظهر لي كون
الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلاثة لان الانزال عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما
شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا يحرم السعي الى رؤيته قبلها الحق به المصلوب ظلما
قبل الثلاثة للتساوي في تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر كما في المبسوط والاصباح
والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر وسواء كان الفسق من صغيرة او كبيرة كما في المنتهى ونهاية
الاحكام والنفلية ويعطيه اطلاق الاكثر وخص في المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية
والاشارة الكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب
هذا الغسل للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة ولخبر من اتى الصادق ع فقال ان لي جيرانا
لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل
الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال ع قم فاغتسل وصل ما
بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله
التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولامر النبي ص بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال
ويمكن ان يكون للوجوب بغسل عليه جنابة او غيرها ولما في ذخيرة السي من قوله تعالى يا احمد لمن عمل
كبيرة من امتك قادر لعودها التطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه فليخرج الى برية ارضي فليستقبل
وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الحيب وقوله فيها يا احمد ص ومن كان كافرا او اراد التوبة
في الايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الجنب وليبل التطهير نصا في ذلك ثم اذا سلم اختص بالكبائر
ويؤكده قوله تعالى فيها ايضا يا احمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى تشتهر

مكث بها وبعث على ابانها فليعمد في غد طلوع الفجر او قبل زوال الشمس وليصف وجهه الى ولينقل
كذا من غير ذكر للتطهر ولما ذكر المفيد في كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على ما جاء به النبي
قال في المنتهى ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليتطهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر و
الغنية فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين وفيه الخروج
من دفنه انتهى واوجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة اي صلاة وردها الغسل من صلاة الحاجة
والاستخارة كما يرشد اليه عبارة التهذيب لا مطلقا فان منها ما لم يرد له غسل ويمكن التعميم كما هو ظاهر
العبارة واكثر العبارات للاطلاق في قول الرضا عليه السلام ... الاستخارة وغسل طلب الحوائج
من الله تبارك وتعالى وقول الصادق في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب والاطلاق بها يشمل طلب الحاجة
والاستخارة من غير صلاة فلو قيل باستحبابه لهما مطلقا لم يكن بعيدا الا البعيد قد يفتي للفعل اعمال
منها غسل من قتل وزغة كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع والبيان والدروس والنفلية
وروي في الفقيه والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج
من الذنوب فليغتسل منها وحكي في الفقيه التعليل بذلك عن بعض مشايخه ونحوه في الجامع وفي المعتبر
وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص
بالوزغة وفيه ما فيه ومنها غسل من اراد المباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد
في الجامع وبه خبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلام المروي في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد مر

احتمال جزء

احتمال جنس سماعة له ومنها الصلاة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية
وغيرها لقول الصادق في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها لرمي الجمار
قال المفيد في المقنعة وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدر على الوضوء
لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ويحتمل ان
يريد من الغسل الى الغسل له ويحتمل الغسل المعهود والطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث وفي
الخلاف الاجماع على عدمه ومنها غسل المولود حين ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها
عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها المس الميت بعد تغسيله ... الشيخ في التهذيب
لقول الصادق في خبر سماعة وعمار وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ويمكن ان يكون
غسل مستحبا بمعنى تطهيره من النجاسات ومنها الصلاة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة
والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت او تكفينه لقول احدهما في صحيح محمد بن مسلم وقول
ابي جعفر في خبر الغسل في سبعة عشر موطنا قوله واذا غسلت ميتا او كفنته قال المحقق ولم ار ما
صحيح السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت ولكن لا يتعين لذلك ومنها
اذا اريد اخذ التربة الحسينية على ما وردت به الاخبار ويمكن ادخاله في الحاجة ومنها
غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها غسل الافاقة من
الجنون ان اتفق به الحلم في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا
وليس واجبا لاصالة الطهارة فيستصحب لانه قضى عن معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث
ثبت الطهارة منه ورده في المنتهى بان الاستحباب حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ومنها عند ذكر

في الحدث كوليد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في
انتقال الغسل على نقص من وجانب خلاف من اوجبه ذكرها الشهيد في البيان والنفلية ومنها
غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتابي الاخبار لخبر عيص عن الصادق ع
ومنها المعاودة للجماع لقول الرضا ع في الذهبية والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث
للولد الجنون ومنها غسل الحجامة روي في الكافي عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكنه
مقطوع ويحتمل تصحيف الجمعة لان ادريس حكى الخبر من كتاب حريز بلفظ الجمعة واسنده الى
ابي جعفر عليه السلام واما الاغسال المنتجة للامكنة فمنها غسل دخول الحرم لقول الصادق ع في خبر
سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن
مسلم وحين تدخل الحرم وقول احدهما ع في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية
الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على العدم ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب
للاجماع كما في الخلاف والغنية وليس في الكافي كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم ع
لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ان لم تقل انه غسل
الطواف وهو الظاهر كما قدمنا ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة
كما في اكثر الكتب للاخبار كقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي خبر الحلبي
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الخلاف

الاجماع

الاجماع على العدم وخص المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها غسل دخول الكعبة كما
في الاكثر للاجماع كما في الخلاف والغنية ونحو قول الصادق ع في خبر سماعة وغسل دخول البيت
واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت
ومنها غسل دخول المدينة للاخبار كقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وفي
حسن معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها وفي الغنية
الاجماع عليه وخص المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي ص بالمدينة
لنحو قول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم واذا اردت دخول مسجد الرسول ص وفي الغنية الاجماع
عليه ومنها غسل دخول مشاهد الائمة ع على ما في المنتهى ونهاية الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول
حرم المدينة كما يظهر من الهداية والنفلية للشرف وما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما ع واستحبه ابو علي
لكل مكان شريف ولا تداخل الاغسال المندوبة ولا تداخل بينها عند اجتماع اسبابها بان يغتسل
غسلا واحدا للجميع سواء تعرض في نيته للاسباب ولم يتعرض لشيء منها بل نوى الغسل لله ندبا
او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها خاصة وان انضم اليها غسل واجب كالجنابة او لغيرها اقتصر على
نية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب او نوى الندب خاصة بناء على عدم الوجوب ونوى
الوجوب والندب واياهما او تعرض للوجوب الموجب مع اسباب المندوبة ونوى الوجوب
او الندب واياهما او اعرض عن الوجه فجمع الفروض فذلك الاصل تعدد المسببات
بتعدد الاسباب وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وتداخل المندوبات وبعض
في التذكرة على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها

مطلقا لم يجزئه واستدل على التداخل بقول احدهما في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزئهما عنك غسل واحد وهو ان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب لاطلاقه والنص عليه فلا يتبع
تمامه مع انه نص في الكتاب لكن المذكور على موضح للاصل وقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وقوله
انما لكل امرئ ما نوى قال في التذكرة لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجميع
او الجنابة اجزأ عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى الجنابة
ارتفع حدثه ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح منها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى
لو نوى غسلا مطلقا لم يجزئ عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأ عنهما
خاصة وفي النهاية لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم
يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في الندب نيته لم يقع من احدهما وان نوى الجنابة ارتفعت
ولم يجزئ عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يستدل للتداخل المندوبات بان الغرض
منها التنظيف وهو ممنوع وفي المعتبر تداخل المندوبات وحدها ومع الواجب لانها يراد بها
جميعها ويعطيه كلام الشرائع واستشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد رضي الدين
بن طاوس ايضا في الامان من اخطار الاسفار بتداخلها وحدها ومع الواجب مع نية الكل
قال بحيث رايته في بعض الروايات قال وخاصة ان كثر تعبا فان كل دقيقة ولحظة من
الاوقات تماس في الماء يكفي ان يكون اجزاؤها من افراد الاغسال لو تغني عن افرادها بارتفاعها
منفردة لشمولها لسائر الاعضاء واطلق ابن سعيد تداخل المندوبات وحدها وقال
واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرها من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأ عنها غسل واحد

نوى الواجب اجزأ عن الندب وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به
الواجب والندب فقيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزئ لان الفعل الواحد لا يكون واجبا
وندبا انتهى وفي كتاب الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزأه
عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا
ومس آخر بعد برده بالموت وقتل بقتله ودخل المدينة لزيارة رسول الله والى آخر ما قال
وفي الخلاف اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزأه عنهما للاجماع وقول احدهما في خبر زرارة
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها لعموم نحو هذا الخبر مع احتماله انه لا يجزئ عن الجمعة
لان الغرض من كليهما واذا لم ينو شيئا منهما لم يجزئ عن شيء منهما فانما الاعمال بالنيات
وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجزئ عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة لان الغرض من كليهما زيادة
التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم التداخل لاجتماع المندوبات مع غسل الجنابة
والحيض من الواجبات واطلق في المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل
لها اغسالا واحدا اجزأه ان نوى به ذلك بعني بنية الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة
وان نوى المسنون لم يجزئه عن شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة وان
نوى المسنون وفي البيان تداخلها خصوصا مع انضمام الواجب قلت وذلك لوجود النص
ومنع التخيير وجماعة به وعموم العلة التي في الخبر الكل واجب ثم تقع الواجب كثير ثوابه

ثوابه فيقوى اغنائه عن المندوبات ويضعف عن النص بتضاد الاحكام الشرعية فلا يغني شيء منها
من شيء وخصوصا اذا اشترط الوجه في النية فلا باس حينئذ بالعمل بالنص محيزه والاولى ضم
على سطوتها الذي هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر فالاحوط ان ينوي
غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي في الاغسال المندوبة الطهارة
من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ في الخلاف من الجنابة كما سمعت وفاقا للمبسوط ادريس وسعيد
فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع عدم اليقين بكون الغاية النظافة
وفي الذكرى احتمال اعتبار الوضوء في تحقق غاياتها لعموم نحو قول الصادق ع كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة ولقول الكاظم ع لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
ويضعف الاول بنحو مرسل حماد عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او لغير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه ع سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
واما استحباب اعادة الغسل لاحد الاغسال اذا احدث بعده قبلها كما يظهر بذكر بعض ذلك في
الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا او اغتسل لدخول الحرم او مكة جاز له دخولها
وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه ضمنها المكان وذلك الا للوضوء لنظيف
وتعيين الهيئة حين الفعل او عند دخول الاماكن المشرفة للاخبار في بعضها ناصة عليه كما مر
بعضها ويتفق منها الساعي الى رؤية المصلوب للنص على انه للعقوبة ولا عقوبة على ما لم يفعل
وغسل التوبة لوجوب المبادرة اليها خصوصا على الكفر ونص عليه في المنتهى في العتق وفي نهاية

الاحكام

الاحكام في الكفر وفي بعض ما قرئ على المص من نسخ الكتاب استثناؤه وغسل قتل الوزغة لما
المحيض وغسل من مس ميتا بعد الغسل ومما الحق به غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق
عليه ماء غالب النجاسة والشك في الحدث ومن مات جنبا لتعذر للصم بحبل للادم غايبة
وفي الهادي لوجود التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا لصحيحة قول الصادق ع في حسن معوية اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها فاجنح فيه التاخير الى اول الدخول ان لم يكن
الترديد من الراوي ويمكن ان يفسد بالعذر وقال ع في خبره اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله تعالى
فاغتسل حين تدخله فان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن صفوان
عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي شيء فعلت
فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وفيهما ايضا التخيير والاكثر على العذر
اقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على الاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله
بمكة وما للزمان من الاغسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة
لخائف الاعواز وقضائه اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر في كتاب الاشراف
كما نحن عرفت ونحن في خبر زرارة عن احدهما ع يحمله وارادة عرفة الى النحر وفي الذكرى
احتمال قضاء الجمع وفي البيان قربه وفي الذكرى قربه والتقديم لخائف الاعواز ونحوها
في نهاية الاحكام من العدم لتعليق الندب بزمان فلا يتعدى الا بالنص والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل اذا تعذرا اما وجوبه للصلوة فعليه
الاجماع والنصوص وعن عمر وابن مسعود نفيه بدلا من غسل الجنابة واما للطواف فذكره المص

هنا وفي الارشاد واطلق فيها فيهم البدلية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد
ان المتيمم لا ينوي التيمم بدلا من الغسل للطواف وانما ينوي به بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع
والنصوص الجنابة على بدلية من الوضوء وفي الحاوي
ان بدلية من الوضوء لم يتحقق بل الظاهر الاجماع ومن الغسل قولان قلت ان تم ما يشاهد ذلك
عموم بدلية من الطهارة فيتبين دلالة عليهما منها للطواف ولخروج الجنب في احد المسجدين الحرمين
كانت الجنابة بالاحتلام او لا اختيارا او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي سائر كتبه وكذا ابن سعيد
في الجامع للشرائع وعبارة الارشاد وموضع من التذكرة نعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين
اختيارا او اضطرارا وكذا عبارة الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا
واقتصر في موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة
وادريس والمحقق في النافع والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم لا موضع وفاق كما يظهر من المعتبر و
المنتهى لكن وجوبه هو المشهور والمستند ابن حمزة ويؤيده الوجوب حرمة اجتياز الجنب المسجدين
دعوى لابي جعفر في صحيح ابن حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما كذا في المعتبر ويصلح سندا للعموم الجنابة فيها
وفي التهذيب وعنه فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح سندا وانما دليله حرمة الاجتياز
جنبا مع ثبوت بدلية التيمم من غسله اذا تعذر اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره
اولى وان لم تكن الجنابة باختيار فان رفعها عن المحتلم اقوى نعم ان استلزم التيمم لبثا
زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع النص والاجماع وهو الاحتلام ومثل ذلك

يثبت

يثبت وجوبه على من اضطر الى دخولهما جنبا او الكون فيهما او في سائر المساجد والمحقق في التحرير
والمنتهى الحيض لقول ابي جعفر عليه السلام في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر الى قوله
كذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال في المنتهى وهي وان كانت مقطوعة السند
الا انها مناسبة للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة
والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم
هنا طهارة قيل وحدثها اغلظ لاسقاطه الصوم والصلاة فكانت اولى بالتيمم وضعف
المقدمتين ظاهر وخيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب توقفا على اليقين لقطع
الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب اذا تعذر الغسل ولا كذا الحائض اذ لا سبيل لها
الى الطهارة قال الشهيد وهو اجتهاد في مقابلة النص ويدفعه ضعفه بالقطع قيل وفي النفاس
كالحيض لكونه اياه حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وفيهما نظر وفي الذكرى
الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه على مكون
في التيمم في المسجدين قال لا باس به ان لم يستلزم التيمم اللبث وفيه ايضا احتمال جواز الغسل
اذا امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم وقطع به في الدروس
لكونه الاصل وابتناء ذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل في مثل زمان التيمم
وهو حسن وذهب في البيان الى الغسل لو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج ومثل يجب في
الذكرى في الاقرب تعميم للعموم للمندوب من التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب لشرط ما بالنذر
كمس كتابة القرآن واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب ان تعددت

المائية وظاهره ان المراد المندوب امالته وان لا وجوب لشيء من هذه امالته فلا تدل العبارة
كما ظن على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح به كل
ما يستباح بالمائية يعني انها تدل على عدم الوجوب لعموم الجنب والمستحاضة ولا تستفل العبارة
الاتية على الوجوب لتناقض هذه العبارة لانها انما تتناول التيمم المشروع ويحتمل ان يكون
المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وقد لا يرى شرعه لغيرها كما
نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد بها انه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلوة او طواف
حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منها فرايض ونوافل خلافا لبعض العامة وفي
الارشاد هنا مثل عبارة الكتاب ثم قال في مباحث باب التيمم يجب التيمم لما يجب له الطهارة ثم ان
قال فخر الاسلام في شرحه اي للجنابة والحيض واما لها وللغائط والبول واما لها وليس مراده
انه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القران وفي الهادي وفي سائر مباحثه يدل
عليه فانه في كل نظر من النظرين السابقين بعد اسباب الوضوء وفي اسباب الغسل يأتي
ما في الاسباب ثم يعقبها بالكيفية قلت ويحتمل ان يكون معنى هذه العبارة ما يذكره بعدها
من قوله وينقضه كل نواقض الطهارة ولا باس به فانه انما كرره ليفيد ان من نواقضه وجود
الماء مع ان للاحداث اعتبارين باحدهما موجبات وبالاخر نواقض فلا باس بذكرها
مرتين للاعتبارين ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قاله في الكتاب
وفي التحرير هنا نحو مما في الكتاب ثم قال في احكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية يباح
بالتيمم ثم قال هنا ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ في المبسوط

ومس

ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي اول المنتهى والتيمم انما يجب للصلوة
الواجبة مع الشروط الاتية والخروج عن المسجدين اذا اجنب فيهما او للنذر وشبهه والمندوب
لما عداه اذا لا ثم قال في احكام التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة ايضا
وقال ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول
المساجد وغيرها وبما يعطي الوجوب لكل ما يجب له الطهارة انه لم يحتمل وجوبه على الحائض
اذا طهرت للوطي ونفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم وفي اول التذكرة ونحوهما
في اول المنتهى الا انه ليس فيه انما ثم ذكرها احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين
وطوافين وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القران
ان كان تيمم من جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده وفي
اول نهاية الاحكام كما في اول التذكرة ثم قال في احكام التيمم ويباح به كل ما يباح بالطهارة
المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزايم ودخول
مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع
دم الحيض واوجبنا الغسل للوطي فعدم جاز التيمم لان الصادق ع سئل عن المرأة اذا طهرت من الحيض
هل يحل لزوجها وطيها قال نعم قال ولا استدلال به لا يخلو من دخل في المتن والراوي و
في الشرائع الواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين
ليخرج والمندوب ما عداه ثم قال في احكام المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز
التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل

الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم الغايات الثلث
وفي المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود
التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم وجوبه لما يجب له الماء
من الغايات واما الحائض فجوز وطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد رح
في الدروس بهذا العموم واستقرب تيمم الحائض لزوال حرمة الوطي او كراهته بعد الانقطاع
وتردد في الذكرى في غيره وللصوم للجنب وقطع بالوجوب لبعضهما ومال في الالفية الى نفيه
للصوم ولكن جعله اولى ولم يتعرض للوطي وقطع بالوجوب لبعضهما وفي كل من الجمل والعقود
والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد وفي الاقتصاد يستباح
بالتيمم كل ما يستباح بالوضوء او الغسل من صلوة الليل والنهار ما لم يحدث وفي النهاية اما
الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من
استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل الخروج من المسجدين واطلق جماعة من المتاخرين وجوبه
لكل ما يجب له المائية من الغايات ويعطيه اطلاق ابن سعيد انه يستباح به ما يستباح بالمائية
ودليله اطلاق الاخبار بالتيمم اذا تعذر الماء وقولهم ع في خبر السكوني يكفيك الصعيد
عشر سنين وفي خبر اخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي خبر اخر
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ان التيمم احد الطهورين
وقول الصادق ع في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيح محمد بن حمران وجميل فان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع لسماعة فيمن تكون معه الماء في السفر فيخاف

قلت

قلة يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ولو حل
الحائض بخصوصه خبر عمار سأله عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم
وخبر ابي عبيدة سأله عنها ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي
قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نهاية الاحكام
ولا يحتاج كل وطي الى تيمم وان اوجبنا الغسل قلت لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا ينقض التيمم المبيح له
قال ولو تيممت للوطي فاحدثت استباحت تحريم الوطي لبقاء الحيض ونحوه في المنتهى وهو مبني على ان
عليها للاستباحة الصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممها ينتقض ح بالاصغر ثم التيمم المندوب قسمان
احدهما ما يقع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة وطواف مندوب ومس مصحف ان جوزناه للمحدث
والكلام وقد تقدم الكلام في وجوبه لواجباتها والثاني بعينه فمنها التيمم لصلوة جنازة
بدلا من الوضوء او الغسل وان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية
ذريعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
لبن فيتيمم قال الشهيد ره ولو ان لها ما ادخر ابن الجنيد حيث قيد بخوف الفوت واستشكله
المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا ودلالة واصل الاشتراط بعدم التمكن و
بما يدفع بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب به
وتاييده بقول الصادق ع في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث
اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وقول الرضا ع فيما روي عنه وان كنت جنبا وتقدمت

الصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها قال لكن لو قيل اذا فجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه قلت واعتبر الشيخ فيه خوف الفوت في نهايته كتبه وفي التهذيب يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة وفي كل من النهاية والمبسوط والاقتصاد قال فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وكذا اسلار وابو علي والقاضي والراوندي في فقه القرآن والشهيد في البيان والدروس والبيان في الجمل في الجنائز فقال ويجوز للجنب الصلوة عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال ولو تيقن فوت العين ومنها التيمم بدلا من كل وضوء او غسل غير رافع على وجه يطابق الاول الغرض منه ممنوع ويأتي في الكتاب بدلا من غسل الاحرام كما في المبسوط وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة وحفص بن غياث من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهور فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من الفقه ان لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الجنب ويحتمل الشيخ استحباب عقد بنية لقولهم عليهم السلام في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول الرضا عليه السلام في خبر ابي همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء والجنب في المعتبر والمنتهى والجامع والتغليظ واستشكل في نهاية الاحكام والبيان من عدم النص ومن انه راجح في العلة وهو مجوز ان اعتقال النبي في المرة الاولى فيتطهر بالثانية مع الجنبين وقد يجب كل من الثلثة باليمين والنذر والعهد والاستيجار على نذر التجديد بدل الكل وتعينه وجب التيمم

ان يتجاه

ان استحباه او علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة مع المخالفة لا بطلان الصلوة لا استباحتها بالطهارة الاولى وان اعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة الاولى قطعا بالاستحباب الاعادة او كون الغرض احديهما لا بعينها ويحتمل التجديد بناء على الثاني وفي نهاية الاحكام لو صلى على جنازة اقتصر على الاعادة او القضاء فان كانت الغرض هي المعادة او احديهما لا بعينها كفاه الطهارة الاولى وان كانت كليتهما لزم التجديد وفي نهاية الاحكام التجديد على الاول ايضا واحتماله على الثاني فاذا نذر التيمم خاصة او مع المائية اشترط تعذر الماء وفقد المائية واذا نذر الطهارة واطلق فانكان التيمم طهارة حقيقة شملته والا فلا وفي نهاية الاحكام فلو نذر تعدده يعني التيمم بتعدد الفريضة صح فان اراد قضاء منسية التعيين في ثلث صلوات او خمس على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر لكل واحدة الى تيمم اشكال بينا من ان الواجب ضله من الفرائض اليومية هنا واحدة بالقصد الاول وما عداها هنا كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلوتين من يوم واوجبنا الخمس احتمل تعدد التيمم لكل صلوة تيمم وان قلنا بعدم تعدده في الاول اقتصر هنا على تيممين وزاد في عدد الصلوة فصلى بالتيمم الاول الفجر والظهرين والمغرب وبالثاني الظهرين والعشائين فيخرج عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب بتيممين فان كانت الفائتان من هذه الثلاث فقد ادى كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتان الصبح والعشاء فقد ادى الصبح بالتيمم الاول والعشاء بالثاني فان كانت احديهما من الثلث والاخرى من الاخريين فكذا الان ولا بد من زيادة في عدد الصلوة الى ضابط ان يزيد

هي النواقض يجب الوضوء خاصة ان وجب بنذر او شبهه او لمشروط به بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد لخروجه لعامة الناس بالنصوص واجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الروض والمسالك وغيرهما الاصح باعتياده للشخص فالخارج منه اول مرة يوجب الوضوء اذا بلغ مكلفا والعلة فائدته لو تغير من له الاكثر الى المعتاد الريح هي الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل خلافا للسرائر والمهذب والمنتهى والبيان وقطع في التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة واستقرب في المعتبر وفي التذكرة مع الاعتياد ونص في المعتبر والمنتهى على عدم نقض الخارج من الذكر وفرق في التذكرة بين الادر وغيره فيقض بالخارج من ذكر الادر وهل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب استشكل في التحرير والتذكرة والمنتهى والاقرب العدم كما في الذكرى للاصل والبيان ويجب خروج كل منها من غيره اي من غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للمخرج اذا انسد الطبيعي خلقة او مرضا او لا كان تحت المعدة او فوقها لعموم النص بايجاب الثلثة الوضوء وما في بعضها من التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فمبني على الغالب والطبع وفي التحرير والمبسوط والجواهر اعتبار تحت المعدة لان ما فوقها لا يسمى غائطا وهو ممنوع وحصر شاعد انسداد الطبيعي واحتمل اعتبارها اذا لم ينسد الطبيعي في نهاية الاحكام لان ما يحيله الطبيعة تخرجه من اسفل الحكم في الاعتبار العرف وفي الهادي الاقرب النقض بالرابع مع عدم تطاول الفصل قال وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية وفي الروض والمسالك القطع بهذا الاحتمال ولم يعتبر الاعتياد في البول والغائط والرياح والذكرة في محل ذلك

في نهاية

في نهاية الاحكام قيل ولا بشهرة في عدم اعتياده مع انسداد الطبيعي كما يظهر من التحرير والمنتهى والمعتبر والنوم وهو المبطل للحاستين البصر والسمع تحقيقا او تقديرا بالنصوص وهي كثيرة والاجماع وايضا يذكر عن علي بن بابويه فعدم ذكره ليس نصا على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع ومعنى ابطاله الحاستين اذهابه العقل كما قال الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح والنوم حتى يذهب العقل وهو معنى قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ويعني عليه نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء مطلقا في الصلوة او غيرها على اي هيئة كان النائم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها اسقط من النوم او لم ينفرج ان كان قاعدا او لا قصيرا كان النوم او طويلا اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف ولعموم النصوص ونحو قول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ويحتمل الصدوق انه لا وضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج لقوله في الفقيه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية ومعنى المبطل للاحساس فان الغالب معه الانفراج ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر بكر بن ابي بكر الحضرمي كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء واما خبر سماعة سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء فظاهره عدم النوم وكذا خبر ابي الصباح سأله عن الرجل يخفق وهو

فعدد المنسي فيه عددا لا ينقص ما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي
كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس تزيد عليه ثلاثة لانها لا ينقص ما بقي من الخمسة
بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة ولو صلى
عشر لكان اولى قلت كان اظهر ولكن الاولوية فلا بل لا يجزيه صحته لعدم توقف براءة
الذمة على العشر لحصوله بالثمان قال ويتبدى من المنسي فيه باي صلوة شاء ويصلي بكل تيمم ما
تقتضيه القسمة قلت هذا ان لم يجب ترتيب القضاء قال لكن يشترط في جواز الخروج عن العهدة
بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدا به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة
بما بقي من الصلوات فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني العشائين
والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدا به في المرة
الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر والمغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة
ولم تصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة
قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس والا تعين الاقتصار عليها مع تيممات
خمسة اذ كما ان الصلوتين تردد تا في الخمس فكذا التيممان وان نسي التجديد الى ان صلى
اربعا لم يكن عليه الا تيمم واحد وصلوة الخامسة ولا كفارة عليه وكذا لو تعمد ذلك وفي الكفارة
وجهان وان تعمد ترك التجديد الى ان صلى الخمس وجبت الكفارة وفي عدد ها وجهان
قال ولو نسي ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلاث تيممات وزاد في عدد الصلوة فضمهم
الى الخمس ربعا لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلثة بل تزيد عليه وقسم

المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ولو ضم الى الخمس اثنين او ثلثا لما انقسم ثم يصلي
بالتيمم الاول الصبح والظهرين وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو صلى بالاول
العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب
ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز ان يكون التي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر والعصر فاداها
بالاول الظهر والعصر وبالثالث العشاء وبقي الصبح فيحتاج الى تيمم رابع لها قلت لانه انما ادى صبحا
بالتيمم الذي صلى به الظهر والعصر وليس قد تعين عليها اذ وقع كل ما عليه منها صحيحة وبرئت ذمته
من التيمم لها فما يفعله منهما بعد ذلك خارجة عما عليه فلا يحتمل ايقاعهما بالتيمم الثاني والثالث
قال ولو كان المنسي صلوتين متفقتين من يومين ضاعف ما يكفيه تيممان يصلي بكل واحد منها
الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوة بتيممين كما في الاختلاف لانه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح الا
مرة واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان او عشاءان ولو لم يعلم ان فائتته متفقان
او مختلفان اخذ بالاسوء وهو الاتفاق فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين انتهى الفصل الثاني في باقي
اي الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة ايجابا او ندبا المشروط بها فعله او كماله او لولا
وان حدثت قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا يشتمل الاوقات التي هي
اسباب للاغسال المندوبة لانها ليست باحداث ولا الاغسال المتأخرة عنها وان شملتها
الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والتبعية فيها واما الاغسال المتقدمة كالسعي الى رؤية
المصلوب وقتل الوزغة والتوبة وهي من الاسباب لكنها ليست مقصودة من الغسل
ولا تعد من الاحداث عرفا والمراد هنا بالاسباب هي الاحداث والاحداث في العرف

عين ايضا من الوضوء ولكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد والاجزاء بغسل الجنابة دون
غيره تحكم ولكنها في اجتماع الجنابة والحيض او الموت والموت مع النفاس اي الحيض الاول
احد هما وفي حسن زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها غسل واحد وفي مرسل جميل
اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم مع
عدم الفارق بين الحيض وغيره وعلل ان الاحداث الموجبة للغسل او للوضوء وان تعددت
فيهما واحد هو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة ويقال له الحدث فاذا نوت بالغسل
رفع حدث الحيض دخل في نيتها رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول
ارتفع حدث الريح والغائط ايضا ورد المنع عليه ظاهر وقيل ايضا لو لم يجز غسل الحيض
مثلا عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما ان يجب عليها الغسلان جميعا بالتخيير
او يجب ان اغتسلت للجنابة اجزأت ولم تجزئ بغسل الحيض فلا جرم غسل الجنابة لم يكن لوجوبه
معنى فانه لو وجب والثاني المطلوب والاول معلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض
وفيه ان هنا قسما اخر هو التخيير بين ان تنوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان تنوي رفعها مع
الحيض والحصل وجوب رفع الحيض عليها لكنه لا ينفع بارتفاع الجنابة اذ اجتمعت معه وقد يلزمه
عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة واما الوطء هو الولي الا وجبناه دون
غسل الجنابة فان انعكس واتتم الوضوء فاشكال من زوال النقص بالوضوء ومساواته معه
لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخول الحائض مثلا في الصلوة اذا اغتسلت وتوضأت
وما مر من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن احتمال اختصاص الاذن بمن ليس له مانع اخر

لا ينقض الخارج من رطوبة نجسة لانا سنبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض وعن ابي علي نقض الحقنة
اذا خرجت واما قول الصادق عليه السلام في خبر فضيل في الرجل يخرج منه مثل حب القرع عليه وضوء فاما على التقية
او الانكار او الاستحباب او الاستصحاب وانه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع فلا
ولا يجب بغيرها اجماعا كما في الذكرى وتهاية الاحكام كالمذي والقيء وغيرهما كالرعاف والضحك
والقبلة ومس الفرج للاصل ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وخصوص نحو قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه
وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وحسن ابي اسامة سأله عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
وقوله عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير ليس في المذي من الشهوة ولا من الغائط ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح زيد الشحام فذكره
ومحمد بن مسلم انه سأل عن ذكر انثى من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن الوشاء في الرجل يدخل يده في انفه
فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وصحيح معاوية بن عمار سأله عن الرجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به وخبر سماعة سأله عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوئه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله سأله عليه السلام عمن مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا
يتوضأ منها وخبر ابي بصير سأله عليه السلام عن الرعاف والنخامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
وصحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة انتقض الوضوء ام لا قال

وهو في الصلاة فقال اذا كان لا يحفظ احدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان
يستيقن انه لو يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وكل ما ازال العقل او غطى عليه من جنون
او اغماء او سكر او خوف او وجع او شدة مرض ونحوها باجماع المسلمين على ما في التهذيب وفي
المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفي بعض الكتب عن الصادق عليه السلام انه اذا توضا
صلى بوضوء ذلك اماثا من الصلوات ما لم يحدث او تيمم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما
يجب منه اعادة الوضوء وفي المعتبر والذكرى الاستدلال عليه بقول الحسن عليه السلام ابن خلاد
في الصحيح اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وان وقع النزول من الاخفاء وهو النوم
او الغاس وفي الذكرى والذكرى بزيادة المشارك للنوم في ذهاب العقل وضعفهما ظاهر
والاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى الى الحسن واما المتوسطة والكثيرة فهما توجبان مع الوضوء
غسلا او اغسالا اولوا بالنسبة الى بعض الصلوات مع ان الطاهرة بالنسبة الى الجمع حتى ان الغسل الذي
في الصبح مدخلا في استباحة سائر الصلوات فانها لو لم تغتسل فيه لم تبحها اذا ادت صلاة الباقي
والخارج المستصحب للنواقض كالدود والمتلطخ بالغائط ناقض لما يستصحبه واما غيره فلا عندنا
كما في الذكرى دودا كان او حصى او دما غير الثلاثة او دهنا قطرة في احليله او حقنة او نحو
ذلك للاصل ولخروجه عن النصوص الحاصرة للنواقض وخصوص خبر عمار ان الصادق عليه السلام سئل عن
الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وهو لم تم في خبر ...
بن يزيد ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل قال المحقق لا يتم

صحيح محمد بن يعقوب بن يقطين سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة
او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ويحتمل الانكار ايضا واما اخبار بخروج الدم
من السبيلين فاحتج له في المختلف بانه دائما في ثمانية مجرى النجاسات في الطهارة ولا يجوز له
الصلاة الا مع تيقنها وضعفه ظاهر وقد عد في النزهة والا يغنم عن الوجبات الشك في الوضوء
مع تيقن الحدث وبعضها مع الشك في السابق وزيد في النزهة الشك في الوضوء قبل القيام
من محله وليس شيء منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في المصباح وخمس وعمل
يوم وليلة من موجبات الجنابة فاما ان يريد النواقض ويقول انها توجبه الا انها ينقض
بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة
سال عنها ام لا والنفاس وبمس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة
ذات عظم منه خلافا للمحقق واذا ابينت من حي ولو الى بعد سنة خلافا للابي علي وجيره منه
عامد الى الانسان او الميت وضمير ابينت الى ذات عظم اي وان ابينت القطعة ذات العظم من حي
فكذا للاصل ولجماع المسلمين غسل الاموات وغيرها الاسلون لان الموت موجب لغسل الميت فعله
بخلاف ما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول بوجوبه وانتقاضه بالنوم وفعل
ما يحرم على المحرم ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسال لو جامعه كما في السرائر والمعتبر
ويحتمل الكلام المبطون والجامع للاخبار الناطقة بالاجتزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض
وغيره بغسل واحد دون العكس كما في الشرائع والمعتبر ويحتمل العادة المبطون والجامع وفي
السرائر وفيه الاجماع عليه ويوجه ان غسل الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغتسال

لاينقض شيئا وقوله فيما روي عنه ايضا وكلما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد و
غير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق بمس الرجل باطن دبره او باطن
احليله وفتح احليله لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله
لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضا واعاد الصلاة وان
فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي بنحو ما في الحقنة
وتقدم وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير محللا او محرما
وبمس باطنهما ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل
منه احتياطا وبالقهقهة في الصلاة اذا تعمد النظر الى ما اضحكه او سماعه وبالدم الخارج
من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسات المعروفة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا قبل
الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه بالتقبيل جمع بينه وبين غيره وخبر
ذرعة عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الضحك
ان يكون تجوزا لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وحمل على الاستحباب جمعا وصحيح محمد بن اسماعيل سئل الرضا عليه السلام
عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء قال قلت وان لم اتوضأ
قال قلت لا بأس ويحتمل في التهذيب الوضوء منه اذا خرج عن الشهوة المعتاد يعني اذا كره اما

من الصلاة واحتمال العدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه والمنع من انه لو لم يجز نحالم يكن
لوجوبه معنى ومن المساواة مع الوضوء لغسل الجنابة كيف والوضوء لا مدخل له في رفع
الجنابة والغرض ارتفاعها بهذا الغسل ونص في المعتبر على اختيار الاجزاء بلا وضوء وفي
الذكرى على اختيار وجوب الوضوء ان قلنا بالاجزاء والاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نية
الاستباحة لمشروط بالطهارة من الجنابة كالصلاة كان ينوي اغتسل لاستباحة الصلاة من غير
ان يتعرض للجنابة او الحيض مثلا والعكس بلا وضوء مع نية الاستباحة كان ينوي اغتسل لرفع
الحيض واستباحة الصلاة اقوى اشكالا لا من العكس مع ضم الوضوء ومنشأ الاشكال من ان الصلاة انما
تستباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها كنية رفع الجميع ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه
مع الوضوء وانما يكون اذا انصرفت الى الاول قيل ومن ان الجزم انما للانصراف الى الجنابة وهو
باطل لا نرام او لاقتضاء ارتفاع جميع الاحداث وهو باطل والا لا اقتضى هذه النية مع
نية الحيض بخصوصه بان ينوي غسل الحيض للاستباحة وضعفه ظاهر ومعنى قوة الاشكال تكافؤ
الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت المغتسلة
لرفع الحدث ضعف الاجزاء عن غسل الجنابة الا على القول باجزاء العكس او ضعفه الاجزاء
لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث والموجب غسل المس في نية التعرض للرفع الى الاستباحة
لم يتعرض لنية الاغتسال مطلقا او مع نية الوجوب على القول بالاكتفاء بذلك في النية
فهو كالعكس في الاجزاء هنا اقوى منه فيه ونص الشرائع الاجزاء ويعطيه الجامع وفي الذكرى
وعلى الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة ولو نوت رفع الجنابة لا غير ها

في البطلان بناءً على ان راضها رافع لغيرها شرعاً فلم تنوع لا منه شرعاً ويحتمل ضعيفا
الصحة والغناء لا عن غيرها ولو نوت رفع الحيض لا عينه فان لم يجز غسل الحيض من غسل الجنابة
فالامر ظاهر ويتجه به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطى فان اجزا امكن قبله
ولو جمع اسباب الغسل من الجنابة وغيرها في النية فهو اولى بالاجزاء ومن نية الجنابة وحدها
وان اجتمعت اغسال واجبة لغير الجنابة فتوى الاجزاء بوليس ببطلة الشرائع ثم غسل التحاضم مع
انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب غسل ومع الاستمرار في الذكرى ان الاقرب
انه لا تداخل بينه من الاغسال لبقاء الحدث وقطع في البيان بانه لا تداخل غسل الحيض والطاهر
انه يستوى بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء لجميع اسباب الوضوء والغسل اي بكل
منها فاسباب الوضوء اسباب المبدل عنه فكان سببا لها كغير الجنابة كان سببا للغسل وحده
كالجنابة ضرب سبب المبدل عنه خاصة ودليل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية مع الاحتياط
ومما يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما ياتي وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء
وفاقا للمشهور وخلافا للسيد ابو على الا الجنابة فكلها كافية اجماعا كما في الناصريات
والخلاف والتهذيب وغيرها والاخبار به كثيرة نعم استحبه الشيخ في كتابي الاخبار لبعض الاخبار
كما عرفت وسمعت انه ظاهر في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعلهم لم يريدوه
والكتاب يعطى عدم استحبابه واما وجوبه لسائر الاسباب فدليله عموم الاية واصل بقاء المانع
من نحو الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وعن ابى على وابى السيد اجزاء كل غسل من الوضوء واجبا او مندوبا بالاصل البراءة

ويضعف بما عرفت ولنحو قول ابى جعفر في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزى من الوضوء واى وضوء
اطهر من الغسل وقول الصادق في خبر عمار اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه الهادى لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك اجزيه من الوضوء فقال واى وضوء اطهر من الغسل ويحتمل الاخير ان اى باب اسباب
الغسل لا يبيت للوضوء وان وجب ان يحدثا وغسل الاموات ايضا كان من غيره اي كغيره في
الوضوء فلا يجب الوضوء بالذات الموت خلافا للنزهة وظاهر الاستبصار للاصل وعما نطق
بان غسله كغسل الجنابة ولان يعقوب بن يقطين سئل في الصحيح الرضا عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال عليه السلم غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل
في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا
رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه ظاهر في العدم ودليل الوجوب
نحو قول الصادق لحريز في الصحيح الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد
يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب واليه اشار بقيد الغرض
وهو خبرة ابن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره وحكاه في الخلاف عن بعض الاصحاب
واحتاط به في النهاية ولم يستحبه في الخلاف والمبسوط وكذا ابن ادريس للاصل وما نطق
بماثلة غسله لغسل الجنابة الفصل الثاني في اداب الخلوة لحدث البول او الغائط وكيفية الاستنجاء

الريح قال الشيخ لا ينظر اليها وحكى عليه الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل او اليد لا في الماء
فانها نجسة واعتبر سلار صرير المحل اي خشونته حتى يصوت ولم يجب في البيان مع الامكان وره
في السرائر والمعتبر والمختلف بعدم الدليل والاختلاف باختلاف المياه حرارة وبرودة
ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان حرارة وبرودة فالماء البارد في الزمان البارد لا
يحس الوضع ما اثر قليل وما المطر المستنقع في الغدران لا يخشن ويستعمل منه ما يثر طل
وعندى انهم لم يحملوا سلار على ظاهره وان مراده علامة زوال النجاسة عن الموضع
هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو واضح وفي غير المتعدى عن الحواشي تخيير عليهما
او مزيله للعين لا يجزى بالاجماع والنصوص ثلثة احجار وكذا يجزى عند اكثر العلم كما في المنتهى
شبههما من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها وقوله اذا مضى احدكم
لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقول ابى جعفر في صحيح
زرارة كان الحسين بن على عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق في حسن بن جميل
كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف الاجماع عليه وقال ابو على لا اختار
الاستطابة بالاجر والخزف الا اذا لبسه طين او تراب يابس ولم يجزى سلار الا بما كان اصله
الارض وهو مبنى على الجمع بين الاحجار بالارض والنبات او على الاقتصار عليهما فيه وفي الغنية خرقة
من خلافه ولم يجز داود بعض الاحجار ومنع الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل
بالحيوان من ذنبه والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد الغير
المدبوغ لميلسه وعن قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستجمار ما امكن الماء و

ويعتبر فيهما ان يكون مزيله للعين دون الاثر فلا يجزى ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين
لخشونته او ملاسته او هشاشته او رخاوته ومن ذلك التراب فلا يجزى لتخلف بعضه في المحل
بعد تجفيفه والشافعي قول بالاجزاء لما مر من قوله او ثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول
على الصقيل والماء افضل اجماعا الا ما حكى عن بعض العامة انه لم يكن يرى الاستنجاء به وذلك
لانه اقوى في التطهير مزيل العين والاثر وقال في خبر هشام بن الحكم يا معشر الانصار ان الله
قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مرى نساء
المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير كما ان الجمع بينهما في
المتعدى افضل لتنزه اليد عن التلوث واحتراز اعن بقاء الريح فيها او في المحل وقال الصادق
في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو في غير
المتعدي كل ويجزى ذو الجهات الثلثة من ثلثة احجار كما في الاشارة والجامع والمهذب
لحصول الانقاء والاذهاب وعدم الفرق بينه منفصلا واذا كسر فجعل ثلثة مع القطع بالاجزاء ح
ولجواز استنجاء ثلثة به كل بجهة منه ولا فرق ولانه اذا غسل اجزا وان تمسح بالجهة التى استنجى بها فكذا
قبل الغسل اذا تمسح بالباقيين هذا مع الاخبار الناصة بالثلثة انما نصت على جريان السنة به
وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما الناطقة بالاحجار فليست من الدلالة في شيء خلافا
للمحقق وظاهر الشيخين في المقنعة والمصباح وهو اقوى اذ لا يقين بالطهارة الا مع التثليث
فيحمل ان التنزيه وان لم نفرق نحن بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص وفي المبسوط انه احوط
ويجزى التوزيع على اجزاء المحل بان تمسح بكل حجر او بشعبه جزءا منه حتى ياتي الثلثة على كله وفاقا

اي التطهر منهما من الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى من نفسه او
من النجو وهو العذرة وما يخرج من البطن يعني استخرجها واذا لثة او من النجوة وهي ما ارتفع
من الارض لانه يجلس عليه للتطهر او يستتر به يجب في البول غسله بالماء خاصة بالاجماع
والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يغسل من البول الباقي على الحشفة بعد انقطاع
درته كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع
والمعتبر لخبر نشيط بن صالح سأل الصادق عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما
على الحشفة من البلل وفي المعتبر ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر
على النجاسة وكذا لو غسلت بمثلها ثم الغسل بمثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل
ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث اتبعه بما روي عن الصادق ان البول اذا اصاب الجسد غسل
منه مرتين والذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما ويحصل به الجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه يجزي
من البول ان يغسل بمثله واستشكل في الشرح بانه لا طهر بان المطهر لي الغلبة ولا يتصور في مثل
البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجزي على البلل وتغلب عليه
بل المعلوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كلما بقي على الحشفة من بلل وقطرة او قطرات فلا اشكال
وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على الحشفة ويحتمله الاول الفقيه والهداية فيهما يصب
على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا بما دل على الغسل مرتين
وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب الغسل مرتين
وعند الحلبي وابن ادريس اقله ما يجزي ويغسل وهو خيرة المصنف في سائر كتبه على الذكرى ولان

الوجه

لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد وللاجماع في الغائط على الاكتفاء
بالازالة فالبول اولى لسرعة زواله وضعف لبيان ان النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي
من حواشي المخرج كما نص عليه في الذكرى ونهاية الاحكام كذا الذي يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا
بلغ الاليتين او لا وللشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما
تخير بين الغسل والاستجمار حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة والمبسوط والشرائع وفسر
به الانقاء وفسر الاثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان يسلم
فخبر الرائحة بالنص واخرى ببقايا النجاسة من الاجزاء الصغار التي لا يزول بالاحجار
وشبههما واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل
واعترض فخر الاسلام بانه لا دليل على الوجوب ازالة الاثر بل يدل على عدم الاستجمار
للاجماع على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص الذكرى
والمنتهى والمعتبر وقوله عليه السلام في الدم لا يضرك اثره وقول الكاظم عليه السلام لام ولد لابيه لما غسلت
ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق الا ان يقال بالوجوب اذا امكن فلا يندفع
به الاشكال للزوم قصر الاستجمار على الصورة وان لا يطهر المحل بالاستجمار وان صح عما
فيه ويلزم منه تنجيسه ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه لا ينفك خصوصا على القول الثالث
او يفرق بين الاثر الغائط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثاني
ولا عبرة بالرائحة للاصل والحرج وحصول الانقاء والاذهاب مع بقائها ولان ابن
المغيرة في الحسن سأل ابا الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قال ينقى ما ثمة و

المبسوط والجامع والمعتبر للامتثال بالانقاء والتثليث كما في التحرير وقول بعضهم انه ملحق
فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه وفي المعتبر والمنتهى والذكرى
في المنتهى ان الواحد اذا مر على جزء نجس ثم مر على اخر بخلاف ما اذا وزع فيكون كل بكرا وظاهر
الشرائع المنع وفي المبسوط والذكرى الاحتياط بعدم التوزيع لظاهر الخبر قلت ولان تكرار
المسح على المحل ابلغ وفي التلخيص جعل في المعتبر افضل وفي نهاية الاحكام احسن وفي الذكرى
في كيفيته ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة
اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم
الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع
الحجر على موضع طاهر يقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتعين
الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره
من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء
لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكلف الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني
من المحل يلقى ما ينجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز انتهى وان لم ينق المحل بالثلاثة وجب الزائد
اجماعا لوجوب الانقاء ويستحب الوتر لنحو قوله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء
وقوله من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولو نقي بدونها وجب الاكمال
كما في السرائر والنافع والشرائع والمعتبر وظاهر المقنعة والخلاف للاصل والاحتياط وحمل
السنة بالتثليث وورود الامر به والنهي عما دونه من طرق العامة وان الحجر لا يزيل النجاسة

بالكل

بل يتبلل معه منها شيء في المحل فلا يجوز استصحابه في الصلاة ونحوها الا فيما اجمع عليه
وفي السرائر عن المفيد العدم وهو خيرة الاقتصاد والوسيلة والمهذب والجامع والخلاف
وظاهر المقنعة ومصباح الشيخ لما مر من قوله عليه السلام في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء ينقى ما ثمة وعدم
ورود الامر بالتثليث والنهي عما دونه من طرقنا وعدم خصوصية حرمان النص به في ذلك وحصول
الغرض الذي هو زوال العين ويحتمل الوجهين النهاية والمبسوط ولا يجزي استعمال الحجر المستعمل
في الاستجمار وان لم يتنجس به كما هو ظاهر الاحتياط النهاية والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع
والجامع والاصباح وما مر من قول الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع
بالماء او يشترط التنجس الا بعد التطهير كما هو نص السرائر والذكرى والمعتبر ونهاية الاحكام
للاصل والانقاء مع ارسال الخبر واحتمال الفضل ولا النجس يعني النجس بغير الاستعمال بالاجماع كما
في المنتهى ولخبر الابكار ولجواز ابو حنيفة الاستجمار بالنجس الجامد ولانه لو خففت النجاسة لملاقاته
فلا يزيل العين واعتبر في المنتهى والذكرى وصفا اخر هو الجفاف لان الرطب يتنجس بالغائط
ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه يزيد التلويث والانتشار وكذا في نهاية الاحكام مع احتماله
فيه العدم لاحتمال ان لا ينجس البلل الا بعد الانفصال وفي الذكرى لذلك ولكونه نجاسة
من نجاسة المحل وهذا في رطب لا يوجب التعدي الموجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء
بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية وقال الصادق عليه السلام
لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والعود اما العظام والروث
فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وعنه عليه السلام من

من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ص وعنه ص لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد
اخوانكم من الجن ولخبر ابو جعفر لعن الله بهما مطلقا وما للسيد في الطبريات واشتمل الكراهة
في التذكرة للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الروث في المبسوط وجمل
العلم ما الا ابن الجنيد كالصيقل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وتربة ما كتب عليه شيء
من اسماء الله تعالى او الانبياء او الائمة صلوات الله عليهم وتربة الحسينية بل وشيء من النبي
والائمة عليهم السلام وبالجملة من علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء به من الكفر
ما لا يوصف ويدل على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم والروث لانهما طعام الجن ونحو قول
الصادق ع في خبر عمرو بن شمر اني لالحق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي ثم قال
تدري لم ذاك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم
شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك
تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى
الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء
فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسم بينهم بالوزن وورد مثله في اخبار منها خبر
هشام بن سالم شكاية من طلب له فلان تكون على نهر الخطر الى الشعير فيطأونه ويصلون
عليه فغضبه وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقوله ع في خبر عمرو بن جميع دخل
رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي
جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع

على

عليه ويجزئه الاستجمار باحد ما ذكر وان حرم كما في الجامع لحصول الانقاء والاذهاب وعدم
دلالة النهي على الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة يكون عبادة اذا نوى بها القربة
ووافقنا الشرع ويكون غير عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العدم كما في المبسوط والسرائر والمعتبر
والشرائع لان الرخص لا تناط بالمعاصي وبعبادة لعدم الاصل والاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة
خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا بطهارة ما علمت طهارته بالنص او الاجماع فلا يجزئ ما حرمه
الشرع وقد ورد في النهاية تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ويحتمل ان يكون
لاشتماله الاولى ورخاوة الثاني واستدل في المبسوط بدلالة النهي على الفساد وقد يستدل للنجس
وورق المصحف والتربة الحسينية مثلا على عدمها بان استعماله كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما نص
على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزئ لخروجه صحيحا عن مورد الرخصة وغيره كالمطعوم
بحجة الخصوص او الاجماع على التخلي وعينه ويحتمل لانه في بابه وذكر فيه لانه لا بد له من الكشف
والتخلي هو التفريغ من احد الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من
نفي قوله ع عورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره وعيبه بما يحفظ عليه من زلته مع معارضته
بما ينص من الاخبار على تفسيره بالظاهر من النظر الى العورة ويأتي تفسير العورة في الصلوة ويحرم
عليه حين التخلي وفاقا للجمهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة وابتدائها
ما لا يجزئ مطلقا في الصحاري والبنيان وفي المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في الخلاف
والغنية والاحتياط والاخبار كقوله ع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ظلمن وفي خبر عيسى ابن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا

او لوجوب تعظيم القبلة ولذا يجب استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع بل الغر فاعله وكذا حرم فيمن
استدبارها وكرههما المفيد مطلقا للاصل وضعف دلالة الحرمة مع قول محمد بن اسماعيل في صحيحه دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل ونظيرها في الاخبار مع المندوبات كقول الحسن ع لما
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم ع لابي حنيفة
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وحرمهما سلار في الصحاري وكرههما في البنيان
جميعا وكره ابو علي الاستقبال في الصحاري ولم يذكر الاستدبار ويحتمل في نهاية الاحكام اختصاص
النهي عن الاستدبار ويحتمل في نهاية الاحكام اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها
مما يساويها محاذاة لاستلزامه استقبال بيت المقدس وقال الشهيد هذا الاحتمال لا اصل له والمبادر
ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير ومنهم بعضهم الاستقبال الى الاستدبار
بالفرج وفي بعض الاخبار انه ع نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة ونص المفيد على الاستقبال
والاستدبار بالوجه واما قوله ع لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه معنى في وربما
دل على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء خبر عمار سأل الصادق ع عن الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب ان ينحرف اذا علق في المبنى عليهما وفيه اشارة الى دفع احتجاج
الجواز بما وجد في بيت الرضا ع من كنيف مستقبل وقال رسول الله ص في خبر عمرو بن جميع من بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له ويجب ستر
البدن كله عن الناظر المحترم للاحتشام والتأسي وقوله من اتى الغائط فليستتر وقول الكاظم ع لابي حنيفة

توارى

توارى خلف الجدار وقول الصادق ع في خبر حماد ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك
فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم ع انه امر بابتناء مخرج في الدار
فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق
مخرجه في استر موضع منه وكذا ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وتغطية الرأس
اتفاقا كما في المعتبر والذكرى ولقوله ع في وصيته لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي
نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ومرسل علي
بن اسباط عن الصادق ع كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه امن به من عبث الشيطان ومن
وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه يظهر الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر
منه والتسمية عند الدخول والخروج لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق ع وقوله ع ايضا في خبر
ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله الخ وفيما وجد من الصدوق
بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه ع من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية بن عمار اذا دخلت المخرج
فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واماط
عني الاذى وقول ابي جعفر ع لمحمد بن مسلم من حد الخلاء قال بسم الله الخ وعند الكشف
لقوله في صحيح محمد بن الحسن اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض

اذا دخل الخلاء

يغض بصره ونحوه من امير المؤمنين ع وابي جعفر الباقر ع وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
ذكره الصدوق وابن البراج وغيره وعلله بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد
ثم انه انما يتحقق في البناء وان لم يكن فليقدم اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه مثل الجلوس
وليقدم اليمنى عند الانصراف كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول بقوله
بعد التسمية بنحو ما في صحيح معوية بن عمار او قوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها
وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر
الى ما يخرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء بقوله الحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند
الفراغ منه بقوله وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي
وعافاني من البلوى وسياتي فيه كلام واطلاق الدعاء على التحميدات اما تغليب او بمعنى الذكر
والتسمية او لانه يدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور وللاخبار مع اصل
عدم الوجوب وظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء بحيث يصح معه الصلوة
ونحوها وانما يحتج اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه واوجبه ابن زهرة وحمزة
لظاهر الامر في الاخبار وقوله ع ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستبري عند
بوله وهو مع ضعفه يحتمل التطهير وانما يتحقق الخلاف ان لم يريا طهارة المحل بدون

الاستبراء

الاستبراء فان رءياها فلا معنى للوجوب لا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل
مشتبه وهو اتفاق فيرتفع الخلاف وانما الاستبراء للرجل للاصل مع انتفاء النص لها
وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفي المنتهى ونهاية الاحكام التعميم لها من غير تعرض
لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون مرضها في خروج البلل المشتبه بعد استنجائها من غير استبراء
وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب لها الاستبراء ويستبري الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى
بقوة من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي
منه اي اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا ينتره اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة
ثلاثا بمعنى ان يجمع بين عصره ونتره ثلاثا اي لا يعصره بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع
ست مسحات ثلث منها عمرية بين المقعدة واصل القضيب وثلث منها عصرية مع جذب للقضيب
مما به وهو موافق كلامه في سائر كتبه وان قال فيها المحريم ثم ينتره بلفظ ثم ويوافق قول الصدوق
في الهداية مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلثا ثلثا ان المفيد اكتفى باربع مسحات
فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من راسه الى اصل الحشفة مرتين او ثلثا
ولا فرق بينه وبين الشيخ تسع مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من عندهما
الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح ما تحت الانثيين
ثلثا العقول الصحيح في حسن عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي الى بناء على عود الضمير بما بينهما الى المقعدة

والابنثين ويمكن عود الابنثين والكناية من الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الامضا
على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا لقول الصادق ع في صحيح حفص بن البختري عن الرجل يبول قال
ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على ان عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود
الى البول اى يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقى في المجرى فلا يخالف ما قلناه وكلام السيد
يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعدة فيوافق ما قلناه واذا جعلنا اصل الذكر من هناك
احتمل الخبر الموافقة لما قلناه وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب
الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلاثا
وينفضها يعنى الحشفة وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم في الحسن يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكن من الحبائل فان
فيه عصر اصل الذكر ما عند المقعدة واوفق ما قلناه وطرفه يحتمل الحشفة اى طرف الذكر
ويحتمل الذكر نفسه وعود ضميره الى الرجل فان الطرف اللسان والذكر فان وجد
بللا بعده اى الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظ ونطق به ما مر
من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم مع الضعف يحتمل ارادة السائل بجعل كون الوضوء بعد
الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى تاكد الاستحباب او بمعنى انه توضا قبله فظهر بلل
انتقض الوضوء ويحتمل الشيخ في التهذيب استحباب الوضوء من الخارج بعد الاستبراء والمعنى
ان يكون الحكم فيه ان الخارج بول ولم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اى الوضوء

اى الوضوء ان فعله قطع به الشيخ في المبسوط وبنو ادريس وسعيد وجماعة ونفى عنه الخلاف
في السرائر وقد يعضده من الاخبار المتقدمة ويؤيده ان الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج
من بقية البول والنجاسة لا يصلح لمعارضة بالاصل لان استصحاب الطهارة فان الظاهر
هنا يحج على الاصل ولو وجده اى البلل المشتبه بالبول بعد الصلوة اعاد الطهارة اى
خاصة دون الصلوة لان العبرة بالظهور الى الخارج لا الانتقال وهو بول متجدد بعد الصلوة
وغسل الموضع على التقديرين فالاولى كون الغسل ما ثبا مفعول الموضع معطوفا على اعاد
ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه بولا
ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بين اليمنى كما في المقنعة والمراسم
واطلق في الفقيه والهداية والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والجامع
كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى
بطنه وليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى وعافانى من البلوى الحمد لله
الذى رزقنى ما اغتذيت به وعرفنى لذته وابقى في جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها
نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى
فاذا خرج قال الحمد لله الذى عرفنى لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصاد وهو موافق
لخبر ابى بصير عن احدهما ع وفي الذكرى عند الفراغ وفي خبر عبد الله الميمون القداح عن الصادق ع
في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول المسح على البطن ولا في الثاني تقديم الرجل اليمنى
وفي الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع فيه اذا عرفت من حاجتك فقل

ثم قال الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى وظاهره انه
قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله
الذى على ما اخرج عنى من الاذى في يسر وعافية يا لها نعمة ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية
وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى الطعام
وعافانى من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج
من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح بيمينه على بطنه ويقول الحمد لله الذى عرفنى
لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه وكان ع يعنى امير المؤمنين ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله
الحافظ المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى في قوته
فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه
او مآخيره وفي الحديثين لنهى النبى ص ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس والقمر وفي خبر السكونى
نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وارسل في الكافي
في الغائط لا تستقبل الشمس والقمر وفي الفقيه لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وظواهرها
حرمة المفيد وحرمة الصدوق في الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره
ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ونهى سلار
عن استقبال النيرين وبالفرج عند البول وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستقبل بى الشمس
ولا القمر ولا يستقبلهما وذلك لان الاخبار فيما يكثره النص المسند في البول دون الغائط
ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ويحتمله الاوّد

والبيان والنفلية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما روى بفرجه فيشملهما
ولما كان الاصل الاباحة وتعضد اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به ويمكن تنزيل
كلام من اطلق عليه وكذا تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسلين ولو استتر وجهه عن النيرين بحائل من
كف او غيم او غيرهما لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا اولى ولا يكره الاستدبار والاستقبال عند الغائط مع سنّ القبل في نسخ
الارشاد ولخبر الاسلام الاجماع عليه وعبارة الهداية تحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل في الفقيه
وفي الذكرى احتمال الكراهة للمساواة في الاحترام وهو وهم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا
ترده عليه ولذا خص البول كغيره ولكن سئل ابو الحسن ع في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن على عليهم السلم وهما اما يختصان بالغائط
او يعمان الحدثين ولذا اطلق المفيد في المقنعة وفي الذكرى والدروس وفي علل محمد بن
ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل
ذلك اولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة والخبر ان يحتملان
الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومن جمعهما جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية
الاحكام بناء على التخصيص بالبول ولعل ان المراد بالنهى عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه ويكره
البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله ص
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفرى قال بت مع الرضا

في صحيح جميل كان اذا كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد
لموضع بوله او يكون البول قائما او في الهداية لا يجوز فيه انه من الجفاء وعن الصادق ع اني اتخوف
عليه ان يلتبس به الشيطان ان يخبله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما
الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان
العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة
وفيه نظر وقيل باختصاص الكراهة بغير حال الاطلاء لان الصادق ع سئل في مرسل بن ابي عمير عن الرجل
يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس ومطمحا به اي رميه في الهواء وفي الهداية لا يجوز فيه من
النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا قيد بهما في المقنع بالسطح وفي الذكرى واطلق في الاكثر
كما هنا لقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم
فلا يطمحن ببوله وفي الماء جاريا او راكدا وفاقا للاكثر لنهي قول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير
المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل
على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض من هذه الاحوال وقال ما اصاب
احدا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ما شاء الله وقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير ومحمد بن
مسلم المرويين في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ع ان للماء اهلا وقول الصادق ع في صحيح الحلبي الذي رواه
الصدوق في العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر

في صحيح بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم الى قوله فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي ص انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون
ذهاب العقل وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح من الارتياد
لمحيي الاسلام انه فيه يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد
لا باس في الجاري وكذا علي بن بابويه نهى عن البول في الراكد ونفى الباس عنه من جهة التنجيس
او التقذير وان كان من جهة اخرى ع ويحتمله كلام الصدوقين ولما كانت نصوص الراكد اكثر
واخص بالتقذير او التنجيس قال سلار وكراهة بوله في الجاري المياه دون كراهته في الراكد وكذا
في المنتهى ونهاية الاحكام والجامع والبيان والنفلية والدروس ويحتمله صحيح الفضل وفي المقنعة
انه لا يجوز في الراكد ولا باس به في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد
لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ثم الاخبار في
البول ولذا اقتصر المصنف في كتبه كالمحقق والمحقق الشيخ والاكثر به والغائط وفي الذكرى انه من
باب الاولى وسوى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار
في النهي عنه قيل ولا يبعد ان يتبع الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد
في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره التخلي فيه وفيه نظر ويكره الحدث
في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد الماء كرؤوس الابار وشطوط الانهار
وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن كما كل ذلك لتاذي الناس وتعرض
الحدث للسب واللعن والدعاء عليه ونهى النبي ص في خبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب

او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها او نحو قول الصادق ع في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي
بن الحسين اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فمن مواضع اللعن
بما سمعته وبه فسر في الذكرى والظاهر انها لكل ما يعرض الحدث فيه الحدث للعن وكون ما
في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة لنحو ما مر في صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم ع
لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق ع
في خبر السكوني نهى رسول الله ص ان يتغوط تحت شجرة مثمرة فيها ثمرتها اي التغوط تحتها ونحو في
خبر الحسين بن مخارق وفي خبر اخر انه ع كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت
وهي تفيد الكراهة على حال الاثمار ويؤكده ما روي في الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي
جعفر ع من ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم المثمرة لما
مر من شانه الاثمار واما احتمال بقاء عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له
هنا لجواز التطهير بعد الحدث وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تنجيس الثمرة لاحتمال سقوطها
قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الخبر كذلك يشمل التحت وسائر الاخبار بها وفي الفقيه والهداية
والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اي المواضع التي يرجعون اليها والغالب
فيها ان يكون ذوات اظلال والغالب نزولهم بعد العصر ولذا عبر بالفيء والمراد ما يعمون
ويرجعون اليه من المنازل والمشرع مع التاذي وكونه من مواضع اللعن نحو ما مر من قول الكاظم ع
لابي حنيفة وقوله في خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال

والمانع الماء المتاب وسادا الطرق للسلوك وفي الهداية والمقنعة والغنية عدم جواز التغوط
فيه وجحرة الحيوان قطع به الاكثر للاستحسان وفي الهداية انه لا يجوز البول فيها وقد روي انه نهى
عنه ص ولان فيه ايذاء الحيوان وربما تاذى به كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية
فلدغته وقيل انها مساكن الجن ولذا قيل ان سعد بن عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت
الجن ينوح عليه بالمدينة ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده والافنية افنية الدور والمساجد والبساتين اي السعة امام ابوابها وهو ايضا من جوامع
للتاذي واللعن وما مر من قول علي بن الحسين ع والكاظم ع وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية
الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظاهر اختصاص الكراهة في افنية الدور والبساتين
بغير المالك والماذون والاباحة بالحوم عند الملوك والا حرم وقد ينتاب مواضع التاذي كما
نص عليه الشيخ وابن حمزة وابن ادريس ثم التصريح بالحدث نصص على كراهة الحدثين جميعا في الجميع
وهو الظاهر الموافق للوسيلة والجامع والاشارة والبيان والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية
والاصباح والنافع والشرائع في غير الجحرة فانما كره فيها البول فيها نحو الذكرى والارشاد والتلخيص
والمبسوط والذكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب
الدور وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في حجر وفي المقنع واتق شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعم الحدثين ولم
يتعرض فيه للجحرة وفي النهاية لا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة
ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط

ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي
يتاذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في حجرة الحيوان وفي
السرائر ينبغي النزال وحجرة الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا افنية الدور
ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتاذى به الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط
على الشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال والعلس في الدور وبل الا
كراهة البول فيجمع ما في الكتاب الا انه زاد التاذي مكان مواضع التاذي وهو ظاهر الغنية
ويكره في المقنعة لا يجوز السواك اي لا يشاكل الا ما لكونه بمعناه او يحمل على لكونه بمعنى السواك فيما
اختلفا اهل اللغة عليه اي على حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب وظاهر المبسوط والهداية وفي خبر
وارسل الصدوق عن الكاظم ع ان السواك على الخلاء يورث البخر وفي المهذب بل فيه في الخلاء يورث
البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان ذلك وان اريد به بيت الخلاء فادا الكراهة فيه وان لم يكن
على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصابيح ومحتمل والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى
وظاهر التذكرة واطلق غيرها قال في النهاية لتضمنه مهانة النفس وفي الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع
دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك
لاكلها اذا خرجت ولسنده في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا ع ان الحسين بن علي
ضل فعل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز الكلام حالته كما في الفقيه والهداية والمهذب
وحمل النجس واقتضاه والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المبسوط والنهاية والسرائر على حال الغائط
واطلق وغيرها والمستند نحو قول الرضا ع في خبر صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان

الرجل ان وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق ع في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء
لم يقض حاجته وفي خبر انه الى اربعة ايام الا با الذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها
فانه حسن على كل حال لما ورد انه في التورية التي لم تغير وقال الصادق ع في خبر الحلبي لا باس بذكر الله
وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد ان
موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال وان
امكن ان يكون المراد بالذكر في النفس ولعموم كل ما دل على حسنه ورجحانه وحسنه ظاهر اعلى المتاذي
من الكلام وفي النهاية والمبسوط والمصابح ومختصره والوسيلة انه يذكر فيما بينه وبين نفسه وفي
قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على
خلاء فليحمد الله في نفسه وفي الفقيه وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه
بسم الله وبالله الخبر وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في
الارشاد او حكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر ع في صحيح محمد
بن مسلم لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
وفي خبر ابي بصير اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمان بن
مقبل المديني لابي الحسن الاول لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وفي النهاية و
المهذب والوسيلة انه يقول في نفسه ونسب في الذكرى والدروس جواز الحكاية
الى قول وقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر

في الحيعلات ولذا احتمل في نهاية تبديلها بالحوقلات او قراءة آية الكرسي كما في النهاية والمبسوط
والشرائع والجامع وفيه فانها عوذة والوسيلة ولكن يقول فيما بينه وبين نفسه قال لانه لا يفوته
شرف فضلها وقال الصادق ع لعمر بن يزيد في الصحيح اذ سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين او طلب الحاجة المضر فوتها
ان لم يكن بالاشارة الى التصفيق ونحوها فربما وجب وهو واضح وينبغي ايضا رد السلام
اذا وجب كما في المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة وجوبه وحمد العاطس والتسميت كما فيهما ايضا
لكونهما من الذكر خلافا للشافعي في الثلثة ويحتمل الحمد في العاطس والصلاة على النبي ص اذا
سمعه كما في المقنعة والمراسم وهو على الوجوب كما في المقنعة ظاهر وبدونه يمكن ادخالها في الذكر
ويكره طول الجلوس عن امير المؤمنين ع انه يورث الباسور ويحكى عن لقمان وفيه ايضا ان مولاه
دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه
الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا فكتب حكمة على باب الحش ويكره وفي الهداية
والنهاية والمهذب لا يجوز الاستنجاء وكذا الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار ومنها انه من
الجفاء ومنها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه ع انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه
لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا
بيد فيها خاتم لقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في
غاية الوضوح وفي اليسار وفيه خاتم نقش عليه او تحت فضة اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه
او الائمة عليهم السلام او فاطمة او ائمة سائر الامم عليهم السلام بشرط ان لا يتنجس والا حرم كل

كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمى وقول الصادق ع في خبر
عمار ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وقول
امير المؤمنين ع فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا وما في العيون والامالي للصدوق من خبر الحسين بن
خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت
جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه
قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وما في قرب الاسناد
للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن
ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق ع في خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمع تسليم السند
انما يدل على جواز التختم بذلك في اليسار مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء
ولو سلم فغايته الجواز وفي الهداية لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله
فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من
القرآن وفي المقنعة ولا يستنجي وعليه خاتم عليه اسم الله حتى يحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا باس
بان لا ينزعه ولعله لاشتراك الاسم وعدم التعين له ويحتمله خبر ابي القاسم قال للهادي ع الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس مع
ضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء او فيها خاتم فضة من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الغضب من أصحاب زمزم قال قلت لا بأس ولكن إذا أراد
الاستنجاء نضح قال الشهيد والمروي عنه وان جهل لكن لعل أنه الإمام لا افتاء الجماعة به قال
وفي نسخة بالكافي للكليني إيراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمزم وبعدما ذكره أنه لو صح دخول
زمزم في المسجد ثم فلا يحرم إخراج حجارته واتخاذ الغضب منها ولو سلم أمكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم آخر
فان كان في بيان أحد الخامس حوله عدا الاستنجاء من جرح أو نحوه الأول لو توضأ قبل الاستنجاء
عمدا أو سهوا من البول أو الغائط صح وضوؤه وفاقا للمشهور للأصل والأخبار وهي كثيرة كصحيح علي بن
يقطين سأل الكاظم عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه وصحيح عمرو بن أبي نصر سأل الصادق أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعدما صليت قال
اغسل ذكرك وأعد صلواتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعدما صلى أنه لم يغسل
ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ونحوه في المقنع إلا أنه ليس إعادة الصلاة وهو إسناد
إلى نحو قول الصادق في خبر أبي بصير إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة
الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة إذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض نسخ
الكافي ليس مثل البراز وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عمن توضأ فنسي غسل ذكره قال
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ وقال به في المبسوط كالحسن وأفتى بهما
ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحتمله الوضوء في الأولين الاستنجاء كما في قول الصادق في خبر جميل

كان الناس

كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء ولكن إعادته بمعنى الاستنجاء من البول
كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر بقيني الإعادته وأهراق الماء فيهما على كل محمل بمعنى البول
وصب الماء للاستنجاء ثم في الفقيه ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة وأسند
إلى قول الصادق في خبر عمار لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة وحمله
الشيخ على أنه استجمر ويحتمله كلام الصدوق ولولا أنه فرق بين البول والغائط فأوجب إعادة
الصلاة في البول دون الغائط لأمكن الاستناد إلى أن من شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة
عندها في الثوب والبدن وقد يحقق هذا إن شاء الله في الأقوال في مسألة من صلى مع النجاسة
جاهلا كما يأتي وفي المقنع إن نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلاثة أحجار حتى صليت ثم ذكرت
وأنت في وقتها فأعد الوضوء والصلاة وإن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك فتوضأ
لما تستقبل من الصلاة وهو على خبر ابن عمار عن الصادق فيمن نسي أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح
بثلاثة أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وإن كان قد مضى وقت تلك
الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل والوضوء فيه وفي كلام الصدوق يحتمل
الاستنجاء بالماء وينبغي حمل الإعادة على الاستحباب على كل تقدير أو الحدث على المعكوس وقال
أبو علي إذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الإعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وهو أحد
الأقوال فيمن صلى مع النجاسة جاهلا ويؤيده نحو قول الصادق في خبر هشام بن سالم فيمن نسي أن
يغسل ذكره وقد بال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ولكنه ضعيف وحمله الشيخ على أنه لم يكن وجد
الماء لغسله فالنسيان بمعنى الترك وعندي أن التيمم قبل الاستنجاء إن كان لعذر لا يمكن زواله

عادة قبل انقضاء وقت الصلاة ويحكى فكذا الثاني يصح لصحته في السعة فلا يجب الاستنجاء قبله ولو صلى
والحال هذه أعاد الصلاة ثانية في الوقت أو خارجه إلا أن يتجدد له التمكن من الماء فيظهر بعدها
وان كان لعذر يرجى زواله لم يصح ويصح مع الجهل أو الضيق لا يخفى الحال على قول الضيق مطلقا
والسعة مطلقا وقيل بالصحة مطلقا بناء على أن سعة الوقت للاستنجاء والتيمم والصلاة ولا ينافي
الضيق لأن الاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال وستر العورة والانتقال إلى المصلى
والأذان والإقامة ويعطيه كلام الشيخ في الخلاف فإنه صرح بالتيمم مطلقا وأطلق جواز إيقاعه
قبل الاستنجاء الثاني لو خرج أحد الحدثين اختص وجوب الاستنجاء به كما قال الصادق في خبر عمار إذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وعليه الإجماع كما في الذكرى
والمعتبر الثالث الأقرب جواز الاستنجاء كما يستنجى في الخارج من السبيلين المعتاد من عامة الناس
في الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا للشخص مع انسداد الأصلي ولا معه وجهان أحكامه منه
مجوز الاستنجاء به أنظر ويكون الغسل لها طاهرة إن لم يتغير بالخارج ولا كان فيها منه ما
يتميز ولا أصابت نجاسة من خارج لصدق النجو والبول والغائط والاستنجاء لغة على إزالته فيعلم
العمومات وللاشتراك في النقض والحاجة إلى الرخصة ويحتمل العدم كما في نهاية الأحكام قصرا
للرخصة على اليقين المتبادر فهو كإزالة سائر النجاسات وتردد في التحرير والمنتهى وفيهما
قيد انسداد الطبيعي الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس المحل بغير
الخارج فلا يطهره إلا الماء واحتمل العدم في نهاية الأحكام بناء على أن النجس لا ينجس ولو استجمر

بالنجس به

بالنجس به أي بالغائط الذي على المحل أو غيره يكفي الثلاثة من الأحجار أو شبهها غيره لامتناع
اجتماع المثلين فلا ينجس النجس بالغائط به واحتمل في المنتهى ونهاية الأحكام وجوب الماء إذا
استجمر بما نجس بغير ما على المحل من الغائط قصرا للرخصة على اليقين الذي يعم به البلوى وهو
الأقوى وخيرة الشهيد قال في المنتهى وكذا الاحتمال لو سهل نطفه في نشف النجاسة من الدمن
إلى محل الاستجمار لأن الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها لا من نجاسة
واردة لندورها ويحتمل لأمر الغائط في كثافة العمل مرادها على المحل فقيل وجوب الماء
إذا استجمر بما نجس بغير غائط أو غيره ويحتمل وجوب الماء أيضا إذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال
سابق ما التقريب المذكور المقصد الثاني في المياه وفيه فصول خمسة الأول في الماء المطلق
والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وإذا أطلق عليه بقيد كماء البحر والنهر والفرات
والبئر وماء الثلج وماء الشمس والكافور ونحو ذلك ولم يمتنع سلبه عنه وهذا القيد لأنه ربما
يطلق اسم الماء مطلقا على المضاف حملا فيقال الماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها
أنه ماء وإن لم يفهم منه بدون الحمل كما إذا قيل شربت ماء أو أسقني ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها
وهو طاهر وهو المطهر من الحدث أي الأثر الحادث بالشرع على المحل وثابت بنواقض الطهارة المائية
ويسمى أحداثا أيضا ويضاف التطهير والإزالة إليهما بمعنى إزالة أثرها والخبث أي النجاسة وهي
معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة والتناول للاستقذار خاصة لا المضاف فإنه لا يطهر
من شيء منهما على المختار كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقا فالحصر بالإضافة إليه ويجوز جعله حقيقيا
والتراب وإن طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث ولأن التيمم لا يرفعه وإن أبيح بالخبث

انواعه فاي محل كان فهو لا يطهر منه وفي الذكرى انه يمكن ان تكون العلة في اختصاصه بها
من بين المايعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فلا ينفك
من امتزاجها حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه تظهر عند طول مكثه وانما
يطهر منها المطلق مطلقا ما دام على اصل الخلقة ذاتا وصفة فان خرج عنها بنفسه او بممازجة طاهر
ومجاورته والاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالاخرين بالاولى فهو باق اجماعا كما في
المنتهى والتذكرة والغنية على حكمه من الطهارة والتطهير فانهما المذكوران مطابقة او التزاما
وان كان التطهير بالاخر والمسح ولا يتغير بشيء من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلاثة الاتية او مطلقا
ويكون تكرير الخروج عن الخلقة تاكيدا للبقاء على حكمه او اراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعم
سلبهما فانه امر خارج عنها وان لم يتغير منها شيء من اوصافه وفي الذكرى البقاء على الطهارة
مع التغير الى التمهر مع ان الظاهر الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يصرح له في الخلاف بالاجماع
وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق ان تغير بما لا يخالطه اجزاؤه كالخشب والدهن
او كان ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من معادن النورة والكحل
فهو باق على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي دون المائي لم يجز الوضوء
به ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد
فيصير مضافا ان ادى اليه اتفاقا لعبرة بالاسم وذكر القاضي في المهذب انه يصير مضافا
اذا ساوى ما خالطه من المطلق او نقص عنه ومن الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع
التساوي وانه ناظر في ذلك حتى تكث وفي المبسوط مع اختيار البقاء على الاطلاق

كما حكاه

كما حكاه القاضي احتاط بالاستعمال والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي مادة
النجس ذاتا او حكما بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشايع في معناها النجس بالذات
وقرينة تقييد الممازجة قوله في الفرع الثالث الجريان الماء على النجاسة الواقفة وان كان
الشايع في معناها اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم تناول الغاية لملاقاته
نحو عضو او عظم او حجر نجس ويجوز ان يكون اراد الا المتبادر منها وهو اختلاطها بالنجاسة والمراد
فاقسامه ثلاثة الاول الجاري اي السايل على الارض بالنبع من تحتها والاظهر من الوافية عدم اعتبار
وجود النبع حين ملاقاة النجاسة وهو معنى ما في الدروس من دوامه فلو كان نابعا ثم ركد
ولاقاها فحكمه حكم الراكد ثم ان تجدد نبعه فهو كما اذا اتصل بالجاري والعيون الغير الجارية
من الواقفة والبئر والثاني اظهر كما في المقنعة والمهذب لعدم صدق الجريان لغة وعرفا
فلا يشملها ما اتى من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع لسرا نزاعها فلا يحمه لما في الكد
والماء الذي من دخلها في الجاري لا لتكلف لتموله لها تغليبا او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري
عندنا بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها
ولكنها متخالفة فوجود بعضها وبعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء
مع عدم اللون والرايحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالبا ولا رايحة ووجود الرايحة
او اللون بالنجاسة او زوال الطعم وانتقاله الى طعم اخرى بها مدار زوال الطهورية وان قلنا
للماء لون كان كالطعم وجودا وعدما وعلى كل فتغير الاوصاف يعني ان يحصل له منها ما لم يكن
كانت مسلوبة عنه راسا كالرايحة او كان له منها غيرها حصل كالطعم والمراد بالصفات ما

للماء في اصل خلقته منها وجودا وعدما فهي مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها
وهو اعم من ان يكون له في خلقته رايحة او لون او طعم او لا فتغيرها بمعنى تغير حالته الطبيعية
او تعينه فيها الى خلاف حالته في اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فانه يعم
لعموم المياه التي لها في طبيعتها رايحة او لون وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير
لونا او طعما او رايحة لا في مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها بالنجاسة
اي بملاقات عين النجاسة ذاتا لا بمجاورتها ولا بملاقات المتنجس اما بتغيره بالتغير في
احد ما ذكر فهو المعتبر في المنتهى ان عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق ع في صحيح حريز كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا
تشرب وفي خبر العلاء لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غير ذلك من الاخبار وذكر
المحقق انها تواترت عنهم ع بان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدم
اعتبار ساير الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال
ما لم تغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف وفي الذكرى والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا
بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافق للمعنى انتهى واما اشتراط التغير
بالنجاسة دون المتنجس في نجاسته فهو ظاهر الاكثر ويقتضيه الاصل واكثر الاخبار والاعتبار
وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا واما اعتبار الملاقات دون المجاورة فمما نص عليه
في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم نجاسة الريح ونحوها وانما
يشترط التغير في نجسه اذا كان كرا فصاعدا فان نقص نجس بالملاقات وهو ظاهر السيد في الجمل

لعموم

لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كما في صحيح علي بن جعفر سأل اخاه
عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر اسماعيل بن جابر سأل الصادق ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر وصحيحه سأله ع عنه فقال ع ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه
سأله عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر فلا ينجسه شيء وتعارضها عمومات نحو قوله ع في خبر حماد بن عثمان الماء كله طاهر
حتى تعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وظاهر
الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها
لجرى في المطر والبئر فكان الاولى تعميم الماء الى عدم الفرق بين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل
وفي الذكرى انه لم يجد من قبل المص موافقا له ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما
قبله وما بعده وان كان الباقي كرا فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا
بقي الاعلى على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء
بحيث يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل اذا نقص عن الكر وماء المطر حال تقاطره
من السحاب كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه الادلة
او كالجاري البالغ كرا وان لم يبلغه كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام و
يقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سأل الصادق ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر وحسن هشام بن الحكم عنه ع في

في خبر ابن سنان سأل احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضر ذلك وفي
خبر محمد بن مروان عنه ع وفي خبر محمد بن اسماعيل عنه في طين المطر انه لا باس به ان يصيب
الثوب غير البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ع وفي مرسل الكاهلي عنه ع
كل ما يراه المطر فقد طهر ونحوها واشباهها كما تدل على كونه كالجاري يعم الكر وما دونه و
بعضها الجاري من نحو الميزاب ومنه ويؤيده العمومين عسر التحرز منه وانه لو لم يكن النزول
من السحاب كالجريان لم يطهر ولم يطهر اذا ورد على نجس وان جرى او بلغ كرا وظاهر التهذيب والمبسوط
والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا للاصل واحتمال الخبر الاخير واختلاف
نحو الثاني بين ما بالسائل من الميزاب وعدمه في الاولين منه وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس وما في قرب الاسناد للحميري عنه ايضا سألته عن الكنيف يكون فوق البيت
فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وحمل
في المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به التقاطر
حين النزول فانه اذا طهر به ولم يسل على السطح لم يكن باس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه
بانه تعليل لا شرط بمعنى لا باس لانه جرى من السماء وباحتمال ان لا يطهر السطح لكن لا ينافي حين النزول
وهو بعيد لا يظهر به قول الامام بقاء عين النجاسة العين المعلومة ويجاب ايضا بانه مع كونه
بالمفهوم يحتمل الباس فيه الكراهة ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء
من انتقال الاجزاء بعضها الى مكان بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتبار

مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة
وسعيد واما ما في خبري علي بن جعفر فظاهر ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى
انه اذا علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا باس ولا يجزى فيه واذ قد يتقيد كونه كالجاري
حال التقاطر فان لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا ويحمل الاخبار
المطلقة على التقييد وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري ان كانت له مادة
متصلة به حين الجريان منها اتفاقا فانما كما هو لفظه قال ابو جعفر ع في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا
باس به اذا كانت له مادة وعن الرضا ع ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وسأل داود بن سرحان الصادق ع عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال ع لابن ابي يعفور
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي قرب الاسناد للحميري عن اسماعيل بن جابر عن الكاظم ع
ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير الاولين لا يظهر باختصاصه بما نحن فيه والمادة هي كر فصاعدا كما
في الجامع جاريا كانت او راكدا على ما يعطيه من اعتبار الكثرة في الجاري والا يكن له مادة هي
كر فكالواقف في الانفعال بالنجس مطلقا لم يكن له مادة او كانت دون الكر فان الناقص
منها وما في الحياض فلا يعصمه حكما ليس له خلافا للمحقق لاطلاق النصوص والفتاوى في بعضه
ما مر من ادلة اشتراط الكرية في الجاري وهذا اولى للاتفاق على اشتراطها في الراكد ثم
الذي يستفاد من كتبه ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ما لا يساوي سطحها
سطح الحوض الصغير المتصل بها بل يجري منها وهذا لا يكفي كون الجميع في عدم الانفعال فنص
في المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر

الكرية فيهما مع الساقية جميعا وحكم ماء الحمام ان لم يكن اخف فلا اقل من التساوي فان نجس ما في الحوض
وهو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت وحدها كرا او ازيد لان الماء اذا
تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا عليه وهل يكفي في طهارته مجرد الاتصال كما نص في الذكرى
والمنتهى والنهاية على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري اذا نجس لم يطهر الا بما يزاد
المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى والنهاية والتحرير على ان الغدير اذا نقص عن
الكر ونجس كفى اتصاله بالكثير قال في المنتهى لان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر
بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود وذلك يعطي
تغليظ ماء الحمام بالنسبة الى الغدير وهو بعيد الا ان يريد بالغدير متساوي السطح
ونحو من الحمام ما تعلو عليه المادة واعتبر في التحرير زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على
التوسع في العبارة واراد الكرية فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل اجراء شيء منها
الى الحوض الذي نجس ما فيه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كر فيطهر ما في الحوض بالجاري منها
اليه ثانيا فوافق في سائر كتبه ويتفرع منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه مما شرط الكرية
فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض ويكون المعنى انها اذا كانت كرا فاجري ثم تنجس ما بلاقاته
ما دام الجريان منوطا واحد كثير فلا ينفصل سواء جرى الى سطح يساوي سطحها او الى عمق
فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق انما يسوي بين الكر ولا اقل من الباقي منها الا ما
جرى في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص من الكر فانقطع الجريان ثم نجس ما في الحوض
يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء

الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم تنجس بملاقاة النجاسة وان اجري الى حوض صغير ونحوه مساوي السطح
السطح عنه او لا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما جرى عنه لم يطهر الا بما الاجراء ثانيا
الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا واما استحباب الحكم في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد
في المنتهى والتذكرة وفي الذكرى على اشتراط الكرية في المادة بتساوي الحمام وغيره لحصول
الكثرة الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده
بالنص وفروع ثلثة الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلث وجودا او عدما فالاقوى
عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها اى مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة في احدها
والا فلا لان المقتضي للانفعال قهر النجاسة له وقد حصل وان لم يحس به والا فلو لم يعتبر التقدير
لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه وفيه انه يخرج حينئذ عن الاطلاق وهل يقدر
من اوصاف النجاسة اشدها او الوسط قيل بالثاني لانه الاغلب وفي الذكرى الاول احتياطا
وانما يتم اذا وجد عينه وفي نهاية الاحكام يعتبر ما هو الاحوط وهو يحتمل اعتبار الاول اذا
وجد عينه للاستعمال والثاني اذا لم يوجد ويعتبر في الماء ما في طبيعة الماء من الطعم والخلو
من اللون والريح ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل وفهم الحقيقي من
الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف او احدها وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر
عن الحس فانه اذا حكم به عادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا قطع به في البيان بذلك
وسواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية (?) والكبريتية او عرضية كما اذا انقطع
انصبغ (?) بطاهر احمر ثم وقع فيه دم الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع استواء السطحين

او ملاء الجاري لم ينجس بالملاقات اذا بلغ الجميع كرا اضافة اعلى عدمه ومطلقا على عدمه لاتحاده برفع
تغير بعضه بما اختص المتغير منه بالتنجس اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري كرا او ازيد على عدمه
ولو تغير جميع الجاري يحتمل الواقف لقلته ولانقطاع اتصاله بالمنبع ولذا وافق المحقق هنا
مع عدم اعتبار الكرية في الجاري الثالث الجريانات المانع من الجاري الكثير على الخارج على
النجاسة الواقفة طاهرة اذا لم يتغير بها وان قلت كل منهما على الكر مع التواصل اجماعا كما في
استوت السطوح ام لا لانه ماء متصل متدافع مع استقرار الجريه وفي ايضا المؤثر في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه
لونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فجعلوا من الجريات ما قلت وعنوا بالجرية ما بين حافتي
النهر عرضا الثاني من اقسام الماء الواقف غير البئر وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو
اعتبار السيلان في الجاري وعدم شموله للنابع لغير السائل وهو ان كان كرا اضافة عدلها
لا جامدا على اشكال من الاصل والاستصحاب وعدم الخروج من حقيقته فيحمله العموم او من الخروج
عن اسمه والتحاقه بالجامدات ولذا لو اتى به المامور باتيان الماء لم يعد ممتثلا وعدم تقوي الاجزاء
بعضها ببعض كما في المائع وهو خيرة نهاية الاحكام ويقوى انه من اقرب على الاشكال او الكر
مكيال معروف والكر من الماء ما لم يحد المقدارين المذكورين احدهما باعتبار الوزن
وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر وينص عليه قول
الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ويمكن ارجاع ما في غيره
من الاخبار من ستمائة رطل او نحو حب هذا او قلتين او اكثر من راوية اليها والعبرة في الرطل

هنا بالعراقي وفاقا للمشهور ولمناسبة الاشبار ولاصل بقاء الطهارة الى العلم بمزيلها ولا
حتياطا اذا لم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقي ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة
رطل لوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي ولانه اقرب الى نحو حب وقلتين واكثر من
راوية وخلافا للصدوق والمرتضى فاعتبر المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط
ولا يتم مطلقا ولكونه مدنيا ولان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدم تحققه في الاول
واحتياطا بالا في زمن وقد يظهر التردد من المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمشهور
ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة الغطريف من التحرير والمنتهى
وفي زكوة الاموال منها انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول
لبعض العامة والمقدار الثاني باعتبار المساحة وهو ما اشار اليه بقوله او ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقا للمشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر
لا تضع الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى ويدل عليه مع الاحتياط
من وجه والاصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن صالح الثوري اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كما في الاستبصار وليس في الكافي والتهذيب فيه ذكر للطول
وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء وهما مع الضعف لبيانهما النص في شيء الا الاول على نسخة الاستبصار
ولا يوثق بها مع مخالفتها النسخ الكافي والمراد ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة

اثمان شبر واكتفى القطب الراوندي في حل المعقود من الجمل والعقود بجمع المقادير الثلاثة
ما بلغ مجموعه اربعة عشر اشبار ونصفا على كونه في الجميع متساوية واسقط اليقين
الانصاف وهو حسنة وهو خيرة المختلف واحتمال اليه في نهاية الاحكام بعد استظهار المشهور ودليله
الاحتياط من وجه والاصل بقاء الطهارة والقرب من نحو حب هذا وقلتين واكثر من راوية ومما
رواه الصدوق مرسلا في امالية ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا
في ثلثة اشبار عمقا وقول الصادق عليه السلام في خبر اسماعيل بن جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه مع ضعف
المتن لخلوه من احد الابعاد ضعف في السند وان وصف بالصحة في المنتهى والمختلف والذكرى
وفي المعتبر اختيار قول الصادق عليه السلام في صحيح اسماعيل بن جابر ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
والذراعان قريبان من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة
اي الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذا لك ومنها ان يكون شيئا
مربوعا معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفي الذكرى
ان ابن طاوس يذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار ومال الى دفع النجاسة
بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندبية قلت وبذا للجمع بين الاخبار ويمكن
الجمع ما اختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما وصغرا وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه
وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع قريب من مائة شبر وهو غريب من الاخلاف في
انه اذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجس او النجاسة نعم بل انما
ينجس بتغيره بها اي بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة قال النهد وقول الجعفي

الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه وللعامة قول باتقاء
قدر النجاسة ان استهلكت واخر بوجوب التباعد عنها مع قيامها بقدر قلتين وان نقص
الواقف عنه اي الكر نجس بالملاقاة لها اي للنجاسة بالمعنى العام المتنجس وان بقيت اوصافه على ما
خلق منها وجودا او عدما وفاقا للمعظم وفي الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية
الاجماع ودليله مع ذلك العمومات ذكره التنجس بالنجاسات والاجتناب عن اسار الكفار والحيوانات
النجسة والجنب والحائض مع الاتهام وتعيين الذي لا ينجسه شيء بالكر واشتراطه به في الاخبار
نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر البزنطي سأل الرضا عليه السلام يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وخبر صفوان الجمال سأل الصادق عليه السلام عن الحياض التي
بين مكة والمدينة ترده السباع وتلغ منها الكلاب ويغتسل منها الجنب ايتوضأ منها فقال وكم
قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ ولم يجب الحمل الا على التغير للاصل
والاحتياط في بعض الوجوه وعمومات ما نطق بانه لا ينجس او لا ينجس ما لم يتغير وخبر محمد بن الميسر
سأل الصادق عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال قلت له اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة
فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا باس به وخبر بكار بن ابي بكر سأله عليه السلام عن الرجل
يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله قال يصب من الماء ثلثة

اكواب بدا الى الكوز وفي بعض النسخ ثلث اكف ثم بدا الى الكوز وخبر زرارة سأله عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان معه
في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا
راسه وتوضا بالباقي وما ارسل عنه وقد استقى غلامه من بئر فخرج مع الدلو فارتان
فقال ارقه وفي الثاني فارة فقال ارقه ولم يخرج في الثالث فقال صبه في الاناء وخبر
زرارة سأل الباقر عليه السلام عن راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة
قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء والجواب معارضته الاصل بالاجماع والاخبار والاحتياط والاحتياط بمثله والعمومات
بما مر من العمومات وخصوص التقييد والشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار سندا واحتمال
الاناث فيه العود الى الماء والعود الى المستقى ويمكن كثرته وعدم ملاقاته للنجس واحتمال القليل
في اول الاخبار الجاري والقليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية العذرة في النجاسة
واحتمال التكلم والاغتسال منه اي اصنع يديه في الماء ويتوضا اي بعد ذلك ثم يغتسل هذا
مما قال الله اي رخص له في التيمم وتقليل الغسل وان يراد بترك يديه الى ان يمكنه تطهيرهما وتطهيرهما
اذا امكنه ثم يغتسل واحتمال ان لا تكون الكفان بتمامهما نجستين بل بحيث يمكن الاغتراف بمحل
ما نجس منهما فامره بوضع الطاهر منهما في الماء والاغتراف به منه للوضوء اي غسل النجس

منهما والخبر الثاني انما نفى الباس عن نزول الماء من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا
في الوقوع في الماء ولا عدم تنجيس الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء فيه اناء يغترف به من كر
او جار او بئر او اناء اخر فلا باس بتنجيسه ويجتنب ما فيه من الماء لجواز تطهيره بغيره بعيد الماء او
الغسل في الكثير او الجاري والبئر ان لم ينجسها واحتمال القذر في الثالث غير النجس والصب على
الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى الباس من الاستقاء بجلد الخنزير و
غايته جواز استعماله او عدم تنجيس ما يستقى منه فيجوز كونه بئرا او جاريا كثيرا ويجوز ان يبلغ الدلو
كرا فلا ينجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون ابو مريم ظن ما فيه عذرة ولم تكنها وان يكون اطلق العذرة
على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع ضمير راسه الى الكر كما اي نزح منه دلوا او دلاء
او كفا ما في الدلو وتوضا بالباقي في الركى والفارتان في السابع تحتمل الحيتين والصب فيه
ليس نصا في الطهارة فيما يشترط بها ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر والاواني المذكورة
في الثامن يمكن اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغير معه ولانه اذا
استعمل شيء من مائها وبقي الباقي اقل من كر مع بعض اجزاء المتفسخ ويحتمل سقوطها عن الاناء
فيها مع قلتها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا تفسخ فيها وبعد هذه الاحتمال لفظة
من في قوله راوية من ماء وسواء في النجس بالملاقاة قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم
التي لا يدركها الطرف اذا وقعت في الماء او كثرت وفاقا للاكثر للعمومات وخلافا للاستبصار في
مثل رؤس الابر من الدم والمبسوط فيه منه وفيما لا يمكن التحرز عنه وهو ضعيف وصحيح
علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب

~~فصار بعض ذلك الدم~~ اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه ويحتمل ان يكون المعنى ان علم وقوعه في الماء اجتنب والا فلا
وفي الذكرى مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج
الدماء الثلثة لغلظ نجاستها وسواء في حكم القليل والكثير كان ماء غدير او آنية او حوض
او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل وخصوص نحو قول الباقر عليه السلام في خبر السكوني ان النبي
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم
ثم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وما سمعته اي سماعة في قوله عليه السلام في رواية من ماء او
جرة او قربة او حب وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى به وخلافا للمفيد وسلار فنجساها بالملاقاة في الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر
النهاية في الاواني لعموم ما دل على اجتنابه بملاقاة النجاسة كخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه او اغتسل منه وقد كانت الفارة
متسلخة فقال عليه السلام ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها والجواب الحمل على الغالب من قلة مياههما وفي المنتهى لاحتمال ان مرادهما
ما لم يكن هذا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي غالبا
يقصر عن الكر واشار اليه في الذكرى ايضا والحمل الآخر في الاخبار على المعتاد اي الغالب في الحياض

فان الحالة التي عليها اذا لم يعين شيئا والتقدير للكر بالحد المقدارين تحقيقي لا تقريبي كما
حكي عن الشافعي ويعطيه كلام ابي علي لقوله ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر لان الاصل و
خصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الاحداث والاخباث المنوط بها العبادات التي ليس فيها
اختلاف النقدين فانه لاختلاف المياه والاختلاف الاشبار فانه غير محسوس ولو سلم فلا يعني
ما بالتحقيق الا عدم جواز النقصان عن الاقل وفي المعتبر ان الاشبار تحقيق فلو نقص منه الاول لو تغير
بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس خلافا
لبعض الشافعية فنجس الجميع والا يكن الباقي كرا لم ينجس الجميع فالمتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا
لاقى نجسا الثاني لو اغترف دفعة ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المأخوذ
طاهرا لانه جزء من الطاهر وكان كل من الباقي وظاهر الاناء نجسا ولو لم يتميز النجاسة كان الباقي
طاهرا ايضا وكذا ظاهر الاناء والكل طاهر وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء مع جزء
من الماء او قبله فما في الاناء نجس والباقي وظاهر الاناء طاهران الثالث لو وجد نجاسة
في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر للاصل ونحو قول
الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس
لاشتراط عدم التأثر بها ولم نعلم واحتمال الطهارة للاصل وانتفاء العلم بالتأثر مضمحل
بانه لا اصل عند ملاقاة النجس النجس الثالث من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة
احد اوصافه المعروفة نجس اجماعا نصا كغيره اذا تواتر التغير جميعه الا فالمتغير نجس اجماعا وغيره
مبني على الخلاف الآتي وان لاقته النجاسة من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

عن ابن الغضايري وبعضد الدين بن الجهم للاصل والاخبار اذ يبعد الحكم بنجاسته مع بعد
كونه اضعاف كر ماكان فى البئر فاذا انتزح جميع مقدار كر لم يحصل الا باليقين مع انقطاعه
عن المادة وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متيقن طاهرا فاذا وضعنا
فيه مع ما فيه من النجاسة فى بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهر حافات البئر والدلو والرشا اذا نزح
من البئر ما يقال انه يطهرها ولعموم نحو كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وخبر ابى بصير سئل الصادق ع عن
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس به ولا
يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقوله ع فى خبر ابى اسامة وابى يوسف ويعقوب ابن عثيم
اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قالا فقلنا فما تقول فى صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وفى خبر معوية بن عمار لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع فى البئر الا ان ينتن وقول الرضا ع فى صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع
لا يفسده شئ الا ان يتغير وهل يشترط فى بقاء الطهارة الكرية حكى الاشتراط عن الشيخ ابى الحسن
محمد بن محمد البصروى ويقتضيه ايضا المعتبر اعتبارها فى الجارى لعموم الدليل وهنا اولى
وينص عليه بخصوصه ما مر من قول الصادق ع فى خبر الثورى اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه
شئ وما روى عن الرضا ع من قوله ع كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف فى مثلها فسبيله
سبيل الماء الجارى الا ان يتغير لونها وطعمها او رائحتها ويحتمله خبر عمار ان الصادق ع سئل عن البئر
يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير وعلى الجمع
اعتبار ذراعين فى الابعاد الثلثة ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح

تعبدا

تعبدا ام يجب نص فى التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة على الايجاب وفى المنتهى على
التعبد ويظهر منه الوجوب ونص عليه بعض التابعين وينسب الى كتابى الشيخ فى الاخبار وفيه
ان كلا منهما لا يدل الا على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح التهذيب وثانى القولين التجنس
بالملاقات مطلقا وهو المشهور وحكى الجنيد ونفى عنه الخلاف فى التهذيب والاستبصار
والسرائر والمصريات للمحقق وحكى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية وهو ظ قول الكاظم ع فى
الصحيح لعلى بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن
اسماعيل بن بزيع كتب الى رجل يسئل الرضا ع عن البئر فى المنزل يقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع ع بخطه ينزح منها دلاء الثانى فى المضاف والاسئار المضاف هو ماء مقيد اولى لكونه صريح
المقيم وهو يجاف نيته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وان جاز المضاف هو جا باللفظات
ويرجع محصله الى انه الذى يطلق عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة
ويمكن سلبه عنه وان امكن اثباته ايضا كان يقال الماء الورد والزعفران هذا ماء وانما زاد هذا
القيد ليكون قرينة على ان المراد بالاطلاق اسمه عليه الذى نفاه هو التعبير به عنه كان يقال استقى
ماء لا الحمل فانه صادق ولكن مجازا او القرينة الاثبات بدليل صدق السلب وربما كان قوله هى ماء
اثبات الحمل الماء عليه ولعله لم يكتف بقوله ماء يمكن سلب اسم الماء عنه لان فى قوله لا يصدق
اطلاق اسم الماء عليه اشارة الى اطلاقه عليه مضافا وهو الوجه فى تقييده مضافا ولا يرد انه كما
يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثانى حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه

من وجود القرينة فى الحمل وهى الاثبات بخلاف التعبير عنه باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاقه
التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا يصدق لعدم جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام
من اجزائها الا من الحما والنشاب والاسفيذاج ونحوها ومنه المصعد والممتزج بها من ما يخرجه
عن الاطلاق ومنه الامراق وفى الذكرى انهما كالمجن والصبغ فى خروجهما عن الماء مطلقا
وهو فى نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق فى الفقيه وفى
والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قاله السيد
فى الناصريات والمفيد فى مسائل الخلاف ولا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن
لقوله ما سقط فى الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء
الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود
غيره وجاز فى حال الضرورة عند عدم غيره وفاقا للمشهور وللاصل وقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ونحو قولهم انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء او التيمم والاخبار الامرة بغسل
النجس بالماء وبقوله الاجماع الصدوق وتأخره كما فى الذكرى والسرائر والتذكرة
ونهاية الاحكام والغنية والتحرير ونفى عنه الخلاف فى المبسوط والسرائر ودليل الصدوق
خبر يونس سئل الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك
وهو مع الضعف والشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوى وكذا التوضأ بمعنى التنظيف
والتطهر به للصلوة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المعتصر منه ودليل السيد
والمفيد الاجماع كما ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير او الغسل فى النصوص مع شموله لما

للازالة

للازالة بكل مايع واصالة عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعمال غيره فى الازالة
وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول امير المؤمنين ع فى خبر غياث بن ابراهيم لا
بأس ان يغسل الدم بالبصاق وما رواه ابو يعلى وحسن حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق ع ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى
او يصيب ثوبى قال لا بأس به وضعف الجميع واضح فان وقعت فيه نجاسة اى عينية بالذات او
بالعرض فهو نجس بغيرها لا قليلا كان او كثيرا اجماعا او رد على النجاسة او وردت عليه الا
ان القول بتطهيره من الخبث فلا بد من ان لا ينجس اذا ورد عليها فان مزج طاهره بالمطلق فان
بقى الاطلاق فهو مطلق وان تغيرت صفاته والا فمضاف وان لم يتغير والمرجع فيهما العرف
ولعله يختلف باختلاف المضافات فى الصفات وبحث ما فى المهذب من الحكم بالاضافة اذا تساويا
او زاد المضاف وخلاف الشيخ فى التساوى واما الاسئار فهى جمع سؤر وهو فى اللغة البقية
من كل شئ او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة وعلى كل فالقلة مفهومة
ايضا فلا يقال لما يبقى فى النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد هنا اما ما
يبقيه المتناول او ما يعمه وما فى حكمه من كل طاهر او فقه طاهر قليل باشر حيوانا خاليا من
ما باشره من نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما
فى الغنية الا ان فى المبسوط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الادمى
والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفأرة والحية وفى السرائر الحكم بنجاسته ويجوز ان يراد
المنع من استعماله وفى التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور

من غير فرق بين الحيوان الحضري والبري وحكى في الاستبصار الا ان كان السؤر فيه الفارة ويظهر من
تعليله اباحة سؤر الفارة فيه بعسر الاحتراز منه كما في المبسوط ومن ايراد الخبر على الاباحة
سؤر السنور بكونه سبعا في التهذيب عموم الاباحة لاسار السباع واستدل على المنع بمفهوم قول
الصادق ع في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب وضعفه ظاهر والاصل الاباحة ويؤيد
ما الاحتياط من بعض الوجوه وعلى استثنائها ذكر يحيى في لزم في خبر ايضا كل شيء يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وفي
خبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي خبر ابي الصباح
كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي صحيح البقباق سألته
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به وقول ابي جعفر ع في خبر اسحاق بن عمار لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن العظاية والحية
والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا باس وسؤر الجنب وهو الكلب
والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة وسيأتي الخلاف في حيوانات
وفي اهل الكتاب كل من خالف الحق من المستضعف بحسب اجماعا وللنصوص ولا ينافيه خبر علي
بن جعفر سأل اخاه ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب ويكره سؤر
الجلال كما في جمل العلم والعمل والمراسم والشرائع والمعتبر واكل الجيف كما في المقنعة والشرائع

[illegible] من الطير

والعنز

والعنز وعن قاعد السؤر كما نص عليه في الذكرى للاخبار وقوله مع طهارة الفم يحتمل التعلق
بالجلال ايضا وكلام القاضي في المهذب يعطي نجاسة السؤرين وحكى ابو علي سؤر الجلال
وفي المصباح حرم نجاسة سؤر الجلال الطيور ولم نظفر بدليل على كراهتهما بخصوصهما فضلا
عن النجاسة والاصل والعمومات تنفيهما الا مرسل الوشا عن الصادق ع انه كان يكره سؤر كل شيء
لا يؤكل لحمه ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر بل
غير المأمونة كما في المقنعة والمراسم والجامع والمهذب والشرائع لعلي بن يقطين عن الكاظم ع
في الوضوء بفضل الحائض فقال توضأ منه ومن توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة كذا في
التهذيب والاستبصار وفي الكافي لا تتوضأ منه وهو يفيد كراهة سؤرها مطلقا كما
اطلقه ابو علي والسيد في المصباح والشيخ في المبسوط ويؤيد الاطلاق خبر ابي بصير سأله ع عن رجل
يتوضأ من فضل الحائض قال لا انما الاخبار انها نهت الوضوء بسؤرها وقال الصادق ع في خبر عنبسة
سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ ونحوه في خبر الحسين بن ابي العلاء وظاهر المقنع المنع من
الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا والظاهر الحاق كل من لا يؤمن بها كما نص عليه في البيان
ويعطيه كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية
عن سؤرها وخصوص رأس الجنب الغير المأمون فما سمعته من خبر العيص ويكره سؤر الدجاج
كما في المبسوط والاصباح والجامع قال المحقق وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاقذار
والنجاسة وقد مر خبر ابي بصير الناص على نفي الباس عنه وخبر عمار بنفيه عن سؤر كل ما يؤكل
لحمه وفي الغنية سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ

منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب والبغال والحمير كما في الشرائع
والاصباح والمبسوط والمهذب وزيد فيها الدواب وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى
ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر كل ما يكره لحمه واستدل
عليه في نهاية الاحكام بان فضلات الفم تابعة للحم في الكراهة وهو مع التسليم لا يستلزم كراهة
التطهر ولا استعمال ما باشره بغير الشرب او به بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم
او ما جرى مجراه وفي صحيح سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال
اما الابل والبقر والغنم فلا باس ويمنع عموم الاخبار والضعف ضعف الدلالة لاحتمال مع ما مر من
صحيح البقباق عن الصادق ع وصحيح جميل بن دراج سأله عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ
منه ويشرب فقال لا باس به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة والمهذب والجامع والشرائع
لما مر من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وما سيأتي من الامر بغسل الثوب واذا مشت عليه الفارة رطبة
ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما
شماه ويؤكل الباقي ونحو خبر عمار عن الصادق ع مع خبر اسحاق بن عمار عنه ع ان ابا جعفر ع كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وفي السرائر قصر
على رواية كراهة وفي النهاية ان الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة
كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد
بالوجوب ما يعم الاستحباب المؤكد ووافق الصدوق في الفقيه والمقنع لخبر صحيح علي بن جعفر
ويكره سؤر الحية كما في الشرائع وفي النهاية لجعله الترك افضل للسم وعموم مرسل الوشاء عن

ابي بصير

ابي بصير سأل الصادق ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وظاهر المعتبر انتفاء
الكراهة عنه وعن سؤر الفارة ويكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشاء عن الصادق ع انه
كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله ع في خبر
ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا
يطهر الى سبعة اباء وقول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ومنع الصدوق والسيد وابن
ادريس بناء على كفره وظاهر النهي في الخبرين ومقارنته الكفار في الاول والجواب المنع من
الكفر والاصل وضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سندا ودلالة وفي الخلاف الاجماع على طهارته
فروع ثلثة الاول لو تغير المضاف بما لم يعتبر في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير
فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وتطهيره لانه لم يتغير بالنجاسة الا
ظاهر المبسوط وقد مضى وفي قوله ع فالمطلق فائدتان احديهما الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق
والثانية الى انه لو امتزج بعض منه بالمطلق لم يبعض متميز عنه فيما يمتزج فالطاهر انما هو المطلق
دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو ظ لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط
استصحابا فان المطلق الكثير الطاهر انما ينجس اذا تغير بعين النجاسة وهنا لم يتصل الا بالنجس
كما في المبسوط لان الاستصحاب انما يتم ما بقي حقيقة الماء والفرض خلافه وهو خيرة نهاية الاحكام و
فرق عنده بين ايراد المطلق على الماء وعكسه كما ينص عليه طلب ذكره في تطهير الماء وان كان الطاهر
اذا ورد المطلق على الماء اضعف لما سيأتي الثاني لو لم يكفه ما يجب من المطلق للطهارة

الواجبة عليه من وضوء او غسل فيتيمم بالمضاف لطاهر ويبقى لا يصح الوضوء والغسل به اتفاقا
فالاقرب وجوب التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه ووجوبها لا يتم الا بالواجب المطلق
الا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منهما
خلافا للمبسوط بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب
المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ابدا
او وجوده عند المتطهر وليس شرطا والا لوجب الطلب والتحصيل فالطهارة واجب مطلق بالنسبة
اليه لا مشروط ويمكن دفعه بان الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا ايجاده فالطهارة
بالنسبة الى الايجاد مشروط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا يبقى بما
يبقى بعد تسليم وجوب الايجاد انه لا ايجاد هنا بل تحصيل اشتباه في الحس فان المراد ايجاد ما
يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس وتردد المحقق في الوجوب الثالث
لو تغير المطلق بطول لبثه في اوضاعه الذي لم يخرج عن الطهارة اتفاقا ولا عن الطهورية
خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عن الاجن اذا وجد غيره
لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي فيه لا يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه وان سلبه التغير الاطلاق
خرج عن الطهورية **الرابع المستعمل** في الطهارة من الحدث او الخبث اما ما ازال الوضوء
اي المنفصل من الاعضاء عنه فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد والافضل تحري المياه
الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخر بخروجه عن
المطهرية وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي يتوضأ به وفضلة الغسل لا خلاف

فانه

فانه طاهر مطهر ومن احد في تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احدهما المنع و
اخريهما الكراهة وفي المقنع والفقيه لا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن
يغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا
البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار و
بني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات والاحتياط من وجه وصحيحة شهاب بن عبد
ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء
فقال عليه السلام لا باس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون التقطر قبل الاستعمال يجوز انتفاء الباس
لاستهلاكهما في ماء الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع بقية الطهورية عنده وخلافا
للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج وفي الخلاف لاكثر الاصحاب للاحتياط من وجه
وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا
يتوضأ به واشباهه وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب والخلاف في التطهير به
من الحدث ولا الخبث كما نص عليه في السرائر والمعتبر والذكرى والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفي
وعليه الاجماع على تطهيره من الخبث وظاهر الذكرى الخلاف ويحتمل النهي في الاستبصار جواز
التطهير به للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتب الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا
يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر كثرة الماء والا لم يجز الوضوء
منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من البول

والاغتسال فيه من الجنابة فاجاب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين
ويدل عليه ايضا الاعم من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصيب الماء
في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا او هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا
يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه
ثم يأخذ مما انفصل منه لغسل الباقي به وحده او مع بقية الماء ومعنى اوله انه مع القلة يكفيه
ان يأخذ كفا من الماء بيد واحدة اي ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بدنه باربع اكف من الماء بعد
ما كان غسل رأسه وان لم يبلغ الماء الذي لذلك الغسل رأسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كما
الدهن واورد للاعتراض على عدم جواز التطهير بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وأجاب تارة بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى
على الضرورة وعندي ان ظاهره المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد لمذهبه لا مناف [illegible]

الى الجواب

الى الجواب فان الظاهر ان السائل مراده فان هو اغتسل فيه يعني في الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل
فيه رجع اليه ماء غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يرجع اليه ماء غسله فاجابه بانه لا يدخل الماء
بل يمسح بدنه بما كفه من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج المستعمل في ازالة
النجاسة اي ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه للتطهير ويسمى الغسالة نجس كما في المصباح
والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد
غسله او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلامه يعطي
ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن
كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وما في الخلاف و
المنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا وجب تعدد الغسل فالغسالة هل هي في النجاسة
كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية
نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها
فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة
التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاه لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام
بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن والناصريات والسرائر وليس في الناصريات
الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه والاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء
القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه

قالوا فلا ينجس وهو في المحل بعد الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال ماء
وردت عليه النجاسة وليس في السرائر الاحكام ما في الناصريات واستحسانه مع ان قبله متصلة
والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء
الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة
لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى والثانية وما اخترناه
المذهب انتهى ودليل هذا القول اصل الطهارة الاصل وما سبق من باب الاستنجاء وما سمعته
عن الناصريات والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وماء
الاستنجاء مستثنى من عموم النص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانه انما يطهر
اذا انفصل منه وايضا فبعد الانفصال يرد عليه النجاسة وقبله الامر بالعكس وايضا فالنجاسة ليست
الا وجوب الاجتناب او ما يقتضيه ولا بعد في وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي
وفي نهاية الاحكام تحتمل النجاسة مطلقا وكون الغسالة كالمحل ودليله ان الماء الواحد البعض المتغير
بالنجاسة لا يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا تبقى في طهارة الباقي منها
في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها وتعرف بما مر عليه من المنع وفرق في الخلاف
بين الثوب والآنية الولوغ فحكم بنجاسة الغسالة الثانية له للاصل وما ورد في ماء الاستنجاء
ويمكن ان يكون انما يوجب غسل الثوب منه وحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا للاصل وما
مر عن الناصريات ثم حكم بانه اذا اصاب الماء على الثوب النجس وترك تحته اجانة يجتمع فيها ذلك
الماء فانه نجس واطلق ولعله يريد الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين بقرينة السابق

وحكم في باب الاواني اذا تنجس من المبتلى بطهارة غسالة الولوغ مطلقا وكذا في فصل تطهير الثياب
والابدان منه الا انه اخلط فيه من الغسالة الغسلة الاولى والخلط القاضي من غسالة مطلقا
وفي فصل بيان العويص من التعليقة الماء الذي تزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالط نجاسة
وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما بقي في الثوب جزء منه
وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه ان نقول ان
ذلك عفي عنه للمشقة انتهى وعلى طهارة تمام ما يطهر من الحدث في المعتبر والمنتهى الاجماع على
العدم ويه ما مر من قول الصادق ع في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ به واشباهه وفي نهاية الاحكام انه لا يرفع به عند القائلين بالتنجيس عدا ماء الاستنجاء
للقليل واما الذي فانه طاهر كما في الخلاف والجامع والشرائع وظاهر المقنعة وعبارات المبسوط
في النهاية والسرائر ومصباح السيد بجملة العفو عنه وهو خبر ابن ادريس في قتلة له والمنتهى
والبيان والذكرى وهو في السرائر الاجماع على القدر المشترك وفي الذكرى ان
الغالبة تطهر في استعماله فانه على الطهارة متطهر من الحدث والخبث العموم ما دل على ان ذلك
الماء الطاهر من غير معارض بحالة على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
سأل الصادق ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبالقدر
المشترك صحيح الاحول سأله ع فاستنجى ثم يقع ثوبه فيه وانا جنب فقال لا بأس به وحينئذ
سأل الصادق ع اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا بأس به ولا يعرق هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص

السرائر ونص في الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاطه باجزاء النجاسة
في الاولى وللجمع بين هذه وما مر من خبر العيص في اصابة قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من
من بول او قذر فيغسل ما اصابه وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه او وقع
او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين والمتعدي من الحدثين المتفاحش الخارج
عن المعتاد والمنفصل منها مع الماء اذا امتاز واما اذا ابقيتا ليلا الى غسل الغسل على الماء او كانه لا
خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول ما في العلل من مرسل الاحول سأل الصادق ع عن الرجل يستنجي
فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به
قال لا والله جعلت فداك فقال ع ان الماء اكثر من القذر وفي الذكرى ان الزيادة في الوزن
كذلك واقتصر في البيان على اللون ولعله اراد التمثيل للتغير في الاوصاف المذكورة مطلقا
اجماعا منا وعن احمد رواية ان وحيل الغد النجس غير افضل وكذا غسالة النجس بعد ما يطهر طهور
ومن الاصحاب من نجسها وان تراخت الى الغاية ولعله تمسك بما يشمل انفصال الماء المصبوب على
المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذي طهر به فيه انفصال تلك الاجزاء وهي نجسة لملاقاتها
نجاسة المحل الا انه عفي عنها ما بقيت في المحل فاذا انفصلت لم يعف عنها ثم الكلام في الباقي من هذه
الغسالة الاخرى كذلك فاذا صب على المحل ما اخر فكذلك وهكذا او يكون الطهارة ما ليس
لقوله في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها
لا تعودي فانه يورث البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا
تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وهو يعم ما قصد تسخينه وما لم يقصد كما نص

عليه في المبسوط ونهاية الاحكام واشترط القصد في السرائر والجامع والخلاف وفيه الاجماع
على كراهة التوضي به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمالات عن ابن ادريس على العدم و
اطلاق الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع واقتصر في الغنية والهداية والذكرى على
الطهارة والعجن كما في الخبر الثاني وفي كتب المقنعة والمحقق والاصباح والبيان على الطهارة وفي المبسوط
والخلاف على الوضوء وانما يكره المشمس في الآنية كما في النهاية والسرائر وكتب المحقق لا في الانهار
والمصانع ونحوها وفي الذكرى نهاية الاحكام الاجماع عليه والعموم كل آنية وكل بلد كما
قطع به في الذكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه والعموم النص والفتاوى واحتمل في المنتهى و
نهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة الاواني المنطبعة كالحديدية والرصاصية والنحاسية
عدا ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على اسناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيما
ذكر لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد
المحذور وانما يقوى تأثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهر في المنتهى واحتمل في
الذكرى وقطع به في الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال السخونة ويكره اجماعا كما في الخلاف
تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر ع في صحيح زرارة لا تسخن الماء للميت وقول
الصادق ع في مرسل يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وفي خبر (؟) في مرسل
عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وفي المراسم فانه يفيده الا مع الحاجة كما في شدة
البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل او اسباغه او يخاف منه الغاسل على نفسه وفي الخلاف
او تكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وفي المهذب والتلخيص انضافيه

واصابه خارجا من الغسل الا ان الاخبار افادت كراهة التسخين للميت مطلقا وينبغي الاقتصار
على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فليسخن له قليلا وعلي بن بابويه في رسالته ولكن
فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلام في رسالته ولا تسخن الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقي
الميت مما توقي منه نفسك وروي عن الرضا عليه السلام ولا تسخن له ماء باردا لعا فتوقي الميت
مما توقي منه نفسك وفي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت وروي في حديث
آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وظاهر جملة فتوقي في العبارات
الثلاث التعلق بالاستثناء وقد يفهم منه ان الميت يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به الحي
ان يكون تضرره لعدم التمكن من تنظيفه واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا عنايته
وان لم يعد اليه ضررها باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي جنب الميت مما تجتنبه نفسك من الشام
او فقد الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه والمثلثان مسطوران في الفصل
لمناسبة التسخين بالبشر او آثار للاستعمال او للنهي منها النهي عن الغسل بغسالة الحمام وهي المستنقع
المجتمع من غسالات الناس وتسمى الجية مشددة وبالجيم ويحكيه لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه
ورسالة علي بن بابويه والنهاية والجامع لخبر ابن لقول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة
ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبر آخر له موثق رواه
الصدوق في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني

والمجوسي

والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن ادريس وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة آثار معتمدة
قد اجمع عليها الاصحاب لا خلاف بينهم فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك ايضا
والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها وظاهر الاطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر من حال
الغسالة على اصل طهارتها وبعضده الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة
كما في النافع وغيره بتنزيل اطلاق الصدوق وقبله الشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل على الاجتناب
عنها حينئذ وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال وفي مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلام انه
سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس وقوى في المنتهى بقاءها
على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر للاصل والعمومات وضعف الاخبار الادلة مع
اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس
وقد يؤيد اخبار طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال الصادق عليه السلام الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت
رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من
الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء
الحمام وخبر زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ولكن
يحتمل خصوصا الاخير ان الاختصاص بحمام علمت طهارة ارضه ثم اوضح معنى المستعمل في ازالة النجاسة
التي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة

عنه طاهر فوقي العصر او ضعف بطهر المحل وقيل نجس عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فما
هو المتخلف منه بعد العصر الاخير ان اوجبناه والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل
المتخلف الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس لما عرفت انه انما ينجس بالانفصال وان انفصل بعد الملاقاة
عليه قبل نجس ايضا كما عرفت ونعم الحق وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل
بعد بالعصر **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر فصاعدا طاهر
جاري او غيره دفعة عليه او القائه في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا دفعتين او
دفعات بان يلقى عليه من نصف كر ثم نصفا اخر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف كر ولو دفعة
فلا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها
وماء الغيث كالجاري ولما اعتبر في الكرية في الجاري صح الحكم حقيقا بناء على اعتبارها
في الغيث ايضا او جريانه مجرى الجاري على الكر مطلقا واتحاد الماء الكر عليه وعكسه في المعنى و
الطاهر اضافة وان كان تغيره بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الالقاء او معه والا فكر اخر
وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة واختلاط اكثر الاجزاء او الكل بالكل اعتبرها في الذكرى
كالمعتبر ونحوها الذكرى ولان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو
ممنوع والاقرب الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع
الاتصال لابد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على
ما عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر
الباقي اذ ليس لماء واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا الاختلاف في طهر

الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وانا نتهالك وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه
ومن اجزاء النجس الى مجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال
فان بقي هنا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي يطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه
المسئلة واما ان لا نحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر وبقائها الاجزاء التي اختلطت من
النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه
من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة بسرعة كما تسري النجاسة ولا دليل
على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في ديات البيداء للراوندي والمراسم والمهذب
والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه وفاقا لابن حمزة باتمامه
بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرائع والمعتبر للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها
الكر او ازيد غالبا واشتراط عدم تنجس الماء ببلوغه كرا فالناقص اذا وصل الى الماء النجس حكم بنجاسته
وبعد قلته عن فرض الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكر بعد فرض تطهيره وبعد ان يطهر الماء
نجس العين كالبول اذا فرض تمامه الكر لو تحاله ما مع لون صرف وان نفاه الشيخ ونفي فيه الشك ودليل
الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء طهور ولا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه
او رائحته ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان
الكرية مانعة من التاثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا خلاف في انا
اذا وجدنا نجاسة في الكر مع الشك لم يحكم بنجاسته اذا تساوى احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها
وانما هو لتساوي الحكمين لتعارض الاصلين تاخر كل من الكرية ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف

الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد اليه فوارة في دلفه
بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد على النجس من علو فيطهره كما في التذكرة والبيان فانه
لا بد من تسلط المطهر وكذا لا تطهر بالنبع من الغير الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا لتصل حتى يبلغ
النابع المتسلط على النجس كرا على المختار من اشتراط الكرية في الجاري سواء جرى وجه الارض ام لا
او لا وعلى المختار من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى خلاف اطلاق المبسوط حيث فرع الماء
الذي يطهر عليه فيطهره لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او هو يقلب فيه فانه اذا بلغ
ذلك مقدار الكر طهر النجس قال في المنتهى وفاقا للمعتبر فان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض
ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق
وفي نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وفي التذكرة لو نبع
الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم
لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر فصاعدا
كما مر اذا لم يتغير بها واما الكثير لكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يتطهر بذلك ان زال عنه
التغير عنه او كان قد زال قبله والا وجب القاء كر آخر عليه فان زال فاخر وهكذا حتى يزول
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء
من تراب ونحوه كما في الجامع وفاقا للمبسوط والسرائر والمهذب وفي المنتهى انه المشهور استصحابا
للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم زوالها بدليل شرعي مع كون الغالب اقتضاء
الطهارة المحدودة المطهرة عليه ويحتمل الطهارة بذلك كما احتملها في نهاية الاحكام في الزوال

بنفـ

بنفسه وكانه لم يرد اختصاصه باسناد النجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا على القول بطهارة النجسين
اذا جمعا فصار كرا لعدم الاثر المانع من ورود المطهر وان استرت الصفرة الحادثة بالنجاسة بمسك
او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللشافعي في التراب قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر وكذا لا
يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرا وان زاد عليه الجمع الا على القول بطهارة
القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه اطلاق المبسوط والمراسم والوسيلة والجامع لان المجموع
بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا وللعدم كما في السرائر لان كثرة المورود عليه
لا ينفع هنا لتغيره فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير بنفسه او باحد ما ذكر فيكفي في الطهر
ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو ظاهر وفي اعتبار الممازجة ما مر وتردد هنا
في التذكرة وكذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى عدم العدم لانه ماء
الا مع العلم بالزوال لو خلي الكر من الطعم او اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او
ازيد طهر بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة وبتموجه لا بحيث يقطع الاتصال
عن الكر الباقي او يسري التغير اليه بحيث لا يبقى الغير المتغير كرا وبالجاري المتحقق بالتغير وانما يكون عنه
ما يبلغ منه كرا فصاعدا يطهر بزوال التغير بنفسه بناء على ما عرفت وبتكاثر الماء عليه من خارج و
تداخله بنفسه ويجوز كونه ماء بمعنى ولم يحتج بزوال التغير تغير جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه
كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه ان استوعب التغير او كان الباقي اقل من
الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتحلل دفعة اقل من الكر
فينجس وهكذا لا ابتنائه على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاتحاد

والاكثر دفعة عرفية وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع واما منبع الانهار
الكبار الذي ينبع الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي التربص في العيون الصغار
فيما ينبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين ويكشف عدم اتصال الكر فاتصال
تجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن التطهير باول تجدده لا انه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان
الراكد يطهر باول القاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه نعم على اعتبار الممازجة لابد في التطهير
من نبعه بتمامه وممازجته كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه انفا من عدم تطهير القليل
بالنبع من تحته ينبغي عدم تطهير الجاري ايضا بالنبع من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد دفعة ويمكن
تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق ع لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا وفحوى قول الرضا ع في صحيح محمد بن اسماعيل ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ويؤيده حكمه بطهر البئر بالنزح
حتى يزول التغير والماء المتنجس يطهر بالقاء كر راكد او جار عليه دفعة او القائه فيه وامتزاجه
وان بقي فيه التغير باوصاف الماء ولو قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس
المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج
ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما في المبسوط لما مر وتقدم ما فيه وحتى ما
ما فرضه من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في جملة المتنجس ولم يرد على المحل مطهر فيبقى نجاسته
الى ما فيه او بكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر
يطهر بالنزح الذي يكتنفه الجاري بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمبسوط

والاصباغ

والاصباغ لانه سبب النجاسة فبزواله يزول ولقول الصادق ع لزرارة فان غلب الريح نزحت حتى يطيب
ولسماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح
الشحام وحسنه فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا ع في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ويحتمل
غير الاخير نزح الكل واوجبه القائلون بنجاستها بالملاقاة على المفيد وبني زهرة وادريس
والبراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باختصاص التغير المتغير اذ ربما الاخير ولعله التغير فلا يعلم
الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر وفي خبر ابي خديجة في الفارة اذا تفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير بمعنى النزح
المزيل للتغير والاول اجمال النزح فان تعذر نزح الكل فكما للصدوق وبني سلار وابن حمزة و
المحقق في الشرائع يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فتعذر وروى ذلك عن الرضا ع وفي الجامع
والمعتبر والدروس الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المتقدمة وامتثال
الامر في المقدرات وزوال النجاسة مع عمل التراوح واصل عدم وجوبه واوجبه بنو زهرة
وادريس والبعد والمهذب وفي الذكرى من ادل الامر اكثر الامرين ويحتمله اللمعة لحصول الجمع
به بين ما ذكر واصل عدم وجوب نزح الكل وظاهر اللمعة ازالة التغير اولا ثم نزح المقدر لوجوب الازالة
قطعا ووجوب المقدر بدون التغير وهو احوط ويجزي على الوجه على القول بوجوب المقدرات بعد ا
واوجبه كل من قال بنجاستها بالملاقاة ووجوب المقدرات تعبدا انواعا من النزح بمجردها
من دون تغير فيها نزح الجميع بوقوع المسكر المائع وهو المائع بالاصالة كما ياتي ونص عليه هنا

في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد والسرائر والغنية والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر
اما كثير الخمر فكأنه لا خلاف فيه ويدل قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان زادت فيها بعيرا او صب فيها خمر فلينزح
وفي الاستبصار فلينزح الماء كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
وضعف الاخير لاشتماله على القول بخصوصا بول الصبي وفي المقنع في قطرة منها عشرون دلوا القول القديم
وفي خبر زرارة سأله عن بئر قطر فيها دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا وظهور الكثرة من الصب في الاخبار الاولة واما غيرها من المسكرات
فالحقت بها في المشهور لدخولها في الخمر لنحو قوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر
وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر وقول الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله عليه السلام ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان
شيئا من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر نعم ان ثبت تنزيلها منزلتها او من ... كما قاله بعض المتأخرين
او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت والا يحصل ثبت ايضا بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه
وسأل كردويه ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلوا واحتمل في المعتبر العمل به وحمل الحسن بن حي ما حمل على التفاضل او التقاطع كما في كتب الشيخ
ومن بعده والسرائر والغنية الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وهي كثيرة وما في بعضها
من انه خمر مجهول لا خمرة استعقبها الناس بهما ويؤيده عدم دخوله في اطلاق الخمر او المسكر ... له
بعض ما لمن كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى وشرح
النهاية لابي علي انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز اثباتا بحكمه على وجوب الجمع لما لا نص فيه او دم الحيض

او الاستحاضة

او الاستحاضة او النفاس كما في ثلثة ولم يقف لها على نص يخصها فهي من الدم القليل واستدل الحاق
المعتبر ونكت النهاية بغلظ حكمها وفي المختلف بعدم النص وهو يتم في الكثير منها وفي المعتبر انها كسائر الدماء
او موت بعير فيها او وقوع ميتة فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية وب... في
الذكرى الى الثمن وسأل عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر عليه السلام عما بين الفأرة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه
قال له ما دون الحمار والجمل ويحتمل الشيخ اختصاصه بالحمار والسكوت عن الجمل لعلم السائل بما سمعه من وجوب
الكل ونزح الكل للبعير كل انسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة ولكن قال الازهري وهذا
كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية قال اعطوه لي
بعيرا لم يكن لهم ان يعطوا ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة
التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في بسيطه والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الناقة
وخرج طوائف من اصحابنا قولا ان الناقة تندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من
الادمي والناقة كالمرأة انتهى وهل يشمل البكر والصغير في العين انه البازل وفي الصحاح والمحيط ...
اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي وقطع به في المنتهى والمعتبر والذكرى
ووصايا التذكرة والكتاب واوجب الصدوق الجمع للثور لما مر من صحيح ابن سنان وعن ابن داود انه
قال لم اجده في كتابه وقال ابو علي انه اشباه ... البعير بالثور وظاهر الباقين وجوب الكر
له واوجب القاضي الجمع لعرق الابل الجلالة قال وذكر ذلك في عرق الجنب اذا كان جنبا من حرام
والشهيد للعصير اذا اشتد ونجاسته لتمثيله بالخمر في خبر الحلبي لروث ما لا يؤكل لحمه وبوله عدا بول الصبي

ودخول الفرس والبقرة فيما لا نص فيه ولا ينافيه صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام في البئر تقع فيه الدابة
والفأرة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر
البقباق عن الصادق عليه السلام لاجمال الدلاء فلا يتعين الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في الاخبار انها
اقترن بها على نفي ولا حجة لان مقتضى الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الدلاء وهي
عشرة او احد عشر او ثلثة عشر فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالعدد ومنها نزح
سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوع ميت فيه لم يغسل ولم يقدم الغسل ان وجب قتله فقتل
لذلك وان تيمم او كان شهيدا ان نجسناه خلافا للمعهود بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر
المعتبر ويرجحه عمار عن الصادق عليه السلام وفي حسن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الميتة تقع في البئر اذا كان لها ريح
نزح منها عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين ويكون
الاستدلال بهما ساقطا ومنها نزح خمسين دلوا للعذرة اي فضلة الانسان كما في تهذيب
اللغة والغريبين ومهذب الاسماء ونص ابن ادريس على عذرة بني ادم وفي الذكرى لان العذرة
فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها الشيخ في التهذيب
على غيره نحو فضلة من احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر مع احتمال الزيادة النجاسة
بمجاورته انتهى وفي المعتبر انها والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان وانما يجب الخمسون للعذرة
الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي
الى ذوبانها وميعانها في الماء واعتبر الصدوق والسيد والمحقق الذوبان كما في الخبر

والمفهوم

والمفهوم منه الميعان والظاهر تكفي ميعان بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر
السيد انه بمعنى التقطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضا تفسير الذوبان بما مع
بالتقطع وصريح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن
ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان وبالترديد بينه وبين الرطوبة انه لا فرق بين ان يكون
رطبة فوقعت في البئر وذابت فيها وان يكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت وتحتم الخمسين
وهو المشهور والمستند ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتمل ان يكون من كلام الراوي تعين الخمسون ليحصل
اليقين وعند الصدوق فيها اربعون الى خمسين فجعل او من كلامه عليه السلام والدم الكثير في المشهور
ولم نظفر بنصه وفي الغنية الاجماع عليه ونفي في السرائر الخلاف فيه ممن عدا المفيد واوجب المفيد
فيه عشرة دلاء ويأتي اشتراطها بالجوف دم الرعاف وذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين دلو الى
عشرين من غير فصل والمتبادر الكثير في نفسه كذبح الشاة كما في الشرائع والسرائر وفيه انه اقله
وعن المقنع والقطب الراوندي انه ما بالنسبة الى ماء البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمله الشهيد
لاختلاف الماء لذلك في السائر ويعارضه انه كما يختلف بذلك في السائر يختلف بذلك في
البئر على العكس فاذا كثر لم يتجدد الا بنزح الكثير وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام في الصحيح عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح
منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وظاهر الغنية العمل عليه وهو خيرة المعتبر
والذكرى والمنتهى والمختلف بناء على النجاسة وهو اقرب الى المشهور وان ذلك في غير الدماء

ومن البقر وهي لمن نزح الكلب والخنزير حتى ومن بعضهم للفيل ويعمه كلام القاضي لايجابه لما
كان مثل البعير او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا نساء
ولا صبيان للخروج عن مسمى القوم في احد من بين الاثنين والنص على الرجال في الاخير يوما
كاملا من النهار الثاني الى غروب الشمس ومعناه قال الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل
وقول الشيخ وابن حمزة من الغدوة الى العشاء او العشاء، ومن في الاصباح من الغداة الى الرواح
وربما قيل من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهم يريحان الاخرين لخبر عمرو بن عمار
انه سأل الصادق عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال لتبقين النزح الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال لتبقين النزح الى الليل وتفصله
اذ ثم للتفصيل والمعنى ثم اقول اذ ثم اسمع او المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزفها الكل ظلين فالى الليل
حتى ينزف ثم ان غلب حتى لاينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون وقول الرضا
فيما روي عنه فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه
ان يكرى عليها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والخبران وان
ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاعتبار
ما الا انه التعطيل او التيمم من غير نزح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزئ الليل
ولا الملفق منهما والاقرب وجوب ادخال جزء من الليل من باب المقدمة ويجزئ في تراوح
اكثر من اربعة اذا لم يؤد الى قلة النزح للدخول في عموم النص والفتوى ولا يجزئ الاقل

ان

وان نهض بعمل الاربعة للخروج منهما وقد يقوى بقيل قول الجزء من تراوح ثلاثة بل يحتمل الاكتفاء
بواحد يقوى على النزح يوما كاملا بان يكون المعنى فلينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان
تعذر اقيم عليها قوم يتراوحون واستقرب في المنتهى والتذكرة الاجتزاء باثنين يقويان
على عمل اربعة وقطع في التذكرة باجزاء اربعة صبيان واربع نسوة قال الصدوق القوم عليهم
واحتمله في المنتهى كالمعتبر قال ابن ادريس وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبونه
بانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان الى ان يتعب
القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخيران وهكذا وقيل يكون احدهما
فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط اختيار ما
ينزح به من الماء اكثر من الطريقين او غيرهما ومنها نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما
في مصباح السيد والنهاية والشرائع وزيد في الوسيلة والاصباح ما اشبهها في الجسم وكذا المقنعة
والمراسم لكن عبر فيهما مكان الدابة بالفرس وفي المبسوط الحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم وفي المهذب
الخيل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم ونحوه في الكافي وفي الجامع الخيل والبغال والحمير
والبقر وفي الغنية الخيل وشبهها في الجسم وحكى الاجماع عليه وفي السرائر الخيل والبغال والحمير اهلية
ووحشية والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي الناصع الحمار والبقر ونسبه للفرس والبقرة الى
الثلاثة واقتصر الصدوق على الحمار وفي المعتبر انه لم يعرف راداً له ونص عليه جمع وابن سعد بن
هلال سأل اباجعفر حتى بلغ الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في المعتبر وموضع التهذيب
بزيادة البغل ولم نظفر بنص على الكر لغير هذه لايقتضي المماثلة في الجسم ولذا في استوجهه المحقق

الثلثة ففيها الكل كما عرفت ويحتمل لحوق دم نجس العين بها ومنها نزح اربعين دلوا للموت الثعلب
او الارنب والخنزير او السنور او الكلب وشبههم كما في الشرائع ولعل المراد بشبههم كل منها وفي
المقنعة اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبههم في قدر جسمه يعني
نزح كل منها ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن ادريس وابن عمرس المقنعة والمهذب بسعيد على
الشاة وبينهما والمحقق في النافع على الكلب وشبهه وبنات الثعلب والارنب الى الحاق الخنزير والمستند
قول الصادق ع لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا والكلب
وشبهه وفي خبر الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
دلوا والكلب وشبهه يريد بقدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير
وكل ما ذكر يعني في المقنعة وعدم الالتفات الى الثلثين والعشرين للاحتياط لاحتمال كون
او من كلام الراوي وفي المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق ع قال
سئلته عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلثون
الى اربعين لما في الخبرين من الترديد وفي المقنع وقد روي سبعة دلاء قال وان وقعت
في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال
قال سئلت اباجعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء وفي المقنعة وان وقع فيها كلب انزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وهو مبني على عدم ادخال الكلب في هذه
الرواية لعدم نصه عليه مع نجاسته وان كان الظهور دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت

شاة

شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء ولعله لقول الصادق ع في خبر اسحاق فاذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا الناس من خبر زرارة عن الصادق ع
وفي صحيح الشحام وحسنه عنه ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم تنفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه ع سئل عن بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها واطلاق الصدوق كلها ينزف ويمكن حمله على الطريقة وحمله على الاستحباب او على الجنس اي كلها كذلك
فلا يكون نصا في الحاق نزح الكل ان لم يكن الترف فيه بحاله بناء على ان نزف الدم جزء وجزء كثير منه يكن
انما اللفظ نصا على كونه بمعناه وقال ع في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها
فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرها
نزح الكل وللناس عين فيه ويحتمل الثلثة الغير والفضل او لبول الرجل بلا خلاف منهم قليلا
كان او كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه وبه خبر علي بن ابي حمزة عن الصادق ع وهو ضعيف ولا يجدي ما
في المعتبر من ان تغيره بعد موت الكاظم ع واستغرب في المنتهى العمل بما من خبر كردويه من
ابي الحسن ع في ان قطرة من البول ثلثين ونزل عليه صحيح بن بزيع كتب الى رجل ان يسئل الرضا ع
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او
نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه ينزح منها دلاء والعمل
على الاول لجهل كردويه ومن روى عنه وترك الاصحاب لخبره هذا ولم يحمل الغسلين ما
الطهارتان يحتمل البئر والاحتياط ان قلنا بالتعدد وقال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله ويحتمل الغير والفضل ودفع كله على الطريقة

والابتداء بنزوعه تغليظ حمله ولا فرق بين بول المسلم والكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة
بملاقاة بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح ونزح
الى النحو من للخروج من النص وان ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم ع بالاربعين لبول الانسان
وادعى ابن زهرة الاجماع عليها لبول الانسان البالغ فلم يعرف بينهما اما ادعياه بحجة التساوي
على حجية المنهي كما اختاره فيه لاطلاق خبر وفي المعتبر ان في بولها وبول الصبية ثلثين لخبر كردويه
ومنها ان نزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كما في الشرائع لان كردويه
سأل ابا الحسن ع عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وفي الغنية مكان ماء
المطر ماء الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه
وفي المبسوط متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك
نزح منها اربعون دلوا للخبر ونحوه الاصباح وفي السرائر انه قول بعض واضح ولا يحكى بل يعتبر
النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالط
الماء احد ما ذكر فان كان مما لا نص له على اكثر كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه والا اكتفى
بالثلثين وان نص له على اكثر كبول الرجل او وجب له الجمع كبول النساء وخرء الكلاب
ولا يلحق بها غيرها اذا خالطها ماء المطر ولا يتجه الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى
ومنها ان نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تذب في البئر الى ان تذوب او تتقطع بلا خلاف
كما في السرائر وفي الغنية الاجماع عليه وبه ما مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه
او بالنسبة الى البئر على الخلاف فيه للدماء الثلثة كما في المهذب والغنية والسرائر والجامع

وفي المراسم

وفي المراسم غير دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دونه في ذلك كقطعة او قطرات
وعلى قول ابن ادريس وما زاد الى ذبح الشاة هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وقد
مر صحيح ابن بزيع عن الرضا ع انه ينزح لقطرات من الدم دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه ع في الصحيح عن
رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وعن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فحملوا اطلاق الخبرين
على العشر لانها اكثر عدد يميز بالجمع وقيدا باليسيرة والثاني قد يصلح قرينة على ارادة معنى جمع
القلة وقد مر قول الصادق ع لزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا فلو حمل مفصل الماء
اجمل في الخبرين لم يبعد وعن مصباح السيد انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل
وفي المقنعة عشر في الكثير وخمس في القليل ولا يعرف مستندهما وقال الصدوق في المقنع وان قطر
في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير
فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله حمله على الاستحباب ومنها ان نزح سبع لموت
كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وبالجملة ما فوق العصفور وبعضهم من
الشرائع والنافع وغيرهم اقتصر على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق او بزيادة ما اشبههما
كالشيخين وغيرهما وعليه حكي الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار عامة في
هي نحو قول الصادق ع في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاء وخبر سماعة سأله عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وعن الرضا ع اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك

فمات فيها ولم ينفسخ نزح منه بقدر اربعين دلوا والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح
منها عشرون دلوا وسمعت قول الصادق ع في صحيح الشحام او حسنه في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولهم لم يبعد المحقق العمل به وقال
امير المؤمنين ع في خبر اسحق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاث
وجمع في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل
للفارة مع التفسخ وهو التقطع او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية
والجامع والشرائع وفي الغنية الاجماع عليه وفي الفقيه للصدوق وفي النهاية والقاضي والمحقق في
النافع وشرحه على التفسخ وهو المروي ولم يعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ وما قاله ابن
ادريس من ان حد التفسخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء ولم تنقطع
في الحس ولم يبين بعضها من بعض فتوبته طاهرة ولكن قد يشك في دخوله في النادر عرفا
وان اتى الاحتياط ولذا اختاره المحقق والاعتبار قد يفرق بين النفخة بلا تفسخ طاهر فان
تاثيرها الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع المدعى خبر قول الصادق ع لابي بصير اما الفارة
واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله ع في صحيح الشحام وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وخبر ابي عيينة انه ع سئل عنها فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء وقوله ع في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء
كذا في الاستبصار واكثر نسخ التهذيب ثلاث وفي المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا
واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبع دلاء وفي ان الصادق ع سئل في خبر عمار عن بئر يقع

فيها

فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها وانه يحمل اليقين على الفضل وسئل ع في خبر ابي خديجة عنها فقال
اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب
عن مسائل علي بن جعفر سئل اخاه ع عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها
قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم توضأ ويوافقه ما مر عن الرضا ع فليحمل ايضا على الاستحباب
وبول الصبي الاكل للطعام رضيعا او غيره كما يظهر مما ياتي وهو اقصى الكلام الاكثر والمحقق في النافع
وان قابله بالرضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم ياكل الطعام وقوبل في الذكرى والدروس
بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يتغذى باللبن في الحولين رضيعا ليتولد او يغلب عليه
فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعلله بحمل من في الحولين رضيعا لبوله
دلو واحد اكل او لا فطم او لا والسبع لمن زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع
الشرعي وقال المحقق ولست اعرف التفسير من ابن ادريس ونحن في المختلف ووجوب السبع هنا
هو المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق ع في مرسل منصور ينزح
منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ومضى صحيح معوية بن عمار عنه ع بنزح الماء كله وتاويله ومن
مسائل علي بن جعفر انه سئل اخاه ع عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ع ينزح الماء
كله واطلق سلار السبع لبول الصبي وعند الصدوق والسيدان في بول الصبي الاكل للطعام
ثلث دلاء وروى في النافع والسرائر وقد مضى في صحيح ابن بزيع دلاء للقطرات من البول
فيحتمل ان يكون حمله على الثلث واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي واطلق ثم اوجب الثلث في
بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة المقادير الثلثة لكن لا نعرف مستند خصوص الاكل للثلثة

اذا اكل الطعام ثلاثة ايام [illegible]

ايام واغتسال الجنب كما في كتب المحقق وارتماسه كما في كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس
والبراج وسعيد وغيرهم وزاد المفيد مباشرته لها وان لم يرتمس وانكر ابن ادريس الاصل
الطهارة قال ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان الموردين للفظ
الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا واعترض على كل من ذكر الارتماس بخلو الاخبار
عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
او بلفظ النزول كقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء او الدخول كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء او الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال
ينزح منها سبع دلاء ولذا حمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال بقرينة الاخير وبناء
على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال
او الدخول واختصاصها بالنائي المتنجس بالنجاسة الحكمية وهو ظاهر المفيد وابن ادريس
في المنتهى اما عندنا فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب هنا عملا بمقتضى الروايات ونص
ابن ادريس على الاشتراط بخلو بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني وكل
مقدار لما قدر له وفي المنتهى ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا
في هذا الاشتراط قلت لو قلنا بالنجاسة لم يجب على الاجزاء بالسبع للمني ومع القول بالتعبد
والاخبار مطلقة والاصل البراءة مما لم يثبت ثم في الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال
الجنب لاماطة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك

في المانع

في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق وقال ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة
في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب وبخروج
الكلب منها حيا عند الاكثر لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مريم اذا وقع يعني الكلب فيها اخرج منها
حيا نزحت منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنة ان في موته خمس دلاء فلو قيل باجزائها وكون
السبع مستحبة كان وجها واوجب ابن ادريس وفي الذكرى عن البصروي نزح الكل لخروجه وخروج
الخنزير حيين ولعله دليله ما مر من خبري عمار وابي بصير المتقدمين في موته ومنها نزح خمس دلاء
لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والاصباح وفي النهاية
والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا وعلى كل لم نظفر
بمستند وقد يدعى الاجماع عليه ويحتمل الدخول في العذرة فيكون فيه عشر وان ذاب فاربعون
او خمسون وهما مقدمان على ما لا نص فيه ومنها نزح ثلث دلاء للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ
في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وبه صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه عليه السلام ومضى في صحيح الشحام وحسنة ان فيها
اذا لم تتفسخ سبع دلاء فليحمل على الفضل واوجب الصدوق لها دلوا واحدا الحاقا لها بالعصفور
او لما روي من ان غلام الصادق عليه السلام استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فامر باراقته وفي الثالثة
الثانية فارة فقال ايضا ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء وقال البيان في الفارة
سبع دلاء فقد روي ثلثة ولم يفصل الى التفسخ وعدمه والحقت في المشهور وفي الغنية عليه
الاجماع تفسخها لا بلا خلاف كما في السرائر ولم يظهر لنا مستنده واستدل عليه في المعتبر والمنتهى

بقول الص ع في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء، ويحمل الدلاء على الثلث
للاصل مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشر هنا لوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي
المختلف انها لا تزيد عن الدجاجة وفي خبر اسحاق عن الص ع ان عليا ع كان يقول الدجاجة
ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة بل تساوي الفارة وفيها ثلثة وضعف الكل
ظاهر فان ساواها الفارة ان سلم فالحمل عليها قياس وخبر اسحاق غير معمول به ومثل
الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلاء المطلقة والمقيدة باليسير على عشر وقال الص ع
في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، وفي المقنع
عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق
منها للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عنها فاستق منها للحية سبع دلاء، وفي صحيح
له فيه بانها كالفارة او اكبر فلا تنقص عنها للادلة ولا يزيد للاصل وحكي عن بعض نزحها فاستق
منها للحية دلاء، ثم ايجاب النزح لها مبني على ان لها نفسا سائلة وربما اشكل فيه ويمكن الخلاف
انواعها ويستحب للجامع وفاقا للنهاية نزح الثلاث للعقرب والوزغة كما في المعتبر والجامع
الان في المعتبر نصا على موتها دون الجامع وفي السرائر نفي الخلاف عن الوجوب بموتها
وسمعت ما في علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر فارة او ذباب
او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا ينزح منها شيء وظاهر
النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها للموت فيها وهو صريح الغنية وفيها الاجماع
عليه وظاهر الكافي للعقرب وظاهر الغنية وجوبها للوقوع للوزغة من غير تصريح

بموتها

بموتها لا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصحيح ابن حمزة وجوبها للموت للوزغة
وحكم بتنجيس الماء القليل بوقوعها او وقوع العقرب فيه فاستثناهما من الجاري وكذا القاضي
وفي النهاية كل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا
الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء، وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن
السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما
دليل عدم الوجوب فللاصل والاجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له كما في الخلاف والغنية
والسرائر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما وورد في المختلف بجواز الوجوب
للسم ونحو قول الص ع في خبر ابي بصير كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وخبر جابر سأل ابا جعفر ع عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك
الماء بالدلو وليس نصا في موته وحمله الشيخ على عدم التفسخ وافتى بمضمونه منها الصدوق في
المقنع واما دليل الاستحباب او الوجوب فصحيحا معوية بن عمار وابن سنان عن الص ع في الفارة والوزغة
يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء، وخبر هرون بن حمزة الغنوي سأله ع عن الفارة والعقرب
واشباههما تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب
لحياته فيه اولى وضعفه عن افادة الوجوب ظاهر لظهوره في الماء الراكد وتسويته بين
قليله وكثيره ونفيه الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل
بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عثيم انه سأله ع عن سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر

قال انما يلزمنا ان ينزح منها سبع ادل وظاهر التهذيب العمل به وحمل في الاستبصار على الاستحباب
وعن منهال انه سأل ع عن العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء وحمل في التهذيب
على الاستحباب وفي الكافي وبعض نسخ الفقيه ان في وقوع الوزغة دلو واحد الا
ان يعقوب بن عثيم سأل الصادق ع عن بئر في مائها سبع يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان
الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه
وفي المراسم ان فيها ثلث دلاء ولا يمكن الاحتجاج له بالخبرين لانه لا نفس لها تنجس بالموت فلا
فرق بين حاليها ومنها نزح دلو للعصفور وشبهه في الحجم في المشهور لقول الصادق ع في خبر
عمار بعد الامر بنزح دلاء لو وقع الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع في
الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو
واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه وعن عماد ان الحمامة من الطيور
وفي الغنية والمقنع والهداية ان الاصغر العصفور ولم يتعرض منها لما اشبههما وروي عن
عن الرضا ع وصحح في قول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء ومضى الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندي
اشتراط شبهه بكونه ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس وهو ممنوع وبول الرضيع قبل
الحولين كما في النزع والروض والموجز والبهية والمسالك لانه الرضيع شرعا والاصحاب قبل اغتذائه
بالطعام في المنتهى ولكن فسر بالمعتبر من لم ياكل الطعام وقوبل في نص بحق اكله وفي النافع والمقنعة
والهداية والمقنع الطفل الرضيع وفي المهذب والوسيلة والشرائع وبول الصبي الذي لم يطعم فحمل

تحو

تحو لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلالة الحولين للرضيع يعني من في الحولين اكل الطعام
ام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق ع عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
وانما لم يجب في بوله الاولين فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يمكن ان نقول لا يجب فيه شيء وفي
المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام
وقد يمكن ان ينسب اليه قول الشيخ في الاستبصار يجوز ان يحمل على بول الصبي لم يأكل الطعام واوجب الحلبيان
له ثلاث دلاء وعبر ابن زهرة بالطفل الفطام للاوني وادعى الاجماع عليه وقد يحتج لهما بما مر من صحيح
ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء. فروع ثمانية الاول اوجب بعض هؤلاء الحقين للبئر
بالملاقات كالمفيد وابني سعيد وبني زهرة وابن ادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد له نص
للاصل مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم تعطلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم
كابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتاط بالجمع نزح اربعين دلوا لقولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان
صارت مبخرة كذا في المبسوط ولم نر نسبتها ولم نعلم صدقها لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت وقد يعرب
بناء على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغير بان من البين انها اذا لم يتغير لم يجب ازيد
من ذلك فلا يجب النزح ولا قائل باكثر من الاربعين اذا لم نقل بالنزح واحتج له في نهاية الاحكام
بما مر من رواية كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كذا في المنتهى وفيه وفي
انما تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف تحقق لعله يحمل كردويه
ذكر انها ماء مطر مخلوطا بانيا بايها انها ثم نص فيما تضمنه فلا يجدي في المسئلة ولعل الاحتجاج
بها لانها المتضمنة للفظ المبخرة المذكور في المبسوط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر

كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلثين وفي المبسوط اختار ثلثين وهو خيرة المختلف للخبر كردويه
بعد تسليمه واحتمل في المعتبر ان لا يجب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم يتغير حتى ما نص
على النزح له منطوقا او مفهوما ويبقى الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال وهذا يتم لو قلنا ان
النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع قلت ويمكن اتمامه على الاخر
بجواز اختصاص نجاسة البئر بالحيوان ذي الاشياء التي نص على النزح له واحتمل غيره خمسين وهو تقدير
البعير والنزح الذي والثالث جزء الحيوان وكله سواء للاصل والاحتياط وقد يحتمل دخول
الجزء فيما لا نص فيه اذا لم يجب فيه الا اقل مما ينزح للكل وكذا الصغير والكبير سواء اذا اشملهما اللفظ
كالاكثر لا كالرجل والصبي ولا البعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت ومن الصغير شي الحاق صغار الطيور
بالعصفور ولا دليل له وكذا الذكر والانثى اذا عمهما اللفظ كالاكثر منه ومنه الدجاجة لحوادثه
بنص اهل اللغة لا كالرجل والصبي ولا البقرة كما ياتي في الوصايا ولا فرق في الانسان بين
الرجل والصبي بين المسلم والكافر وفاقا للاطلاق للاكثر وللاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس
النزح لموت الكافر ووقوعه ميتة فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا انضم اليها
ومات بها انهما احياء وجب النزح فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع ميتا فان
الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزح لحاجبنا اذا لك هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق
وبين الموت والنجاسة مجردهما الماء وربما الكفر امر اخر وادعى المحقق ان نص موت الانسان
نص على الكافر بعمومه واذا لم يجب فيه الا سبعون فاولى في حيه واحتمل في الجميع ان عموم
نصه له واحتمل ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل للكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول في نصها

واختار المصنف وفاقا للمحقق في المختلف والتذكرة والنهاية والمنتهى لاستنادهما الى
الاعتقاد الفاسد الزايل بالموت فحكم بها ونائه المسلم اذا وقع ميتا فيها ونص ابن ادريس
على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة بملاقاته بدنه
وقد يمنع ونص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم الثالث الحوالة في الدلو المعلوم
يعين في الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كانت بئر لم يعتد فيها
النزح بدلو اعتبر ما اعتيد على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها اكبر او اصغر
فالمعتبر العادة في مثلها الا فيها ولو اختلفت عادة امثالها فالاغلب فان تساوت فالاصغر لا
محقق والاكبر احوط وهذا عندي اولى من ان يقال ان اختلفت العادة على تلك البئر
اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر او الاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد ولو اعتبرت غيرها
غيرها اعتبر الاغلب كذا لو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد
قيل اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب ويحتمل الاكتفاء في كل بئر بما اعتيد على اصغر بئر
بطريق الاولى فانها اذا اكتفى بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة اولى ويندفع
على التعبد او تعليل النزح بتجدد النبع فانها الابعد في الغزيرة ومن بعض الاصحاب تعيين الدلو
بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروي عن الرضا في الفار والطاير والسنور
وتحد مضى ولعله لذلك قال القاضي والمعتبر في هذا الدلو بالمعتاد لا بما ذهب اليه قوم
انه من دلاء هجر او ما يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذا للاحتياط مقيدا ولما كان الظاهر
ان الغرض من النزح اخراج الماء وتجدد النبع لم يتعين خصوص الدلو بل يجزي النزح بالة

من خزف او خشب او نحاس او غيرها كذا ولا يشترط العدد فلو اخذ النزح العدد فالاقرب الاكتفاء
النجاسة فلو غطت شعره بجلد الميتة او بقيت لحم الميتة فيها انتزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر فان
تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاقه بجلد او تنجس مع الرطوبة
وعدمه لطهارته في اصله قال ولو اتفق وقوعه المسئلة على ما سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء
باخراج عين النجاسة في اول دلو واحتساب تلك الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى
واطلق على بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى
غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال عليه السلام ارقه
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فحمل حتى الحيوان والعذرة اليابسة من النجاسات
اختصت بزيادة النزاح لها بعد الاستحالة **الثامن** لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فانه
الماء لا البئر ولو عاد الى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما في بعض مسائل السيد وفي المعتبر بعد
التردد لانه وان احتمل ان يكون هو الغاير احتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة لا يجس ماء من
البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلا او بعضا فانه كالنزح واحتمل بعضهم نقض طهارة الارض
على النزح بنجس بها المتجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت سواء تساوى قرارهما او اختلفا
وعيان الذكرى يعطي التقوية بين التساوي ووقوع الجاري فيها وذلك للمحتمل للاتحادية
المدخل لمائها في الجاري فيلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس بتسنم الجاري
عليها بناء على عدم الاتحاد وهو ان تم فهو ضعيف في الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمتحدر
من الجاري الى نجس من ارض او ماء او عين فما لا ينجس ما بقي اتصاله فما الذي يحيل بماء طاهر وليس

ناما واحد يختلف بالطهارة والنجاسة بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المتحدر وهو بعيد ولو يلتزم
امكن التزام تنجس ما يدخل ماءها من الجاري مع تساوي القرارين وعمله يطهر طهرها بالقاء كر عليها
دفعة واستشكل في نهاية الاحكام وحض المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل
بالجاري اقتصارا على المنصوص المختص به والظاهر ان اقتصار النصوص والفتاوى على النزح مبني
على الغالب لا اختصاص والشارع ذلك والهاعدا النزول من السماء كالجاري ولا ينافيه
خبر كردويه المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر ولو اجريت الى
دخل ماءها في الجاري قطعا ولو اجريت بعد التغير فهل يطهر الجميع او الباقي بعد النبع بعد انقطاع
ما كان يجب نزحه او لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب احتمالات في الذكرى اوجهها الاول ولو تغيرت
بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري او بكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال
التغير ببعضه لو كان متحققا على اشكال من الاستصحاب وعدم اولية البعض وانتفاء علامة الطهارة
التي كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض
واستهلاك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغير كان لما مر من الادلة المتقدمة هنا ومن الاكتفاء
بالبعض مع تحقق التغير فيه ومنه اولى وعلى الاقرب ان تعذر النزح فلا تراوح هنا بل ينزح
ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجهه واضح **الفصل الخامس** في الاحكام للمياه يحرم استعمال الماء
النجس في الطهارة وازالة النجاسة ان يأثم بها للاعانة وخالفه الشرع ولما استعماله في صوم الطهارة
اما لا ان لزم مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم فيه وليس استعماله الا لرفعها وفي الحرمة في نهاية
الاحكام بعدم الاعتداد بالفعلين مطلقا اي اختيارا او اضطرارا ولا يتعدى الى البقية الا اضطرار

فانها لا تضطر الى نية الطهارة والاناء الذهب يحرم استعماله اتفاقا في الاكل والشرب اجماعا ويجب
اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة اعادهما اى الطهارة والصلوة مطلقا
في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا به وفاقا لابن جنيد وظاهر الصدوق وقيل
والمفيد ولا صلوة الا بطهور ولا طهور الا بطاهر وللنهي عن التطهير بالنجس المقتضي للفساد ونص
ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فيه والشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي عليه
اذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهير بطاهر في نفسه او بزعم المكلف ولا
خلاف في عدم التكليف الا بالتطهير بالطاهر بزعمه وعدم المواخذة ان خالف الواقع لاستحالة
تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي تفريطه بالنسيان وعدمه والعدم اقوى ولا
خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو يؤيد اشتراط
طهارة الماء في نفسه كما يؤيده اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم
يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا
مع العلم او سبقه ولو صلى ذا النجاسة وامكنه التدارك في الوقت صلى قطعا والا كان كفاقد
الطهورين اما لو غسل ثوبه او بدنه فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي اوقعها معه ان
كان سبق العلم بالنجاسة بها او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظاهر المقنع والفقيه والمقنعة
وجمل العلم والعمل وجمل العقود وصريح النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر
والغنية للاجماع كما في الاخيرين وشرح الجمل للقاضي ولانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب
والبدن وللاخبار الكثيرة حملا لما من بعض الاخبار من نفيها قبل الاستبحاث وكصحيح زرارة

المقطوع

المقطوع وحسن عن الباقر عليه السلام قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله وحسن سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور سأله عن الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي المختلف
هذا النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكي في الذكرى عن الشيخ لفعل ما كلف به واصل البراءة وصحيح العلاء
سأل الصادق عليه السلام عن يصيبه ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال
لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضته بالاخبار ويحتمل فيه
اختصاصه بنجاسة معفو عنها وحمل في الاستبصار على خروج الوقت لصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة
فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد ولعل المراد بالتعليل ان الامر في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة

مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضعف ذا لان الرجل
بزوال ما على اعضائه وثوبه من النجاسة والمكتوب اليه مجهول ويحتمل ابن مهزيار فيكون قايل
فاجاب بجواب قرائته بخط الراوي عنه وهو كل من احمد بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان
بن رشيد ولا اختلاف في الوقت وخارجه لاصل البرائة من القضاء الذي لا يثبت الا بامر جديد
واصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفى عنه الباس في المنتهى وهو
خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والبصرة والا يكن سبق العلم بالنجاسة فعن الوقت خاصة كما
في المبسوط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت
والبرائة من القضاء ونحو صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا
على الحكم عنه ودفعا لتوهم الخلاف ويعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن
علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستانف ولا اعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام
الراوي اكد به كون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر ان كان الشرط من كلامه ع
وخبر ابي بصير سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة
الصلوة اذا علم فانما يتم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون قوله ع
علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون قوله علم به او لم يعلم تفسيرا ثم ابتدا فقال عليه الاعادة اذا كان
علم وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر ميمون الصيقل سأله عن رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد

ان كان

ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه انه يحتمل
الاهمال فهذا الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والبصرة والتلخيص والارشاد و
هو الاقوى للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق ع في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح العيص
سأله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا
من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما ع عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه
حتى ينصرف واين المحقق بقول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذا البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شي ان لم يكن لحدث قولنا انتهى وفي الشرائع انه لا خلاف في سقوط القضا
هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر الاصحاب والمقنعة تحتمل القضا
لقوله ع من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تامل
للاعادة ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة وذكرها
بعد النسيان في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان فان وجب الاعادة على الناسي مطلقا
وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف
الا عند الضيق ففيه اشكال ومن لم يفصل بالوقت وخارجه استانف مع التعذر وهذا يتفق بطرح

الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه ع عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي
في صلوته لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا ينافيه قوله الا ان يكون
فيه اثر فيغسله لاحتمال ارادة وجوب غسله ان دخل في الصلوة اولا وفي السرائر من كتاب المشيخة للحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته
قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته
بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وفي تتمة ما مر من مقطوع زرارة
وحسنه عن الباقر ع قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا
تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال
دون النسيان وان لم يكن علم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي
عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد عزله واستانف الصلوة ويوافقه في الاستيناف خبر
ابي بصير عن الصادق ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي بالصلوة
وما مر من قوله ع في صحيح محمد بن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب
منه ما يتستر به واتم الصلوة والا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا صلى

اصلا تمم صلوته من قعود ايماء وهو فتوى المحقق والمص في كتبهما وان خلا عن التحرير والمنتهى من ذكر الصلوة
عاريا قاعدا بالايماء ومعنى طرح النجس وازالة النجاسة عنه الابد ووجه الامر بالاتمام في خبر ابن
سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر
في ثوبه دما انه قال يتم وحمل في التهذيب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن جرير عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على القول باعادة
الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلوة ويحمل
كلام الشيخ في الكتابين عدمه ولكن المحقق يرى لزوم الاستيناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر
العدم لقوله لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على
ما قلناه وعلى القول الثاني يبطل الصلوة وكذا المصنف في النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن
الطرح او الازالة بلا مناف مع الجهل بسبق النجاسة علم بتجددها في الصلوة اولا وهو الوجه الذي يعطيه
النظر في الاخبار وما سمعته منها وغيرها كقول الصادق ع في صحيح معوية بن وهب البجلي في رجل رعف
في صلوته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وقطع في الذكرى مع العلم بسبقها على الابتداء على القولين قال وتخ لو علم بعد خروج الوقت
وهو متلبس في الصلوة امكن عدم القضاء مصيرا الى استلزامه القضاء المنفي قطعا وقطع بما احتمله
هنا في البيان وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه تطهيرا وشربا ووجب عين ما فيه
الاشتباه اولا الا مع الاضطرار الى الشرب او لعدم انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا كما في الخلاف

والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب
على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سئل الصادق عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه ع ولوجوب
التطهير بما يتيقن طاهرا ولا يتيقن طهارة المشتبه فلا يخرج عن اليقين بالتطهير والاصل
البراءة من التطهير بالجميع والصلاة ثم بالاخرى واعادة الصلاة ولا يجوز له قبل فقدان التحري اي الاجتهاد
والحكم على احدهما بكونه احرى بالاستعمال لامارة او لا لما كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسته تساوي
الطاهر او النجس عددا او اختلفا وللعامة قولان بالتحري مطلقا الا مع الاشتباه بالنجاسة واحتمله ان زاد
عدد الطاهر الطاهر وان انقلب احدهما لم يجز استعمال الباقي كما جوزه بعض العامة بناء على اصل
طهارته اذ لو تم جاز مع بقائهما بايهما اريد بل عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة ومن
العامة من اوجب عليه تكرير الطهارة والصلاة اذا زيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الطهارة
في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من النجس بما قبلها واحتمله المص في النهاية لانه يحصل في الصلاة بطهارة
يقينية ولكن الاصل البراءة وحكم في التحرير بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلاة ولعله لا من هنا
بالتيمم حتى كما لو توضأ متضررا به واحتمل ايضا في النهاية وجوب استعمال احدهما فان ازالة النجاسة
مع عدم الانتشار اولى من الصلاة مع نقل النجاسة منها مع تيقنها قال ومع الانتشار اشكال
قال فان اوجبنا استعمال احدهما فان ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يتخير فيهما نشأ الاقوى
الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارة المأخوذ او نجاسة المتروك
لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل معترض واما في هذا او ذلك

ويجب

فيجب النظر في اليقين ويحتمل عدمه لان الذي يقتضيه الاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة
وانما منعناه للاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما كما في المقنعة والنهاية وظاهر
الصدوقين لظاهر الخبرين وللتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم في الاية وفاقا لابن ادريس والمحقق
للاصل ونص الاية على ما يجوز استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في
الخبرين وكلام الصدوقين والشيخين الامتناع من الاستعمال والاحتياط فيه بالاراقة لئلا يتسهل
ويغفل فيستعمل خصوصا فالعبد او جب الاراقة او الوضوء من ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع
طهارتهما تطهر بكل منهما طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة
بيقين ويجزم بالنية في كل منهما لوجوبهما عليه شرعا ولا يضر كون احدهما بالمضاف قطعا وجوزت
ان افضنا التحري وفي نهاية الاحكام عن بعض الاصحاب سقوط الطهارة المائية وكانه لعارض
بحيث حكى عنه في المختلف اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا في المضاف
كالمستعمل ولعل دليله فقدان الماء لعدم العلم بانية شيء منهما مع اصل البراءة من التكرير واحتمال
البينة على التردد في المختلف وبناه على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير
وياتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان المزج لا يسلب الاطلاق فالاحوط المزج ويحتمل في نهاية
الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهير
بالباقي والتيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولوجوب التطهير بالباقي قبل الانقلاب فكذا
بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو انحصر الساتر في ثوبين احدهما
نجس وجبت الصلاة فيهما كما ياتي ويصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما او عاريا

لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلاة عليهما ولوجوب الصلاة في الباقي قبل تلف الآخر وكذا
بعده مع احتمال وجوب الثاني في المشتبهين خاصة وهو التيمم والصلاة عاريا ان وجبا
على من لا يجد الا ساترا نجسا الا نرجيح واجد الماء والساتر بيقين ولا يضر الاحتمال اذ لم
يكن اليقين والاصل البراءة والفرق بين حالتي التلف وعدمه حصول اليقين في العدم
بالوجود في الجملة ثم بين المشتبهين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء
للطهارة فالشك في وجوده اصلا ولذا قد يحتمل الاكتفاء بالصلاة في ثوب الباقي كما مر من
بعض العامة في انقلاب احد الانائين المشتبهين ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما
لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم ع كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا ان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته وتحقق
بالتطهر باحدهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لعلة
الطهارة بالمباح قطعا وجاهل الحكم كالعالم ويشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او
بدنه من النجاسة بالماء المغصوب او بالمشتبه به طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة منوطة بالـ
لقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء قال في نهاية الاحكام وفي الميتان قلنا انه
عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول الشيخ
في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من
النهاية لا يجوز الصلاة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فيه نظر من
الاصل وقول الصادق ع في خبر حماد الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف

يعلم

يعلم انه قذر وصحيح ابن سنان ان اباه سأل عن الرجل وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قبل الصلاة فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي
وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح
المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي والاقرب ذلك ان استند الظن الى سبب شرعي
شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لمثل
الظن وفي التذكرة كقول العدل والا كاستدامة مدمني الخمر والصبيان وما في اواني المشركين
فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيل كلامي الشيخ والحلبي على ذلك
ممكن ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة
او شرب وان استند تحليله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص بلا معارض وقبل الشافعي قوله
مع استناده اليه وعلى قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وخيرة موضع
من التذكرة كما سمعت ويحتمل عود ضمير استند الى القبول فحينئذ يكون استثناء مما ذكره من قيام الظن
مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يعتد ما لم يفد الظن شرعا او نصا على خلاف التذكرة
ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد لكن في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد بعدل
بنجاسته اذا وجد غيره كما يقبل روايته قال لان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية
قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل الواحد من تخصيص عموم الكتاب ويجب
قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بشرط ذكرهما السبب كما في التذكرة

او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها في اعظم منها وفي شرح ابن حصول العلم بمباشرته ولذا لم يثبت

ما افتى به هنا اعتراضه في باب لباس المصلي وكما نازعه النهاية بانا لا اصل الطهارة فلا يرجع

عنه الا بالعلم دون غلبة الظن وجعله الكتاب موجبة للاقوال راضيه للنزاع بان ما يحصل من شهادة

عدلين تدبيرا بالظن وتدبيرا بالعلم ولكن القاضي نص على عدم قبول شهادتهما او بعضه كلام

الخلاف وهو احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضها في شهادة

مثلها بحيث يوجب تصديق كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة

فيه في الساعة الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا ماسكين له في تمام تلك الساعة فلم تقع

فيه او شهد اثنان بوقوع النجاسة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها بعينها في الاخر لا

في الاول فالوجه الحاكم بالمشبه بالتحري كما في المجتبى والزاهدي وان اقتصر على الانائين اما في مثله

الانائين فلا يرتفع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين وفسادهما

فان كلا منهما يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو محل الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان

نجاسة ما منهما فيجب اجتنابهما او ذا الحكم المشتبه ولا يدفع واحد منهما قول الاخرى لتقدم

الاثبات على النفي وفيه انه انما يتقدم عليها اذا رجح بانهما قد تشاهد ما لم تشاهد الاخرى

وشبه النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات لان شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي

فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر وهو من الخلاف في المبسوط والخلاف طهارة الانائين

لان التعارض يسقط البينتين فيبقى اصل طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم

بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم تختلفا في المشهود به وفي الخلاف

الطهارة

وفي الخلاف في الطهارة وان لو تشافه الشهادتان بناء على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة

بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة مقررة للاصل والظاهر

هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تايدت الاصل بالبينة الحقنا بالمشبه ويحمل الطهارة لتأيدها

بالاصل ولتعارض البينتين الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة ما ثم اخبر

بيقين وفي تصرفه او طهارته بعد النجاسة قيل لانهما مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصل صدق المسلم

والحكم بنجاسته نفسه وطهارته اذا اخبر فكذا فيما يعنيه والمروم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في

طهارة ما بين كل ووضوء في طهارة نفسه وقطع في التذكرة واستشكله فيها في النهاية وكذا فرق

في المنتهى فاستقرب في النجاسة وجعله الوجه في الطهارة فان اراد الطهارة الاصلية صح الا انه

لا مدخل فيها للاخبار وان اراد الطارية بعد النجاسة المعلومة فلعله الفارق الحرج ثم نص

في التذكرة على ان الاخبار بالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير

كما لا يلتفت الى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد فضل الطهارة وشك في سبقها

عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وبعد النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة

وشك في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المجتبى اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه

وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلاة على الخلاف المتقدم لاشتراط عدم الانفعال بالكرية

فالاصل العدم والاصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلاة لاشتراطهما بطهارة الماء وهي

غير معلومة ويحتمل العدم كما يحتمل في موضع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص المفتي على

ان كل ماء طاهر ما لم يعلم تنجسه ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة

الواقع فيه كالوثن في كونه الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بنى على الطهارة لا
في الماء الواقع وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع ميتة فيه دون ميتة
الطاهرة عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان عجز الموت قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة
من حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت
ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحله ان مات به وفي
الماء القليل مع خلو عضو الملاقي له عن النجاسة الى الجرح او لما احتمل العمل في الصيد والماء
فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم التذكية وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع
فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما احتاط به المحقق لان العمل بالاصلين
انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزامه حرمة الصيد ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل
حكما بنجاسة الماء ولا يندفع بما يقال من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته
فان المراد بالطهارة او النجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل عليه وظاهر لانا في نفس الامر فالعمل
باصل عدم التذكية يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له رطوبة ما لم يطهر
ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بان يقال العمل بالاصلين
متنافيين انما يمتنع في محل واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم في محل وهنا كذلك
لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها
المياه النجسة في المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض وجبلتها او فوقية قرار البئر
والا فسبع اذرع لقول الصادق ع اذ سأل قدامة بن ابي يزيد الجماز عما بينهما ان كان

سهلا

سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر
فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير واقتصر في الفقيه
على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة
بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان
كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت مخروقة اذا كانت البئر على اعلى الوادي ولعله اشار بالرواية
الى ما سمعته من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة
مع العلو وصلابة الارض او التحادي في سمت القبلة ونفى الباس اذا كانت البئر اعلى وبما في خبر محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه انه سأل الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع قبل ما سمعته من عبارته وقد يفهم من عبارتيه الفرق
بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في احديهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي
الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها ويوتى نص الفقيه فيه تباعد البئر عن البالوعة بسبع
اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس وكذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر
عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس وهما لما
للمشهور وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق ع
عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي

يتقون منها مما يلي الزادي فلا باس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب
فايهما كان في جهة الشمال كان اعلى من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان تساويا في القرار
ان ولذا افتى الصدوق بمضمونه على اعتبار ذلك وعن ابي علي ويؤيده قول الصادق عليه السلام
في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن
يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة
بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانحدار
الجنوب من الارض في الماء حتى لم ير العمارة في الجنوب عن قبل بطليموس ولا يجب تباعدهما بنحو
ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى عن بعض انه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم
وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند من لم يجعل البئر كالنهر ومطلقا عند الاخر بين الاصل
وما من طهارة كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وقول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن القاسم في البئر
بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم
يتغير الماء ومن اكتفى بالظن بنجاسة نظر الى الاتصال واحتاط المحقق بتطهير البئر اذا تغير تغيرا
يصلح ان يكون من البالوعة وبالعمل بمضمون ذلك وعن محمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا
له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها ايفسدها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه ويكره التداوي بالمياه

الحامات من الجبال التي تشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة نهى رسول الله
عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت
فانها من فوح جهنم ولا يكره استعمالها لغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق في الفقيه وعن
وكره القاضي استعمالها مطلقا ونص ابن علي على كراهة التطهير بها فاستعمالها في العجين ويكره ما مات
فيه الوزغ والعقرب كما في المبسوط والاصباح والشرائع والجامع او خرجا منه حيين كما في الوسيلة
والوزغة مع الحكم فيها بعد بنجاستها لان سماعة سئل الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات
قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وسئل هارون بن حمزة
الغنوي وان كان الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضا منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسئل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم
لا باس به فالعقرب قال ارقه وعلم الحكم بطهارة ميتهما وطهارة ميتهما لعدم النفس لهما ونص من اتى
قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سئل اخاه عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة والدن
يتوضا منه للصلاة قال لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه عقرب الاناء وفي المهذب
استثناء وربما قيل الحكم بعدم نجاسة ما وقع فيه ما لا نفس له ولا يطهر النجس بالنجس بالذات او بالعرض
بحيث كما في النهاية هنا وان احتاط في الحمل بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص
بماء البئر المختص الا بالتغير وفي ظاهر الفقيه والمقنع حيث لم ينص فيها الا كل الحيرة ما يخرج من ماء يشرب منه فيها
شيء من الدواب فمات فيها ومرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلام في عين حبن جيش ثم اعلم ان الماء كانت

فيه ميتة قال لا بأس اكلته النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير انه سأل الرضا ع
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته
النار فلا بأس باكله ومنها حرارة طهارة الماء بين لكثرة الاول وانتفاء البعض عن الميتة وعدم
تنجس البئر واكل النار ما فيها انما يجب لو كانا يطهر العجين بما تحالة النار وما دل كما في السرائر وبعضه
كلام الاكثر ومنهم الشيخان في التهذيب والمبسوط والمقنعة بحكمهم بالنجاسة وما دل على الاصل وضعف
العجين بن شداد ونزول الزوم مرسل ابن ابي عمير انه ع سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه ع انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سأل
ابا الحسن ع عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه
واستغرب في المنتهى عدم البيع ثم احمله على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال لجواز
اطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافا لاحمد قلت ولعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها
نجاسة وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه في الكثير الجاري
حتى ينفذ فيه الماء نفوذا تاما ولو سلم فنفس البيع ممنوعة ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع
فيحرم عليهم اكل هذا العجين وبيعه منهم اعانة لهم على اكله محرم واما احتمال فرق بين الذمي
وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز لنا التبيع فاسد بخلاف غيره وهل يطهر بالنار استحالة
فما وجهان قيل ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا بالنار المقصد الثالث في النجاسات
وفيه فصلان الاول في انواعها وهي كما في الجامع والشرائع والنافع عشرة الاول والثاني

البول

البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول من الطير وغيرها في المشهور لنحو قول الصادق ع في خبر
عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه وفي خبر اخر له اغسل ثوبك من ابوال كل ما لا يؤكل
لحمه لعموم مع عموم نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم ممنوع وللاجماع كما في الغنية
وهو ظاهر المعتبر في جميع الطير وبول الصبي الذي لم يأكل اللحم وللاحتياط في بعض الوجوه وللاجماع
على نجاسة روث ما لا يؤكل كما في الناصريات وعن الحسن والجعفي والصدوق وفي المبسوط جميع
الطير طاهر لقول الصادق ع في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولقول الباقر ع في خبر غياث
لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ومن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر
عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث
فقال لا بأس وللاصل والاحتياط في اصل الوجوه وفي المبسوط طهارة جميع الطيور الا بول الخشاشيف
لخبر داود الرقي سأل الصادق ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم يجز ابو علي بول الصبي ما لم يأكل اللحم لقول علي ع في خبر السكوني لبن
الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين و
نقول بوجوب ان سلمناه لانا انما نوجب الماء لا الغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء
الانسان فهو كذلك كما في كتب المحقق وفي الغنية والزهرة والاشارة والقاضي في
الجلال وفي المهذب والدجاج والابل الجلالة لعموم ما دل العموم النصوص والفتاوى وعن الغنية
الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا

بالاجماع والنصوص خلافاً للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس
السائلة من العرق مطلقاً ماكولاً وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان ظاهر الاول
طهارة ما نقص عن سعة الدرهم ومن سائر النجاسات الا المني والدم الحيض ويجوز ارادة العفو
كما في المختلف والخامس الميتة اي ذي النفس السائلة مطلقاً بالاجماع والنصوص الا ميت الآدمي قبل
البرد على قول وبعد الغسل وظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائي ويجوز بنائه على الغالب
من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان من الاجماع المسلمين والنصوص وحكى
الصدوق يرش ما اصابه كلب الصيد برطوبة واجزائهما نجسة وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر
وفاقاً للمشهور لشمول نجاستها لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابها برطوبة مع كون الغالب النجاسات
الشعر وامر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده في خبر اخبار وخبر سليمان الاسكاف سئل الصادق ع عن شعر الخنزير يخرز
به قال لا باس به لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للتحرز عما لا يؤكل لحمه لا لنجاسته وفي الناصريات
طهارة شعرهما ونحوه وجبر عن جلد الحي اذا لم تحله الحياة فلا يعمه نجاسته وظاهر الاجماع عليه وضعفها ظاهر
ويضاد له الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف وفي صحيح زرارة سئل الصادق ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وانما يتم لو كانت الانابة الى الماء الذي
استقي وكان قليلا وقد لا ناله الحبل والكل ممنوع والثامن المسكرات المائعة طبعاً كما في اللمعة والتذكرة
في المدنيات والذكرى والبيان وظاهر المقنعة وان من ايت في مصابيح الغنية والوسيلة والمهذب
لتعبيرهم بالشراب المسكر واطلاق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط واما نجاسة الخمر فحكى عليها في النزهة
الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفى عنها الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات الى الغنية من يعتد به

والاخبار الامرة بغسل الثوب فالاذرق منها والناهية عن الصلاة في ثوب اصابه كثيرة وظاهرها النجاسة
وان لم يكونا نصين فيها وليست الاية نصا فيها وان نفى في التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس ولم
يبيحها الحسن وحكي عن الجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلاة في ثوب اصابه ويحتمل العفو وان كانت
نجسة ودليلهم الاصل ونحو خبر الحسن بن ابي سارة سئل الصادق ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن دباب سئله عن الخمر والنبيذ
المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى
انما حرم شربها وبحلاله الصلاة عليه والنقض لانتهاء العفو عن قليلها عندهم وكون الثوب مما لم
يتم فيه الصلاة والاخير ظاهر في الصلاة فيه بعد الغسل وزوال العين وان بقي الاثر واما نحو خبر الحسن بن
ساق سئله انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم
فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه جواز الصلاة فيه واما خبر حفص الاعور سئله
عن الدن يكون فيه الخمر يجففه يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتعرض الاجل الخل
قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتعرض الاجل الخل فيه واما الخبر عن الصادق ع انهما سئلا او سئل انا نبتاع
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها اصلي فيها قبل ان تغسلها فقال لا نعم لا باس ان الله تعالى انما حرم
اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه فلا اشتماله على ودك الخنزير مع وكذا الظاهر قطعاً الا ان
يراد الصلاة عليها واما سائر الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل
من حرم شربها نجسها وفي المختلف الاجماع على نجاستها وقال الصادق ع في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل
الميل ينجس حبا من ماء وبعض الاخبار الناصة على شمول الخمر وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه ومن الدخان

خبر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة
فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون
فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه كلها خمر حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة
الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب شيء الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم
يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بحرمته نقيع الزبيب فيكون فتوى [illegible] وضعيفا يحتمل حكايته الا
الحاق بها اي المسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد ولعل منه الوسيلة لا الحسن وحكى فخر
الاسلام عن المص انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير في الاكثر ومنه جمع كتب المص اذا علا
واشتد كما في المبسوط والشرائع او غلا فقط كما في الروضة والتلخيص والتحرير والمعتبر للكاتب وعلا بنفسه
لا بالنار كما في الوسيلة وعلى كل ظاهر نظر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر وليهما الاتيان
بعق لم ويلحق بها وهي [illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب
منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذا فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا
تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعف دلالتهما فالاقوى الطهارة
وفاقا للحسن والشهيد وظاهر الناصح والشيخ وتردد في التذكرة قبل الاستناد ولعل ابن حمزة
انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلا بنفسه لا بالنار ثم لابد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه
او صيرورته [illegible] كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار وسواء ذهبا عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية
والوسيلة وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق
ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلى بنفسه وبالشمس في ظاهر المص

وابن سعيد

وابن سعيد ويأتي خلافه والغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق في خبر
حماد بن عثمان اذا سأله عنه فقال القلب واشتد اذا القوام والنجاسة الحموضة التي تنقل عن الغليان
وعرفه في الذكرى بانه المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة
المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان ويقذف بالزبد ولا يتابع الفقاع بالاجماع
كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظاهر المبسوط والتذكرة وغيرهما وايد بدخوله في الخمر
كما نصت عليه الاخبار وخبر هشام بن الحكم سأل الصادق عليه السلام عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب
ثوبك فاغسله وهو كما في الديات نوع [illegible] من الشعير وفي الانتصار وزيادات التهذيب
انه كان يعمل منه ومن القمح وفي مقنعة وديات التهذيب كان قديما يتخذ من الشعير فاما اليوم فيتخذ
فيه العنب والعقبان وكانه الا ان تحقق من الدبيب ايضا ويحصل فيها ان الكاشف ايضا
والعاشر الكافر حربيا كان او ذميا او [illegible] وفاقا للمشهور في الناصريات والانتصار والسرائر
والمنتهى وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال
بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماعهم على نجاستهم في الجملة للنص الاية واما الغامضة
[illegible] الحكمة وخلافا لظاهر ابي علي الذي عن سؤر من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما
يائيد انهم اجابوا اذا كان الماء قليلا وهو له وليجتنب من اكل ما صنع اهل الكتاب من ذبائحهم
وفي آنيتهم ما صنع فاولى في مستحل الميتة وهو اكلهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان الحوط
وللشيخ على ما حكى عن رسالته الغرية ولظاهر النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله

في غير موضع بنجاستهم على الاختلاف مطلقا خصوص اهل الذمة ولذا اعتذر له ابن ادريس بانه اورد
الروايات الشاذة ايرادا لا اعتقادا والحق في ذلك على التصرف او المواكلة في الباب وقال وعلى
اليد لنا ما لا الاستقذار للغنا الذي هو من ملاقات النجاسة العينية وان لم يعد طهارة اليد
وعلى الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر انما
خلاف فان تحقق فيهم وما لاية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل
الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن رجل اشترى ثوبا من السوق قال ان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سال الصادق ع عن سؤر اليهودي
والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا وقوله ع في خبر اسماعيل بن جابر لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى
ولا تاكل في آنيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء
الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس نحو خبر محمد بن مسلم سال احدهما ع عن
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وقوله ع في خبر صحيح زرارة في آنية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها واما خبر عمار سال عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال
نعم قال فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فيحتمل كثرة الماء وغسل الاناء واحتمال اليهودي دون
دون القطع بها اي على ظن انه يهودي ويكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا بمعنى ان يكون خلف
ان شرب منه فهو يهودي ثم شرب فيحتمل غسل الاناء والماء لما روي من خلف بطهره في الاسلام
كان ناصحا كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل عليه ع فقال اني رجل من اهل الكتاب اني
اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم

فقال

فقال لا يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب فيحتمل الاكل والشرب معهم
لا في آنيتهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اكلهم الخنزير لان وسوسته تمنع الاوفق التطهير غالبا
وكذا خبر اسماعيل بن جابر سأله عن طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم
سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
فيحتمل الطعام اليابس والذي لم يباشروه وتكره في آنيتهم التي يكون فيها الخمر ولحم الخنزير غالبا
فلا تطهر بسهولة وكذا صحيح محمد بن مسلم سال احدهما ع عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم
اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير فيحتمل التنزه بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة
وصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يضطر اليه فيحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سال الصادق ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال
لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس فيحتمل المواكلة على خوان
واحد لا في آنية واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك
يحتمل ما لم يباشروه برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار وقوله في صحيح الحلبي لا باس بالصلاة في
الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلاة فيها بعد غسلها
والصلاة عليها او قس على ما ذكر كل ما يوهم طهارتهم من الاخبار وسواء كان الكافر اصليا او مرتدا
فهو نجس لعموم الادلة وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل ما انكر
ضرورة من ضرورات الدين مع علمه بانه من ضروراته او لا او رد مثل اولئك [illegible] ثم انه
كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك

عند سؤر الناصب ومسلمة خالد القلانسي التي الذي عضا عنى قال قال اصحابنا بالتراب وبا
الحائط قال قال الناصب قال اغسله وتقدم قوله ع اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة
اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق
خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر ع رجل محصور عظيم
البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك
فقال مشرك والله اي والله مشرك واما المجسمة ففي المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان
نجاستهم ويعطيها ما سياتي من عبارة الكتاب فيما علا الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة ويدل
على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا ع من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله ع والقائل
بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق ع ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل
يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم
ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر والمجبرة والمجسمة مشبهة واستدل في الكتاب
على كفر المجبرة بقوله سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا
من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه استلزامه لابطال النبوات والتكاليف راسا
وكفرهم اوضح كفر المشبهة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك
منهم من الناس في شيء وفي البيان تقيد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او كالخلق
في صفة مثل ومن الحدوث لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة او يعني من قال
بانه جسم حقيقة او كاثنا الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا

كالاجسام

كالاجسام فينفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من يشبهه بالحادثات حقيقة
اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والعجز والامر كما قال ولعل اطلاق من نزل
عليه وضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى نجاسة
المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب لا يتعرض في طهارة المجبرة المشبهة ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس
السائلة حيا او ميتا كما في الشرائع لنحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير في اليات الغنم يقطع وهي احياء انها
ميتة وفي خبر الكاهلي ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي المرسل ايوب بن نوح
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ويأتي عن جماعة في الصيد والذباحة ولوجود معنى الموت فيه
وللاستصحاب في الاجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة حصص من جلدها
والحكم باستوائهما في الاجزاء المنفصلة من الحي والميتة مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر
لمن قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي الخلاف وفي النهاية والمبسوط على وجوب الغسل من
المس على من مس قطعة من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام
الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما
لمشقة الاحتراز والرواية وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يكون به الثالول والجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه بعد الصلوة لا في اثنائها وحمل القطع
والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولانه
دلالة الا اذا لم يكن القطع والنتف باليد ولم يجز حمل النجاسة مطلقا وهو ممنوع كما ياتي وضعف ما قيل

من ان نجوحتن الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال لعدم الموت لها واضح ثم في الذكرى
المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلعم كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية
او ميتة وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من الذكرى المسك طاهر اجماعا وفارته وان اخذت
من غير المذكى وظاهرهما الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر
وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم يجب نجاسة الظبي فالجمع وفي المنتهى
فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعدها بالتذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها
فالاقرب النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم توخذ من المذكى وكذا ما فيها مع المسك مع
رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميتة وخصوصا جلد الميتة ان
يتعدى نجاسته مع اليبس فالمسك نجس ان كان رطبا اذا لم تاخذ الفارة من المذكى او لحمل على الانفحة
والمجروح ومن لا يصلح دليلا مع انه قياس غالبا ما الاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء
كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حياتها وبينه بعد موتها من غير تذكية
لا اعرف له وجها وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عم عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه
او ثيابه قال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عم يجوز للرجل ان
يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وهو يعين الاطلاق الاول وان امكن ان يكون
المعنى اذا لم تعرضه نجاسة من خارج وبحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا
ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يوخذ من الظبي في حال الحياة
بجلده لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا يخفى تفاوتا والمخصوص من الميتة ما لا تحله الحياة

ابطس

اي المخرج كالعظم ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والظلف والحافر وبحكمه البيض المكتسي القشر الاعلى
والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا انها اذا نتفت غسل موضع
الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء والاصل بعد ازالة العين في هذه الاشياء
اجماع الفرقة الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما
عرفت وان لم يصرح بالخلاف هنا الا في الاولين لكن استدلاله يشملهما ليس من جلد الحي منها
لعدم الحياة فيه نعم والدم المتخلف في اللحم والعروق مما لا يقذف المذبوح ما يقذف في تمامه طاهر
بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه اطلاقه
ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في
المأكول للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر
اجماعا كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي اما ما يظهر من السمك
بعد موتها فليس ذا للاعتداد دما وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون
دما وقال الصادق عم في خبر السكوني ان عليا عم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأله عم ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال
ليس به باس ومن العبارات ما دل على نجاسة المعفو عنه ويمكن تاويلها وكذا القشر طاهر مع
كما في الناصريات وشرح الشرائع للاصل وعدم نص بالعموم وفي الذكرى ونهاية الاحكام طهارة
ميتة يعني انه طاهر حيا وميتا بجميع اجزائه وفضلاته فاستثناؤه من الميتة يفتقر الى دليل ولدينا ظاهر الاكثر
نجاسته مطلقا لاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص فالاقرب طهارة المسح

عدا الخنزير وفاقا للشهور وللاصل وخصوص اخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها
وفي المراسم والوسيلة والاصباح بنجاسة لعابهما وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب
والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا
يجوز بيع ما كان كذلك الا ان المعتبر ان المسوخ كلها نجسة ولكن في الاقتصاد عين الطهر على غير
نجس العين وتحتمل الحكم بنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما
عداه على ضربين ماكول وغير ماكول كالسباع ومنها المسوخات مباح السؤر نجس الحكم
فيحتمل ارادته الفرق لكنا بين نجاسة حكمها في الخلاف فيجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى
عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا
ان ينكر ضروريا من الدين مع علمه بضروريته ولما كان مراده من عدا من فرق الاسلام
المصنف وفيمن لم يصرح بنجاسته منكر الضروري وممن عدا من المجسمة والمجبرة وتقدم طهارة
من عدا من هو السؤر ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احترام الائمة والاصحاب
عنهم في شيء من الازمنة وعن الية بنجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون
فهم كفار اجرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام
فغير المؤمن غير المسلم فهو كافر والجواب ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار فيه لا تحصى كثرة فغير الاسلام
بمعنى الباين لم والايمان اخص منه ومن لم يرد منه فراده على انا نسلم كونهم كفارا منافقين ولقوله تعالى

كذلك

وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجوابه ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح
جديد لا يعلم ارادته في الاية مع ان المفسرين فسروا الرجس فيها بغير النجاسة بل فسروه بالعذاب ونجس
ابن ادريس سؤر غير المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق وعين
المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والاقرب طهارة الفارة والارنب وفاقا

والثعلب

لابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن العظاية والحية والوزغ
تقع في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وان فارة وقعت في جب دهن واخرجت قبل ان
تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عمار قال لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح الفضل سأل الصادق عن فضل الحمر والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سأل ابا جعفر عن جلود الثعالب فقال
يصلى فيها قال ولكن تلبس بعد الصلاة قال لا اراه باسا لبسها على ذكيتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب
والخنزير في غسل ما مساه برطوبته ورش ما مساه بيبوسته وفي المراسم انهما كالكلب في رش ما مساه بيبوسته
وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب وكذا في باب لباس المصلي ومكانه في المقنعة والغنية الاجماع عليها
والقاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الغنية والفقيه ان وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان يدهن منه ويباع في ... وفي موضع اخر منهما ان وقعت فارة
في الحباء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي
بن جعفر عن اخيه بعين طريق ووقوع الكلامين في كتابين يعطي ارادة استحباب الثاني وفي

موضع مصباح من اليد لا بأس بأن يرجع حيوانات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا
او خنزيرا او في آخره لا يجوز الصلوة في جلود ما يختص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب
ويجوز ان يكون ذكر الارنب حكاية لقول غيره وفي موضع من المبسوط يكره ما مات فيه الوزغ
والعقرب وفي آخره ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشرته من المياه وغسل
ما مسه برطوبة ورش ما باشره بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب
ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي آخره انه لا بأس بما شرب منه فارة ودليل نجاستها
بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب ومنها
سأله عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ومنها خبر عمار
عن الصادق ع او مرسل يونس عنه ع انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هرون بن حمزة الغنوي عنه ع انه لا ينتفع ما يقع فيه الوزغ
وما من الاخبار في النزح او سائر ابو ص من الجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب والاقرب طهارة
عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل والاطلاق
نحو خبر ابي بصير سأل الصادق ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا بأس وان
احب ان يرشه بالماء فليفعل خلافا للصدوق وتبعه فلم يحل الصلاة فيه وظاهره النجاسة والقاضي
والشيخ في الخلاف والنهاية والمفيد في المقنعة وتحمل كلامه الاحتياط وعليه حمل الشيخ ونسب النجاسة
في المبسوط الى رواية اصحابنا وابن زهرة الى الحاقهم وتردد ابن حمزة فاستدل في الخلاف
على نجاسته بالاجماع والاحتياط والاخبار المروية في التهذيب والاستبصار والذي فيهما

صحيح الحلبي سأل الصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
وصحيح ابي بصير سأله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان
كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه وضعف لا اطلاقها ثم روي عن الرضا ع ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل
وروى الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الخبر وفي الذكرى عن ادريس
بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع
بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وان كان من حرام فلا تصل
فيه وفي المناقب لابن شهرآشوب عن علي بن مهزيار كان اراد ان يسأله عن ذلك فقال ان كان
عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة وان كان جنابته من حلال فلا بأس ثم الاخبار وكلام
الاصحاب يعم العرق والحادث حال الجنابة وبعده وقيل باختصاصه بالاول ثم الحرمة ذاتا كالزنا
واللواطة والاستمناء باليد او عرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار قبل الكفر واستشكل في المنتهى
ونهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة
كما في المراسم والنافع والشرائع وظاهر السرائر للاصل خلافا للاكثر الشيخين والقاضي لقول الصادق ع
في حسن حفص بن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي صحيح
هشام بن سالم لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو خبر المنتهى وهي الظاهر اذ لا

لا معارض للجنسين ولا جهة لحملها على الاستحباب لا تحريم الابل منهما ولذا ابقاه في النزهة على العموم
واقتصر الاكثر على الابل ونص في المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الجنس في المختلف
قال اقتصارا على مورد النص وعملا بالاصل وفيه ما فيه والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم
طهارة ونجاسة وان انتفى اسمهما او خالفهما وكذا المتولد من كلب وخنزير او حيوان غير معروف
كان طاهرا على الاقوى للاصل وتعلق الحكم بالاسم ولا مدخل لنجاسة الاصلين واستشكل في المتولد
من كلب وخنزير اذا خرج عن اسميهما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقوى في التهذيب نجاسته
مطلقا وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه عن اسم الكلب لكونه الخز كما يقال [illegible] وفي صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج سأل اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت
فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ونجسه ابن ادريس بناء على عموم الاسم له واحتمل في البيان نجاسته
ونجاسة الجنب من الحرام ويكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار والمراسم والنافع لخبر
محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب
لا وافتى بظاهره الصدوق وقوى الشيخان في غير الاستبصار نجاسته وهو مع الضعف والاضمار معارض
بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر وهب بن وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم ما
الاخبار والاصل واحتمل التقية والاختصاص بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب
وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية للاصل ونحو لحاف عموم نصوص طهارة
الابوال والارواث مما يؤكل لحمه وخصوص خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق عليه السلام اني اعالج

الدواب

الدواب فتروث بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على
ثوبي فقال لا باس به وخبر المعلى ابن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليكم باس وما
رواه الحميري في قرب الاسناد صحيحا عن علي بن رئاب انه سأله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب
فقال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه
ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس وعنه سأله عليه السلام عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها
او روثها قال ان علق به شيء فليغسله واذا اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله
من صفرة وما رواه البرقي في المحاسن عن المفضل عن محمد الحلبي قال للصادق عليه السلام فاطأ على الروث
قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وما في كتاب مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا باس وهو يحتمل تطيين السطح
او الجدران فلا يكون نصا في الطهارة وفي النهاية وجوب ازالتها وهو المحكي عن ابي علي لحسن
محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه وحسن الحلبي سأله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه
واما الارواث فهي اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى بن اعين سأله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال ان كان
معنى كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان تجتنب اذ لو كانت اكثر نجاسة لكان
يلزم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
وح يكون الخبران دليل الطهارة اذ لا فارق بين الارواث والابوال وحملها الشيخ تارة على

الميتة واشترى على الكراهة وايدا الاخير بخبر علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوال الدواب يصيب
الثوب فكرهه وكذا القاضي كل بول او روث او ذرق مما يؤكل لحمه ونحو ميتة الاول
الخمر المتحيل في بواطن حبات العنب اى المتحيل خمرا في بواطنها نجس عندنا للعموم الا اذ لا خلاف فيها
لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاصل ممنوع فضلا عن فرعه الثاني الدود المتولد
الميتة من العذرة او غيرها من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام
عن الدود تقع من الكنيف على الثوب قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة
ميتة ما لا نفس له عامة والشافعية بالنجاسة ويحتملها المحقق لكونها من النجاسة وهو من الضعف
بمكان الثالث الادمي نجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما ياتي ويأتي الخلاف فيه الا من وجب
قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك والا المعصوم والشهيد وياتي وعلى نجاسته الاجماع كما
في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنصوص والاصح من الشافعي طهارته والعلقة اي
الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرح
اجماع كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين واستدل مع الاجماع بالاحتياط وعموم
الادلة بنجاسة وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع صدق
الدم عليها فاسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكي من الشيخ طهارتها الذي في السرائر نجاسة
العلقة التي تستحيل الى المضغة وفي المعتبر نجاسة المتكونة من نطفة الادمي ولعل ذكر الادمي للتمثيل
لبعضه على نجاستها وفي البيضة ايضا ولا اعرف جهة لجعل المسلمين فرعا ولعله ونجاسة المتحول في
بواطن حبات العنب فرعا انه الرابع تابع لذاته فالطاهر طاهر اللبن والنجس ذاتا او عرضا

بالجلل والوطء والموت نجسة ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية فنجسه ابن حمزة وحكي
عن ظاهر ابي علي لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان ياكل
الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والثاني
لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر للاصل والاخبار كصحيح زرارة سال الصادق عليه السلام عن
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس به وفي الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار
وابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله انه مائع لاقى نجسا ايد النجس مخبر كما
اذا احلب في اناء نجس وهو ممنوع والخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا وهو شاذ ضعيف الخامس الانفحة وهي لبن مستحيل الى
شيء اصفر في جوف السخلة من كل ذي كرش يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن فلا يكون
الا في رضيع وان كانت السخلة ميتة (طاهرة) بالاجماع والنص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في
المعنى الانفحة ما ذكر وفي السرائر كالصحاح انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش
السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والخلاف والغنية ونهاية الاحكام
وعين هاو للاصل وعموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن عليه السلام
للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ومن الناس من زعم ان الجلد لا يسمى
اهابا بعد الدباغ ولا يلتفت اليه وخصوص خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين كان يبعث
الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل

من ذلك ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقول الصادق ع
لعبد الرحمن بن الحجاج ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص
وظاهر ابو علي لخبر حسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء
فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع ولا تصل فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم
يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان
في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن
والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها والجواب انه شاذ وضعفهما الا يعارض الاخبار المستفيضة بل المتواترة
على ما في الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه
وان احتمله فلقي منه دفعة فهو نجس والماء طاهر وان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا
والا فلا فالكل واضح ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فهنا استعماله انما هو جعل الماء
فيه لا الوضوء منه **الفصل الثاني في احكام** يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول
المساجد ان حرم ادخال النجاسة اليها مطلقا او لا مع التعدي وعن الاواني لاستعمالها فيما يشترط
بالطهارة ولا يجب من شيء منها وجوبا مستقرا وان اطلق نحو فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر
ولعله اجماعي كما قيل ويجب مستقرا عن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وسواء في وجوب
الازالة قلة النجاسة او كثرته وفي الراتبي عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب والبدن
مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وان ثبتا فارقنا البتدا العفو عن البول اذا

ترشش

ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وتدفعه العمومات وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم ع
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا
يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ
وخبر الحسن بن زياد ان الصادق ع سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته عدا الدم فقد عفي في الصلاة بالاجماع والنصوص عن
قليله في الثوب والبدن كما في الانتصار والسرائر والجامع والشرائع واقتصر في الغنية والهداية
والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والغنية وكثير على الثوب فاطلق في كثير وما رأيناه من الاخبار
مختصة بالثوب الا خبر مثنى بن عبد السلام قال للصادق ع اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا وفي المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده
رواية المثنى بن عبد السلام ولان المشقة موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى
الى الثوب غالبا الا منه والمفهوم من الثوب الملبوس للمصلي فلا يتعدى الى الرخص واستشكل في المنتهى
ونهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة
ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي منها وغيرها فانما ارادهما عنه التحاملا الثالث
ويظهر من الحسن تردد في العفو واختيار العدم لقوله اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد
الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو
رآه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي انه لا اعادة
عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص عن سعة الدرهم كما في المنتهى والاصل ولا

واختصاص اكثر الاخبار به لا ما يكون بقدرها كما في المراسم وحكى عن الحسن بن محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر ع
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فيه وان لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك
فليس بشيء رايته قبل او لم تره والمراد بالدرهم هو البغلي الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق
والشيخين والاكثر قال في المعتبر ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطه في الذكرى وقال على هذا
بفتح الغين معجمة وتشديد اللام وفي الذكرى انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في
ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه النسبة ذكرها ابن دريد وحكى
النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدل له بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام لتحمل
عليها الاخبار واجاب عنه بانا لما انتفى انها متقدمة وانما الحادث التسمية وفي المهذب البارع
انا الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام وردها على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء
اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والمصنف في كتبه وعامة من بعدهما
ونسب في المعتبر والذكرى انه الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكينا
عنهم وظاهر السرائر يغايرهما القول لان الشارع عفا عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم
الوافي وهو المضروب في الدرهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب
الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين

يجد

يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم اوسع من الدينار المضروب
بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار
الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ
هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي كانت في زمن الرسول ص
وقبل الكوفة انتهى ثم اختلف في المساحة المعتبرة هنا فان بها الفرق دون الوزن فجمعا بين ادريس
يقول انه شاهد درهما من البغلية فكان يقرب سعته من سعة اخمص الراحة ايما المخفض منها واعتبر
المحقق سعة دينار وسمعت عبارة وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الدم يسيل فيصيب القيح
كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك
الوضوء وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وعن ابي علي
اعتبار سعة العقد الاعلى من الابهام قال المحقق والكل متقارب والاول انتهى وحكى اعتبار
سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وفي الفقيه الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون
الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلاة وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الذي
افهم من هذا الكلام ان ما دون الدرهم من الدم نجس يجوز فيه الصلاة وما دون حمصة طاهر
ولعله عليه ثوب الحيض المثنى وبرجع بينه وبين ضمن وضوء او على انه لا ينجس الثوب بما ينقص من سعة الدرهم
الذي سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمنى والعفو عن القليل ثابت في كل دم
الا دم الحيض اتفاقا كما يظهر منهم وقال الصدوق في خبر ابي بصير لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم

الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سوا والحق به الشيخ ومن تبعه الاستحاضة والنفاس
واحتمل السيد في الانتصار الحاق النفاس وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظاهر الخلاف
وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب
الغسل واختصاصه بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة قلت ويكفي
في الحاقها عدم الاجماع على العفو عنها لاشتماله عموم ادلة وجوب الازالة ولذا قطع به المص
هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير والحق المص في التحرير
وغيرهما وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل
بملاقاته البدن النجس العين المعفو وهو مبني على تزايد نجاسة النجس العين وقد يمنع وانكره
ابن ادريس غاية الانكار وقال انه مخالف للاجماع وعفا ايضا في الصلاة بلا خلاف عن دم القروح
اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح وان كانت الدماء
تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر لا العسر ولا يكلف نفسا الا
وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم تشق الازالة والتطهير بان لا يتضرر به ولا يكون
الدم دائم السيلان بل يكون له فترة تسع كل منها الصلاة وجب اقتصارا في الرخص على
اليقين وكذا ان امكنت ازالة ما زاد منه على القليل واستشكل في نهاية الاحكام وان امكنت
ازالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان احتملا في نهاية الاحكام وعلى وجوب
الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان تيسر عند الصلاة تحفظا من الخروج كما اشار اليه
ابن نظر في نوادره بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي

ولا يغ

ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة واطلق في الخلاف والمبسوط عدم وجوبه وان حمله على الاستحاضة
قياس وفي الخلاف الاجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في الشرع فيمكن تخصيص ما فيها بما تضمن
الجروح والرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين فلو تعدى الدم الى موضع
آخر وجب التطهير كما قطع به في المنتهى ونهاية الاحكام واما خبر عمار سأل الصادق ع عن الدمل يكون بالرجل
فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة فمع التسليم يحتمل
الانفجار بالقيح والصديد دون الدم ومسحه باليد اذا علم سيلانه ان لم يمسه الى اعضائه وثيابه فانما
يمسحه ازالته وتخفيفا للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب
ولكن ان امكنت ازالة الدم عند الصلاة عن البدن كلا او بعضا وجبت وجب تطهير الثوب ايضا
وابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان وفي
الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والجرح عندي
اظهر واستشكل الابدال في التحرير مطلقا وعفا ايضا بالنصوص والاجماع في الانتصار والخلاف
والسرائر وظاهر التذكرة عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلاة للرجل فيه منفردا لعدم ستر العورتين
كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج واللبس وزاد ابن ادريس
السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منهما من الجلد لا نفسهما او غلافهما والصدوق وقال العمامة
ووجه بانها على تلك الهيئة بانها لا تتم الصلاة فيها وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لا تستر
العورتين كما كالعصابة من الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر الاكثر للاصل والاحتياط
واختصاص النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد في الذكرى

والدروس وعليه بعض المتأخرين وليس بجيد ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما هو بعض العبارات
لعدم ابتناء ها وانما يعفى عنها اذا كانت في محالها للاصل والاحتياط والاقتصار في الرخصة
على اليقين المتبادر الى الفهم من نحو قول الصادق ع في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد لا بأس بالصلوة
في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت
التكة في غيرها وعلى عاتقه لم يجز ولشمل العموم في نهاية الاحكام لقوله ع في مرسل عبد الله بن سنان
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر وهو خيرة الدروس والذكرى وعلى ذا الدم من سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا
كما عرفت والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع وفاقا للسلار وابني حمزة والبراج حصرا
للرخصة على اليقين ولاطلاق قول ابي جعفر ع في حسن اسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه
فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ولمحمد بن مسلم لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وحمل
الشيخ في المبسوط وابن ادريس احوط وظاهر ابني سعيد والمعتبر في النص يجب الازالة وان زاد على
موضع الاجتماع اضعافا للعفو عن كل نقطة فكذا للمجموع منع العفو عن كل ولا فانه انما يعفى
عنه اذا لم يجامعه الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم ولقول الصادق ع في صحيح
ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة وقوله ع في مرسل جميل لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه
النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم

واذا حصل

واذا حصل مجتمعا حالا لا مقدرا اي ما لم يكن تقديريا والاجماع مقدرا سقط الاستدلال وان سلم
انه خلاف الظاهر وكذا اذا كان المعنى ما لم يجمع من المجمع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره
وفي النهاية العفو ما لم يتفاحش قال المحقق التفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء
فيه بعض من العامة فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب
والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا
ولا وضعا ولم اظفر بخبر اعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض الاسماعيلية عن الصادق ع انه رخص
في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسة مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وهو
مع الضعف يشمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة في النهاية على معنى اخر
كانها كذا وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض الى قوله او كان دم رعاف او فصد او غيرهما
من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في المكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش
ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش
اي لكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم ويغسل
الثوب وغيره من النجاسات العينية اي النجاسة التي لها عين موجودة في المتنجس حتى يزول العين
كما يأتي وكما اراد بالعين ما يعم الاثر فان اجزاء صغارا من العين تزول بالغسل لا عرض
كالرائحة واللون نحو الطهارة هو زوال العين كما سأل ابن المغيرة في الحسن ابا الحسن ع هل
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة لا اعتبار بعدد الا البول للنص كما سنشير اليه للاصل وبطلان
القياس ولا اعتبار به في البول ايضا كما قرب في المنتهى والمراد انه لا بد من زوال العين فانه

التعدد في البول فغير متعين اولى كما في التحرير والمنتهى وكلامه في النهاية لكلامهم هنا واعلم ان في البول
اخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما اصاب به مرتين وعليها الاكثر وقربها العدم في المنتهى للاصل
واحتمال لفظ مرتين فالاكثر ان يكون من لفظ الراوي اي قال ذا الا عليه مرتين واحتمال
الاستحباب وليس بجيد اما غيره قال المص في التحرير والمنتهى على ان ما له عين وقوام كالمني اولى
بالتعدد من البول واين يقول الص ع لحسين بن ابي العلاء في الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء قلت ويمكن حمل ما ليس له عين وقوام كالمياه النجسة على البول بنفي الجنس
وبصحيح محمد بن مسلم انه ع ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي المعتبر بعد التردد ابينهما
يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ص في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة
ولعله لا خلاف بينهما فانه انما اكتفى بالمرة بعد ازالة العين وما لا يبقى بعدها نجاسة حكمية
هذا في غير الاواني وسيأتي حكمها كلامهما هنا وفي اللمعة والالفية الغسل من كل نجاسة مرتين و
في الدروس ويكفي المرة بعد زوال العين وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه و
يحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقا اي مع بقاء عينه وزوالها ومن ورودها
في البول مطلقا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للنسبة الى الرواية
ويحتمل العدم بان يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين احدهما لزوال العين والاخرى
بعدها كما روى في البول مرتين وفي الذكرى يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول الص ع
في دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب
تثنيته لقول الص ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء

ولو قيل

ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى للمفهوم المخالفة فان غاسله غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله
الاولى للازالة والثانية للانقاء وفيه انه ليس في شيء من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر مع
في الكلام ما سبحه ثم الاولوية لعلها يختص بالنجاسات الثخينة كما في التحرير والمنتهى ونفي في البيان التعدد
في غير الاناء الولوغ كما في الذكرى والى المبسوط اما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب وغير
د في نهاية الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد له رائحة ولا اثر والمراد اذا يبسا فيكفي غسله مرة
لان المرتين لاحدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة فيحصل الامتثال
للاوامر المطلقة والاقوى وجوب التعدد في البول لا لاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وفي منتهى
العدليين في الغايط والاحتياط والاصل وكذا غيره ان جعله عليه وهو خيرة الذكرى ويحتمل نهاية
الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب
لا غسل وكذا في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي
تطهير الثوب بلفظ الغسل وحسن الحسين بن ابي العلاء سأل الص ع عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول
على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وحسن الحلبي سأله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا وقوله ع في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسحه جافا فاصبب
عليه الماء وفي المختلف ان حد الغسل صب الماء حتى يزول ونحوه في نهاية الاحكام وفيه وفي الذكرى
ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء
النجاسة وفيهما وخصوصا الاول ان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى العصر

وعلى دخوله في المعتبرة لابد من كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص في المدنيات على الاكتفاء
بعصر واحد ويحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الغنية والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في الحدائق و
التذكرة لو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف والعدم
لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره
اكتفى بالدق والتغليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر
في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سئل
اخاه عم عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال لا يغسل الظاهر ثم يصب عليه
الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابرهيم بن ابي محمود
سئل الرضا عم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف تصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه في وجهه ومعناه انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه
وسئل ابرهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن
الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه والا فانضح
بالماء ومعنى محل السائل انه نفذ متوجها الى الجانب الاخر وان لم يبلغه ولعل معنى قوله ع
اغسل ما علم اصابة البول ونفوذه اليه واما الجانب الاخر فمسه فان وجدت عليه رطوبة
البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته
فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه لابد في البدن من الدلك لقول الصادق ع
لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى

يدكه

يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات فاقتصاره في الجواب اولا على الغسل ثم لما سئل اجزاء الصب
اجاب بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ولما اوجب دلك الاناء فالبدن مثله
وفيه جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها لذلك
فلا يعم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به
وهو الاقوى وخيرة الذكرى والمعتبر وقال الكليني ره في البول وروي انه ليس به محتاج
ان يدلكه ثم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه ونعم ما فصل في المنتهى فقال
بعد ذلك ان الاقوى الاكتفاء به مع تيقن زوال النجاسة كما اختاره في التذكرة والمدنيات فاما
ابن حمزة في نجاسة غير مرئية عين من حيوان نجس ثم عصر الثوب لابد منه في كل نجاسة الا في بول
الصبي الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه اتفاقا كما هو الظاهر الخلاف وسئل الحلبي في الحسن عم عن بول
الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء
وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عم ان الحسن والحسين عليهما السلم بالا على ثوب رسول الله ص
قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه وفي المنتهى اختصاص الصبي بذلك فلو دم ساوات الصبية
له من حسن الحلبي لاحتمال اختصاص ما فيه من التساوي بما بعد الاكل مع ان الاصل والاحتياط وقول
امير المؤمنين عم في خبر السكوني في لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود عنه عم قال قال رسول الله صلعم
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي ع

جن رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت أعطني إزارك لأغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى عن
الصدوق وقيّد كحسن الحلبي غسل الخلاف والوفاق وفي الذكرى وفي بول الصبي قبل با
المساواة للعصر أولى وسأل الحسين بن أبي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على
الثوب قال يصبّ عليه الماء ثم يعصره ويحمل الاستحباب غير الرضيع وحمل في المنتهى والمختلف
الروايتين في البول الصبي والأخرى أما بسق وأما حسن عثمان بن عيسى عن سماعة من بول الصبي
يصبّ الثوب فقال اغسله فيحمل غير الرضيع وارادة الصبّ مع الضعف والاعتماد والرضيع
هو الذي لم يطعم كما نصّ عليه الأخيار والأكثر في الحولين أو بعدهما كما نصّ عليه في نهاية
الاحكام والموجز الحاوي والعبرة بأكله الغذاء من شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى
لا الدواء والنادر والانتقالي الغسل بأول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وفي ابن ادريس
بمن لم يبلغ سنتين ويمكن أن يريد الرضيع الذي لم يبلغهما أن لو مات عنه كلامه في لبن الغلام
الا في اعتبار الكون منهما وهو احوط وخبرة الشرح للروض والمسالك ثم الصبّ بمعنى ما يشمل
ما ينفصل معه الماء وغيره والمتوجب منه فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم المتوجب ثم
الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في الاخبار والفتاوى يقتضي عدم اعتباره ولما لم يكن دليل
على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حق الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الكلام
كانت مقابلته نصا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد
الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي الذكرى بعد الحكم بالصب لبول الصبي
وقال الشافعي وأحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي إصابة الرش بعض مورد

النجاسة

النجاسة وأكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبلل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب
أو البدن أو غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة بعد يقين النجاسة كما حصل
يقين النجاسة والنصوص به كثيرة والاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال ابن سيرين منه
يتحرّى وقال عطاء ينضح الجميع وكل نجاسة عينية أي نجس بالذات فضلا عما بالعرض لاقت محلا طاهرا
فإن كانا يابسين لم ينجس المحل من حكمه للأصل والنصوص والاجماع إلّا الميت من الناس أو غيرهم
فإنه ينجس الملاقي له مطلقا وفي حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما أصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل
فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنهم هل
يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب
الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فأخر وتقدم بعض القوم فأتم الصلاة
ليس على من مسه الا غسل اليد ونبه في التذكرة ونهاية الاحكام الى ظاهر الاصحاب واحتمل في النهاية والمنتهى
حكم النجاسة عند اليبس فارس وطباقبل غسل بدنه لم يحكم بنجاسته واستظهر فيما يأتي في الكتاب
الاقوى ما في الذكرى من اشتراط النجس بالرطوبة للأصل وضعف دلالة الأخبار التذكرة
بل صحيح الاولين غسل ما أصاب الثوب من رطوبة بأن لا يغسل الثوب وقول الصادق عليه السلام في خبر
ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح
له الصلاة فيه قبل أن يغسل قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس حتى أن بعضهم في الفقه والمقنع
وصحيحه سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس وإن أخذ لا

الوقوع على الشيء وعن ابن ادريس ان الملاقي للميتة لا من برطوبة انما ينجس نجاسة حكمية ورده الفا
ضلان وكلامه يحتمل غير ذلك كما او نجاسة في المناهج ويجب رش الثوب الذي اصابه الكلب
والخنزير والكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المذهب لكن بعض فيه عن لا استحباب بل ظاهر
الوجوب لقول الصادق في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا
فاصبب عليه الماء وفي مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن خنزير اصاب ثوبا
وهو جاف هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة
الفار والوزغ كما في المقنعة لكن ليس فيه الكافر وفي النهاية وفي المبسوط زيادة الثعلب
والارنب واسقاط الكافر في النهاية لا المبسوط وعمم في الجامع بكل حيوان نجس ونص النهاية
وظاهر الباقي الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوبه للبعض وذلك لظاهر الامر المبني فنضح
فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس ونص الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير و
نهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندهما بخلاف الباقي ولو فرق في المشهور بين كلب
الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه
بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا
فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع وان كان كلب صيد لم يرش هذا في الثوب وان كان الملاقي
البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب من الكلب والخنزير مع يبسهما
وفي الوسيلة وجوب مسحه للبعض وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المسح

باليد

باليد ونحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في غنية الكافر الملاقاة لليد وغيرها
من الجسد واستحب في المبسوط مسح البدن بالتراب اذا لاقى اي نجاسة وفرق القاضي بين ملاقاة
الكلب والخنزير والكافر لليد او لغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرش
كالثوب واطلق سلار الرش لكل ما لاقى احد الثلثة وهي غير الثعلب والارنب والذي ظفرت به
خبر خالد القلانسي قال للصادق عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط
وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل
ووجب غسله لاحد ما مر كسائر النجاسات ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي
لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماعي ولما
عفا البيان عن المشهور وتعضده الاخبار وفيه قول بالعدم مطلقا او خارج الوقت وقد مر
الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاكثر
وتقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر
ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علم بها ازالها او القى الثوب واستتر بغيره من باقي ما عليه من الثياب
او من خارج واتم الصلوة ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستأنف
ان افتقر اليه وكذا ان كانت في بدنه ازالها ان لم يفتقر والا استأنف ولو ظن سبقها على الصلوة
او لا علم فاحدها اولى وتحتمل الاستيناف مطلقا او اذا ظن السبق وتقدم جميع ذلك وتجزي المربية
للصبي ذات الثوب الواحد والمربي للصبي والثوب الواحد غسله في اليوم والليلة مرة ثم تصلي بأ
اي في باقي اليوم العام الليل فيه وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وخبر ابي حفص

من الصوم وانه سُئل الصادق عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويعضده الحرج لو لم يعمل به فيقتصر على ما في المهذب من قصر الحكم على المربية ويجيء بوبها لا بدنها ببول قال في النهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص وللفرق بان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر نحين وعليها احوط لها الصبي بالحمل وتردد في الذكرى من الاقتصار على النصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يخص الحكم ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا واستشكل في الذكرى ونهاية الاحكام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن المتاخرين من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فحمله المصنف على المربية للاشتراك في المشقة وانتفاء مدخل الانوثة ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم فمتى لم يكن عليها الغسل ليلا فلا حاجة الى تعميم اليوم الليل كما في المنتهى والذكرى ونهاية الاحكام واشار المحقق الى ما ذكرناه وهي بالخيار في الغسل اي وقت شاءت من اليوم لا الليل والاحوط ان لا تغسله الا عند فريضة من الخمس والاولى عند الظهر وتاخيرها وتعجيل المغرب والعشاء لحال ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل الوجوب في الذكرى ولا فرق بالمولود بين الاكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب غسل الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان اكتفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عملا بخاسة تلك وتحمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الحيض وان لم يعم المولود ومع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب اخر او استئجاره ان امكنها وجهان من اصل البرائة وصدق انه ليس لها الا قميص ومن الاحتياط

ودل

و من الاحتياط واصل عدم العفو واحتمال كونها ممن لها اكثر من قميص ولو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبها الطاهر بالنجس و فقد غيرهما و تعذر التطهير ولم يتعد نجاستهما الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة و خالفا للمشهور خلافا لما للتوقف حصول البرائة عليها وحصول اليقين بذلك بصلوة جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان بن يحيى كتب الى الكاظم عليه السلام يسأله عن رجل مع ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ما يكف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابني ادريس وسعيد فاوجبا الصلوة عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المنهي احوط واجاب بوجهين احدهما انه لابد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لابد من الجزم في نية كل عبادة يفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم انما يفعله صلوة وثانيهما ان الواجب عليه انما هي صلوة واحدة ولا يعلم ايهما هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منهما والجواب عنهما انه مأمور بفعلهما فهما واجبان عليه وانما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلوة شرعية لو فات عليه فعل الصلوة مع ثوب اشتبه ما النجس لا لطاهر اذ لا يقدر عليه وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بستره وفعله اقوى من فقد وصفه فكيف تمكنه الصلوة عاريا ولا تمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس وهل المختار لو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد وتندفع المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فاختير التحري في الاخير

ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهر احتمل العفو للحرج والعدم او وجوب العفو في غيره
وبين الميتة المحرمة المشتبهة بالمحللات والحيوان الموطوء المشتبه بغيره بحفظ المشتهر هنا وزوالها
بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوته في طاهر فان كثر وشق ففي الذكرى الوجه التحري
دفعا للمشقة وفي الذكرى ان التحري حجة ولو وجد طاهرا بيقين تعينت صلوته فيه ومع
الضيق من تكرير الصلوة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرائع كما لو لم يجد الا النجس يقينا
والاقوى ما في الذكرى ونهاية الاحكام من الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء
من احتماله مع ان انتفاء اصل الساتر سواء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا النجس يقينا نزعه وصلى
عاريا كما في النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع لخبر الحلبي عن الصادق ع في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ايماء ونحوه مضمر سماعة سأله عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس
عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء
ونحوه مضمر اخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وللاجماع كما ادعي
في الخلاف وخير في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلوة في الثوب وهو المحكي عن ابي علي لصحيح الحلبي
التهذيب [illegible] وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن حمل خبري الثوب وحيث حمل الحلبي

سئله

سأله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وخبر
سأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل
الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من التحول ان فقد الساتر اسوء من فقد صفته واللزوم
الايماء العادي للركوع والسجود وجلوس ان لم يامن المطلع ولضعف الاخبار الاولى عن معارضة الاخرى
وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت او خارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه قطعا
ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا فلانه لا اعادة كما في المنتهى وغيره واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ
عليه الاعادة اذا تمكن من الصلوة في الطاهر مع انه لا يجوز الصلوة فيه الا مع الضرورة لخبر
عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا مقطوعا
والاقوى العدم كما في السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر بين احتمال الاستحباب
وطهر الحصر والبواري كما في المهذب للتنصيص على نجسهما لا يطهر والمشهور ان الارض مثلها
وزيد في المبسوط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد
والتذكرة والنبات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمختلف الابنية والاشجار وفي
البيان الابنية ونحوها وفي التحرير النباتات والابنية وفي كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا
في الشرع ما لا يمكن نقله مما ليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يعمل من نبات
الارض غير القطن والكتان وعن فخر الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كان
والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر ما عدا الارض وما اتصل بها ولو ثمرة و

وما شابههما او خصا او تبنا وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدبابة وفي المهذب
البارع يلحق بالارض ما جاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح
وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط ويلحق
ما لا ينقل مشابهها واتصل بها تماما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء و[الاجنحة]
والرواشن والابواب المغلقة واغلاقها والوتد والمثبت والاوتاد المستدخلة في البناء والحق
وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها يطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف
حرارتها ولا بتجفيف الهواء وحده كما توهم عبارة الخلاف في موضع ولا يضر انضمامه الى اشراق
الشمس لعدم الخلو عنه غالبا ولا باس بنجاسة لا يبقى منها اذا جف المحل مثل البول وشبهه كالماء النجس لا ما
يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف لصحيح زرارة سأل ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في
المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وموثق عمار لابي بكر الحضرمي ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وبه استدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق انه سئل عن الشمس
هل تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان
عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها
وان كان عين الشمس اصابه ورح يكون طاهرا في عدم الطهارة والاول اوضح ويؤيده تذكير
اصابه فالاظهر ان الثاني من سهو الناسخ واما نحو صحيح زرارة وحديد بن حكيم ثلاثة عن السطح

يصيبه

يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس
به الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى
عليه قال اذا يبست فلا باس فلا يدل على الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر ارادة السجود على
بعضها بلا حائل ولا دليل عليهما وفي الخلاف الاجماع على طهارة الارض والحصر والبواري من
البول ونحوه والاواني من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس بالجملة واقتصر في المقنعة والخلاف
والنهاية والمراسم والاصباح على البول ونص في المنتهى على الاختصاص به لكونه المنصوص قال و[الذي]
عمار وان دل على التعميم الا انها ضعيفة السند فالمعول عليهما وفي المبسوط مع التعميم لكل نجاسة
ما يقرب من البول وشبهه نص على ان الشمس لا تطهر من الخمر وان حملها على البول قياس قال المحقق وفيه
اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وفي المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام
ان الخمر كالبول واستدل في المختلف بخبر عمار قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مائعا ولعله بالجفاف
ولعلها كما لك وفي النزهة قصر التطهير على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف على خبر
بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الحصر قلت لم اعرف فرقا
في اللغة بين الحصر والبارية وفي الصحاح والديوان والمعرب والمغرب ان الحصير هو البارية
وفي المبسوط والمنتهى انه يجوز الاستنجاء بما جففت الشمس وكانت نجاسته ما يطهر كالبول للنص ويحتمل
عموم خبري عمار والحضرمي وقيل بالعدم لانقلابه منقولا ولو تم لم يطهر الرمل والارض ذات
الحصى ولم ينص في الطهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس واغلبها انها اذا جفت بالشمس جاز
السجود عليها اذا كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحتمله كلام النهاية

وحكى عن الراوندي وابن حمزة المحقق في المعتبر ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر
عمار وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان يغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة
صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل
نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود
عليها والسجود يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر
قال ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب
اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول النبي
صلى الله عليه وآله التراب طهور وقال وقال الشيخ في المبسوط وتيمم منها وفي قوله عندي تردد وهذا
اضطراب منه واحتياط او عمل بالاجتناب الا ان يكون الملاقي من الاعضاء يابسا وقد
يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع سأله عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء كيف يطهر من غير ماء ويجاب بالاجمال
ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فلا تطهرها الا الماء ليجف بالشمس ثانيا وتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام و
المنتهى وما لتذكرة وللاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي الخلاف الاجماع على طهارة
رمادها وهو ظاهر المبسوط وفي السرائر الاجماع عليهما ويدل على طهارتهما من النجاسات
والمتنجسات جميعا مغايرتهما لما انقلبا اليهما حقيقة واسما فلا يعمهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما

الاستصحاب

الاستصحاب ويؤيد طهارة البخار ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات
ودخنها واجزائها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا
في المدنيات ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة ويضعف بعدم خلو البخار من
ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يعتبر في الحال بين نعم وما يتقاطر منه وهو
واضح وياتي حكم الخزف والآجر وتقدم حكم العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكالخزف
كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا فالاولى ان ظهر فالاولى الاجتناب في الآجر وياتي تتمة
الكلام في الرماد والدخان والفحم وجمادات وتطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم
كما في المختصر الاحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاية للرجل وفي المبسوط والشرائع مع زيادة الخف واقتصر
في النافع على الخف والقدم وفي المقنعة والمراسم والجامع والتذكرة على النعل والخف وكذا في المنتهى
مع التوقف في القدم والتحرير ولكن زاد فيه ان الصحيح طهارتهما وفي الوسيلة والتبصرة على الخف
وفي الاشارة والتلخيص على النعل وطهارة الكل قوية للحرج واطباق الناس قديما وحديثا على الصلوة
في الخفاف والنعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام والنعال مع غلبة الوطي على
النجاسات ونحو قوله عليه السلام اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر آخر اذا وطي
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
وحسن المعلى سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قال قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وحسن الحلبي نزلنا

في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد بن الحلبي قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما
مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض
يابسة قال بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عن رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان
يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم اظهر والظاهر ان
النعال من النعال كما في الذكرى ولحق بها بعضهم خشبة الزمن والاقطع ولا يشترط المشي للامر
بل يكفي المسح كما نص عليه في خبر زرارة ولابد من زوال العين والاثر كما نص عليه وهو ابو علي
ثم اكثر النصوص من قبيل الارض الطاهرة والجافة واشترط الطهارة ابو علي وعمم الجافة والرطبة في
نهاية الاحكام اما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهر ابي علي الطهارة بالمسح بكل جسم
طاهر اذا ازال العين والاثر ولم يحتمله المص في النهاية وبعمومه خبر زرارة وظاهر الحلبي وعدم طهارة
الخف بالدلك وتطهر الارض باجراء الماء الجاري عليه او المطر حال نزوله او الزائد على الكر
من الراكد بل الكر كما في المنتهى وكذا عليها او يكفي في الاجراء فتح الطريق لها بحيث يصل اليها من
الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا للمحل فان ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها معا او قبله
واعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجرى اليها من الكر لم تطهر وانه يشترط بقاء الكر مع
جريان جزء منه اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط كرية مادة ماء الحمام وزيادة
على ما يجري منها ولا جهة لشيء من ذلك العذري واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء عليها
دفعة فكانه مقطوع بفساده ويمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة او اثرها

في الارض

في الارض بحيث يغمرها من الماء او تنزل ولجن من الارض البحتة او لجن مما اجري من الكثير
بفتح الطريق منه او الالقاء عليه ولا تطهر بالذنوب من الماء ونحوه من المياه القليلة الراكدة
كما في الخلاف والمبسوط والسرائر وان قهر النجاسة وازال اثرها او لم يكن لها عين ولا اثر
وفاقا للمحقق الا ان يكون حجرا او نحوه بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن البدن والاواني
فيطهر وينجس المنفصل من الماء وما يلاقيه كما في المنتهى وذلك لانفعال القليل بالنجاسة
فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في المبسوط والسرائر واما طهارة الباقي في
الثوب والانية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر او لا فرار فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج
وما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بان اهريق ذنوب من ماء وهو مع التسليم
يحتمل اشتمال الذنوب على الذنوب وجهرية المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد او الصب
بعد جفاف البول لتزول الرطوبة لا ليطهر الارض حتى يجفها الشمس والصب لازالة العين لتطهر بالجفاف بالشمس وفي الذكرى
ان الخبر مقبول وتبعد التاويل بما عدا الاول وقال [illegible] روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب
الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه ونسب فيه الى الشيخ وانه ذكر حديث تعدد الذنوب بتعدد
البول انما في المبسوط والسرائر انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب
من ماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وفاقا
للنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها
قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فانها كانت تستحيل [illegible] الى الانقلاب
لم تنجس الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما يأتي في الصيد والذبائح انه لا فرق

بين بقائها يعالج به وانتهاكه وذلك لاطلاق الاخبار والاصحاب طهارتها وان تخللت
بالعلاج فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره وبين
اوانيها وغيرها ولان نجاستها انما هي من النجاسات الخمرية فيرتفع بارتفاعها لا بعيد عن زوالها اذا طهرت
وللخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا اني العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير
خلا قال لا بأس به ونص الشيخ وابو علي انه لو جعل خمر في خل او دخل على خمر لا خل وطهر اذا علم التخلل
بمضي وقت يتخلل فيه مثله وجعل الشيخ علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر
ابن ادريس والمحقق والمص في التحرير كون ذلك علامة وفي السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع
بوقوع الخمر فيه ولا دليل على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها
ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المفقود واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط
به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي الشرائع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي
فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك
وفي الشرائع تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر شيء يستهلكه
لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا
وجه له وفي التحرير الخمر حل لو انقلبت خلا سواء انقلبت بعلاج او بغير علاج واكل العلاج مكروها
ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او مائع كافر لم تطهر بالانقلاب
ولو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر

في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظاهر هذه العبارات انكار ان تكون تخلل
الخمر الخارجة التي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على تخلل ما جعل فيه فحكم ببقاء الخمرية والنجاسة
اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة والحق في
الخ ما ذكرته بان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل
والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم لاختلاف بعض فاذا انقلب
الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا قلنا ان غاية النهاية كذا اما اذا وقع شيء من الخمر في الخل
لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا ينص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل
الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه
الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة حيث يحلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل ومنهم بعضهم من تلك العبارات
ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص الدروس لنجس الخل به ولم يعرض له مطهر
ففرق بين المسألة والمسألة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوي في
العلاج وليس في خبر الاخير عبد العزيز بن المهتدي ان لم يكن الخل مما يعالج به الخمر والراوي
منه اليقطيني والرواية بالكتابة وعندي في العلاج ايضا نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام
والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل المنقلبة الى الخمر قبله او الى الخل معه ويكون اختصاص عبارة
الكتاب بالعلاج وبالاجسام العين الباقية عند التخلل لكنه يبقى فيما بعد على التعميم لما يبقى كما
عرفت ولو لاقتها نجاسة اخرى او نجس العلاج او غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب فان لم يكن
لتلك النجاسة او النجس عين باقية فيها لا انه انما يزيل نجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة

فان صنعت طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر او غيره من الطاهرات في الحوار كان او لا طاهر ا
ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له للاصل ولخبر الاتي ومن نزل ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده
طاهر ما لم يعلم ويظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف فانه
وعلى بعقوب ابي الحسن عن بعض رجاله عن محمد بن اسماعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب
ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا لم تغسله ونص القاضي على وجوب ازالته بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران كما في الخلاف وفيه الاجماع في الرماد والمبسوط وظاهره الاجماع في السرائر ونفي عنه
الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما
مع ذلك الاصل وما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب قد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه وظاهر المعتبر التردد
في الرماد وفي الغنية الشرائع ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار
العين كان او متنجسا بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا
في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت
ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من المبسوط جواز التيمم بالتراب الغير منفوثا او غيره نظر
من انتفاء النص مع الاصل وبقاء الاجزاء الارضية او الملحية او المايية المتنجسة باعيانها
فانا كنتي عين الملح فالاول للصورة الملحية وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية
الاحكام في الاول وموضع من المبسوط في الثاني ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء

وباختلافها

وباختلافها يحكم فالاختلاف الحقايق وارشاد طهارة الدخان والرماد اليه واطلاق طهورية
التراب ونحو قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وهو
خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الثاني والبيان والدروس والذكرى وظاهر الجامع
فيهما مع ان في الذكرى الحق تردد في الاول وهو الاقوى عندي وان كان في الاطلاق
ما فيها الطهور وان المراد التراب الطاهر فالجمع بين المسلمين لوجودها في الثانية دون
الاول ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وهي الصفة التي يسهل الزوال التي تدل بقاؤها
على بقاء اجزاء من العين وهي اللون لا الرائحة ولا يعفى اللون الذي يسهل الزوال كما يصرح به ما
نعم وان بقيت الرائحة العسرة الزوال كالخضاب واللون العسر الا انه لو كان الحيض ولذا ورد السؤال
عنه في اخبار والمصنف ان يخص باللون كما هو الظاهر فلعله لم يجد في الرائحة
كما يعين في المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم اعتبار بقائهما وقال ابن ابي عمير في الحسن لابي
الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
وعنه عليه السلام في الدم لا يبيض لسانه وعن الرضا عليه السلام انه سئل عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق
فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع برجله
التي وطئ بها اتجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى
شيئا فقال عليه السلام لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع بان لا عبرة بما يكون
العسر بالزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة
فالاقوى الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة قلت ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في

اللون دونها وسمعنا النص منها قال ولو بقي اللون والرايحة وعسر ازالتهما فالظاهر الطهارة اشكال
ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المؤدية مع احدهما فيغتفر معفوا قال ولو بقي طعمه لم يطهر
سواء بقي مع عين من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ويستحب التطهير من دم الحيض ونحوه بصبغه
بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يخلط به حتى يكا في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقرب منه في
الذكرى او لبذهاب الاثر كما في المقنعة والنهاية ونص عليه خبر علي بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن عن
ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب في التهذيب يذهب اثره واسقط في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على
عدم العفو عن الاثر قال ولو كان الاثر مخالفا للاجتناب بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي
اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلعم سألنه عن دم
الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق عليه السلام صبغه بمشق
يعني به حديث عيسى بن ابي منصور سئل الصادق عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعلهما فهما من ذهاب الاثر ذهابه
في الحس واستتاره فلا باس به ويستحب الاستظهار باجتماع الطهارة وايما الحاق كل نجاسة بتثنية
الغسل وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين اولا لاخبار
المرتين في البول مع قول الصادق للحسين بن ابي العلاء صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وتقدم وصحيح زرارة كان يستنجي من البول ثلاث مرات وفي بعض الكتب عن امير المؤمنين ع
قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله

كله ثلاث

كله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويغسل ويعصر وانما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به
عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة والطين والعجين والكاغد والصابون النجسة
وان امكن ايصال الماء الى الجميع اجزائها ما لضرب لبقاء النجاسة فيها وتخبثها ما يصل اليها من الماء
قال في التذكرة ما لم يطرح في كر فما زاد او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه
منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان
وكذا العجين بالنجس اذا مزج به حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائها وكذا استقرب في نهاية
الاحكام طهارة الدهن بذلك وقطع بها في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر غير الماء
من المايعات خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيدا وهو ما بل
لعدم العلم بالوصول ويمكن ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد يأباه التعليل بما ذكره في
المنتهى ايضا الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين
يعني في عدم الطهارة بالقليل قال وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم والجزر اذا انتقعت
بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر
قال وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجس فيه فكذا
ما ذكرناه ونحوه في نهاية الاحكام لكن ايماء الى انها تقبل الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن
ابي يوسف وعندي فيه نظر والاولى نص طهارتها ونحوها على الاكثر والجاري كما
فعله الشهيد في موضع بينه الاول للوصي عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا
خلاف كما في المبسوط وفي الذكرى اجماعا وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه كما في الكتابين

ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجب مع المشقة وتصح الصلاة لانتفاء الحرج في الدين قال
في نهاية الاحكام سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال وفي
موضع آخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او تلف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه سواء
وجد غيره او لا قال ولو لم يكتسي لحما لم يجب قلعه قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي
اللحم او لا وفاقا للتذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يلحقه ضرر
ولا الم لانه صار باطنا واحتمل الشهيد في الذكرى عن بعض الشافعية وجوب قلعه ما لم
يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون الغرض
منه صحة ما يشترط بالطهارة ومن بعض العامة ان الاولى قلعه لئلا يلقى الله بمعصيته وضعفه
ظاهر الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك وسائر
المائعات للاصل وللامر بالغسل في الاخبار والاجماع في الفرك وطهر ابو حنيفة المني
اليابس بالفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة وعن قول الشهيد بالطهارة بباقي المائعات
ولو كان الجسم صقيلا كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى تزول النجاسة ما لم يرد عليه ما هو
من المطهرات وفاقا للمشهور ولما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين فيزول
بزوالها الثالث لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحت صلاته لا نعرف فيه خلافا
وقد روي ان الحسنين عليهما السلام كانا يركبان ظهره صلى الله عليه وآله في الصلاة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة
بنت ابي العاص في الصلاة وسئل في الصحيح علي بن جعفر اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال
ان خاف عليه الذهاب فلا بأس والطير يعم المأكول وغيره ولا يلحق به بعض اشتماله على ما

باطن

من النجاسة كما لا يضر ما في باطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المصمومة بشمع او رصاص او غيرهما
المشتملة على النجاسة في داخلها فلا تصح صلاة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح
والجامع لانه حامل للنجاسة ولا تصح الصلاة مع حملها لان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد يجوز ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا فشرط الذكاة وسئل علي بن جعفر في الصحيح اخاه
عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهو معه ونحوها المذبوح
من الحيوان الطاهر الغير المأكول كما في الذكرى لعموم ونحوه الظاهر والباطن سواء بعد الموت
وخلافا للمعتبر وفي الخلاف فانه ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا تنقض الصلاة
وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية بناء على انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان
قواطع الصلاة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها قال وان قلنا انه يبطل الصلاة
لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسألة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قال
المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه لم يسلم انه ليس على المسألة نص لاصحابنا
وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك
حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا تتم به الصلاة منفردا فجوز
استصحابه في الصلاة لما قدمناه من الحجة ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فتبطل صلاته
كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب مبطلة لم تبطل النجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة
ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم تتصل بالصلاة والبدن انتهى ونحوه
في المنتهى وغايته عدم لزوم الحكم من المنفي من حمل الميتة لا لحمل نجاسة مع ان الاول انما يعطي الا

اذا لم يكن ذكيا والكراهة بابس وليس في الثاني نص على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه
يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام تقطع الثالول وينتف
اللحم في الصلاة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى غسل راسها اذا امن التعدي
ومن شرط من العامة فلا ان ما اخذ القياس على الحيوان ولو كان وسط مثلا مشدود
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته كما في المبسوط والخلاف والجواهر
وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر
والجامع لانه لم يحمل النجاسة في ثوب او بدن وعلى ما سمعته من المعتبر والمنتهى والتذكرة لانها ليست
في الثوب وللعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والذكرى
والجامع انه لو لبس ثوبا اسفله على نجس وهو على الارض ولا ينقل بحركته في الصلاة صحت اذا كان
ما عليه منه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس منه عن حد ثوبه الرابع ينبغي في الغسل
بالقليل ورود الماء على النجس كما في الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويعتبرها
فلو عكس كان حبل النجس وانا من ما نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد
النهي عن ادخال اليد الاناء قبل الغسل وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي الذكرى
هذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى بالاول وروده
مع ان عدم الفاء مطلقا موجب لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود
لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه انتهى قلت واوضح منه صحيح محمد بن مسلم

سئل العمة

سئل العمة عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الخامس اللبن
اذا كان ما فيه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال عامر من خبر ابن
محبوب في الجص وابن ابي عمير في العجين وحكاية الشيخ الاجماع عليه في الخلاف ومن الاصل وضعف الخبر من
لارسال الثاني ومعارضته بغيره وكناية الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
فكذلك لاستحالتها رمادا او جصا السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا
تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلاة مع التعدي اليها قطعا وبدونه ان حرمنا ادخال
النجاسة اليها مطلقا وجبا اخراجها عنها لان الصلاة ضد للاخراج المامور به فيكون منهيا عنه كذا
في الايضاح من جهة الطهارة والطهر بها ونحوها وقد جرت العادة ما يحاق الكلام فيها بحث ازالة النجاسة
او المياه النجسة لاختصاصها باراده النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها آلة التطهير من الحدث والخبث و
اوانيهما من حيث الاحكام ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب
اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها حكى في المعتبر عنه والذكرى
حمل التحريم وهو بعيد من عبارته واخبار النهي كثيرة ولا داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها
في غيره اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير والمنتهى وفي الذكرى عند علمائنا اجمع وتقتضيه العمومات
ومن الاصحاب من اقتصر على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم
اتخاذها لغير الاستعمال كثير من الحالي كما في المبسوط فيه نظر اقربه التحريم لتعلق النهي بها فيتناول
الاتخاذ مادة وقول الكاظم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولاشتماله على السرف والخيلاء
وكسر القلوب في الجواهر النجسة ولا سرف اذا لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل

ما امكن الكسر والانفاق وحرمة الاتخاذ مبنية الاستعمال المحرم ممنوعة وانما الظاهر من كونها
متاع الغني الموقنين انهم يتبعون بها وظاهر استعمالها وهو حسن الخلاف ويكره استعمال المفضض
كما في الشرائع وفي الخلاف لكن يتوقى فيه وبين وانى الذهب والفضة وبحث حمل كلامه ط
التحريم ولذا ذهب اليه التحريم والمضبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول الصادق ع في خبر الحلبي لا
تاكل في انية مفضضة وخبر بريد عنه انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذا الاذان
بيدهن وفعلهن مفضض والمنع كذا الذكرى وانما له على الخلاف والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاجتناب
من المصبوغ من النقدين ودليل الجواز الاصل وقوله ع في خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب
الرجل في القدح المفضض وقيل في المبسوط والمهذب والجامع وظاهر النهاية والسرائر يجب اجتناب
موضع الفضة لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد
فان لم تجد بدا من الشرب في القدح المفضض فعدل بفمك عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر
واستحبه المحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سئل الصادق ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة
قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وضعفها واضح وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب
بالفضة او الذهب في ذلك لتساويهما في المنع والعلة يعني المنع من اوانيهما والعلة فيه من السرف
والخيلاء وكسر القلوب والعلة عمومة في المنتهى انه لم يقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول
وانه لا اقوى الجواز للاصل قال نعم هو مكروه اذ لا ينقص عن درجة الفضة وانما يسلم ان ثبت
ان العلة هي السرف وكسر القلوب لا الخيلاء ويحتمل في الذكرى المساواة كاملا لاناء والمنع العوزة

فالظاهر

في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الثاني المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها ط
بناء على حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق وابي علي في لا
يشترط الدباغ سواء اكل لحمها او لا كما اشترط الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة
في الذكي والركوب عليه ثم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف من اوجبه ولازالة
الزهومات ولما روي في بعض الكتب عن الرضا ع من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من
الاواني من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد
لا يشترط طهارته ايضا الثالث المتخذ من غير هذين النقدين ويجوز استعماله مع طهارته وان علا
ثمنه اكثر من اواني النقدين باتفاق للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء وكسر القلوب لما توقف
من منع عليها خلافا للشافعي واحد قوليه تحريم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الافه
بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
اتفاقا الا من يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة
كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وتغسل الانية اتفاقا الا من ابي علي كما في المنتهى من ولوغ
الكلب ثلث مرات وفي الجامع الى الروايه والمشهور اولاهن بالتراب لقول الصادق ع
في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف
وجمل العلم والعمل احديهن بالتراب وفي الوسيلة احديهن بالتراب دون وسطاهن وفي المقنعة
والمقنع بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الفقيه ان وسطاهن بالتراب وفي الانتصار
وفي الغنية الاجماع على وجوب مسحه بالتراب وغسليه بالماء واوجب ابو علي سبعا اولاهن بالتراب الوجوب

لوجوب السبع في الغائط كما يأتي والكلب لحسن ولقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل وقول الصادق ع
في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي ص في خبر ابي هريرة
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلاثا او خمسا او
سبعا ودعوى وجوب السبع في الغائط ان سلم فلعله للتعبد او غيره وفي التذكرة والمنتهى والدروس والبيان
اشتراط طهارة التراب لكونه مطهرا ولقبول العدم في نهاية الاحكام للاصل والعموم واحتمال كونه
لقطع النجاسة وتعدل من ولوغ الكلب الخنزير بسبع مرات بالماء وهو بالصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط والخلاف والمصباح و
مختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له ولوجوب غسل الاناء ثلاثا من كل نجاسة وهما
ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما وظاهر الاكثر انه
كسائر النجاسات وفي المعتبر والمنتهى استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين والمحيط
ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمعرب انه ضرب من الفار
وعن ابي حاتم ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ
والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ثلاث مرات كما في الشرائع والنافع
وفي الخلاف لا يجب الا الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبائح
من النهاية والاطعمة والاشربة من المهذب في الخمر للاصل البراءة من الزائد والاحتياط
فالثلث لورود النصوص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق ع في خبر عمار في قدح

او اناء

او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات واشترط في النهاية في الطهارة بالثلاث كون الاناء من
صفر او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع او شبههما ويستحب السبع كما في الجامع
والشرائع والنافع والمعتبر لقول الصادق ع في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع
مرات وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي يصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وفي خبره [illegible]
اغسل وصريح طهارة النهاية والوسيلة وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح
والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها وصريح الذكرى في المسكر والجرذ وفي الدروس و
البيان والالفية في الفارة والخمر وظاهر المقنعة في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة
والحية وظاهر المقنع في الجرذ وظاهر المبسوط في كل مسكر والمراسم في الخمر فيهما روايتها في موت
الفارة وتعميم الفارة اما لوجود خبر فيها او لكون الجرذ ذكر الفارة او الكبير منه كما سمعته
من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز استعمال اواني المسكرات اذا كانت مما يتشف الماء
مثل الخشب والقرع اليقطين المعضور وانه روي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الا
وصريح السرائر والمعتبر وسائر كتب المص سوى التلخيص والتبصرة والاكتفاء بغسلة واحدة اذا ازالت
العين والاثر للاصل وضعف الاخبار وتغسل الانية من باقي النجاسات ثلثا بالماء استحبابا
والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واستحباب
الثلث لخبر عمار انه سئل الصادق ع عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال
ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في

في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط فعلها احوط ونحوه الشرايع والنافع وفي الاصباح
واستدل في الخلاف بالاجماع والاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر والذكرى وفي الفقيه والهداية
وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة مرة في مباشرة الحيوانات النجسة غير الولوغ وهي
الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلاثا في غيرها وغير الخمر
وموت الفارة والكلب و ولوغ الكلب لعله احتج بما سيأتي مما مفهومه كون الانا، قذرا وهذا الاعتبار
المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا او استحبابا انما هو بالماء القليل الغير الجاري في الانية
اما لو وضعت في الجاري او الكثير على اشكال او الكر الراكد فانها تطهر مع زوال العين في الاولى
وقد عرفت شمول العين له في بعض الاطلاق باول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير
في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظاهر المختلف بناء على ان المقصود من التعفير ازالة العين
وقد فرض هنا الزوال او بعد التعفير كما في البيان ويحمله الذكرى والاثنان الى ما بعد
ولوغ الكلب من الانا، بناء على طهوره وعدم الطهارة من الولوغ باول مرة لاشتراط التعفير
قبل الغسل واطلق في المبسوط ان الانا، الولوغ اذا وقع في الكر حصل له غسلة واحدة ثم يخرج
ويتمم غسله مع انه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى
التعفير او تقديمه عند الوقوع في الكثير ودليل ايجابه العدد مع الوقوع في الكثير هو العمومات
فيه ايضا ان وقع الانا، في ماء جاري وجرى الماء عليه ثم يحكم له بالثلاث غسلات لانه لم يعلم
ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه المهذب قال المحقق وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره
حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل منه بالتراب وتعاقبت عليه جريات كان الطهارة

انيه

اثنه وقطع في المنتهى باحتساب كل جرية غسلة قال اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضع تحت
المطر قال ولو خضخضه في الماء يعني الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات
ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ
منه سواء كان كبيرا يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكر اذا وسع
قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه
مراعاة العرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره يعني اذا
صب عليه الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء
فيه اما لو وضع الانا، في ماء كثير او ماء جار وزال النجاسة طهر ونحوه في التذكرة ونهاية
الاحكام يعني من غير اعتبار تعدد الجريات والخضخضة علا ما يشمل البراءة وحملا لاطلاق
الاخبار على الغالب في بلادها وفرقا بين ما يغسل في الماء وما لا يغسل فيه ونحوه قول
في ما مر من صحيح ابن مسلم في الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة ويتعرف فيه التسهيل في كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونص الصدوق في
على ايجاب المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله التسهيل على القليل او الاستحباب
مرفع حمته الاول من انية الذهب او الفضة والانية المفضضة بالاغتراف منهما ام
الصب منها في اليد ثم التطهير بما في اليد لا بوضع الاعضا فيها للطهارة او الصب منها
على اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة صح طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر
والمعتبر في غير المفضضة لانه وان فعل محرما باستعمالها لكنه استعملها استعمالا كل منها منفصل م

على جزء من اجزاء الطهارة او فاتته فلا يتناول التيمم ثيابه من اجزائها خلافا لبعض العامة وما
منهم انه استعمل المحرم في العبادة قال في المنتهى ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء
المنهي عنه فيبطل لا سيما الاشتمال على المفسدة كان وجها انتهى وعندي في حرمة الاغتراف
منها او صب ما فيها على الاعضاء تردد لانهما من الانواع الذي لا دليل على حرمته وقد
تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف والصب فاليس لا على اعضاء الطهارة لمنافاتها
المبادرة الى الرد الواجبة والمنافات محرمة مطلقا وقد لا يجب المبادرة نعم ان وجبت
وتحققت المنافات وقلنا بالنهي من الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه وهي ممنوع
لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها بحركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك
من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة اجراء الماء
على الاعضاء لكنه يتوقف على الحركات والمسح وليس الا التحريك ولكنه تحريك اليد على العضو
ويتوقف على التحريك في الفضاء ولذا اجزت الصحة في المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض
مسائله المنافي لا يجوز ولا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي بالتراب
كما في السرائر وفاقا للظاهر الاكثر عملا باطلاق النصوص والفتاوى واصل البراءة
وبخروج التراب بالمزج عن اسمه ودليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع
فظاهر قوله ثم اغسله بالتراب اغسله بالماء مع تراب كما في نحو غسل الراس بالسدر والخطمي
وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد كما في المنتهى الثالث لو فقد التراب لاناء الولوغ

اجزاء تاثيره في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي
وفيه اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه ويحتمله المبسوط واحتمل في التحرير
ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو انقلاع اجزاء النجاسة بالجميع وربما
كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى وضعفه ظاهر لاصل بقاء النجاسة وعدم
العلم بالعلة المستنبطة مع ان التراب وان تاهر احد الطهورين والوجه الاقتصار على
النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد الجميع
اكتفى بالماء كما في المبسوط لما في بقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظاهر وهو
كما في المنتهى يحتمل الغسل به ثلاثا تحصيلا ليقين الطهارة وتحقيقا للتثليث واقامة للماء
مقام التراب لكونه ابلغ في الانقاء لزوم هو ممنوع ويحتمل سقوط الغسلة الاولى لا كتفاء
بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه وقواه
في المنتهى وقربه في التحرير ولا احتمال له على احتمال اعتبار المزج والاقوى عدم الاكتفاء
به ثلاثا مطلقا فضلا عن اثنتين الا ان يعلم ان التراب رخصة لا عزيمة ولو خيف فساد
المحل باستعمال التراب فكالفاقد لانتفاء المشقة ولو غسل بالماء عوض التراب احتياطا
لم يطهر وفاقا للظاهر الشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل ومن ان الماء
ابلغ في القلع وهو ممنوع بعد تسليم ملية الرابع لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد
لم يتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحد والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب
وجهان ولو كان التكرر في الاثناء او الولوغ في اثناء الغسلات من الاول استانف الغسلات

من غير اكمال للباقي للاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس في الاثناء بنجاسة اخرى فان كفاها
الباقي من الغسلات اكتفى باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال باقي ما يجب لها الخامس انية
الخمر من القرع والخشب والمحدث فالمقير المغضور اي المطلي بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء
من قولهم ارادت انا شد ضغطه في امر اي منعني او من قولهم قوم مغضورون اذا كانوا
في خير وفيه كثير في اللفظ عامر وفاقا للمشهور ولعموم ادلة الطهارة واصل زوال حكم
النجاسة من الاجسام الصلبة وعائشة المصور به من الغسل وخلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد و
البراج لقول احدهما لابن مسلم في الصحيح نهى رسول الله صلعم عن الدباء والمزفت وقول الصادق
لابي الربيع الشامي نهى رسول الله صلعم عن الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار
خضر والنقير قال لم وماذا الله قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الخضر
والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر حدة
ونفوذا فاذا لم تكن الانية مغضورة داخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء والجواب حمل النهي
على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف فينفذ فيما نفذت فيه ولهم ان يقولوا
انما ينفذ اذا لم يكن اذا استقر جرم الخمر المانع من نفوذه والجواب انه ان ظهر ما على الجدار طهر ما
هذا مع اصل بقاء النجاسة المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله
سواء كانت النية من الافعال او الشرط او مترددة بينهما لجواز ادخالها فيها تغليبا او
اشتمالها الغاية شبيهها وجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم تعد منها تطفلا او لكونها
شرط صحتها اذ ليس فيه انها من الافعال بل انها من الفروض ولو لا ثانية الغلات في المندوبات

لصح اختصاص الفعل بافعاله كلها الان سائر المندوبات افعال خارجة عنه الا المبادرة بالطاهر
والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج النية من الافعال بتكلف وهو وضعها من الافعال
وكيفياتها او والشرط بمعنى الاول النية وهي قصد الشيء او الجد في طلبه او العزمة المؤثرة اي
المقصودة والمعتبر في العبادات ارادة العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا
على الوجه المامور به من الوجوب والندب ان اعتبر في النية كما سيقتضي او على الكيفية المامور
بها ان لم يعتبر او يكتفى في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا او على عدم اعتبار الوجوب والندب لا بد من
ان لا ينوي الخلاف فيمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقدير ايضا فيحتمل اعتبارهما على ان لا ينوي
الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقها بالافعال
وليست المقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها وفاقا للظاهر الاكثر ومنهم المص في الاكثر
كتبه لعدم الدليل وفي تسليكه انها ارادة مقارنة ونسبة ايضا في العزمة الى المتكلمين والى
الفقهاء نحو ما في الكتاب وفي قواعد الشهيد وذكراه ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط
عندنا في كل طهارة من حدث مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
وانما امرنا ليعبد الله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية
وفي المعتبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عنه استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من
علمائنا وقال ايضا ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها امر كوني في قلب كل عاقل يقصد
الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها ولا اشتراطها في الطهارة عن خبث
عندنا واكثر العامة لانها كالترك فانها ازالة النجاسة والتروك لا تشترط بالنية للاصل

الخالي من المعارض ولان الغرض منها الاعدام وان كانت صورته او غفلة نعم يشترط بها استحقاق
الثواب عليها ولبعض العامة قول باشتراط الطهارة من الحدث بها لتحملها الفعل تعالى فان نطق بها
مع عقدها القلب صح النية او المشروط بها النطق بها لا فلا ولو نطق بها او سهوا بغير ما قصد
كان الاعتبار بالقصد والكل ظاهر ولا يبطل النطق كما في التذكرة وفاقا للاكثر لعدم الدليل
نعم اذا اعاد على الخامس فلا شبهة في رجحانه لذلك بل يجب ان لم يمكن بدونه كما في نهاية
الاحكام وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب ومن بعض الشافعية وجوب اللفظ والحق
انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يتعين على القصد فيتعين وقد يخل
به فالاولى وبهذا يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء
وهو اذا توضا من حدث البول او الغائط او النوم واغترف من اناء لا يسع كرا والكفان خاليتان
يقينا من النجاسة وفاقا للاكثر بناء على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا
جعل في البيان والنفلية التاخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس واذا جاز التقديم
عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق ايضا وظاهر الغنية وموضع من السرائر
انها انما يتقدم عندهما لا عند غسل الكفين والغوص يجوز وجهها من الوضوء كيفية ولعلها
تريد ان الجزء من غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق
من سننه وكذا غسل الكفين عندنا انتهى وهو ظاهر التذكرة والمنتهى والذكرى ولو قدمها
عند غسلها لنفس النجاسة او استحبابا لا للوضوء بل لمباشرة مظنون النجاسة فلا او ابيح كالحدث بالريح
فلانية منه وفاقا للدروس وفي الذكرى احتمالها في الواجب والمحرم كما عند قلة الماء

فلانية

فلانية عنه قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية او السواك نص نهاية الاحكام وشرح الارشاد
لفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي الروض الاجماع عليه وفي الذكرى ظاهر الاصحاب والا
انها من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في
الوضوء عنهما قلت مخلو وكونهما من سننه بمعنى اجزائه المسنونة ممنوع بل الاخبار تؤيد العدم
الا في لزم السواك شطر الوضوء ووجوبها بمعنى عدم جواز التاخير عند ابتدائه اول جزء من
غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تاخرت عنه لم يقارنها جميعه ومعناه كما
في الغنية مقارنته اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى يؤثره يتقدم جملتها على جملة الوضوء
لا ان يقارن باولها اول غسل الوجه وباخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء
من النية مع تعذر الثاني وعن ابي علي لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك
وهو في عملها اجزأه ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها غسل كفيه وما بعده الى غسل الوجه
وقطع العظم بانها لو تقدمت على جميع افعال الصلاة من غير اتصال بها لم تصح اما الدخول
مقارنته فمضى بها كما سمعته والدلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل وعن الجعفي
لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة
ثم الغفلة عنها وبالمعتبرة استدامتها فعلا الى انتهاء العمل وبالجملة الاستدامة فعلا او حكما قضية
الاصل وجوب استدامتها الى ان الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص
ذو وقوع الاعمال مقارنة لها لكن لما تعذرت غالبا في الاعمال الطويلة وتعسرت في القصيرة
لم يوجبوها وانما حكموا بانه يجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء وعنه قال في المبسوط ومعنى ذلك

ان لا يشتغل من تلك النية الى نية غالقها ونحو فى الشرايع والمنتقى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام
وقيد الشهيد الى الاكثر وقال وكانه بناه منهم على ان الباقى مستغنى عن النوى ولعله اراد اذا
اخلص العمل لله ابتداء بقى الخلوص وان غفل عنه فى الاثناء وفى الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا
لها غير غافل لنية غالقها ولعل من فسر بتجديد العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف ويجب فى النية
القصد الى فعل الوضوء لاجل دفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما فى المبسوط والوسيلة
والجامع والمعتبر لانه انما شرع بهذا الغاية لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المامور به
لاشتراك الفعل المكلف به بين ما يشرع لغيره او لغاية فلا بد فى النية من التعرض لذلك تميزا
للمنوى والاكتفاء باحدهما لاستلزام الاخر بل اتحاده به كما فى المعتبر والمنتهى وفى الكافى
والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وجوب القصد اليهما لافتراقهما معنى ووجودا فى
دائم الحدث والمتيمم لاستباحة خاصة والحائض لرفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان
رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعمم الاستباحة التامة والناقصة زال الافتراق وجودا واقتصر
الشيخ على الاستباحة وكذا فى الاقتصاد واقتصر فى عمل يوم وليلة على الرفع والاقوى عدم
وجوب شىء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب قصد فعل المامور به على الوجه المامور به
من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم اشتقاده من توابع
الايمان ولا مدخل له فى النية والتميز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية ولعل
من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفى قصد ذلك بمعنى ان الناوى لا يجوز له ان ينوى
الوجوب والندب لنفسه فلا شبهة فى بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع

ذلك

ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضى القصد الى
رفع الحدث او استباحة الصلوة انتهى ولا شبهة فى انه يجب التقرب به الى الله تعالى بل هو حقيقة
النية الواجبة ومعناه طلب القرب اليه تعالى اى رفع الدرجة لاطاعته ولو نوى طاعته وامتثال
امره واراد به مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز ولا بد من الاخلاص
اى عدم ثبوت قال بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوى ان يوقعه لوجوبه ان وجب
او ندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك
عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبى ومجرد الامر عند الاشعرية على ما ذكر وفاقا للغنية والسرائر
والمهذب والكافى وان لم يذكر فيهما الوجه لما مر من وجوب قصد المامور به على الوجه
المامور به وفيه ما مر نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما ينبغى به عادة
نهاية الاحكام هنا وفى الصلوة منها ويجب ان يقصد ايقاع الوجوب لوجوبه والمندوب
لندبه او لوجههما الا اللطف يا او طلب الثواب فى الوسيلة اعتبار الوجوب صفة لا غاية وهو
ظاهر المنتهى وبناء اعتبار الشيخ له كما الاول فى الصلوة ودليله ولا وجوب تعيين المنوى وقطع
الابهام عنه ولا يتم به وقد وجوب نحو هذا التعيين محل نظر ثم يجرى فى نحو صلوة الظهر فانها
نوعان فريضة ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفتان للمنوى وجهتان مختلفتان و
لا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة وهو مسلم بمعنى انه لا يصح اذا نوى الواجب ندبا او بالعكس لا
مع الغفلة فلا وعبارة الشرائع تحتمل الوصف والغاية وقد قيل باعتبارهما جميعا
فينوى الوضوء الواجب لوجوبه وعندى انه لا بد من التعرض للوجوب والندب وصفا

او غاية ان لم يتعين المنوي بدونه كما اشرنا اليه والوضوء ان يلزم كونه كذلك الا ان لم ينو
بها استباحة نحو صلاة واجبة او مندوبة اذا نويت فهو كافية ولذا قال المحقق في المعتبر وفي اشتراط
نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب وكما
يحصل التعيين بالوصف يحصل بالغاية فلا فرق بين ان ينوي الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه
وان كان الوصف اظهر ولذا استدل ابنا زهرة وادريس على اعتبارهما الوجوب او وجهه بالتعيين
وايقاع الفعل على الوجه المامور به وكذا اعتبر المصنف في التذكرة نية صلاة معينة لوجوبها
او ندبها فاستدل بالتعيين وذو الحدث الدائم الذي لا ينقطع زمانا يسع الصلاة مثلا
كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه يتيح بطهارته ولا ينقطع حدثه
الكائنة لدوامه الا ان ينوي رفع المنع من نحو الصلاة فيكون بمعنى الاستباحة واما رفع الذي
منوا للذي ينوبه عن دائم الحدث والفرق بانه ينوي رفعا فتمل الخلاف في دائم الحدث
غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وايضا
ربما يتجدد الحدث لدائمه في اثناء الوضوء غير مرة ويبطل رفع مثل هذا الوضوء لما مضى
من الاحداث والتحقيق ان الحدث اثر للامور المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف
احوالهم ولا الامور المؤثرة فيه الا انه من المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجدده
بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلاة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه
انما وجب لاشتراط صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث
في اثناء الوضوء فان ضم نية الاستباحة نية الرفع لغا كما في الذكرى والخرية ويحتمل البطلان

لنية خلاف ما جعله الشارع غاية ويحتمل البطلان به ممنوع نعم على القول بوجوب التعرض للرفع
او الاستباحة في النية لا يخلو البطلان عن قوة وسواء عندي نوى رفع الماضي او اطلق
كما عرفت وان اقتصر على نية رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض لها او الاستباحة
في نية الوضوء البطلان لاغنائها الواجب عن نية الاستباحة ونيته عين ما ليس غاية لفعله شرعا
وقد يكون محالا ويحتمل الصحة بناء على استلزام ارتفاع الحدث لاستباحة الصلاة فنيته تستلزم نيتها
ولابد جواز الغفلة من اللازم لدخول المانع من صحة الصلاة في مفهوم الحدث ولا يعقل
قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما على
عدم لزوم التعرض للغاية في النية فيقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية
من رفع انه حتى الاول لو ضم في النية الى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد او التسخن او نحوهما صح كما
في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر في التبرد نصا وغيره نصا في الشرائع واقتضاء في التذكرة
على اشكال من منافاته الاخلاص وهو خيرة نهاية الاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل
لو نواه ام لا مع تذكره لا يخلو من ضميمة غالبا ويعتبر اخلاص القصد عنه وبعبارة اخرى لا بشبهة
فانه اذا وجد المكلف ماءين حارا او باردا جاز ليختار البارد في الهواء الحار والحار في البارد
وما ذا الا لا له يريد بالتبريد في الاول والتسخين في الثاني فهو كالوجه بالكلية لاملاء ما لم يكن من
واحتمل الشهيد في قواعده ان يقال انه كان غرضه الاصلي القربة ثم طرأ التبرد عند ابتدائه
الفعل لم يضر وان انعكس او كان الغرض مجموعهما لم يصح وهو الوجه وعليه ينزل اطلاق الاصحاب
ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف في انه لا يستحق به الثواب وهل يجزئ بمعنى الخروج

من جهة التكليف والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة ظاهر الانحصار الاجزاء و
المشهور عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا يعلم فيه خلافا الا من السيد ويقوى الاجزاء اصل
البرائة فان الواجب امران احدهما الفعل المامور به والاخر الاخلاص في نيته ولا يوجب
الاخلال بالاخير الاخلال بالاول فانما وجب الاثم واخذ الاخلاص في مفهوم العبادات
حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوءا او صلوة او نحوهما ممنوع وقوله انما الاعمال بالنيات
ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمنفي صحتها او كمالها او ثوابها والصحة بمعنى
لتقدير ليفيد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة
على ان لا تقع لا من قصدا اليها لا على نية القربة فضلا عن الاخلاص ولهذا اجتزأ السيد في طرفه
المقصود به الرياء بالثواب الذي لا يتحقق عندنا الى تعيين الحدث الذي ينوى رفعه وان
تعدد الصادر منه للاصل فلو عينه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره ونسيانا
وان وقعت احداث فعين بعضها فيها ارتفع الباقي وصحت الطهارة كان المنوي اخرها
او لا فيها متداخلة الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا وارتفع اثر الجميع وللشافعي قول بالبطلان
واحتمل في نهاية الاحكام لانه لا ينوي الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف في المنع من نحو الصلوة
واخر بالصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في نهاية الاحكام ارتفاع المنوي
خاصة بناء على تعدد الاثار بتعدد الاسباب فان توضأ ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر
الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان والدروس
القطع بالبطلان لتناقض القصدين فانه في قوله ارفع الحدث لا ارفعه وهو تلاعب بالطهارة

وعلى الاحتمال الذي حكاه يتعين الصحة وفي الذكرى فيه وجهان من التناقض ومن انه نوى رفع
الحدث فيحصل له لان لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة صلوة
معينة استباح ما عداها اذا لم ذا الحدث ولا نعتض وضوئه ولا ينفى استباحتها قطعا اذ
يستباح سائر الصلوة سواء اكتفى بالاستباحة او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من
الاحداث الا ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان ثم ولم نقل بمعارضة بنية الاستباحة
التي لا تتم الا بارتفاع الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فللشافعي قول بالبطلان واحتمله
في نهاية الاحكام لانه نوى خلاف مقتضى الطهارة ولتناقض القصدين وهو قوي على الدروس و
البيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض للاستباحة عينا او تخييرا والجزم باستباحة ما نواه كما ان
ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة صلاها عمدا بطل على
القول بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم توجيه وغلطا فكالغلط
في الحدث وسواء في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكهما في المبيح الثالث لا تصح الطهارة
كغيرها من العبادات عندنا من الكافر وان عرف الله ووافق ما يوقعه الحق ومعتقد لعدم
التقرب في حقه وان نواه لان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع ولم يتلقه الكافر منه الا
غسل الذمية الحائض الطاهر اي ذا طهرت من حيضها وكانت تحت المسلم فانه لا يبيح لا بالتمسك على
ان يستطابها الغسل كما في ايلاء المبسوط وذا الحق وق كان قولا ثالث وهو تقرب الباء
قال فارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة قال لو اعتبر لما لم يمكن الوبه
معينة عندهم حكوا بالصحة ثم الفم وان حكم هنا وفي المنتهى والنهاية بصحة غسلها لضرورة حق الزوج

لكن لا يرفع به حدثا فان استحب اعادة الغسل للوحلي وغيره وللشافعي وجزم بالعدم ولا تبطل
الطهارة بالارتداد بعدها لكمال امامة او تراويح كما في الخلاف والجواهر للاصل من غير معارض
فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها وللشافعي اقوال ثالثها
بطلان التيمم خاصة وهو حيث المنتهى لانه نوى به الاستباحة وانتفت بالارتداد قال
في الذكرى قلنا ما دام الكفر ولو حصل الارتداد في الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد
لوجوب استدامة النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها وفي الذكرى
والدروس انه ان عاد في اثناء الطهارة بنى بنية مستانفة مع بقاء البلل الرابع لو عزبت
النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا وان كانت اقترنت
بغسل الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة باول افعال الواجبة او المندوبة
ثم الاستدامة حكما خلافا للشافعي في اصح الوجهين عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه
الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين
من الاجزاء المسنونة نعم لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية
فالوجه البطلان ان لم يتداركه كما لو نواه اولا لانتفاء النية اولا حقيقة وحكما ولو نواها
فتكون او نوى ان احدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر والوجه رطب اعاد غسلها
وصح الوضوء وان جف الوجه بطل ويحتمل عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتداركه
بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا
الخامس لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب

الغرض

الغرض للرفع عينا او تعيينا الا ان ينوي الاستباحة ولم يوجب الضم والا يكن غلطا بل عمدا بطل
لتلاعبه السادس لو نوى بالطهارة ما تستحب له باعتبار الحدث ولا تشترط كقراءة القران
او كتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لا التجديد الذي
يستحب لا باعتبار الحدث وكان ممن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضا للذكر لا كالغاسل للتكفين
والتيمم لصلاة الجنازة وقصد بوضوئه كمال تلك الامور ونفيها مطلقا لا جوازها فالاقوى
الصحة بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلاة ونحوها كما اختاره المحقق لنيته
الفضل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث به وجواز خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة
الطهارة وارتفاع الحدث ويندفع باشتراط الفضل بها لا ويجوز ان ينويها اما اذا نوى الا
ستباحة او اطلق لا الكمال فيرتفع النزاع وما قيدنا به عبارة الكتاب بعض نهاية الاحكام والذكرى
توافقه في التجديد وتوقف في المنتهى والتحرير في اجزاء المجدد ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر
الذكرى والمنتهى والمختلف انصراف نية الطهارة لغير تلك الامور مطلقة الى فضلها وتوقف
في التحرير في صحتها بنية الامور ولعله للتوقف في الانصراف الى الفضل وتوقف التهذيب في
الوضوء للنوم لانه نوى وضوء الحدث يعني بعد ان تستباح به ما يشترط فيه ارتفاع
قال والمحقق في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله واما في الحديث من استحباب النوم
على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الوصول الى ذا الا بوضوء رافع للحدث فلينو رفعه واستباحة
مشروط به لا منافاة له قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم
بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء للنوم

الجنب لا معنى له الا الغنية بالنوم او التنظف ثم قال ولو نوت الحائض بغسل حيضها اباحة الوطي
فالاقرب الصحة لما قلناه وحينئذ على القول بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة
تحلها لله وتحل للزوج فلا تتبعض بل تكلف طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة حاصلة واباحة
الوطي على الكمال والصحة موقوف على رفع الحدث فقاموا بان انتفى السابع لو شك في الحدث
بعد يقين الطهارة الواجبة او المندوبة الحجة فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى
الاعادة لانه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث بل تردده وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء
على ان نية الوجه والرفع انما تلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة وعلى الاكتفاء
بالقربة لا اعادة قطعا الثامن لو اغفل لمعة في غسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت في الغسلة الثانية
التي قصد بها الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان الا ان يعلم قبل غسل اللمعة
قبل جفاف السابق للزوم وقوع بعض الواجب بنية الندب ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما
يعتبر على وفق اعتقاده او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف لعدم وجوب نية
كل عضو عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية بعد غسل اللمعة واما قبلها
فهي غسلة اولى وهو ناو لها الوجوب في ضمن نية الجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة
مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في نية الغسل انغسال ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه
قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وبكير والشأن ثانيان على ذا الا كله وفي الذكرى وربما
بني على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي ما يجب له الطهارة
يصح ام لا انتهى وقد بينا انه في صورة البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب

قبل

قبل الواجب لمن عليه واجب اما اذا اغفل من نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب لنذر او شبهه
او كان الوضوء مندوبا فالصحة متعينة والحاصل احتمال الوجهين في المنوي والنهاية بناء على انه لم ينو رفع
الحدث بالثانية ويضعف بعدم وجوبه في كل عضو عضو وكذا لو اغفل لمعة في وضوء مبيح ثم انغسلت
في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على اعتبار الرفع او الاستباحة البطلان لبطلان الاول قطعا او عدم
نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني وان نوى به الوجوب لنذر او شبهه او كان الاول ايضا مندوبا
الا اذا اغفل من الطهارة الاولى فلم ينو على التجديد بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما
يتعين على الاكتفاء بالقربة او بجامع الوجه واتحد بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق
الاعتقاد والتجديد طهارة شرعية والظاهر شرعها لكمال الطهارة وتداركا للخلل في السابقة
وهو ظاهر المبسوط التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد غسل الوجه رفع الحدث عنه او نوى
غسله لرفع الحدث عنه خاصة او عنه وعن عضو اخر كاليدين فلا ومن غسل اليدين الرفع عنهما خاصة
او مع عضو اخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث انما يتعلق بجملة المكلف ترتفع الطهارة بجملتها الا بعضو
عضو لمن نوى عن كل عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء وفي نهاية
الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلاة انتهى سواء
كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كلا او لا فان التفريق كالنية المنافي
ويمكن مع المنافات وكذا لا يصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة كما
في التذكرة ولعين ما عرفت واحتمل الشهيد الصحة هنا وفي السابقة لتوهم السريان من الاعضاء المنوية
الى الجملة هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا وعلى العدم يقوى الصحة للاتيان

ما لو ايجب من النية وما زاد فهو لغو ويحتمل البطلان لانه خالفه لارادة الشارع وكذا اذا ضم الاباحة
ولم يوجبه احتمل الوجهان لذا لك ولو فرق النية بان نوى منها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعد
او عند تمامه بطل قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء من النية قطعا اما لو نوى فيها بان لم ينو
الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة عنده او عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصة
او مع عضو اخر او للاباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذا او الاباحة وهكذا فالا
الصحة وهو احد وجهي الشافعي اذ ليس الوضوء الا افعال مخصوصة وقد نواها ولا دليل على وجوب
نيتها جملة ولا يفسد التعليل بالرفع او الاباحة ان يكون العلة تامة وفي الذكرى والمنتهى انه ادخل
غسل الوجه النية وهي نية الجموع صحة نية خاصة به اولى ويحتمل البطلان لانه لم يعهد من الشارع
وهو ممنوع والوضوء الباقي خالي من النية راسا وكونه عبادة واحدة كالصوم والصلاة ولذا يكفيه
نية واحدة وبه في الذكرى والمنتهى وصحة اعتبارها بالوضوء في النهاية ومع ذا فلا استبعاد فيها
ايضا الصحة مع هذا التفريق مع الاجابة كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن
المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز ان يبعض ويجعله المغسول
واما اذا فرق كما بعد نية الوضوء جملة فالصحة معنى العاشر لو نوى قطع الطهارة اى نقضها بعد
الاكمال لم تبطل قطعا للاصل والمختار الراجح وفيه خلاف لو نواه في الاثناء بطلت في الباقي وان
او قصر ما لم يرجع ولم تبطل فيما مضى فاذا رجع لحق بالباقي وصحت طهارته وان كانت وضوءا لا
انه يخرج من الموالاة فيبطل لذلك لا للقطع به الشيخ وابنا سعيد والمصنف هنا وفي التحرير والمنتهى وقربه
في الذكرى لو وقع السابق صحيحا والاصل عدم انتقاضه كما لا ينتقض الطهارة بنية القطع بعد الكمال

وليس هذا

وليس هذا من تفريق النية في شيء بل من تكريرها فانه نوى جملة الوضوء اولا ثم كذا عند التدارك
نوى ما نواه اولا ولو سلم فهو تفريق بعد نية الجملة فهو كدلها وهو مبني على كون الطهارة ايضا الا
كلية كما في قواعد الشهيد لا عبادة واحدة وقد ينافيها الاكتفاء فيها بنية واحدة او على ان المعتبر
من الاستدامة في العبادة الواحدة ان لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية حقيقة او حكما وفيه نظر
فالحكم مشكل كما في الهادي وقيل نية القطع تنافي الاستدامة لكن العبادة ان ترتبط بعضها ببعض
كالصلاة يبطل بها كلها والا المستقبل منها خاصة كالطهارة وهو ايضا مما لا افهمه الحادي عشر لو وضاه
غيره لعذر تولى هو النية كما في المعتبر لا الموضي وان كان من اهلها لا الاسلام والكمال فانه كالالة
وكحصول الماء والمخاطب بالوضوء هو المولى ولا تولية في النية لتمكنه منها قال الشهيد ولو نوى المباشر
معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي قال ولا يجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز
الاستنابة في النية يعني هنا اذ هي متعددة تتعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه الثاني عشر كل
من عليها طهارة واجبة ينوي الوجوب طهارته ولا يجوز له نية الندب قال الشهيد ولو نوى الندب
عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه قلنا ولا قوى البطلان مع العمد وان لم نعتبر الوجه ثم لا يتهم
في جواز نية الندب بالطهارة الواجبة وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان
يتوضا المشغول بفرض الصلاة اداء او قضاء للمس او للنفل او نحوهما كلام المصنف في المنتهى والذكرى والنهاية
وما سلف من قريب في الكتاب وكلام الشهيد في كثير العدم لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط
بالطهارة وجب عليه وان كان موسعا فكيف ينوي بها الندب وان كان يقصد ايقاع ندب مشروط
بها او بغيارات اخر كيف ينوي عن وجب عليه الوضوء ودفع حدثه انه يتوضا ندبا او ان قصد فعل

يكفيه الوضوء المندوب فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به
وليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلي ندبا ان جوزناه لتنافي الصلاتين قال الشهيد والحدث
يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر هاهنا بسبب يعني اذا دخل
وقت الصلاة الواجبة مثلا كان له ان يتوضأ ندبا وان لم يقصد ان يستبيح به الصلاة الواجبة ولو
ظن انه لم يأت بموجب الطهارة فنوى الندب لكن نوى التجديد فظهر انه كان محدثا وحكم في الذكرى
بالصحة مع حكمه هنا ببطلان الطهارة المجددة واحتمل في المنتهى في الطهارة المجددة واحتمل في المنتهى
في الطهارة المجددة الوجهين من انها شرعت تداركا ومن انه لا ينوي لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه
كما لو نوى التبرد وغيره ولا يجوز له ان ينوي الا الندب فانه الوجه المامور به لا ان يطلق
وهو لم يوجب التعرض للوجه فان نوى الوجوب بطلت عمدا كان او سهوا كما يقتضيه اطلاقه هنا
وفي الذكرى والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو قويا ان لم يوجب التعرض للوجه وضعيفا
ان اوجبناه واحتمل في النهاية الصحة مطلقا بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث لكن
وان لم تشتغل الذمة بمشروط بها وان كانت موسعة لكن تتضيق بالاشتغال او على دخول الندب
في ضمنه اذ المعنى جواز الترك وهو غير مراد وهي عندي ضعيفة ولو شك في حصول الموجب
فالاصل العدم فينوي الندب والحكم بظن العدم فان تبين الحدث ففي الاقوى الصحة واستشكلها
في الذكرى وفرق في نهاية الاحكام انه ان كان مع تعذر العلم صحت والا فلا واذا اتى بالطهارة بنية
الواجب وكانت باطلة وصلى به اي بالطهارة لانه فعل وبا صلى فرضا بعد دخول وقتها اعاد الطهارة
والاصل الصلاة فان تعددتا اي الطهارة والفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب قبل

دخول

دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها بتلك الطهارة ثم احدث ثم تطهر بنية الوجوب وان
كان دخولها وقت فريضة اخرى ثم لما دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى
خاصة لبطلان الطهارة الاولى دون الثانية لصحة الطهارة الثانية لوقوعها بعد اشتغال
ذمته بالفريضة الاولى فاصاب في نية الوجوب بها تعمدها او لا لعلمه ببطلان الصلاة الاولى ولا كما
يقتضيه اطلاقه هنا وفي الذكرى والمنتهى والنهاية ويشكل اذا زعم صحة الاولى ولا سيما اذا تعين نية
الوجوب فيحتمل ح بطلان الصلاة الثانية ايضا ولو دخل الوقت للفريضة في اثناء الطهارة
المندوبة ولم يكن علم منذ ابتدائها بقرب الوقت كذلك وكانت الطهارة عنده فلم ير الا حتى دخل في الاثناء
فاقوى الاحتمالات وجوب الاستئناف لها بنية الوجوب لا اتمامها ندبا لوجوب الطهارة عليه بدخول
الوقت وقد عرفت امتناع المندوبة ممن عليه واجبة او احداث نية الوجوب في الباقي خاصة لانه
تبعيض للطهارة ويحتمل الاتمام ندبا تحرزا من ابطال العمل وبناء للباقي على الماضي مع وقوع النية
على الوجه المعتبر واصل البراءة من الاستئناف واحداث نية اخرى ويحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب
في الباقي واصل الصحة في الماضي مع وقوع التبعيض في موارد الشارع فمن الوضوء غسل الوجه بالبعض
والاجماع على ما يحصل به مسماه وهو اجراء الماء عليه كما نص به العرف واللغة والوضوء البياني ونحو قولهم ع
يجري عليه الماء وحقيقة انتقال بعض اجزائه الى محل بعض ولو باعانة اليد او غيرها وان كان كالدهن
بفتح الدال كما في المختلف والنهاية والمبسوط والناصريات والمهذب والسرائر والجامع والشرائع
والمعتبر لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع
من ذالك وفي حسنه مع زرارة انما يكفيه مثل الدهن مع الجريان كما هو نص الناصريات والمبسوط

والمهذب وقضية كلام المحقق في المختلف ويدل عليه مع الاصل قول امير المؤمنين ع في خبر اسحاق
بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واطلق في الغنية
والنهاية الا انهما لم يتعرضا لمراعاة الضرورة وكانهما ارادا الجريان اذ لا دليل على اجزاء ما
دونه عند الضرورة وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل دون ما
وجوبا لذلك وبيان حكم المسح وخبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا
يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ليس نصا في ذلك لجواز ارادة المسح مع الجريان
والافضلية اما في محل الوجوب وللضرورة التي تجوز التيمم وان لم تعينه وكذا ما في الكافي من المرسل
المقطوع في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه
وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى لجواز الجريان وفي الذكرى ولعلهما ارادا ما لا جريان
فيه او الافضلية وفي المعتبر ظن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقتصر من الغسل ومنعوا الاجتزاء
به الا حال الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسم غسلا لما اجتزئ به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا
لم يشترط فيه الضرورة وحده اي الوجه من قصاص شعر الراس او منتهى منبته عند الناصية وهو
عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن اي
المواضع التي ينحدر فيها الشعر من الذقن ويسترسل طولا بالنص والاجماع وما اشتمل عليه الابهام و
الوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنص والاجماع كما هو الظاهر وعن الخلاف والغنية وفي المعتبر
والمنتهى انه مذهب اهل البيت ع وما العذار الذي رواه الحلبيون ويرجع الانزع وهو فاقد

شعر الناصية والاغم وهو اشعر الجبهة وقصير الاصابع والبنية الى الوجه وطويلها الى مستوى الخلقة لنا الحدود
الشرعية على الغالب بعلم من التحديد خروج الزائد من اللحية طولا او عرضا ودخول مواضع التحذيف
وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما في الروضة البهية والمسالك
قطعا وفي الذكرى احتياطا خلافا للتذكرة والمنتهى بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها
وضعفه ظ واما الصدغ وهو فوق العذار من الشعر فلا تشمله الاصبعان نص في صحيح زرارة عن
ابي جعفر ع على خروجه من الوجه وادخل فيه بعض الحنابلة وقد يظهر من الراوندي في الاحكام
واما العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر فظاهر المبسوط والخلاف دخوله وصريح التحرير والمنتهى
الخروج وفي الذكرى والدروس احتياطا بغسله وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام خروج ما خرج
منه عن احاطة الاصبعين ودخول الوجه وفي الصحيح خروج البياض الذي بين الاذن والعذار عن مسمى العذار
لغة وعرفا وظاهر المنتهى الدخول ومن الناس من توهم العذار واما العارض وهو ما تحت العذار
من جانبي اللحية الى شعر الذقن فكلام ابي علي يعطي دخوله وقطع به الشهيد والمنتهى القطع بالخروج وفي
نهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين ودخول الوجه تحتهما قول الشيخ والمحقق فالمسترسل
من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه ويمكن تنزيل الكلام الاول من عليه
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل كما في المبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع والمعتبر
والتذكرة الا الاكثر للاحتياط والوضوء البياني مع وجوب التاسي وقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ولو كان منكوسا ليتعين الكيفي ولم ينقل به اصلا ولان ابا جعفر ع حكى وضوءه في صحيح زرارة وحسنه
فاسدل الماء من اعلى الوجه ولقول الكاظم لابي جرير الرقاشي لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء

لطهارة لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا خلافا للسيد وابني ادريس وسعيد للاصل
وجواز حكاية بعض صور الوضوء او الغالب واحتمال خبر ابي جرير تحديد الوجه بما دون منابت
مبدأ الغسل ومنتهاه وارسال الخبر النبوية ولا يجب غسل مسترسل اللحية اوعرضا اجماعا وان سلم دخوله
في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به لخروجه عن الحد المنصوص وللاصل مع توجه المنع على دخوله في الوجه
ولذا لا يقال وجهه اوعرضه طويل او عريض بزيادته او نقصانه واوجبه مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد في روايته واستحبه الشهيد وحكاه عن ابي علي لان ابا جعفر عليه السلام في حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وآله اسيل
الماء على اطراف لحيته وفيه من استحباب التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان
ابا جعفر عليه السلام قال لزرارة في صحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت حتى يصل
الماء تحتها من البشرة المستورة بها للاصل والاجماع كما هو الظاهر وبعض الخلاف والناصريات والوضوءات
البيانية المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه واطلاق نحو قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وفي صحيحه
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي نسخة انما عليك ان تغسل ما ظهر وفي صحيح
ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب وهل يستحب التخليل
وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار قال ولانه يخللها وجعله الشهيد اولى ونفاه في المنتهى
كالمحقق وهو ظاهر التذكرة والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنهم عليهم السلام واحتمال الاخلال بالموالاة

وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم وخبر اليماني المتقدمين انتفاؤه واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه فان خفت
اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابنا ابي عقيل والجنيد واقتضاه كلام السيد في الناصريات
لان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الى الشعر اذا ستر
البشرة فان الوجه ما يواجه به عند التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية فلا استحباب
والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظاهر كل من اطلق وهو خيرة المنتهى والارشاد والتلخيص والتحرير استنادا
الى اطلاق الخبرين وهو ممنوع كما عرفت وعدم التعرض في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها
على الاكتفاء بغرفة ويدفعه كانه لحاجة وقد نص حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا
ويدفعه لفظة قد وما في ... من تغشيه كفا من الماء ثلاثة ثلاثة للوجه وهو مرسل مقطوع مشروط
بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر اجزاء جميع ما تحته او خلاله من البشرة
بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي والمرئي فلا يخلو شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الاحوال لبعض
الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع لوضوح فلا يبعد تنزيل الخبرين في كون النزاع في البشرة
ما الشعر الخفيف والمكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة ونفي الخلاف على المستورة
وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة بل انما عليها ان تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه كانت كثيفة وفاقا
للمبسوط والجواهر والمهذب والمعتبر الا انهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص في المبسوط على التساوي
للحية الرجل وذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب الشافعي تخليلها مطلقا للندرة
وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب والعنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم
صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما في الخلاف خلافا للشافعي للندرة كما مر هنا وفي خفيفها اشكال للكلام

في صحيفة الحجة الثالث غسل اليدين وفي جعله ثالثا واحدا موافقة لما ورد عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان و
مسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق وادخاله لا الانتهاء اليه الى رؤوس الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق
بطل الوضوء اجماعا في الثاني من عدا زفر وداود وبعض المالكية وفاقا للاكثر في الاول ومنهم
ابن سعيد لمثل ما مر في الوجه وقول الصادق ع في خبر الهيثم بن عروة وقد سئل عن الاية ليس
هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولان زرارة وبكير سئلا في الصحيح
والحسن ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فحكاه لهما وذكرا انه ع غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى
فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى وخلافا للسيد وابن ادريس للاصل
واطلاق النصوص ويجب ان تغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته او فيه ان لم تتميز عن الاصلية
بالتساوي بطشا ومقدارا او لا لان كلا منهما من باب المقدمة والا غسلها ان كانت تحت المرفق
او فيه فانه لكونها من اجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها لخروجها من حد المامور به ومن اطلاق
اليد المامور بغسلها وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر والشرائع سواء كانت حقيقية لا يحاذي
شيء منها محل الفرض او لا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية الاحكام واحتمل
في التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير الملتصق تنزيلا له منزلة ما من المرفق استضعافه في
الذكرى وهو احد وجهي الشافعي ولعل اطلاق المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على
قيد الامتياز عن الاصلية كما في الذكرى واوجب في الارشاد والتلخيص والتحرير غسل الذي في
غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير

اشتبا

اشتباه الزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاقها واطلق في الشرائع غسل اليد الزائدة وان طال
حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا
وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس استحباب غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط استحباب
مسحه وفي التذكرة استحباب مسح موضع القطع والا يستوعبه غسل ما بقي منها في محل الفرض اتفاقا وهل اذا قطعت
من المرفق بحيث لم يبق من مفصل العضد والساعد من حيث قطع لعظم العضد وجب غسل راس العضد فهي التذكرة
والذكرى الوجوب وهو قوي للشيخ والشافعي وابي علي لكون المرفق مجموع راس عظمي العضد والذراع
مع وجوب غسل المرافق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي ووجب غسله وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع
من رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ولا جهة لما في المنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى من حمله على قطع بعض المرفق واستحباب الباقي من العضد وفي المنتهى لعدم بنائه على ان وجوب
غسل المرفق من باب المقدمة وفي نهاية الاحكام احتماله لذلك ولكون المرفق طرف عظم الساعد
خاصة وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل وان قطعت من المرفق وهو يحتمل قطع
المرفق بتمامه والقطع من المفصل من نوع ايضا الاول لو افتقر الاقطع اليدين الى من يوضئه بأجرة
وجبت الاجرة مع المكنة وان زاد عن اجرة المثل اضعافا وكذا ان افتقر على عبد يشتريه لذلك وجب
ولو بأضعاف قيمته ومن العامة من لم يوجب الاجرة للاصل ولانه كمن لا يقدر على الاستقلال في القيام
ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يقيمه بأجرة والاصل ممنوع واحتمل في الذكرى عدم وجوب الزائد
على اجرة المثل للضرر والا يجد من يوضئه او اجرته تيمم مع المكنة والا سقطت الصلاة عنه اداء وقضاء
لكونه فاقدا للطهورين وياتي العقوط عنه كذا الثاني لو طالت اظفاره فخرجت من حد اليد

[illegible]

وجب غسلها لدخولها في محل الفرض وعدم تحقق حد هاشم عما يخرج عنه كالوجه وفي الذكرى الفرق بينها
وبين فاضل اللحية وللشافعي وجهان باتصالها بمحل ما يماثله وفي التذكرة والمنتهى احتمال
كونها كفاضل اللحية وللشافعي وجهان ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة وجب
ازالته مع الامكان كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية
ولعموم البلوى فلو وجبت لبينه عليهم السلام الثالث لو انكشطت جلدة من محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من غير محله
سقط منها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل
ما بقي منها في المحل قطعا وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان من الخروج ومن الاتحاد كالظفر
الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض وامتدت الى ان انكشط بعض ما في المحل وتدلت منه وجب
غسلها بتمامها قال في المنتهى لان اصلها في محل الفرض يعني فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب
غسل ما في المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منها على ما كان قبل الانكشاف ولو لم يتدل الانكشاط
الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الراس الى الوجه وان تقلصت من احد
المحلين والتحم راسها في الاخر وتجافى الوسط غسل ما في محل الفرض من طرفيها وما حاذاه من
الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي الرابع ذو الراسين واليدين يغسل اعضاءه
مطلقا اي وجوبا ان علمت الزيادة او لا لحكم بالوحدة او الكثرة كما في الذكرى والمنتهى وفي نهاية
الاحكام اما مع العلم بالزائد فلا يجب لعدم صدق اسم الوجه واليد وهو ممنوع واما مع التعدد
فلاتحادهما في الحقيقة فادونه والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسلا كلاهما اعضاءهما

لاتحاد نسبتها الى المتحد منهما ويحتمل مع التعدد الاكتفاء لكل منهما في صلاته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث
انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد من التعدد ان لا يغسل اعضاء احدهما
الانفراد دون الاخر حذرا من التوالي ومع التعدد ويمكن احدهما من الماء دون الاخر عمل
بتيممه او باقي كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما الوجوب على الاكتفاء كل منهما بطهارته في صلواته والحاق
الوجوب على الاخر بناء على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد ولتعدد المكلف
الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في البيان والجمع والدروس والجنان واحكام القرآن
للراوندي والمبسوط والجمل والعقود والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرائع
في الاربعة الاول انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي
المعتبر والمهذب والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وهو مع اخرى
من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع ويحتمل ان يريدوا به اقل المسمى كما يظهر من الخلاف
لاستدلاله له بمثل الحجى لكن ما رواه عبارة المهذب بخلافه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك
ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجوازه الا انه منعت منه وعن كلام الراوندي يحتمل
كون الممسوح بقدر ثلاث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والغنية والمراسم
والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجمله لقول ابي جعفر ع
في صحيح زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
وفي خبر معمر يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذا الرجل ثم ظاهر المقنعة والمهذب

والحاجبين والنزعتين والتحذير والغلظة استحباب كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في
الطول والظاهر الاجزاء في الحدين او حسبه الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن ابي الصلاح وقدر
في النهاية الاكتفاء باصبع على العزيمة وهو جيد الدروس واحتمل في المختلف ارادة الفضل
وفي الغنية وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس واحتمل في المختلف ارادة
ان محل الفرض في ذلك المجتبي يتقدم منه الحواشي قلت وهو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال
اي يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد ويدفعه بعد ما في الهداية ان حد الراس
مقدار اربع اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل والاول يحتمل تحديد محل
المسح وتعلق الاجزاء بعدم الغاية التحاد وحكى في عن الرجل في القدم اصبع والمرأة ثلث
اصابع ولعله استند في الفرق الي صحيح زرارة الذي حصره الان مع نحو خبر حماد عن الحسين سأل
الصادق عن رجل معتم يثقل عليه نزع العمامة للبرد قال ليدخل اصبعه ويجب المسح مقبلا ويكره
مدبرا كما في المبسوط والمراسم والاصباح والنزاع والجامع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف
والوسيلة وظاهر النهاية والغنية ويحكى عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق في
صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الخلاف الاجماع عليه ومحله المقدم
عندنا فلا يجزي غيره بالاجماع والنصوص ونحو قول الصادق في صحيح الحسن بن ابي العلا امسح
الراس على مقدمه ومؤخره يحتمل التقية وعدم الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي قاله في مرسل
سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك
رقبته من النار وكذا يحتمله والتقية خبر ايضا سأله عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره

[illegible]

فقال

فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وقوله في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الراس
واحد من مقدم الراس ومؤخره يحتمل مع ما ذكر التحديد بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين بن
عبد الله سأله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزئه ذلك فقال نعم فهو كما قاله
الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي يدخلها من خلفه ولا يجزي الغسل عنه عندنا ولو بماء الوضوء الباقي
على اليد وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان وقال الصادق يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قيل كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من الذكرى الاجزاء
للضرورة وقطع بعض المتأخرين بان المراد بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل ابتداء واما اجراء
الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد وانه لو ابتدع علم بالتداخل الصدق المسح وهو متجه لولا خلو
اتفاق الاصحاب واكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي
ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح ابن مسلم عن الصادق في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة
فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه
خاصة او مسحه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه وعطف الحناء على ما سواه لا باس بان يمسح الحناء
الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأله عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي
المسح عليه ومعنى ليمسح فوق الحناء اي يمسح اعلاه ما الذي ليس عليه حناء او على الشعر الذي يجوز المسح عليه
اتفاقا وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم فهو الذي على المقدم من الراس فكذلك لا
يجوز المسح عليه اتفاقا لخروجه عن المقدم وحيلولته بل يجب اما على البشرة وان سترها الشعر المختص

[illegible]

ما لقدم ان لم يجز بالاسترسال والمد من تحت فلو جز ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي
بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد مقدم الراس اذا جز بالمد عنه لم يجز لانه لا يسمى مقدم
الراس الخامس مسح الرجلين والواجب منه اما في الطول فمن رؤوس اصابعهما الى الكعبين وهل
يجب ادخال الكعبين في المسح الاشبه لا لما تقدم من خبر الاخوين وفي المنتهى والتحرير الدخول
لان الى في نهاية الاية اما بمعنى مع والغاية فيدخل لعدم انفصالها ولكونها من جنس الرجلين
وقال المبرد يجب ادخال الغاية اذا كانت من جنس المغيا ولوجوب الابتداء بهما عند النكس فيجب
عند الانتهاء اليهما لعدم القائل بالفرق وللزوم وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى
قد يمنع الوجوب ولا يجزي لما في ان ابا الحسن ع روي عنه مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم لوجوب واختير ولتحمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم
كمقدم الراس يجزي في طول المسح كو ضربناه على كون الاية لتحديد الممسوح يعني وجوب وضع
المسح على ما دخل في الحد حتى تم بينه وبين المعطوف عليه ولخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد ان قول الاصحاب
على الاستيعاب واما في العرض فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى
وللاصل وخبر الاخوين ويستحب المسح بثلث اصابع لقول ابي جعفر ع في خبر معمر بن عمر وكذا الا الرجل
وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي الاركان
وظاهر الغنية ان الاقل اصبعان وفي النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والعقود والوسيلة والغنية
استحبابه بالكف لصحيح البزنطي سال الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من

اصابعه

باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاركان استحب تفريج اصابع الكفين وعلى ظهر
القدم ايجابا وهو من امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول العسكري ع في خبر سماعة اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع
وما في خبر احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه ع مسح الراس واحد من مقدم الراس ومؤخره
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فعلى التشريع محتملان التقية باحد وجوه منها ان العامة القائلين
بغسلهما وبما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان
مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل ويحتمل النسخ في الثاني
ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤوس الاصابع الى
الكعبين وهما عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح
وظاهر العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط ولصحيح زرارة وبكير سالا ابا جعفر ع
اين الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي من وصف الكعب في
ظهر القدم فانه انما يتاتى الى راس العامة من انه طنبوبان والمنقول انهما الناتيان في ظهر القدم
وهما قبتاهما واستفاد نقل الاجماع عليه ويؤيده ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير
استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في الخلاف والمنتهى والتذكرة نزل عبارات
الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولكن المسح جاز كما في النهاية والمبسوط و
المراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح والاشارة وحكى عن الحسن للاصل

وما مرّ من قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي خبر آخر له لا بأس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا ولأن يونس أخبره من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب
ومن الكعب إلى أعلى القدم خلافا لابن إدريس والصدوق وللاحتياط وإن لوحظ اتفاق البيان
ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح وإلا مسح على الباقي وهو ظاهر وسئل الصادق عليه السلام
في الصحيح عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل تغليب ويجب المسح على البشرة
عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه إلا الشعر المختص بالرجل كما يشعر به العبارة كما في الشرائع إلا
للضرورة أو التقية خاصة وتخصيص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر إماعلمه على الشعر المختص
فلعله الظاهر لأن إحاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعمه إطلاق الأرجل ولا النهي عن التعمق في الدين
عما أحاط به الشعر وأما الجواز على الحائل للضرورة فللعمومات وخصوص أخبار الجبائر
وخصوص خبر أبي الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه
أو ثلج تخاف على رجليك والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها
كالنصوص العمومات خلافا للمقنع وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة من الخصال
ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام لأبي عمر الأعجمي كما في المحاسن والتقية
في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وخبر زرارة في الحسن قال ثلثة لا أتقي
فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم كما قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا وأنه لا حاجة إلى فعلها غالبا للتقية لأن العامة لا ينكرون
المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وإن كان فعلها على بعض الوجوه قد يدعوهم

المخا

المخالفين ولعله يدخل في تأويل الشيخ بأنه لا تقية لمشقة يسيرة لا يبلغ إلى النفس والمال وعلى أنه يمكن
التمسح على وجه لا يظهر لهم ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل أولى كما في
التذكرة لخروج الخف عن الأعضاء فإن زال السبب للمسح على الحائل ففي الإعادة للطهارة من
غير حدث كما في المبسوط والمعتبر إشكال من أن الأصل وصحة طهارة الموجبة لارتفاع حدثه ومن
حين الجامع قد يمنع ارتفاع الحدث ومن أنها طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها الضرورة
بمعنى أن استباحة الصلاة بها متعلقة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع
الحدث بها فلا يرد ما في الذكرى من أن المتقدر بقدرها فعلها لا إبقاء حكمها وهو أقوى
وفي المنتهى ومغرب التذكرة وفي التحرير أنه أحوط وإن زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة
وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى وتأتي العدم على عدم الإعادة ولا يجزئ الغسل
عنه عندنا إلا للتقية وقال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم أضمرت أن ذلك المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وظاهره أنه بدا له في الغسل بعد المسح وأنه
له المسح حتى أجزأ مع احتمال أن يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه الختم بالمسح ما لم يختل الموالاة
وقوله عليه السلام ثم أضمرت أن ذلك من المفروض يحتمل إضمار أن الغسل مفروض وإضمار أن المسح في ضمن
الغسل بل المسح المفروض الجزئي وقال المفيد فإن أحب الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة الأذى
عنهما وتنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه
حتى يكون بذلك ممتثلا أمر الله تعالى في ترتيب الوضوء فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل

الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فلم يحصل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قبل تمام كثيرة ولا
تتابع بينه ليغسل وضوء المأمور به من غير اشتراط ولعله فرد الجفاف بما ذكره ويجب ان يكون مسح
الراس ببقية نداوة الوضوء على اليدين بالاتفاق من علمائنا كما في التذكرة وفي المختلف
انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى وتدل عليه النصوص
والوضوءات البيانية وليس كلام ابن الجنيد نصا في جواز الاستيناف اختيارا فانه قال اذا كان
بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيسراه اليسرى ورجله اليسرى
وان لم يبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى ولعل الماء الجديد في كلامه يعم ما
من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظاهر ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر
وعسر نقله اجزأه قال ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استانف ماء
جديدا للمسح لاحدها اختيارا ابطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمول على التقية
على التقية او الغسل او جف ماء الوضوء على اليدين قبله اي المسح لا للاخلال بالموالاة اخذ
الماء من لحيته ولو من المسترسل منها طولا او عرضا كما في الذكرى بناء على استحباب غسله ولا
من جهة الماسح في استحباب غسله وهو فتوى غسله وهو فتوى نهاية الاحكام وحاجبيه واشفار
عينيه ولا بالمجلد من وجهه ومسح به قطع به الاصحاب وقطعت به النصوص وهل يجوز اختيارا قيل نعم
والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة ومسح
ببلة ... ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر
قدمك اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك الا استانف الوضوء ان امكنه فعله بجميع

المسح

المسح ببلة الوضوء وهو ايضا مقطوع به من دون ... والا استانف له ماء جديدا كما في المختلف والمنتهى
والبيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء للحر والهواء المفرطين
استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس
والرجلين ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وفي
نهاية الاحكام لو اتى باقل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة
وان لم توثر ولا يستانف ولا يتيمم قال وهل يترخص حالة الرواية توثر المحل الاقرب ذلك
قلت وما في التحرير يحتمل البناء على ما في الكتابين ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل
ويجب السادس الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على ما قبله ولا الجمع بينها او بين اثنين منها دفعة ولا
ترتيب بينهما اي الرجلين كما في الغنية والمراسم وحكي عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه وتعطيه
اطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمنى على اليسار وكذا النص في الخلاف الا ان ظاهره اليمين
واليسار من اليدين ويحتمله كلام ابن سعيد وعدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل
والاطلاقات والوضوءات البيانية وخبر محمد بن عبد الله الحميري كتب الى الحجة صلوات الله عليه
يسأله عن المسح عليهما بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا
فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين ونفى ابن ادريس في بعض فتاويه الخلاف فيه
ودليل الموجبين الاحتياط وقول العسكري في حسن بن مسلم امسح على قدميك وابدا بالشق الايمن
وما في رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابي رافع عن امير المؤمنين ع

من قوله اذا توضا احدكم للصلوة باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضا
بدأ بميامنه والوضوء البياني مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار
الثلاثة الاولى على الترتيب بين اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والذكرى والمختلف
استنادا الى ما ورد من انه تعالى يحب التيامن فان اخل به اي الترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف
المخل بالموالاة والا اعاد الغسل والمسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافاده
الاعتبار والبيان ليس عذرا عندنا وللشافعي وجهان ولو استعان بثلثة لغسل وضوئه
او اعضائه الثلاثة دفعة اي غمسها دفعة في الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء
في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صح الاعضاء
المغسولة لكن في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي الذكرى لا اكتفاء بهذه النيات لحصول
مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وفي الذكرى حصول غسل الوجه به فان جمع اليدين معا واليسرى قبل
اليمنى خاصة وان جمع اليمنى قبل اليسرى لم يصح الا ... ولو نكس مرارا ترتب الوضوء منهما امكن وصح ان نوى
عند كل عضو واستمرت النية من اول الافعال الى اخرها او ان نوى عند غسل الوجه او الغسل المستحب
قبله ان اجزاه ولم يتم الا بل حكما ففي الصحة وجهان في الذكرى من الامتثال ومن الفصل بالاجنبي
فلا يكفي الاستدامة الحكمية السابع الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة عن متابعة الاعضاء
بحيث لا يجف السابق عند اللاحق وان لم يتبعها حقيقة او عرفا كما في الجمل والعقود والمراسم والغنية
والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والذكرى والدروس والبيان والالفية وظاهر
الكامل والمتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كمال الغسل او صحا من غير

تاخ

تاخير كما في المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر
وكتب المصنف الا في التحرير لاول للاصل واطلاق النصوص نحو قول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم فيمن
توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار وقوله لا تعمد واستدل للثاني بالاحتياط و
الوضوء البياني مع قوله لا يقبل الله الصلوة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء
المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق ع في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم
فيمن نسي الذراع والرأس انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبيان
لا ينافي الوضوء ولو وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم الجفاف لما بني
ولم يقولوا به والامر كما يفيد الفورية ولا ما اجزاء الاجماع ممنوع والاتباع يحمل الترتيب وعلى
القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال والهواء والماء وجف السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للاخبار
وهي كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد وكان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون التاخير لنفاذ الماء او لا
وقد يوهم عبارة الصدوق في الرسالة والمقنع فصل الاستيناف على الجفاف لنفاذ الماء والا
اتم الوضوء جف ما بقي ولم يجف لظاهر خبر حريز عن الصادق ع كما حكي عن مدينة العلم وفي التهذيب
وعنه من توقف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي و
يمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة والجفوف على جفاف المتلو
خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما تقدم او وجهه وقيل كل عضو على الذي يليه الاول كما في المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الخلاف والنهاية والكامل والكافي للاصل والاتفاق

على جوازه لهذا البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد ولان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف
الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخبر الناصريات والمراسم والسرائر والاشارة والمهذب لا يعني
الا ان ظاهر سلار وابني ادريس وحمزة جعل اليدين عضوا واحدا واعتبر سلار رطوبتهما عند المسحين
جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بما مر فانها التتابع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه
انما يعتبران في العضوين المتصلين وحكي الذكرى عن ابي علي فانه شرط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء
الى مسح الرجلين ليعتبر بين الموالاة الحقيقية وعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار جفاف بعضه
ثم على تخصيص الجفاف بما لو كل عضو عضو هل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة نص السرائر ذلك
وظاهر غيره العدم وهو الاظهر ولا يجب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة واغفال ما ذكر فلا استيناف
عليه على القولين كما في الذكرى وفي المنتهى الوجه اشتراط البطلان بالجفاف قلت وهو حسن المعنى
بحصول الامتثال فيما امر بعمله او صح وان عصى بالاخلال بالموالاة ان قلنا بها عمدا لا لضرورة
وللاصل واختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص المبسوط وظاهر غيره الاستيناف مع الاخلال
بالمتابعة عمدا لا لضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله بهيئة الوضوء الواجبة
واختصاص النصوص بالبيان اولا العذر ولولا اخبار النصوص لوجب الاستيناف مطلقا ولو نذر
موالية حقيقة صح نذره وان لم توجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا واحترازا
عن عروض مبطل فيصح لو كان المنذور مطلقا كان نذر ان يتوضأ مواليا او يتوضأ في يوم كذا
او شهر كذا ونحو مواليا فخل بها بفعله غير موال خارج عن المنذور وعليه الاتيان بعين المنذور
فان خرج الوقت ولم يأت به حنث ومضى ما اتى به على حكم سائر الوضوءات وان كان معينا

كان

كان نذر ان يتوضأ الجمع وضوءات او جميعها في يوم كذا او شهر كذا او نحو ذلك وهذا الوضوء بعينه
مواليا ثم توضأ المنذور واخل بها عمدا لا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف ان قلنا
بها بدون النذر وقلنا بوجوب الموالاة بدون النذر او لا للامتثال في الوضوء وان عصى
في جهة وهي ولحياة كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا او جهارا راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها
في غيره وخصوصا اذا لم توجب الموالاة اصالة لكونه وضوءا شرعا لا فيد الحدث ويحتمل البطلان
على عدم وجوب الموالاة اصالة او البطلان باخلالها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة
بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة فالصحة مع الاخلال بها
فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر الا ان يقال ان صيغة النذر
تدل على الاشتراط بخلاف النصوص لدلالتها على وجوبها ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصا اذا قال لله علي
الموالاة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على ما اختاره وان قطع بالاخبار واتى هنا
بلفظ الاقرب وعلى البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يات بالمنذور وعلى الصحة
فيلزم الكفارة للحنث الفصل الثاني في سنن الوضوء وباقي ما يتعلق الوضوء كالسواك اي استعماله وهو الادلاك لان معظم
اهل اللغة على مرادفة السواك للدلوك وقيل مرادف للادلاك وبالجملة الاجماع والنصوص على استحباب
الادلاك مطلقا وتاكده في مواضع منها الوضوء للاخبار كقول النبي ص في صحيح معوية بن عمار وعليك بالسواك
عند كل وضوء ويكون قبله فان لم يفعل فبعده لقول الصادق ع للمعلى بن خنيس الاستياك قبل ان يتوضأ فقال
ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وهذا معنى قول النهاية في الفقيه وعن
ويكن استحبابه فيهما مطلقا للاطلاق في الاخبار بالسواك لكل صلاة او عند كل طاهر ما يفعله قبل الوضوء

كل صلاة من فرضها ونفلها واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليدين لحفظ الحس بناء على دخولهما
في الوضوء وفي كل يوم وليلة للنبي فان اراد النفل بعضهم واستن ثلثا فان استاك والا كان افضل وفي
العبادة اختيار كونه من سنن الوضوء واحتمل في نهاية الاحكام كونه سنة برأسها قال فلو نذر سننه دخل
على الاول قطعا وعلى الثاني ويؤيده قوله ع السواك شطر الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع لنحو قوله ع في خبر
السكوني التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وبقضبان الشجر افضل لانه ابلغ في التنظيف
وقد روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى اليها قري يا كعبة
فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان بالرطب من القضبان او منها
للصائم كما في الغنية والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرائع والسرائر للعمومات
وخصوص صحيح الحلبي سأل الصادق ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا بأس وخبر موسى بن
ابي الحسن الرازي سأل الرضا ع عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل ان السواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص خلافا للاستبصار والكافي والاسكافي والحسن وابني زهرة
والبراج فكرهوه بالرطب وهو اقوى لنحو قول الصادق ع في حسن الحلبي لا يستاك بسواك رطب وفي خبر محمد بن
مسلم يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم بعود رطب
وخبر عبد الله بن سنان عنه ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط
نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من تمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل

حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعي للصائم اخر النهار وتنكير وضع الاناء
الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها الماء وعن ائمة ع كان يحب التيامن في طهوره
وتنعله وشأنه كله وللوضوءات البيانية ولانه ادل امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة ولو كان
الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا ضرب بيده
في الماء كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع او عند غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية فلو
تركها ابتداء عمدا او سهوا اتى بها متى ذكر كما في الذكرى وان تردد المص فيه في النهاية
والتذكرة ولعله تردد في كونه تداركا كما ذكر في المنتهى والتحرير انه لم يأت بالمستحب والدعاء عند
التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن امير المؤمنين ع انه كان يقول
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض لله
الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى
وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي ص يا علي اذا توضأت
فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة وتمام مغفرتك
هذا زكاة الوضوء وغسل الكفين من الزندين وان اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما
في التيمم والدية لانهما المتبادر وان فيه اقتصارا على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها ففي اكثر الاخبار
ما نص على الكفين وهي الاكثر ومنها ما نص على اليدين من المرفقين ولذا قطع بالمرفقين
في النفلية وعن الجعفي الى المرفقين والى نصفهما الجعفي ويونس في غسلهما غسل الميت ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغسل الانسان بالجنابة الى نصف الذراع قبل ادخالهما الاناء ان كان

يغترف منه والافضل مثل الوجدان لم يغترف من الكثير او الجاري ومطلقا كما يظهر من قوله من حدث
النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وذكره هنا استطرادا وهذا هو المشهور بل الظاهر الاتفاق
كما في المعتبر وبه حسن الحلبي عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة
من حدث النوم ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ويحتمل كون الافضل في البول الغسل مرتين
وان يكون المراد اجتماع البول والغائط واكتفى الشهيد في البيان والنفلية بمرتين في الجنابة
واطلق في المقنعة مرتين فيهما وهل هو لدفع وهم النجاسة او تعبد محض وجهان قرب الثاني في المنتهى
ونهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل في
المنتهى قال فلو كان الاناء يسع الكر لم يستحب وكذا لو غمس يده في نهر جار وقربه بعدم افتقاره
الى نية كما في التحرير قال لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها اولى ولانه
قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء وكانه ذكره دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ الاول
النية في كل متعبد به وفي التذكرة في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة
وفي نهاية الاحكام ايضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة او من سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا
العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا قلت الاخبار خالية عن القليل خلا حسن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي عن الصادق ع عن الرجل يستيقظ قال لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ثم هي بين مطلق
يشمل من يغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا يجب حمل المطلقات عليه فالتعميم
اولى والمضمضة والاستنشاق بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقال الحسن انهما
ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا

سنة

ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل السنة فيه وفي كلام الحسن الوجوب ويحتمل انهما ليسا من الاجزاء الواجبة
او المسنونة للوضوء وان استحبا كما قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
وقال العسكري ع في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال
الصادق ع لابي بصير ليس هما من الوضوء وان احتملت هذه الاخبار ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول
الصدوق في الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا
ثلثا اجماعا كما في الغنية ولان ابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين ع انه كتب الى محمد بن ابي بكر وانظر
الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب في الذكرى ونهاية
الاحكام الكون بست غرفات المضمضة بثلاث والاستنشاق بثلث وفي مصباح الشيخ ومختصره ونهاية
والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصار على كف لكل منهما وظاهر الاقتصاد والجامع
الاكتفاء بكف لهما والامر كذلك لكن لم يتعرضا لعدد ذلك وفي المبسوط لا فرق بين ان يكونا بغرفة
واحدة او بغرفتين وفي الاصباح ويتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك بغرفة او بغرفتين او ثلث ثم في المبسوط
ولا يلزمه ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه حتى يبلغ الى اقصى الخياشيم وفي المنتهى ويستحب
ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف ونحوه في الذكرى مع استثناء الصائم وهو انسب با
التنظيف وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي ص ليبالغ احدكم في المضمضة
والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ثم في المنتهى ونهاية الاحكام انه لو ادار الماء في فمه ثم
ابتلعه فقد امتثل وظاهر الذكرى اشتراط المج ولعله معنى مفهوم من المضمضة كالاستنثار لا يفهم
المضمضة كما في الوسيلة والتحرير والذكرى ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية لفعل امير المؤمنين ع

وفي المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفي الجامع انه يبدأ بالمضمضة وفي المقنعة والمصباح و
مختصره والمهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق ويجوز ارادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى انه
الهيئة المشروعة فمن اخل بها لم يات بالاستنشاق المندوب فان اعتقد تدينه مع علمه بمخالفته
الهيئة المشروعة اثم ولكن في امتثال الهيئة المشروعة وعدمه نظر مع ان المروي في الكافي من
فعل امير المؤمنين ع العكس والدعاء عندهما وعند كل فعل بالماثورات والحمد عند النظر الى الماء
وعند الفراغ كما روي عن الرضا ع ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الباقر من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين
حولا وبداءة الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الاجماع عليه
وفي السرائر ابتداؤه بالظاهر لكنه اطلق الاولى وبالباطن لكنه الثانية والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم
الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على الاطلاق بداءة الرجل با
لظاهر والمرأة بالباطن لقول الرضا ع في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ويجوز ان يريد وبالبداءة ابتداء الغسلة الاولى
ويحمل عليه الحسن وان يريد ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه المصنف ويؤيده ان في جمل الشيخ
والوسيلة والجامع استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد
جعل الغسل المسنون كالواجب والوضوء بمد وهنا العامة من اوجبه ولا خلاف عندنا في عدم الوجوب
والاستحباب وعا قطع به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل

ونصف

ونصف بالمدني والمشهور في الرطل انه مائة وثلاثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا فالمد مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف وفي زكاة الاموال من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا
وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في البيان رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني
عن ابي الحسن العسكري ع ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان بن جعفر المروزي
عن ابي الحسن ع ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعن اركان المفيد
من توضأ بثلاث اكف مقدارها مد اسبغ قال الشهيد وهو بعيد الفرض ثلث ويقرب تثليث الكف
لكل عضو حتى يكون مقدار الثلث مدا وقال ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
كما يعطيه فعل امير المؤمنين ع مع قوله لابن الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وتثنية الغسلات
وفاقا للاكثر للخبر صحيح معوية بن وهب سئل الصادق ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله ع في خبر صفوان
الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين وفي
مرسل عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص
اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس
اثنتين اثنتين ويحتمل الجميع ايقاع كل غسلة بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء
غسلتان ومسحتان والايضاح لانكار وفي الغنية والسرائر الاجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بالمخالف
وفي الخلاف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة وابن طاوس والكليني والصدوق على انه لا يؤجر عليها
وهو اقوى للاصل والوضوءات البيانية خصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي من لم يتعد
مع ما ورد ان من تعدى في الوضوء كان كناقضه ونحو قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحـ

وضوء واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وإطلاق خبر عبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة وفي
خبر ابن أبي يعفور الذي رواه البرقي في نوادره اعلم أن الفضل في واحدة وفي خبر الأعمش
الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هداه إسباغ
الوضوء كما أمر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس إلى
القدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة
الرجال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس وفيما أرسل في
الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة قال وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به والأشهر التحريم في الغسلة الثالثة وأنها بدعة لقول الصادق عليه السلام فيما
مر من مرسل ابن أبي عمير إنها بدعة وفي خبر داود الرقي إن من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له ولداود بن
زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فلا صلاة لك الخبر فإذا الوضوء بها كما في الكافي
والتحرير والمختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح
بماء جديد والنهاية الفساد في الأخير بغسل الرجلين ثلاثا ولإخلالها بالموالاة إلا أن أو جفافها
وأبطلنا الوضوء بدونها ويؤيده الخبران وضوءا الأخير خلافا للمبسوط قال لأنه لا يبطل
ماء الوضوء الأصلي وقال المفيد إن التثليث تكلف فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزورا
وقال الحسن إن تعدى المرتين لم يؤجر وقال أن الثالثة زيادة غير محتاج إليها وفي مصباح الشيخ
أن ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزي ولفظ إرادته الإثابة ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا
ولا استحبابا للإجماع والنصوص والأصل والوضوءات البيانية وقال الشهيد ولا يحرم من ثمّ

واستحب الشافعي تثليثه وأوجب ابن سيرين التثنية ثم استحبابها واستحب أبو حنيفة وابن إدريس نصا على الحرمة
وابن إدريس على أنه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي الذكرى أنه إن كرر
معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا بأس قلت وكذا إن اعتقد استحبابه
إثم وأما مسحه بالوضوء فلا وجه عنه وفي الذكرى أنه لا خلاف فيها وأما استيفا [illegible] بدون اعتقاد
الوجوب وأما الاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد أيضا وفي الكراهة لأنه تكلف ما لا حاجة إليه
ويكره الاستعانة بمن يصب له الماء على يديه لا على أعضاء وضوئه فإنه توضأ للأخبار ولا بأس باستحضار
الماء للأصل والخروج عن النصوص لخصها [illegible] والتمندل وفاقا لابن سعيد وفي كتب الشيخ
والوسيلة والإصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران ومن توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم
ومنه نفي البأس عنه وفي خبر الحذاء أنه كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه إذا توضأ وفي خبر
إسماعيل بن الفضل أنه رأى الصادق عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا
فإني هكذا أفعل ويحرم التولية وهي التوضؤ بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا أو بعضا أو
توليه الدلك اختيارا لأنه المأمور بالغسل والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله الصلاة
إلا به ولوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث وللإجماع على ما في الانتصار والمنتهى وإن عدّ
أبو علي تركها من المستحبات الفصل الثالث في أحكامه تستباح بالوضوء الصلاة مطلقا والطواف الواجب
للمحدث إجماعا ومس كتابة القرآن له فالأقوى إذ يحرم مسها عليه على الأقوى وفاقا للخلاف
والتهذيب والكافي والفقيه وأحكام الراوندي وابن سعيد لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون

ويبنى احتمال العود على كتابه بكونه والنظير من الكفر ولكن حكى في المجمع عن الباقر عم ان المعنى المطهرون من الاحداث
والجنابة وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وخبر ابي بصير سأل الصادق عم عمن قرأ القرآن
وهو على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه عم انه كان عنده ابنه اسماعيل فقال
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن عم
في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول
لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها
الكراهة لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله واسم رسوله صلعم من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال
عدم مس الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة واللوح او نحوهما المشدود على عضو من اعضاء الوضوء ان كسر
ونحوه يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما تحتها او يمسح مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت على محل
الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو في الماء ليصل البشرة كما قال الصادق عم في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح ويتعين المكنة طهارة المحل وامكان تطهيره كما في نهاية الاحكام
ما لا تتضاعف النجاسة فان لم تتضاعف امكن الوجوب للاصل وعدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة
وهو قضية اطلاق العبارة هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين
النزع الاقرب الاول وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا
وظاهر الذكرى الثاني ولعله استنادا الى قول الصادق عم في حسن الحلبي وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اي النزع والتكرير للخوف او نجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم

مضاعفة

مضاعفة النجاسة او مطلقا مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف والتذكرة
والمنتهى وظاهر المعتبر وللاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد ولا
تنافيه الجبيرة لدخوله في المسح وهل يجوز المسح عليها بدلا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة الى
العدم كما في نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولابد من استيعاب الجبيرة
بالمسح اذا كانت على موضع الغسل كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب الغسل
وجعل في المبسوط احوط ووجه العدم صدق المسح عليها بالمسمى ومبنى المسح عليها وان كان ما تحتها
نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه واحتمل الشهيد اجراءها
مجرى الجرح في غسل ما حوله فاحتط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي نهاية الاحكام في اجزاء المسح على
الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح او
القروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء للاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او جرح او قرح
مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام قال لانه
احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الدروس وتردد في الذكرى
وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه ومسحه في التيمم المنتهى ونهاية الاحكام مع سقوط فرض ذلك
الوضوء خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر والنهاية والذكرى لحسن الحلبي سأل الصادق عم عن الجرح قال
اغسل ما حوله ونحوه حسن عبد الله بن سنان عنه عم ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة وفي الذكرى ان الاسلم
وضع نحو الجبيرة من شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز علا بتكميل الطهارة بالمسح
انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر وسوى في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر

المسح وفي الاستيناف للطهارة مع الزوال للعذر كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في الشرائع و
المعتبر مما مر في المسح على الحائل للضرورة ثم زالت والاستيناف اقوى ولا يبعد ما صار اليه بانتفائها
هنا كما في المنتهى خلافا للشافعي والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا
والا استحبابا كما في الشرائع والمعتبر استظهارا وخبر الحسين بن ابي العلاء سئل الصادق عن الخاتم اذا
اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد
الصلاة وصاحب السلس والمبطون اذا لم يقدرا على التحفظ يتوضآن لكل صلاة كما في الشرائع والارشاد
وشرحه في السلس صريحا والمبطون ظاهرا وفي الخلاف في السلس فانما يعفو عنه ما يحدث ناقضا
للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واباحتهما اكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدث بينهما
مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلاة خرج المتطهر اجماعا فيبقى الباقي ولا يتوضآن لاجزاء الشروع
فيها فان قدر ما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد ددد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط
ان لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على (ان وجوب) التجديد ويحمل على المتقاطر فيأتي
وجوزه في المنتهى الجمع بين الظهرين وبين العشائين لقول الصادق في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر
منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم
صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون حين يمكنه
التحفظ مقدار صلاتين والجمع للخبث لا الحدث وكذا في نهاية الاحكام الاوجه الاشتراك
السلس ما في الكتاب وما في المبسوط وما في المنتهى لا يستقل في جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت

واما مضمر عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال
فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ
منه فالظاهر انه ليس في السلس بل تقطير الدم والصديد والبلل الذي لا يعلم كونه بولا ويصح كل
صلاة صلاها بوضوء وان تجدد حدث في اثنائها او بينهما اذا بادر الى الصلاة من حين الطهارة الى تجديد
الوضوء في الصلاة والبناء كما في السرائر والوسيلة والاصباح وفي الجامع والمنتهى والمعتبر في المبطون
خاصة وفي النهاية فيه صريحا وفي السلس احتمالا لقول الباقر في المبطون اذا صلى ثم احدث به ما ينقض
صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول لغلام ابي ان يصلي كذلك بعد الاتيان ويحتمل
الاتيان بما له الى ما ذكر في المبطون ويحمل الحالة التي عليها من تجدد البول اي لا باس به ان يصلي
كما هو عليه وما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد هو في المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام استنادا
الى انه ما يجوز في الصلاة ان نقض الطهارة ابطل الصلاة وهو ممنوع لكن يؤيده الاصل والحرج والاحتياط
لكون الوضوء ايضا لا كثيرة وربما افتقر الى بكير ودليل الخلاف نحو قول ابي جعفر في صحيح
ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته ويحتمل من حين يعلم انه يراد انه يعتد بصلاته
وفي موثقه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما
صلى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية عليه وصحيح الفضيل بن يسار سأله ايكون في الصلاة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض
الصلاة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قال وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة بناء على شموله المبطون او فيه من غيره ويحتمل الانصراف

عن الصلاة اتمامها ثم الوضوء لبنى على الاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يات بما ينقضها متعمدا وان تكلم
فيها ناسيا بالاثنين ونحو لما كان به فلا يبنى عليه كما تكلم ناسيا لعين ذلك في صلوته ولا بد من قصد
القلب عن القبلة على عمد لا الاستدبار ويحتمل ان يكون معنى كون في الصلاة اكون بصدد دها
وفي العزم عليها فقاله انصرف عما بك فاذهب فتوضا وصل ولا تعد ما فعلته عن الصلاة قبل
هذا السؤال مع ما وجدته بفضل عن الغمز او الاذى او العزيان ما لم تكن نقضها متعمدا فاما لو حل
كما هذا الصلاة مع المداهنة وجنابى سعيد الحناط انه سمع رجلا يسأل الصادق عن رجل وجد غمزا في
بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال
ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة
رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو
النبي ص وهو مع الضعف والاشتمال على سهو النبي يحتمل مع بعض ما مر النوافل المكتوبة واخبار
التيمم اذا احدث في الصلاة وهي مع التسليم انما يتعداه بالقياس ثم متى اوجب التجديد في الصلاة
ما لنا انما يوجبه اذا كان له فترات لا اذا استمر الحدث حتى لا يا كما نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه
التحفظ من تنجس ثوبه او سائر بدنه بالبول او الغائط بنحو ما في صحيح حريز فان اهمل مع الامكان
فتعدت النجاسة اعاد وان امكنه التحفظ من الحدث بان يخفف الصلاة او يجلس او يضطجع او يومئ
للركوع والسجود وجب كما في الدراية وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلاة عندها ويكتفي بذلك

وان تجدد

وان تجدد حدث تيمما كما يأتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما اوجبه
الجمهور وادخله اسحاق بن راهويه واحمد في وجه بدعة عندنا ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما
ويمسح ما ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا لخلو النص والوضوءات
البيانية عنه واستحبه الشافعي بتم ويروى عن الصادق اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء
فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار وكانت هذه بدعة فلا يجوز شيء منها الا للتقية
فقد يجب وليس شيء منها للتقية مبطلا للاصل بل لغو وان اعتقد المشروعية ويجوز مع احتمال الابطال
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس فهما ايضا يدل عليهما الاجماع
والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل الطهارة
من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخرى وشك
في المتاخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب
لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب الشرط بها والا بل علم السابق استصحبه اي السابق لم يغيره د الله
كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على
مثله وان علم السابق عليهما بفصل او احتمال فصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها
وهو شاك في انتقاضها من الواقع وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في
ارتفاع الناقض واحتمل في المعتبر البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها
وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيه
ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض السابق او رافعه ايضا وتحقيق لمثله لمعادا التجديد فان طاهر

حيث ان لا يكون او تقع الطهارة بعد السابق لا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث وقد
يبنى على السابق مطلقا لعلم التعاقب والابناء على تساقطهما فاتحر فيرجع الى السابق ويحتمل الالتفات
عنه معلوم واطلق الاكثر وجوب التطهر منه من تيقن السابق ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه
او مسح فان لم يجف ما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل
استانف الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلّه
وان كان اوسع اعاد على الوضوء وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر انه حديث ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي قال في المختلف ولا اعرف هذا
التفصيل لاصحابنا وانما الذي تقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان مقدار
سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف
الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع بعينه والموضع خاصة ان توقف الشكل قال
الشهيد ولك ان تقول يجب ان لا ابتداء ولو من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان
قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر
منفي بالآية قلت ولا ما يمنع ما قاله وارسل في الفقيه عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن المتوضي يبقى من وجهه
موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل
عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال الشهيد فان اريد به انه يتم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار
عليه ابتداء فهو قول ابن الجنيد قلت ويحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده ولو شك في شيء
من افعال الطهارة فكذلك ياتي به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال

الطهارة

الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او قيام او نحوهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخرى من
افعال الطهارة والمشهور الاول لان الذات تبقى واحدة وبه مع الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة
صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليست الطهارة
كالصلاة في عدم الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها ولعل الفارق النص
الاجماع على الظاهر والرابع وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في ابواب الصلاة ويحتمله قول الصادق عليه السلام
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصادق
في ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه نص في الفقيه والهداية على
المشهور واما الثالث وهو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود او قيام فلم ار قائلا به صريحا لكنه ظاهر
الفقيه والهداية والمقنعة والسرائر والذكرى وهو الظاهر لقوله لو اطال القعود فالظاهر الحاقه
بالقيام والحمل في نهاية الاحكام لقوله الظاهر تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء
على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعندي ان لا الانتقال وحكمه كطول القعود
يعتبر فالشك في اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فقوى السرائر ومقرب نهاية الاحكام
الذكرى كثير السهو في الصلاة للعسر والحرج ثم فوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان الشك
في النية كالشك في بعض الاعضاء والا يكن على حاله عند الشك فلا التفات اليه في الوضوء اتفاقا
وللحرج وللاخبار كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد
صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه

لا يلتفت اليه فيه وفي خبر بكير بن اعين هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في
بعض اعضاء الغسل فان كان الشك في بعض اجزاء اعضاء الغسل فان كان في غير الايسر لم يلتفت اذا تجاوز
عنه وان لم ينتقل من مكانه كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولارشاد حكم
الوضوء اليه ولصحيح زرارة سأل اباجعفر عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم
يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان كان في الايسر
وكان الغسل مرتبا ولم يعتبر الموالاة فيه اتى به وان انتقل عن حاله للاصل من غير معارض
ولا التفات في المرتمس والمعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة
ومن معارضة الاصل والظاهر المفيد لظن الاتمام والاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي حكمه
اعتياد الموالاة اتيانا بقطع المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد العضوين او كليهما وصلى اعاد الصلاة
خاصة لا الوضوء وقد مر الكلام فيه ويجب اعادة الصلاة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا
الاخلال الاعلى المتقدم في الصلاة مع النجاسة البينة او جاهلا على قول او جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا او شرط
في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث ولا يجزي الماء وحج من الطهورية الا انا لم يكن
النظير فقد عرفت احتمال وجوب مسح الغسل او المسح على المحل النجس وكذا المسح او جب المسح على حائل لطاهر
وهل يكفي ماء واحد للتطهير من الحدث والخبث الاقوى ذلك ونهاية الاحكام نعم وظاهر العبارة
العدم ولا يشترط في صحتها طهارة غير محل الافعال اجماعا على ما في نهاية الاحكام قلنا لا على
القول باعادة الوضوء على تارك الاستنجاء ولو جدد الطهارة ندبا او ذكر اخلال عضو من احداهما

اعاد

اعاد الطهارة والصلاة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعددت الصلاة حتى صلى بكل طهارة صلاة فانه
يعيد الثانية ايضا على رأي وفاقا لابن ادريس فان المجدد لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاخلال
في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا لو جدد واجبا بالنذر وشبهه على ما احتمل من لزوم نية الرفع
او الاستباحة وخلافا للشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد فصححوا ما وقع بعد الثانية مع ايجابهم
نية الرفع او الاستباحة فلعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي الخبر
الوجه صحة الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة لانها طهارة شرعت قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها
فهو ينوي بها هذه الفضيلة لا الاستباحة وقوى في المنتهى صحة الصلاة بناء على شكه في الاخلال
بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا يعتد به وهو قوي ويحكى عن ابن طاوس واستوجهه الشهيد
قال الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه
لا يقين بوجه فيه ولعله لا يجدي ولو توضأ وصلى صلاة ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال
المجهول المحل بينهما اعادهما اي الصلاتين مع الاختلاف في الركعات عددا لعلمه ببطلان احديهما لا بعينها
بعد انتفاء الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على ما في المنتهى ومع
الاتفاق في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به ما في ذمته كما في المعتبر والشرائع بناء على
عدم لزوم تعيين المقضي للاصل وقيل الا مع ندبية الطهارتين او الثانية فيعيد صلوتيهما
لانكشاف وجوب الثانية لاشتغال الذمة بالصلاة الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ والقاضي
وابن سعيد اعادة الصلاتين بناء على وجوب التعيين وعلى المختار لو كان الشك في طهارتين لصلاتين
من صلوات يوم فصلى كلا بطهارة واحدة او علم فساد اثنتين منها كذلك ولم يعلم الباقية ولا علم عين

اثنتين اعاد صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته ان كان حاضرا من غير ترديد وهو اليسر وربما كان
احوط او مع الترديد بين الرباعيات الثلث وبعض الشيخ على اعادة الخمس مع نصه على ان من فاتته
احدى الخمس اكتفى بثلث والمسافر على المختار ويجزئ وبالثنائية والمغرب ولو علم انه كان الاخلال
من طهارتين من الخمس اعاد الحاضر اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب
الترتيب مع النسيان والمسافر يجزئ ثنائيتين ولهما عما عدا الثنائية عما عدا الصبح والمغرب
بينهما والاقرب جواز الاطلاق الثنتين فيهما اي الرباعية للحاضر والثنائية للمسافر والتعيين ولا
يتعين الاطلاق بناء على توهم انه حامل للتعيين لعدم القطع بما يعينه لان القطع انما يعتبر عند الامكان
مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قال به الشيخ ومن تبعه ويحتمل تعين
الاطلاق ولذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة
فدفع بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدم من انه يتعين الاطلاق او الاقرب جواز الاطلاق
في الرباعيتين كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منهما
بناء على تعين المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل البراءة من
لزوم التعيين ولان انحصارها فيها بعض ايها الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على
تقدير فوات المغرب والعشاء وهو يجوز كون الفائتة الظهر والعصر فالرباعية الاولى تنصرف
الى الظهر فلو عين الثانية عشاء بقي العصر في الذمة ولما جاز التعيين فيهما اندفع الوهم الثاني
ايضا اي وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق او الاقرب جواز الاطلاق
الثاني في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين وان كان التعرض للظهر في الرباعية

الثانية

الثانية والصبح في الثنائية الثانية لغو مع احتمال العدم كما في الذكرى وهو اقوى عندي لانه ضم
معلوم الانتفاء وفي حكم صلاة الظهر مرتين في يوم وايضا لا يصح الاطلاق الرباعي في الثانية
الاولى لعدم صحة العشاء فانها ان كانت فاتت فبعد اخرى واذا عين الرباعيتين كلتيهما او كلتا
ثنتين فالثاني وجوبا بناء الترتيب رباعية معينة او ثنائية مطلقة بين اثنتين وهو ظاهر ويجوز الاطلاق
احديهما وتعيين الاخرى واحتمل في الذكرى عدمه لعدم ورود رخصة وهو ضعيف وعند
تعيين احديهما يتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيتين اي يجوز
له الاطلاق بينهما مراعيا للترتيب فان عين الظهر فانما يعينها في اول رباعية يفعلها لا فيما بعدها
ثم اذا فعل رباعية اخرى يطلق بين العصر والعشاء اي يفعلها عما في الذمة بلا ترديد او معه
فلو بقي من فعلها مرتين بينهما المغرب وفعل العشاء بعينه بعدها عملا بالترتيب وان عين العصر
فانما يعينها في الرباعية الثانية وسواء عين الرباعية الاولى واطلقها ولا بد له من رباعية
ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة او معينة وان عين العشاء فانما يعينها في الاخيرة ويجب عليه ح
قبل المغرب رباعيتان معينتان او مطلقتان بين الظهر والعصر كما في الذكرى حتى انه تكلف
محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين
معينتين العصر والعشاء بينهما مغرب لتعين ما قبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء واذا عين
العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء فدفع بهذا الكلام الاحتمال
بمثل ما عرفت ودفع ايضا احتمال انه لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعينها عليه وان جاز تعيين
رباعية مطلقة بعين العصر لتعينها قبل المغرب وكذا بتعيين العشاء لتعينها بعد المغرب

واحتمال انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يحصل اليقين بعدها بحصول العصر لاحتمال المطلقة
بوجه ولا يجوز تعلق قوله فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة بناء على انه اذا بين الظهر الى العصر
لم يكن له محل من رباعيتين اخريين فلا ينحصر الاطلاق بخلاف ما اذا بين العشاء فيكفي رباعية
واحدة مطلقة لانها لا تكفي لجواز كون الفائتة الظهرين والمسافر يتخير بين تعيين الصبح والظهر
او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن فهم
جواز اطلاق احدهما وتعيين الاخرى منهما من الفائتة كما فعلناه ويمكن تنزيل قوله ولا
جواز اطلاق الثنتين منهما والتعيين عليه باعادة صبحين منهما على الحاضر والمسافر والحضر لو لم يعز
وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع ولم يتناول الامر الاطلاق في الثاني للرباعية اي بين الظهرين
خاصة فيكتفي بالمرتين اي برباعية اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء
ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال كون الفائتة الظهرين كما انه اطلق ثنا
واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض قضا
من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلاة من صلوات تمام بطهارة واحدة او فعل صلوتين كل
منهما مشتبهتين فان ذكر التفريق اي ان كلا من الطهارتين في يوم صلى الحاضر من كل يوم ثلاث
صلوات والمسافر اثنتين وهو مبني على ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما في يوم
واشتبه في اليومين صلى الحاضر منهما اربعا والمسافر منهما ثلاثا وهو ايضا مبني على ما مر وانما
نظرنا الفائت لهذا الفرض فيما يتي الاولى وتخيل الصورة على تمام صلوات احد
اليومين حتما وتقضي صلوات الآخر حتما فيه مثل على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال الحاضر

المغرب

المغرب والعشاء المقصورتين فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثم رباعية مطلقة بين الظهرين
والعشاء ثم ثنائية بين الظهرين والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء يتخير في تقديم الثنائية
الاخيرة عليها وتأخيرها عنها او ما يتخير بين القصر والاتمام فيهما مع اتيانه القصر في احدهما
والتمام في الآخر او التخيير في احدهما مع اتيانه القصر فيه وتحتم الاتمام في الآخر او العكس فلانه
حكم اتيانه في القضاء وكذا لو شك في اتيانه احتياطا وفي الاكتفاء باربع انه لم يحكم
ولعله اراد الشك وتحمل بقاء الشك في القضاء فله اختيار التقدم وان كان اختار القصر اداء
وبالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مطلقا والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشاء بين
او العشاء الآخرة من اليوم الثاني ولعلنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا ينفي فان
الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشائين والعشاء او لان القضاء وتحمل فادته
الجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال ذمته بالقضاء
ويدفع الاحتمال بتوقف ادائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على المواسعة
مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوصه فمع الحضور في اليومين يقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين
ثم مغربا بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين اداء
والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية
بين الظهرين قضاء او العشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذا اللام رباعية عن الظهرين
ثم مغربا مرددة ثم ثنائية كذا اللام رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين
قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله

تطهر الفائتة اى انما تطهر فى هاتين الصورتين لا غير ولو جهل الجمع والتفريق واحتملهما صلى كما اذا
علم التفريق من كل يوم ثلث صلوات مع وجوب تمام فيهما اثنتين مع الفصل واربعا من احدهما
واثنتين من الاخر مع الاخلال تحصيلا ليقين البراءة وزاد فى المنتهى على ما نقل قوله هذا اذا لم
يقدر ولو لم يعلم هل هما ليوم واحد وجب عن يوم اربع صلوات وعن امس ثلث وهو عين الجهل
بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليوم اذا لوحظ وحده مع تحصيل اليقين بالبراءة
والثلث لامس كذا للجهل ان اجزائه الثلث اذا اجتمعا وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة
عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه الحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا
البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة ولعله من الخمس وجب اعادة الصلوة الخمس كلها
مع نصهم على الاكتفاء من فائتة احد يوم بصبح ورباعية ومغرب ولو صلى الخمس بثلث طهارات
من ثلثة احداث ثم علم الاخلال فى احديها او معاقبة الحدث بها قبل الصلوة فان علم انه جمع
بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرددا بين
الظهرين لانه لم تفته العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر والعشاء ولو فصل المغرب فيهما صح
بعد الجمع وفى البين وان جمع بينهما وبين المغرب فكذا الا انه يؤخر المغرب عن الرباعيتين
لمكان العصر ويتخير فى الصبح وان جمع بين العصر والعشائين صلى صبحا واربعا عن الظهرين
ثم مغربا ثم عشاء ويتخير فى الصبح والمغرب فى ثنائيتين والمغرب بينهما اى جمع بين الصبح والظهر
خاصة او بين الظهرين او العصر والعشائين وان جمع بين الصبح والظهرين فلا بد له من ثنائية
اخرى ولانه يتخير بين المغرب ويخير من الثنائيات والا فان علم انه لا يجمع بين رباعيتين

بطهارة

بطهارة اكتفى بالثلاث فان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان
اشتبه الامر بين الصورتين لزمه اربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب ليحصل البراءة على التقدير
وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين جميع الصور الثلث صلى الخمس كلها لاحتمال
انه يجب تقديم رباعيتين واشتبه عليه بين الصور الاربع كل ذا الا فى الخاص ولا حكم للثاني
هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان تكون الطهارة بماء مملوك للمتطهر وفيه المأذون
فى استعماله ان كان ملك بالاستعمال او بالاذن او مباح له او للناس عند مملوك لاهل طاهر فلا يجوز
بالمغصوب ولا النجس ولا تصح وان اختلف فى قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا وبخلاف الجنب
فانه ينتفع بالمغصوب وان حرم رضيه به فى الغرف واشتراط النية والتقرب ودفع الحدث دونه ولا
يصح الاذن المتأخر ولا المتقدم مع جهل المأذون لا قدامه على الغصب بزعمه واستشكل فى نهاية
الاحكام والاصح تبعية الماء المستنبط فى الارض المغصوبة لها كما فى نهاية الاحكام والذكرى ولو
جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب
بعين اجتنبهما فان تطهر بهما فقال الذكرى وفى نهاية الاحكام البطلان للنهي المضاد للارادة لانه ادعى
قال فى الذكرى ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك ويندفع بما فى نهاية الاحكام من عدم وقوعه
على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر لاقدامه على المعصية عامدا
فان تكليفه المنهي عنه ما لم او انتفاء الدليل على عذره وفى التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر ولعله
لان احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع ان صحة التصرف فى ملك الغير بغير اذنه عقلى ظاهر
لمعظم العقلاء واستشكل فى نهاية الاحكام فى جاهل الحكم فان الاولى جاهل التحريم فلانه يوهم

لم يقدر على المعيشة مع ان الناس في سعة عالم بعليها والغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه النهي المفيد
وان اراد حاصل البطلان فلعله لزعمه التقرب بطهارته لغفلته عن بطلانها بل اليقين عنها ولو سبق
العلم بالغصبية ثم نسيه فظني به فكالعالم هذا الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يبعد بل الاقوى صحة
طهارته كما في الذكرى لرفع النسيان وقبح تكليف الغافل المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه
فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين الاول الانزال للمني اي انتقاله
الى خارج الجسد لا من محله فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة اتصف بالخواص الآتية اولا بالاجماع
والنصوص وما في كتب الحسن وكثير من الاتباع وحمل السدي من قيعا لدمن لعله مبني على الغالب
كما في السرائر واعتبار انه مني المشي ومن الاخبار ما نفى فيها الغسل اذا امنى من غير جماع كما
يظهر من المقنع الميل اليه ولعل المراد انتقاله عنها الى الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج
المخصوص ومن غيره ثيابا وصفاته الخاصة بالنسبة الى باقي الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود
رائحة الطلع اي العجين ما دام رطبا واذا يبس فرائحة بياض البيض والتلذذ بخروجه ثم فتور البدن
اذا خرج والتدفق كل ذلك عند اعتدال المزاج فان اشتبه يعتبر اعتبر بالدفق والشهوة
والفتور صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
بأس وفي نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المريض ام لابد من الدفق لو اشتبه اشكال قلت
من قوله تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ومن اطلاق الاخبار باغتسال
اذا نزل الماء من شهوة ثم ظاهر النهاية والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد يظهر ذلك

من المبسوط

من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والبيان والمراسم
والكافي والاصباح وجامع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارة النهاية يحتمل كون
الاكتفاء به للمريض وتكفي الشهوة في المريض لحسن ابن ابي يعفور سأل الصادق عن الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فليستيقظ فلينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنها لم يجب الغسل للاصل والخبر وان
وجدت فيه رائحة الطلع او العجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصحيح [illegible] في
التذكرة والذكرى اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا اجنب فاغتسل ثم خرج بلا دفق
ولا شهوة وكالخارج بعد الانساء المعلوم اذا لم يبق والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها
بايلاج في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا وهي توجب الجنابة للواطئين
فاعلا او مفعولا على رأي موافق للمشهور لعموم الملامسة والتقاء الختانين للقبل والدبر ان كان
الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين ع في صحيح زرارة في المجامع بلا انزال يوجبون عليه
الرجم والحد ولا يوجبون عليه صاعا من ماء، لدلالته على الملازمة ونحو قول احدهما ع في صحيح
ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وما سأل حفص بن سوقة عن الصادق ع في رجل
يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وادعى السيد اجماع المسلمين على عدم الفرق بين
الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل والمفعول وانه من ضروريات الدين ولكن
قال بعد ذلك واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطء في الدبر لا يوجب

الغسل وحكاه الشيخ في الحائريات عن بعض الاصحاب واختاره في الاستبصار للاصل وقول الصادق ع
في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وفي مرسل احمد بن محمد في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم تحتمل التقية وظاهر المبسوط التردد حيث
المعتبر العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا او عموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد
وفي المنتهى التردد في المرأة الموطوءة في دبرها ثم استدل على جنابتها باشتراك الحد والرجم مع
ما مر من كلام امير المؤمنين ع ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال
وفاقا للخلاف والمبسوط والجامع والسرائر والمعتبر للاصل وعدم النص وقوى الوجوب في المختلف
والذكرى واستظهر في صوم المبسوط حملا على ختان المرأة وضعفه ظاهر على ان فحوى كلام امير المؤمنين
وما روي عنهم ع ما اوجب الحد اوجب الغسل ويظهر من السيد ذهاب الاصحاب اليه ولو وجد المني
على جسده او في فراشه او ثوبه المختص به وان كان ينام فيه غيره اذا امكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره وجب
وان لم يذكر شهوة ولا احتلاما لان النبي ص سئل عن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل
وسأل سماعة الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه
غسل قال نعم وفي نهاية الاحكام علامة الظاهر وهو الاسناد اليه وهو ما قطع به الشيخ وابنا ادريس
والقاضي والشهيد وغيرهم وفي التذكرة الاجماع عليه والعلم بكونه منيا في الفرض المذكور
لا بد منه اسناده الى الرائحة اذ لا يتصور غيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبر وهو وجه ان يعتبر صحة
ان تنضم اليها الكثرة والعادة بخلاف في الثوب والفراش المشترك فلا يحكم بوجدان المني عليهما

بجنابة

بجنابة احد من الشريكين للاصل المؤيد بالنصوص والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا
وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سأل الصادق ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا فلم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه وليتوضأ الا اذا لم يحتمل كونه من الشريك وكالاشتراك احتمال الكون من خارج ولا فرق
بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي الدروس ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما
وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها لعله لاصل التاخر قال ولو لم يعلم صاحب النوبة
فكالمعية وفي الروض والمسالك القطع بما استوجهه فيه ويتحقق الاشتراك بالتعاقب ثم لا فرق
بين القيام من موضعه وعدمه وفي النهاية اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام
وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله
غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ونحوه في المهذب وهو رأي ابن
حي وحمل كلام الشيخ في الخلاف على نفي الوجوب لاحتمال الغالب او ما يقصد لا الاشتراط وفي
لا يحكم بالجنابة على احد من الشريكين فيسقط الغسل عنهما وفي المبسوط والمعتبر والاصباح والمنتهى و
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والنفلية استحبابه للاحتياط ويسقط عنه عبادة
الجنابة منهما فينعقد بهما الجمعة ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال من سقوط حكم الجنابة شرعا
وعدم تعلق فعل مكلف بفعل اخر وضعفهما واضح ومن القطع بجنابة احدهما فالمصلي جنب يعلم بجنابة
واحد من العدد وهي مانعة من انعقادها ويمكن المناقشة فيه والماموم يعلم جنابته او جنابة امامه
وهو الاقوى وخيرة المعتبر ونهج الحق والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الاول ويعيد
المني على جسده او ثوبه المختص كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في السرائر والمعتبر لا صدرها

للاصل هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم وفي المبسوط ينبغي ان نقول يجب ان يعيد
كل صلاة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل
الشهيد بنائه على نزع الثوب والصلاة فيه وعدمه وفي التلخيص يعيد الصلاة من اخر غسل ونوم
يعني من المتاخر منهما اذا احتمل حدوث الجنابة بعد الغسل لا يعني من حين نسوه بعده او من اخر نوم
ان لم ينزع الثوب والا فمن اخر نزعه ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل
للاصل والنص والاجماع الا ان تعلم خروج منيها معه والحق في نهاية الاحكام الظن بان يكون ذات
شهوة جومعت جماعا قضت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد به اذا انكث وقيل
بوجوب اغتسالها ما لم تكن تعلم كون الخارج منه لان الاصل في الخارج من المكلفة ان يتعلق به حكمه
الى ان يعلم المسقط ولا يخفى ضعفه واطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رات بللا وعلمت انه مني وقال
الصادق ع في خبر منصور وسليمان بن خالد انما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل
بما يجب به الوضوء من الماء الطاهر المملوك او المباح وواجباته ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر
عند اول الاغتسال مقارنة لم يجز تقدمها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في المبسوط
والسرائر والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر ومر ما فيه في الاولين والشرائع والتذكرة
ونهاية الاحكام على استحبابه ويجب كونها مستدامة الحكم الى اخره كما في الوضوء الا اذا لم يوال
فالظاهر وجوب تجديدها عند ما تاخر كما في نهاية الاحكام والذكرى والثاني غسل
جميع البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن مع الجريان لا بدونه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله

وكثيره

وكثيره فقد اجزأه وما مر في الوضوء من خبر اسحاق وفضل الدهن في المقنعة والنهاية على الغسل ولا بد
اجماعا من اجراء الماء على جميع البشرة بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزئ غسل الشعر كما في المنتهى
غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس والفارق الاجماع والكتاب لانتقال الاسم
الوجه الى اللحية وصدق مسح الراس بمسح الشعر بل هو الغالب في حين الاصل في الحلوق والسنة نحو ما مر
في الوضوء نحو قوله ص تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن الرضا ع من النهي
بانا ملاك عمل غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها
في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر الى ان لا يبقى شعر من راسك ولحيتك الا وتدخل
تحتها الماء ولذا يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غيره او البشرة محوا لبدن او محلى
الا به اي التخليل واما خبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة
الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابراهيم بن
ابي محمود سأل الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد في جسده شيئا من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا باس وخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس فبعد تسليمها تحتمل بقاء الاثر لعين الزوال الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات
فهذا اولى والظاهر انها اقل مما يبقى من الخضاب المتفق على جوازه على احتمال يبقين في اوله
اللون من الصفرة لا العين فيفضل المدعى واحتمال اثر الخلوق في الثاني في الرائحة والثالث
الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة ولقول الصادق ع

فيمن ترك شيئا من غسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة

الغسل واما صحيح هشام بن سالم ان ابا عبد الله عليه السلام اصاب فيما بين مكة والمدينة من جارية فامرها

فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فمع معارضته

بصحيحة ايضا عن ابن مسلم انه عليه السلام قال فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا

لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك يحتمل غسل جسدها من النجاسة لا الغسل

وحمله الشيخ على وهم الراوي والرقبة هنا من الراس كما في المقنعة والتحرير وكتب الشهيد و

معناه ما في الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق ويدل عليه حسن زرارة

الآتي لكن في الاثنا عشرية غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب

الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي

المعتبر اتفاق فقهائنا عليه وفي التذكرة والغنية وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى

الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى لا فاصل بين الراس والجانبين

فكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار الآتية

وانه عليه السلام كان يجب التاسي به في طهوره واما الغسل الباقي لو كان وقع على غيره من الجنبة

ليعيد فانما وقع عليها فيعيد وما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد روي

عن الرضا عليه السلام تفسير هذا الترتيب وفي الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء بعد

الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين وعله

يعني يختم كل جانب بغسل رجله ثم قال فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء

فليسبغ

فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم

يصل الماء اليه غسله وفي الاثنا عشرية فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وظاهر الكل غسلهما بعد

غسل الجانبين ويجوز التنزيل على غسلهما منه وفي الذكرى عن ابي علي انه اجتزا مع قلة

الماء بصب على اليد وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد وانه

قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه

الايمن ويتبع بيديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه

الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت

ابطه وارفاغه ولا [illegible] غسل اليد هنا ويفعل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله

من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده

واتبع بيديه جريانه على سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية

مائه بعد الذي غسل به راسه ثم [illegible] على جسده مما يعلم انه قد مر على سائر جسده

اجزاه ونقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلهما انتهى وهو

كما لا يدل على الترتيب لا ينفيه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من

الراس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن للترتيب لبدنه وتسهيل جريان الماء

عليه مع جواز ان يجب كل ما على اليمين منهما من الغسل ونحوه قول الصدوق في خبر سماعة ثم

يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان

بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل ان يريد به ما في الوسيلة وان يريد الافاضة

على الجانبين بالترتيب بعد ما خلط من غسلها كالدهن او وترتيبا منه او الافاضة على كل جانب بعد
غسله كله وان يريد انما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان يبقى منه بقية كثيرة
افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وجانبي الكفين
بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وذكر انه نادر وسبق في الحوق بحلاوة وفي جعل
اليد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع البدن وفي المراسم بعد ذا الثلاثة بغيض الماء
على جسده فلا يبقى له منه شيء ويحتمل ما في الجمل او الافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما تقدمه
من غسل الاعضاء للتصريح بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من
الايمن والنصف من الايسر وفي الذكرى لو غسلها بعض العورتين مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم
الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وفي الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شئت
شيئا والاولى غسلها مع الجانبين ولا يجب شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الراس
والجانبين مثلا بالاعلى للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد
ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
الا ان يكون ارتمس ع على ما حرره المصنف فيما ياتي وروي نحوه عن النبي ص ولا ينافي العصمة اذ
ليس فيه انه تعمد تركه او انه لغافل اصاب واشترط في الذكرى ايجاب غسل الاعلى فالاعلى
لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من اصحاب الشرع فعل ذلك ويؤيده
قول الصادق ع في حسن زرارة كما في الذكرى وفي الكافي والتهذيب مضمرا ثم صب على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فان عكس غسل الايسر المعنى قبل الايمن او بعضه او لحدهما قبل

الراس

الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف النية اذا اخر الراس لا اذا قدمها
عند غسل اليدين على تحان ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي ارتماسه واحدة بالنصوص
والاجماع واحتمل في الاستبصار ان يترتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم
الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر
الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه ولكن هذا يرد على الجانبين
عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل الاخر انتهى ولعل السبب في المعنى ما حكي في المبسوط والسرائر وفي الاصباح
من بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضلان انه اي المغتسل يترتب حكما بان ينوي غسل ...
غسل راسه اولا ثم الايمن ثم الايسر وينفي الكل الاصل وعموم اخبار الارتماس وخصوص ادلته
الترتيب بغير الماء ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يصدق بغمس عضو ثم
اخراجه وغمس اخر فلا يسقط بذلك الا الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالي
غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين المتاخرين او مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن
انغسال جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية او لا يعتبر شيء حتى اذا نوى هو وضع رجله
مثلا في الماء ثم صبر ساعة ثم غمس عضوا اخر وهكذا الى ان رمس اجزائه او جميعها ولا يعين احدها الا
ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة لاحتمال
ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او شبهه اي الارتماس من
الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباح وظاهر الاقتصاد لدخوله في ...

حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا دليل على اعتبار الوحدة بل يحصل الجزئين
الاولين كما عرفت والاصل ولاختصاص ادلة الترتيب بالصب وبصحيح علي بن جعفر سأل
اخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ومرسل محمد بن ابي
حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل
قال نعم وهما كما في المنتهى مطلقا ولا ينصان على المطلوب وفي الذكرى وبعض الاصحاب
الحق به الاناء الشامل للبدن قلت ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس وانكر ابن
ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره في الارتماس
وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فابن ادريس والمحقق على الثاني للاصل وظاهر
الاية والاحتياط في الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب مشروطه ومنع الصلاة
ونحوها اذا فعل قبل وجوبها او وجوب بعضها من المشروط به والاجماع على جواز تركه الى
تضيق مشروطه وجوازه لا ينافي الوجوب الموسع وانما تظهر الفائدة في فعله قبل وجوب
مشروطه بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي سأل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة وهو لا يدل على اكثر من
السقوط وللقول الى حينه كما في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
وان كانت دلالته بالمفهوم وان امكن الحمل على الضيق او الاختصاص بالوضوء او ارادة
وجوب المجموع لكن انما يرتكب لو ثبتت الدلالة على وجوبه لنفسه وابن شهراشوب وجماعة

والمصنف في المنتهى والمختلف والتحرير والمدنيات على وجوبه لنفسه وحكاه عن والده وحكاه
المحقق في المعتبرة عن بعض المتاخرين والشهيد عن الراوندي وابن شهراشوب عن السيد
وانكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستدل بعموم نحو قولهم عليهم السلام الماء من الماء واذا التقى الختانان
وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والجواب انها كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضأ
اذا خفي الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض اذا طهرت واجب بالاجماع على وجوب اصباح
الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي ليس فيه مشروط بالطهارة
وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقديمه هنا على وقت المشروط به
للضرورة والاولى الاستدلال لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وسأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يواقع اهله ايام [illegible] على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سأله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت فان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة وخبر زرعة عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل احب الي وافضل من ذلك وليس ايضا من النص في ذلك لاحتمال الاول الغسل
المشروط به ولو صلاة مندوبة واحتمال استحباب الغسل للنوم او الذكر كالوضوء مع ارتفاع
الجنابة به او لا مع معارضة الثاني بما مر واحتج ابن شهراشوب بظاهر الاية ويجب المضمضة
والاستنشاق وفاقا للعظم للاخبار ولم يذكر في المقنع والكافي وفي الهداية وان شئت
ان تمضمض وتستنشق فافعل ومن العامة من اوجبهما ومنهم من اوجب الاستنشاق ونفى المضمضة

والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
والذكرى والبيان استحباب تثليثهما وروى عن الرضا عليه السلام ويجب الغسل بصاع للاخبار و
اوجبه بعض العامة والمشهور انه اربعة امداد كل مد رطل ونصف بالمدني فهو تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليهما نزل قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي الغنية ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم عليه السلام
في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي خمسة امداد وخبر سماعة اغتسل رسول الله
بصاع وتوضا بمد وكان الصاع الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل
مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال قال وبعض اصحابنا
يقول ستة ارطال برطل الكوفة قال والمد رطل وربع قال والطاس تغتسل بتسعة
ارطال وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمعتبر والمنتهى والتحرير استحبابه
بصاع او اكثر وفي النهاية جوازا لا اكثر قال الشهيد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه
الى السرف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر حريز ان الله ملكا يكتب سرف
الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي و
ان غسل الفرج من الصاع كما في المنتهى مع زيادة غسل الذراعين لقول الصادق عليه السلام في صحيح
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انه صلى الله عليه وآله اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من قال بدا هو
فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها الحديث ويجب امرار اليد

عج

على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه للاستظهار وعدمه لا يجب لذلك ولا يجب عندنا
للاصل والاجماع كما في الخلاف والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وقول
الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل وبخمله كما في البيان قطعا والذكرى احتمالا
خلافا للروض واستحبابه قول السيد وابن ادريس والفاضلين للاصل والمبسوط والجمل
والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والاصباح وظاهر
الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل
على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او اشتبه به لزمه اعادة الغسل ولا ينتهض
بناء اجزائه في الحرج اذا لم يستبرئ فان بال وظهر منه بلل يتيقن خروج المني او ظنه
وجبت اعادة الغسل فلعله الذي اراده الموجبون ويرشد اليه عبارة الاستبصار لان فيه
باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له بما جاء من الاعادة ان لم يبل ولكن
في الناصريات انه ان بال بولا اخرج معه منيا شاهدا اعاده والا فلا وفي الذكرى لا
باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب
واخذا بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح ويقول انه
فقد قدرت على البول ولعله لاختلافه فيه وبعض الاخبار فان تعذر مسح من المقعد
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى اصل راسه ثلاثا وينتره ثلاثا كالاستبراء من البول
وفاقا للشرائع والمقنعة والسرائر والمعتبر والمراسم والجامع والوسيلة والكامل

الا ان في المقنعة والمبسوط انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى راس الحشفة وفي السرائر
والمراسم نتر القضيب خاصة ولا تثليث في شيء منها وفي الثلثة الاخيرة ان لم يتيسر البول فا
الاجتهاد واطلق واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب على الاستبراء على البول
وفي معناه ما في المبسوط والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكى نحو ذلك
عن الجعفي وابي علي واقتصر في التحرير والنافع على البعض من المقعدة الى طرف الذكر ثلثا ونتره
ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ
نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان بادرت له فلا شيء عليه كما روي عن الرضا من قوله
اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم
تقدر على البول فلا شيء عليك وليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتات او لم
يخرج المني او لم يبق له شيء منه ومن البول بالبيان ونحوه فلا شيء وفي الغنية الاستبراء من البول
او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمال
وان لم ينطق بعض على الاستبراء من المني بغير البول ولكن ينزل الاستبراء من البول او الاجتهاد
والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام الخارج بعد
البول اذا لم يتات البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد لقطعهم في ما قبل
ذلك وتخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة
والاصباح والرائع والجامع والسرائر لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما ينفي استبراءها
بالبول قال الشهيد ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف

في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي النهاية بعد ما سمعت وكذلك تفعل
المرأة وفي المقنعة انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المرأة
كغسل الرجل سواء ولا يسقط منها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه يراه بالاجتهاد ولكن عرفنا
وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفي المراسم مخالفة نسخ بعضها غسل النساء كغسل الرجال
في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها في الاستبراء وهو اكثر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد
في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به قلت والبتة بهما اذا انزلت فقد يخرج منه اذا جومعت لما في
من خبري منصور وسليمان بن خالد انما يخرج منها ماء الرجل الغسل ثان في احكام يحرم على
الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الجلوس بل اللبث في المساجد
وفاقا للمعظم للاخبار والمحكي عن قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي الخلاف
الاجماع عليه واستحبه سلار وتركه ولعله للاصل وعدم نصوصية الاية وعن محمد بن القاسم سئل ابا الحسن
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية
اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من يقول اذا توضأ كان كالمحدث بالاصغر يجوز له
اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو
مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل
وينام الى اخره مع نصه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد
الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من المقنع على انه ما قبل الغسل فاما انه يريد الكراهة
كسلار او يريد لا باس بالنوم في المساجد وان احمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو بعيد

ويحرم عليه وضع شيء فيهما وفاقا للاكثر للاخبار وظاهر الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من
الخلاف في موضع ما الاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام والمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وفاقا
للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المعتبر وظاهر الغنية والتذكرة والاجماع ولم يتعرض له الصدوق ثمان
ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكذري فالملحق
جوازا الاجتياز في المساجد وظاهر المبسوط كراهة دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما
سهوا او جهلا العذر وتيمم للاثم واجبا للخروج منهما وتقدم ويجب ان يتيمم في الخروج اذ نب
الابواب اليه ان امكنه لانه قاطع العذر وتيمم به وجعله في المنتهى اقرب واستشكله في النهاية ولعله
من ذلك ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع تمكنه من الغسل والا فله التيمم للبث
فيهما والصلاة في وجه فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع
كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المعتبر انه رواه البزنطي في الجامع عن المثنى عن الحسن
الصيقل عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ومثله زرارة هل يقرءان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة وهو في العلل صحيح ولا ينصان على السورة ونحو اختصاص الحرمة بآية السجدة كما يحتمله
والاصباح والغنية والمقنع والهداية والفقيه وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة
وان بعد بعض البعد في الجملة الاولى ومن الرضا عليه السلام لا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت
جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك وظاهر السيد
واحتج له المعتبر باشتمالها على آية السجدة مع اشتراط الطهارة فيها او نقله الشيخ وجعل الذكرى ونه

الق

العلة واحتج له الراوندي باقتضاء اختصاص الحرمة بآية السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في
الشرائع ويعطيه كلام المقنعة والنهاية والمهذب بل حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بل لفظ
بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من البعضية ومن عدم صدق القراءة نحو فاتحة وظا
الاسم ما لا يتركب لم يقصد القرآن نعم لا يبعد اذا قرأ البعض بعزم الاتمام ونيته عن هاء من كتابة
القرآن وفاقا للمعظم لظاهر الآية وما روي عنهم عليهم السلام من قوله لا يمس القرآن الا طاهر وعن الكاظم عليه السلام
من قوله لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء والاخبار نهى المحدث مع ما مر وفي المعتبر والذكرى
المنتهى اجماع علماء الاسلام عليه وفي الذكرى اجماعهم الا داود وعمم ما في الخلاف من ان ابا علي كره
ويجوز زاد ابن الحمزة كما في الذكرى ومس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما للقول الصم
في خبر سماعة عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند
لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وظاهر الغنية الاجماع ويلحق في نهاية
الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي او يعمه والرحمن على كونه علما او يعم من اعلام
في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى وان لم تكن اعلاما كما يعطيه اطلاق الاكثر من المقنعة والاقتصاد
والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع او غيره من الاصل واحتمال الجزء الاضافة البيانية ومن
اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط وظهور الاضافة ثم
الاولى تعميم المنع لما حمل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وفي اول الواضع اسمه تعالى عند الوضع
واحتمال عموم الجنس في الفتوى وخصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم للاصل والخروج
عن اسمه تعالى بالجزئية والنهي عما عليه اسم الله هو افضل للجنس والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه

ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او نقش ويحتمل ان يراد به نقش اسمه كأنه من كونه
وطنه كما انا اللفظ ظرف المعنى وبالجملة فظاهر ان الحرام انما هو مس نفسه لا تمام نحو لوح
عظيم كتب في جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر لكن تقدم الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر
وان ذكر انه مطابق لتعظيمه تعالى ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني
لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول
جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
فقال لا باس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي محي نقشه مع احتمال
الخبرين حمل الدرهم على عدم مس الاسم واحتمال كون نقشه غائرا على خلاف المعهود وفي الاول
فلا يصيبه اليد غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة ع في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه
ومختصره ومبسوطه والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي
والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد ولا نعرف في المستند وان ناسب التعظيم والرابع الكراهة
في المعتبر والمنتهى والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور
وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل اليد من
دون عن الرضا ع ولم اظفر للاستنشاق بنص عين نعم ذلك كما في المحقق في المعتبر بغسل اليدين
والمضمضة واستدل بقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب

غسل

غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وكان يعني له زيادة غسل الوجه كما في الفقيه
والنفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضا وفي المنتهى والتحرير والوسيلة لقول ابي جعفر ع في
صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع
لا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل يديك وتتوضأ وهو موافق لقول الحلبي ولم اظفر له
بسند ثم العبارة تفيد ارتفاع الكراهة بذلك كما للاكثر وبعض الشرائع خففها او بعضها او
اقتصاد والمصباح ومختصره فان فيها انه لا ياكل ولا يشرب الا للضرورة وعند ذلك
يتمضمض ويستنشق وقد يفهم من النهاية والسرائر ويكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار
وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة يعطي زوال الكراهة به كما للاكثر
والظاهر الخفة لما مر من قول الصادق ع ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل وبعبارة النهاية والسرائر واطلق في الاقتصاد كراهة نومه
وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والجمل وفي الجمل
وفي الغنية الاجماع وعن الرضا ع من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان
يصيبه الشيطان بسوء ولا يحرم لما مر من الاخبار ونفاه من الطيب الا الزعفران وقول الكاظم
لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراد الصدوق
بنفي الباس عنه فلا خلاف ويكره ان يجنب المختضب للاخبار ولا خبار الا ان ياخذ الحناء من
لقول الكاظم ع لابي سعيد اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع

المفيد بقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وحمله المحقق على اتفاق الجنابة لا من عمد وقرائته ما زاد
على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لمضمر عثمان بن عيسى عن سماعة سئله عن الجنب هل
يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وهل منها الاية اذا كررت سبعا احتمال واما
الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الاستبصار والغنية واحكام الراوندي
وحرمه القاضي وهو ظاهر المقنعة والنهاية ولحمل في الاستبصار وعمله التهذيب وحكي في الخلاف
عن بعض الاصحاب وفي المبسوط الاحتياط الا ان يزيد على سبع او سبعين وفيه الكراهة
فيما زاد على سبعين كما في الشرايع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين
سبعين اية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام
حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة
لما عدا العزائم لاطلاق النهي في نحو قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني المروي في الخصال
سبعة لا يقرؤون القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
وظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا ولعله لخبر ابي سعيد الخدري عنه ص في وصيته لعلي من كان
جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
وهو مع التسليم مخصوص ويقبل التخصيص بغيره من الاخبار وقال الصدوق يعني به قراءة
العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام ولو قرا السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القران
لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه ايات من العزائم لا يقصد القران

لم يكن

لم يكن محرما وفاقا في ذلك اللفظ وعموم التولية احتياطا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة
لعموم ما في اخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشراك في العبادة ويجب ان
اضطر اليه كما يحمل عليه خبر ابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ويحرم اخذهما له في المسجد لبث فيه
او لا اي مسجد كان حرميا او غيره فان حرم اللبث ودخول الحرمين فهما هما ان خارجين عن
والجواز للاصل والاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة ومحمد انه
سئل ابا جعفر ع عن الحائض والجنب ما لهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما في يدهما في غيره ولكن ارسل في علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق ع انه سئل ما بالهما يضعان فيه ولا ياخذان منه فقال لانهما يقدران
على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا وظاهره منع ولك
ويحتمل الاخذ المستلزم اللبث او الحرمين واما الوضع فيحرم مطلقا لانه لا يستلزم الدخول ويجوز
الجواز فيه غير الحرمين للاصل والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى وليس منه
التردد في جوانبه فهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار المنع وخص بعضها الحرمة على الجلوس
ومرتفع نقضه الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا كما في الفروع ولا يصح منه لان شرط
صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تعرض للكافي لوجوب التلقي من الشارع لكن يسقط
عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة ولا من المرتد وان امتثل

وهو مرتد متغير بالانتفاء الشرط وفي المنتهى لا اجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
للاصل من غير معارض الثاني يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة اي دون تلاوته لبقاء قرآنيته
دون المنسوخ حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة نحو وجهه منها الثالث لو وجد بللا مشتبها
بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب لا بالانزال او كان قد بال او جرت العادة بخروج
المني بالبول وللاخبار وللاصل والاجماع كما يظهر منهم او اجتهد اما بالاجتهاد مع تعذر
البول كما في المقنعة والمراسم والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والجامع للاصل
والخروج ونحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وخبر عبد الله
بن هلال سأله عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه والخلاف والاقتصاد
والمهذب لا اعادة ان لم يبل وفي الخلاف لا اجماع عليه وبعضهم اطلق الا انه لا يكون الا
بذلك واصل التخلف ما لم يبل مع ضعف اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال
وفي النهاية والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في الاستبصار
واحتمل في التهذيب عدم الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر آخر
ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق واعادة الغسل اصل والخبر
الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول نفي الحاجة بعد ثنا البول اشكال فان الحقنا
به كفى الاجتهاد والاجتهاد في اسقاط الغسل لو نزع البلل المشتبه بعد الانزال مع

والا

والاخبار ونحوه في نهاية الاحكام والا يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد واعاد الغسل اتفاقا الا
مع النسيان في وجه واجتهد في البول فلم يتأت له على قول كما عرفت بها وبعضها لا اعادة
الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض
الكتب والاخبار وعمومه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلاة بعد
الخروج الرابع لا موالاة هنا وجوبا بمعنى المعين للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر
وحكي في التحرير ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحب كما في المهذب والفقيه والانتصار
ونهاية الاحكام وكذا التذكرة سوى المعنى ما دته الى الطاعة ودفع الحدث وتحفظا من طرو
المبطل قال في التذكرة ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك نعم يشترط
عدم تخلل حدث اكبر من جنابة او حيض او غيرها فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد من ما في
الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح
والجامع لان من شأن غسل الجنابة ان يبيح بعد الاحداث الصغار وهذا الغسل اثناؤه لا يبيح
ما تخلله ولانه حدث لا بد له من اثر وهو اما الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب
ولانه بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلاة فقبله ينقض حكم بعضه المتقدم اولا ولا يكفي البعض في الاباحة
ولا غسل للجنابة بغير مسح وضعف الكل واضح ولما روي عن الرضا من قوله فان احدث حدثا
من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي
عن من عرض المجالس للصدوق عن الصادق وخلافا للسيد والمحقق فاوجبا الوضوء خاصة للاصل

البرائة واستصحاب الصحة وعدم تاثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء فكذا في الاثناء مع
عموم ما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى
مدركا لان صحيح الحيران ولابي ادريس والبراح ظاهره بالرافع الا انه لا يوجب الغسل فلا يعني
لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا يبعد فان لا يجب على من تغوط مثلا فغسل بقي من الغسل
مقدار درهم لا غسله وقلنا انما يجب الوضوء اذا لم يتجدد حدث ويحتمل الاوجه الثلاثة فيما اذا
تخلله حدث اكبر غير الجنابة الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء لم يجب هنا مع الوضوء
غسل اخر لذا لك الحدث الخامس لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل
وعدم التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسماعيل قال للرضا التقاء الختانين هو غيبوبة الباقي مطلقه
كما في الشرح والتذكرة والموجز الحاوي واذا لم يذهب المعظم كما في الذكرى والروض ولا
من غيبوبة ما يقدرها او جبر وجهها الاول لحصول الادخال والتقاء الختانين وغيبة الحشفة
بخلاف ما اذا ذهب الكل اذ لا ادخال ومن المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال
ويجب على مقطوعها كلها الوجوب بغيبة قدرها قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال
والالتقاء واعتبار قدرها بها لا لانه الغرض بل القاضي لغيبة الحشفة على واجدها واحتمل في
التذكرة توقفها الوجوب على ادخال الجميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام
قدرها مقامها والسقوط راسا لذلك وفي ايضاح المعروف نظر من التردد في المراد من التقاء
الختانين لامتناع الحقيقة فان كان المراد التحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو قوى التذكرة
والذكرى والبيان ومقرب المنتهى والدروس وان سمي مدخلا الذكر بالختان المجاز

دابق

وابقى الالتقاء على حقيقته فلا يحصل ولا يخفى ما في نهاية الاحكام من ان استكمال الالتقاء انما يحصل
مع ارتفاع الحجاب وفيها احتمالها مع احتمال اعتبار الحرفة فان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج
الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا السادس لو خرج المني من
ثقبة في الذكر وفي الحصية او في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه كما في نواقض الوضوء
عملا بالاصل وحملا لاطلاق الاخبار والفتاوى على المتبادر وهي المعهود المعتاد قال في نهاية الا
حكام فان اعتبرنا هناك المعتاد والاقرب اعتبار الصلب هنا فقد قيل انه يخرج من الصلب وقطع في التذكرة
بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى والنهاية للعمومات وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا حملا لها
على الغالب وعملا بالاصل السابع لا يجب نقض الضفاير الا اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم
يمس الماء الشعر بجملته فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر لا اعرف فيه خلافا ويعضده الاصل والاخبار
كقول الصادق اذا مس جلدك الماء فحسبك وقول ابي جعفر الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وقول النبي
في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحو قول الصادق في مرسل الحلبي
وحملوا قول الصادق في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد
او تخليلها مع منعها الوصول الى البشرة الثامن لا يجزى غسل النجس من البدن من غسله من الجنابة ولا العكس
كما في المبسوط فان انغسل الغسل عملا ان كان البدن نجسا لان الحدث والخبث سببان متباينان فعلين
متباينين والاصل عدم التداخل بل يجب ازالة النجاسة او لاتم الاغتسال ثانيا اي ازالة النجاسة
عن كل عضو متنجس قبل صب الماء عليه للاغتسال لئلا يتنجس ماء الغسل فلا يطهر من الحدث ولئلا يمنع من
النجاسة الماء من وصوله البشرة والاصح غسل الجميع قبل الغسل وعندي التداخل قوي والاصل البراءة وحصول

الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا والماء الاعم مما لم ينفصل والا لم يطهر من الحدث
ايضا فاذا ارتمس في الكثير او الجاري او انصب احدهما على عضو المحدث بحيث طهر بذا الماء ونوى به
الطهارة منها ومن الجنابة جميعا والثاني خاصة لعدم افتقار الاولى الى النية فالاجزاء قوي كما
في نهاية الاحكام خلافا للذكرى وكذا القليل مع حكمية النجاسة وطهارتها كما يعطيه او يشعر من [illegible]
وفي نهاية الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذا الا يعني الكثير والا فالاقوى
عدمه لانفعاله بالنجاسة ولعله يعني انه ينفصل من العضو حكما فيما بعض لم يكف لرفع الجنابة
لانفعاله بالانفصال واستشكل في الذكرى من عدم الفصل بين القليل والكثير كما اشار العدم كذا الشيخ
في الدروس والبيان وفي المبسوط انه ان اغتسل اولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم
يزل قال في المختلف والحق عندي ان الحدث لا يرتفع بعد ازالة النجاسة اذا كانت لان النجاسة اذا
كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يرتفع ولو كانت النجاسة وان كانت
حكمية زالت بنية غسل الجنابة قلت ظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل فانه
ينوي الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة اخرى ولا بعد فيه
لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء الا عن بغسلها في اي عضو كانت لسقوط
الترتيب بالارتماس فحقيقة غسل اكثر بدنه فلجزاه لقول الصادق عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
والظاهر انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل ليتحقق الوحدة العرفية ويكون غسلها كتخليل
المتكاثف والعكس عند الارتماس وان كانت الوحدة ما احتمله ثانيا من احاطة الماء بجميع البدن
احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البدن او بعضه بل حين يصدق معه الاحاطة الواحدة

ثم اوجبها غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لما وانه اي الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم يحمل الاعادة
من الراس ان لم يكن قادرا بالنية ادخال الراس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد
غسل اللمعة ان كانت في الراس وحكاه في المنتهى عن والده وقواه لعدم صدق الوحدة العرفية
ولعله لم يتعرض لما ذكرناه من الشرط هنا وفي [illegible] للطهور ولو قارن النية بالراس وقسمه على الجانبين
وكانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه غسل الايسر بتمامه وان رمس
الراس ثم الايمن ثم الايسر فكانت في الايسر كفاه غسلها ويحتمل ضعيفا الاعادة من راس مطلقا
بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب غسل الاخر من موق المقصد السادس في
الحيض وفيه فصلان الاول في ماهية الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم او قذفه وفي
اللغة السيل او السيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجر وفي الاصطلاح دم يقذفه رحم المرأة اذا بلغت
المرأة تسع سنين اي اكملها فما يقذفه قبلها ولو علمت فيها النهي لحيض حلها ولحق قول الصادق في خبر
عبد الرحمن بن الحجاج اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وحيث عن عمر ثلث يتزوجن على كل حال التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في الذكرى وفيه
تحديد تحقيقي لا تقريب مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع
ما لا يسع حيضا وطهرا يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وللعامة قول بامكان حيض بنت سبع واخر
بامكانه اول التاسعة واخر اذا مضت منها ستة اشهر ثم انه يعتاد غالبا في اوقات معلومة وحدود تعلق
الظرف بكل من القذف والاعتياد وعليه يتعلق قوله غالبا بمعلومة وعلى الاول يحمله والتعلق
بالاعتياد وهو تعلق غالبا في الظاهر حكمة تربية الولد كما يشهد به الاخبار وبعض الاخبار

وتبين تربية الولد بعقوله فاذا احملت صرف الله ذلك الدم الى تغذيته ولذا لا يكن لا تتضح الحمل
لصغر او كبر ولا يكون او قل ما يكون مع الحمل ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن
يحضن حتى يحضن فيما صنعه الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن اذا احملت خاصة او لا يجب تغذية
رحم او لا لكثرة الحيوانات مع جواز تغذيته اولادهن بغيره فاذا وضعت الحمل خلع الله عنه
صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي
ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة
او اقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او
احمر كما في التذكرة وان دفع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحاق بن جرير اهو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان
دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه عليهما السلام اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة قال
وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف انما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه
والبحراني كما في كتاب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر والتذكرة
انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر ابن الاعرابي ثم ظاهر المصنف التعريف
فاما ان عرفه بجميع ما ذكره او بعقوله دم تقذفه الرحم اذا بلغت المرأة فاخرج دم الاستحاضة ودم
القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالاكتفاء به او بعقوله ذلك مع قوله ثم يعتادها
في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد ولا يرد على شيء من ذلك

انه لا يعين المشتبه بالاستحاضة او غيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشرع
لم يبق للاشتباه مجالا الا في المقتضية ان تماسك من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة
فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيره بها ونحوه كما في النهاية
من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة
على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا ان يراد
الغالب كما في السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام مخصوصة قوله في زمان مخصوص
من شخص مخصوص وفي الجمل والعقود والمصباح ونحوه عن ما في المبسوط لكن زاد فيهما ان لقليله
حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قيد السواد ثم قال في المبسوط وان شئت قلت هو الدم
الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه بظهوره او بانقطاعه بنى على بقيته على الاقراء بالاطهار
او الحيض ونحوه في نهاية الاحكام والتذكرة وفي المهذب الا ان فيه زيادة كونه اسود حارا
وفيه ان النفاس اذا كان من الحمل من زنا يتعلق بالعدة وفي السرائر انه انما يكون الظهور اذا كانت
ذات عادة والا فيعنى ثلثة ايام ويندفع بان المعنى كاشف وفي الذكرى لو حذف الانقضاء
امكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في
الدروس الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا لتربية الولد وفي الكافي هو الدم الحادث
في زمان عادته او الاحمر الغليظ الجاري في زمان الالتباس وحسن منه في الغنية من انه الحادث
في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان
الغالب على دم الحيض الغليظ والحرارة والدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة

الرقة والبرودة والاصفرار وفى الوسيلة هو الدم الاسود الغليظ الخارج من المرأة
بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك
وهو كما قال من معنى المبسوط وفى الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة وللقليلة حد هو
مع اختصاصه بما بين الحيض ولو قيل دم للقليلة حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفى الشرائع
انه الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد مدفع الاعتراض بالنفاس لا يجرى وفى
النافع هو فى الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال فى التنقيح وانما اقتصر على هذا التعريف
لانه يميز موضع من الدماء عند الاشتباه وقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط
اسود وعن ابى جعفر عليه السلام اذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلوة ويحتمله كلامه التعريف المصطلح
واللغوى وفى المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بحرقة ودفع غالبا ويترتب عنه الشرعى
وفى الارشاد هو فى الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفى التلخيص هو الدم الاسود غالبا
واقله ثلاثة ايام متوالية على رأى واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة تحتمل التعريف
المصطلح وغيره وعبارة الايضاح تحتمل التعريف بالجميع بقوله الدم الاسود غالبا وحده وفى
التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذى يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد فقذفه الرحم
مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة فى اوقات متداولة لحكمة تربية الولد الى آخره
ما فى الكتاب وهو يطابق فى احتمال التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد
ومعه الى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها
اى بانه للعذرة بالتطوق للقطنة التى تستدخلها المرأة بعد صبرها هنيئة وان تطوقت فالدم

للعذرة

للعذرة للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة فى الدم فالاكثر
ومنهم المصنف فى اكثر كتبه والاخبار على انه حيض وفى المعتبر انه محتمل ولذا اقتصر فى النافع والشرائع
على التطوق تبعا للكتاب ووجه المصنف بانه قد لا يجتمع مع ذلك الا انه ايضا ولذا اعترض عنه
فقال قلنا ثبوت الحيض هنا انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه متلبس بالعذرة لا غير
وعنى بالخبرين خبرى زياد بن سوقة وخلف بن حماد وحكم بالدم للقرح اذا اشتبه به ان خرج من الايمن
والحيض ان خرج من الايسر كما فى الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة
والاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلام لابان مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا
فى التهذيب وكذا روى عن الرضا عليه السلام وفى الكافى بالعكس واختاره ابو على والشهيد فى الدروس
وابن طاوس وحكم بتدليس ما فى التهذيب وانه فى بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب اصلا
لارسال الخبر واضطرابه ولاحتمال كون المرأة المامورة ممن كان يعلم ان بها قرحة فى ذلك
الجانب واستلزم اعتباره فى الاستحاضة فلا يحكم بها الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح
مع اصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله خالف الاعتبار لجواز القرح فى الجانبين ولم
يقطع به المصنف الا فى الكتاب والارشاد وتوقف فى النهاية والتحرير والحيض وكل ما تراه قبل بلوغ تسع
سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية اى المنتسبة الى النبط وهم كما فى مروج الذهب ولد
نبيط بن ماش بن ارم بن سام بن نوح وفى العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب
للازهرى هم قوم بين لون سواد العراق وفى الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح

بين العراقيين وقال الصيمري انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا
وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس عن عايشة قريش حي من النبط وقال الشعبي
في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا
واهل البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما واطلق في النهاية والمهذب والسرائر الخمسين
كما كثر الاخبار وكذا في الشرايع فهو ضعيف والستون في موضع كما قال الكليني وروي ستون
سنة ايضا وسئل كرر الرواية واليه مال المص في المنتهى وفي النافع في الياس روايتان اشهرهما
خمسون سنة او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة ولو في العشرة او زاد على اقصى مدة الحيض
وهي عشرة اتفاقا او اقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اما عشرة او ثمانية عشر او لعدد كما
كما ياتي ان شاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق لما عرفت في الاخيرة قطعا في غير الاخيرة
متفق فيه في الغنية نفى الخلاف فيها واما ياس القرشية بالستين ونسب في التبيان في الجمع
الى الاصحاب وفي المقنعة والمبسوط الى رواية وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش مع قوله ع وخبر عبد الرحمن بن الحجاج
اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها وقطع به الراوندي في الاحكام في
خاصته وقطع به ابنا حمزة وسعيد في القرشية والنبطية كالمص وبه المفيد في النبطية ايضا الى
رواية ولم اظفر بها مسندة ويجامع الحمل كما في الفقيه والمقنع والناصريات والجامع وعدة
المبسوط على الاقوى للاصل ونحو صحيح ابن سنان انه سئل الصادق ع عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمان بن خالد سال الصادق ع عن الحبلى ربما طمثت فقال نعم

ان الحبلى

ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت
عليها الصلوة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ولا فرق بين ان يستبين
حملها وما قبله تاخر من عادتها عشرين يوما او لا وكان بعضهم الاطلاق وفي النهاية وكتابي
الحديث ان المتاخر عشرين يوما ومال اليه المحقق في المعتبر لقول الصادق ع في صحيح الصحاف اذا رات الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وفي الجامع ان رات الحامل في ايام عادتها واستمر ثلاثة ايام كان حيضا وقال
ابو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص وقد ذكر الابتداء بالحيض ونحو قوله ع في خبر السكوني
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وحمله المحقق في النافع على الاشهر في الرواية وقال في الشرح اي مع
استبانة الحمل وفي الخلاف والسرائر والاصباح ان المستبين حملها لا تحيض وفي الخلاف الاجماع
عليه واستدل له ابن ادريس بالاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض ويجاب
بمنع الاول مطلقا لكن غاب عنها زوجها ان ذلك لا استبانة معنى عشرين يوما من العادة
كما نص عليه في الاستبصار فيؤيده ما مر من الخبر وعن الوضاح والحامل اذا رات الدم
كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها

تعلم ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والحمل من خواص الفقهاء على ذلك ولما تضمّن
على تحيض من ايشان ذلك منها ما ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا
فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والاخبار ما ارسل عن ابن مسلم انه سئل م عن
الحبلى وقد استبان حملها ترى ما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما
احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وخبر صحيح يحتمل انما اذا رأت الحامل
الدم الى ان تجاوز عشرين لم يكن طمثا وخبر حيض لعشرين يوما الا ان الصحاف سئلم ع عن ام ولد
لم ترى الدم وهي حامل فلعلها كانت رأت الدم حتى تجاوز العشرين واقله ثلاثة ايام بين الثلاثة
ما بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط توالیها والاكثر ومنهم الصدوق وقال في الرسالة
والهداية والشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادات
وعموم ادلة وجوبها وقد روي عن الرضا م والشيخ في الاستبصار والنهاية والقاضي على العدم
ولعله اقوى للاصل وعدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات والاحتياط في بعضها
في نحو الاجماع ومنع الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة وقول الصادق ع في مرسل يونس ان
انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى
عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة
ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض
وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الجسد وظاهر الوسيلة التردد والى او ندي في الاحكام

على الاشتراط

على لاشتراط في مثل الحامل خاصة ابقاء للاخبار المطلقة على عمومها وتخصيصا لخبر يونس بالحامل
لخبر اسحاق بن عمار انه سئل الصادق ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وليس تنافي
العدم لجواز تركها الصلاة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذا لم يتوال الثلاثة ثم المتبادر
من الثلاثة خصوصا المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما ولو بحيث كلما وضعت الكرسف
تلون به كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى ويعطيه ما في الكافي والغنية من استمرار ثلاثة ايام على اشتراط التوالي
وعلى الاشتراط ان يتم لها في العشرة مقدار ثلاثة ايام كاملة فالشيخ في المبسوط اذا رأت الدم
ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن دا لا حيضا على مذهب من يراعي ثلاثة ايام
متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول ينبغي ان يقول تنظر فان كان يتم ثلاثة ايام من جملة
العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وفي المنتهى ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات
في العشرة تضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحتمل قويا
اشتراط ثلاثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر وحكم في التذكرة ونهاية الاحكام
بان خروج الدم مرات معهودة لا تخل بالاستمرار وحكى في التذكرة الاجماع عليه وقد لا
ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم
وهو مناسب للمشهور من عدم التنظر ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول وآخر الاخر وجزء من
الثاني حتى تتحقق ثلاثة الدماء في ثلاثة الايام من غير نقصان وقال ابن سعيد لو رأت يومين
ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلاثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة الليالي

فاقلّ ثلثة ايام بلياليها كما في على وقد يفهم الاجماع من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على
الليلة الاولى نعم ظاهر توالي الثلثة دخول ما بينها من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع
على ان الاقل ثلثة متوالية مبني على ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما
بينها من النقاء حيضا الا ان الثلاثة خاصة كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام والروض والحدائق
وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة ولذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين
ثلثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولكنهم لا يخصون تحديد الطهر بما بين حيضتين
ودخول المتخلل بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة واحدة للاجماع والنصوص على
ان اقل الحيض ثلثة ولا دليل على التحيض واكثره عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الص ع
في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة يحمل على الغالب لعله العشرة
وهي اقل الطهر عندنا وللعامة قول بخمسة عشر وبثلثة عشر وبتسعة عشر ولا حد لاكثره بلا خلاف
على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان نظره الى العدة
المسترابة واما قول الص ع في خبر ابي بصير في امراة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة
والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر
داود في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل على انها تفعل
ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر كما هو
ظاهر الشيخ لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم
من الغنية والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كما في شرح المحقق كلام الاستبصار وهو حمله

ويتوقف المص في المنتهى في كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض
اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان لصفته اي كان اصفر او
غيره فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان المعتبر الحمرة والسواد في غيرها استحاضة
او غيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يكن حيض ذا صفتين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها
لاطلاقها للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا حجة لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات
والبراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رأت ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر
ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الص ع
في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهي من
الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع
ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاولى خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني
على ما يأتي من التفصيل وفيه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة
او التمييز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا عنه وعما
بعده ولو تجاوز الدم متمم العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا ووقتا
وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا في شهرين هلاليين متواليين وفي متواليين اذ
لم تحصل في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرار اتفاقي كما في

الخلاف والتذكرة وبعض الاتفاق والاخبار واثبات العادة ببعض الشافعية بمرة وما حكي
وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب ولا يشترط التكرار باتفاق كما
في الذكرى رجعتا اليها فجعلتا الحيض ما وافقها خاصة اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها اتفاقا
وبالنصوص وكذا اذا استقرت عادتهما عددا خاصة رجعتا الى العدد دون الوقت ما
بايف واذا استقرت وقتا رجعتا الى الوقت وفي العدد ما بايت ويجوز تعميم العبارة لها
بتعميم الاتفاق لهذا وانقطاعا للاتفاق فيهما وفي احدهما ثم تعميم الاتفاق فيهما للوقت
والعدد في الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاشتماله الاتفاق في الطرفين وان
جهلا وتعميم الاتفاق في احدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهري
الحيض الذين اقل واحد منهما ثلثة عشر يوما وياتي الخلاف فيما اذا تعارض التمييز والعادة من
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان بعض الشهور
رات في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رات وما تطول فيه فان انقطع دون
اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية فان استمر على هيئة واتصل عملت
على عادتها الاولى من الخمسة في اول كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص
للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها وكذا في الوسيلة
والاصباح وان كانت مضطربة الحال او الدم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم
ثاني ما رات او مضطربة القلب بينا انها العادة عددا ووقتا وقد تسمى المتحيرة والمحيرة
او مبتدئة بالدم اسم فاعل واسم مفعول اي التي ابتدأ بها الدم الان قيل وقد تعم المختلفة

الدم

الدم عددا ووقتا رجعتا الى التمييز بين دمائها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او
غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحاق بن جرير انه سألته ع فقالت
ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك
فما علمها به قال ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
وقوله ع في مرسل يونس واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول
الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني
غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
فلا اطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق واذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال ع اما تسمع رسول الله ص امرها بغير ما امر به تلك
الا ترى انه لم يقل دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا
تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من
السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف في الخبر وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصحيح
الخلاف والتذكرة والاجماع في المبتدئة وظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة ثم كما ذكر

من عموم المضطربة لمن اختلفت ايامها والثانية ظاهر الكتاب لعموم اللفظ وقد توقف فيها
الاقسام عليه وهو ظاهر المبسوط وخبر اسحاق بن جرير ولكن لمختلفة الايام بان رأت في شهر
خمسة وفي اخرى عشرة مثلا ففي اعتيادها العادة وجهان لاحتمال المنتهى ونهاية الاحكام من الكون
ومن عدم الاستواء المعتبر في خبري يونس وغيره ولا بأس على الاعتياد بالرجوع الى التمييز في
الزائد ونحوه وطرأ اي التميز او الرجوع اليه ادلة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب
ما في كتب الشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات وبعض الصفات
المذكورة في المبسوط والنهاية والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة واعتبر ابن سعيد السواد
والثخانة والاحتدام اي الحرارة والاحتراق وفي نهاية الاحكام تعتبر القوة والضعف بامور
صفات ثلثة اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر
قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين
فالثخين اقوى من الرقيق قال ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة قلت
ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تتضمن بها التحويرة وبها بعض الاخبار العامية
وينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار كما سمعت واما اعتبار
الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال فان ذا الصفتين اقوى من ذي صفة
ومتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه
ولعله اقوى واذا اختلف الدماء ثلاث مراتب مثلا كان رأت الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة
فيما بقي فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة ام السواد والحمرة

جميعا

جميعا وجهان كما في موضع اخر من التذكرة وفي نهاية الاحكام من انها لو تعذر امع التجاوز
كان الحيض السواد خاصة مع الاحتياط وفي العادة واصل عدم الحيض ومن قوتها من النسبة
الى الصفرة وامكان حيضيتها والشرط الثاني تجاوزه اي الدم العشرة فان انقطع عليها كان
الجميع حيضا وان اختلفت اتفاقا لما عرفت من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ولا يقال
لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز والمسألة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها
والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة والا لم يحكم
فحصر الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل تقيد
التحيض ببعضه في الثاني او بالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة نساء ما قطع الشيخ في المبسوط
بالاول فقال اذا رأت اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض الى تمام
العشرة ايام فانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة
الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة
والمنتهى والتحرير انه لا يتميز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله لعموم
ادلة الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو عشرة
وهو ايضا مما لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحية
للحيضية وكل من الطرفين ففي المبسوط لو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت
بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة
حيضا والستة السابقة استحاضة قال المحقق وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما نقص

من كونه حيضا فيجمع ما قيل ولو قيل لا تميز لها كان حسنا وفي الذكرى الاقرب ان لا تميز لها
وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط
وقد يتردد فيه كما يظهر في المنتهى والتحرير وزيد شروط منها عدم المعارضة بالعادة
المقدمة على المختار ولم يذكره المص لغرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من لا ايرو(?) لم
يذكره لغرضه لشبهها بالاستحاضة وعلى اعتبار المجانب فهو داخل في الغرض ومنها عدم المعارضة
بصفة اقوى وليس في الحقيقة من شروط التميز او الرجوع اليه لتحققهما مع المعارضة لكنها
ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت الى التميز فجعلت الحيض ما شابهه اي ما شابها
الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة وفي المبسوط اذا رأت الدم المبتدئة ما
هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان
ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة قال المحقق
فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تميز لكن ان قصد انه لا تميز لها فتقتصر على ثلثة لانه اليقين
كان وجها ونحوه في الذكرى ولم يتعرض الصدوقان ولا المفيد ولا ابن زهرة للتميز
ونص ابن زهرة على ان عمل المبتدئة والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتدئة
اذا دام بها الدم تحيضت بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في الحادي والعشرين دما استمر الى
ثلثة فهو حيض ثان لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم
رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته
في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر وما كان من الحيضة

المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا يعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
ويحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان يستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها
قال وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم وظاهره ان المضطربة
ايضا كذلك وحكم النفي برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التميز واقتصر المنتهى(?)
على الرجوع الى نسائها الى ان يستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدئة فقدتا التميز
رجعت المبتدئة خاصة في العدد كما في المسالك الى عادة نسائها من امها وعمتها من الى الابوين
كانت وفاقا للمشهور ويعضده قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وصحيح(?) احمد بن محمد عن زرارة
عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها
ومقول الصادق ع في خبر ابي بصير في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاول
بالاخذ ببعض نسائها وهي قد يعطي الرجوع اليهن مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في
ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على العمل بذلك ودقة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن
كلهن على تردد عندي انتهى ونحوه في المنتهى وظاهر مرسل يونس انحصار امر المستحاضة
في ثلثة اما الرجوع الى العادة او الى التميز او التحيض بستة او سبعة في كل شهر واحتمل الشهيد
في قوله ص لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان
يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن واستظهر اعتبار اتحاد البلد ولا

به واختصاص المبتدئة لاختصاص حسنة سماعة والاقتصار فيما خالفها الاصل على اليقين و
لان المضطربة ذات دم او دماء قبل فالالتفات الى ما خالف نسائها وربما كانت
معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين فحكم الشيخ برجوع كل من المبتدئة
والمضطربة اليهن ولم يحكم ابن زهرة برجوع شيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها
الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا ينتقل عن اليقين الا بدليل او امارة ظاهرة
كالتميز والعادة وردها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم
للمبتدئة فان فقدن اى فقد نسائها اى العلم بعادتهن او اختلفن فالى عادة اقرانها
من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا في الوسيلة ولكن باشتراط الاختلاف في
الاقتصار على نسائها ان فقدنا لنساء رجعت اليهن وكذا في الجامع والنفع وجمل الشيخ
واقتصاده والسرائر والمهذب ولكن بامتثال هذا للامع اتحاد البلد وقطعه في
النافع والتلخيص على الاهل بلا و الارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب واختار في المنتهى
عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الاقران اختص به الشيخ ولا دليل له وان تمسك
بغلبة الظن بانها كاحداهن كما يغلب بانها كنسائها منعناه فان المشاكلة في الطباع
والجبلة في الاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن قال الشهيد ولك
ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة قال واما
المشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان ان يقال ان الغالب
الحاق المرأة باقرانها وفائدة بقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس المرأة اول ما تحيض

ربما كانت

وربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلاثة ايام
قال وقوله كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا قلت واما تأخر الاقران
عن الاهل فلاتفاق الاصحاب على الاهل دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن
في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم يشعران على الاكتفاء ببعض النساء كما يعطيه اقتصار من اقتصر على
نقل انهن من عدم اتفاق تفاوتهن غالبا وربما تعسر او تعذر اعتبار الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب
اعتبار الاحياء والاموات من قريبهن ومن بعد وخلافه ظاهر ثم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام ومن ذكر الاختلاف مثلك ويفيد ان الظن مع الاختلاف
ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة
كما ذكره الشهيد مع اختلاف نساء طبقة ولعله اعتبر الاغلب كما قطع به وفي نهاية الاحكام الاقرب
انها مع الاختلاف ينتقل الى الاقران لا الى الكثرة من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع
رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظن ثم الاقرب اعتبار
الاقارب مع تفاوتها لاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال
لو كانت بعض الاقارب بحيض ست والاخرى سبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف
والرجوع الى الست للجمع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر
سبعة ايام كما في مرسل يونس من قوله ع للمبتدئة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهن سنة التي
استمر بها الدم اول ما رأت فاقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون وقوله ع وان

لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون وقوله
في المضطربة الفاقدة للتمييز فيها السبع والثلاث والعشرون واقتصار على السبعة كالاكثر
لاقتصار الصحيح عليها ولاحتمال كونه من الراوي وعلى كونهما منه فظاهرها التخيير مع امكان كونها
حيضا وفي النافع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض بستة او سبعة وفي التذكرة
انه الاشهر وكذا في الخلاف فان المبتدئة تتحيض بستة او سبعة وان الاجماع على رواية ذلك
وفي الشرائع تحيض المتحيرة ما بينهما لكن اقتصر في المبتدئة على الاقصى وفي السرائر والمنتهى ان كل
منهما ستة اقوال وان تحيضهما بستة قول وبسبعة قول او تحيضا بثلاثة من شهر وعشرة من آخر لقول
الصادق في خبر ابن بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما وفي الخلاف الاجماع على روايته وتنزل المتحيرة منزلة الابتداء وهو ظاهر الجمع بينهما في الشهر
الاول خاصة بعشرة من شهر معلوم ثم بثلاثة في كل شهر كما قاله ابو علي لكون العشرة كلها حيضا في
الشهر الاول خاصة بعشرة من شهر معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلاثة كما حكيه عن المعتبر وذكر من
يحيض كل منهما ما يدل عليه الروايتين موافق للنافع والشرائع الا ان فيها ذكر الستة ايضا على ما سمعت
وفي الجامع على ما تحيض كل منهما بسبعة او بثلاثة عملا بالرواية واليقين وفي النهاية تخيير المبتدئة
خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلاثة والثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلاة
كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان يرجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها
وكذا الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سأل الصادق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام

والطهر

والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان
رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر
فتوى الفقيه والمقنع وخبر يونس بن يعقوب سأله المرأة ترى الدم ثلاثة ايام قال تدع
الصلاة قال فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قال فانها ترى الدم ثلاثة ايام
او اربعة ايام قال تدع الصلاة قال فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قال
فانها ترى الدم ثلاثة ايام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة وحملهما الشيخ على المتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدئة ولا بد من تقييدها
في النهاية بما فيهما من رؤية الدم خمسة او ثلاثة او نحوهما مما لا يزيد على العشرة ثم انهما قصر الحكم
على ما بينها وبين شهر ويحتمل في الاستبصار ان يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة
الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني
والمبتدئة بسبعة خاصة وفي الخلاف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا ان في الخلاف
ان المبتدئة تتحيض بستة او سبعة او بثلاثة وعشرة وفي المبسوط القطع بتخيير المبتدئة بين السبعة والثلاثة
والعشرة والزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وحكى
التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا ابن حمزة لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع
اخر منه كما في الغنية من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر ان لو جاز تحيض كل ولعشرة منها ثلاثة ايام
لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة

واستضعفه المحقق ويونس بن محمد بن عيسى والارسال قال الشهيد والشهرة بالنقل والافتاء يجبر ذلك حتى معاجماعا ايد منهما قال ويونس ان حكم الباري عاجل من ان تدع امرا منها تعم بها البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المبتدئة سبعة في كل شهر واما المبتدئة اذا رات الدم صاحت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض وان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعد مجاوزتها الى عادة نسائها صمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها ومن ابن الجنيد ان المبتدئة تحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة ولعله مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي الشرائع ان في كل منها ستة احوال تحيضهما ابدا ستة وسبعة وثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى ان يستقر لها عادة قلت وهو قول ابن زهرة كما سمعت كلامه وفي المنتهى زيادة قول بتخييرها بين ستة وسبعة واخر بتحيضها في كل شهر عشرة ويظهر لك مما حكيناه زيادة ستة فيكون الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه ليس مذهبا لنا ولها التخيير في التحيض اي تحيض كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمن لحالها مثلا فان غلبت حرارتها اختارت السبعة

وان نقصت فالثلثة والعشرة لعموم الدليل وكذا تخيير بين الستة والسبعة كما في الشرائع لظاهر لفظة او في الخبر خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على لزوم تخييرها في التخيير بين الصلوة وتركها ومنع ظهور او في التخيير لاشتراكها بينه وبين التقسيم واجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب وتركه للمسافر المخير بين القصر والاتمام قلت وايضا مثل التخيير تابع للتخيير في التحيض واذا نظر الى الواجب فالواقع التحتم ونحوه كثيرا كما ان المسافر مخير بين الاقامة فيصوم حتما وعدمها احرى انها تخيير في فعل ما يوجب عليها الصوم والصلوة وما يحرمهما عليها كما ان المكلف مخير في تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج وابقاء الزكوة حولا حتى تجب الزكوة فيها انما يجبان عليها اذا لم تتحيض وح لا يجوز لها تركهما وانما يحرمان اذا تحيضت وح لا يجوز لها فعلهما وكذا لها التخيير في تخصيص اي من ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول كما في التذكرة لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابي بكير تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله عليه السلام في خبر السنن تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى الدم ويجوز كونه حيضا ان تتحيض لما عرفت من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني للاول ولذا قال الشيخ في المبسوط اذا رات ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني دم فساد ونحو في الجواهر وطوع التمييز والعادة فالاولى العادة ان اختلفا زمانا او عددا او فيهما فالاعتبار بها كما في الجمل

ان

والمعتبر وجملة العلم والعمل والشرائع والجامع والمعتبر والكافي من منع من المبسوط وظاهر الاقتصاد
والسرائر وفي التذكرة والذكرى انه المشهور لعموم قولهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم
ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان الظن لاطرادها
اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم يجتمع الشرائط واذا استفيدت العادة من التمييز
فهل يتقدم عليه وجهان من العموم ومن تبادر غيرها وعدم رجحان الفرع وفي النهاية
ترجيح التمييز على العادة بناء على عموم الرجوع الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعف ظاهر
وفي الخلاف فادعى الاجماع عليه ثم ذكر انا لو ابقينا اخبار العادة على عمومها وقلنا بتقدمها
على التمييز كان قويا وفي المبسوط مثله في الحكم او لا يتقدم التمييز ثم تقوية العكس وعن الاصباح و
ظاهر ابن حمزة التعارض لاماميين والعمومين وهو ممنوع ح فرع ثمانية الاول لو رات ذات
العادة المستقرة عددا او وقتا العدد المعتاد لها متقدما او متاخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة
تارة وتاخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر ويشهد به الوجود والاخبار والنصوص وضابط كل
ما يمكن كونه حيضا فهو حيض ولان في المبسوط متى استقر لها عادة ثم تقدمها ذا الا وتاخر عنه ذلك
الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعله اراد انها
اذا رات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز المجموع العشرة والا فالعادة الثاني
لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز المجموع العشرة فالحيض العادة خاصة خلافا
للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها ولابي حنيفة فجعل العادة وما
بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعها العشرة والا فالمجموع عنده حيض ونص ابو حنيفة على العادة

وما بعدها الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت بالعدد لعموم ادلة الرجوع
الى العادة ثم ان تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض كما في الوسيلة لعموم ادلة الرجوع الى
التمييز والا تخيرت في تخصيصه باي الايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص بالاول لما مر وان
عرفت الوقت جملة لم يتعين كان تعلم كون العدد في العشر الوسطى او النصف الثاني والاول وقلنا
التخيير لها التخصيص بما شاءت وان منع من التخيير التعيين للاصل مع احتمال العدم تخ جمعا بين الحقين
والتحيض في الشهر الاول ثم الاولى فيما بعده تحري الموافقة لما اختارته اولا وقيل في المبسوط والجامع
تعمل بالاحتياط للتعارض وقد يمنع لما عرفت الاصل والحرج وقد بيناه وعليه فتعمل في الجميع عمل المستحاضة
وتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع
الحيض في كل وقت تحتمله العبادة مثل وطئه به وهو لحن العدد في جميع ايام الشهر والا بان علمت
في الجملة وقتا او اوقاتا فتحنب الاقتصار عليها انها كانت تحيض في الشهر لسدى عشرة ايام ولم تعلمها
بعينها فانما تغتسل لانقطاع الحيض ثلثة اغسال عند آخر كل عشرة مثلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطة
ولم نقل بتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض مثلا ان فالكثيرة الدم يجب عليها
في اليوم بليلته ثمانية اغسال وعليها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الا
ستحاضة قيل وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل عند الظهر مثلا لم يكن عليها في اليوم
للحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر واخرى في العشاء مثلا لم يكن عليها
للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان كان شهر الصيام وتقضي صوم العدد
لعادة قطعا ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت الاول او الاخر

او الوسط او يوما او يوما واكثرها اعشارا الا ان تحيضت بثلثة قطعا العموم اوله الرجوع الى العادة
فان ذكرتا الاول تحيضت به وباثنين بعده او الاخر فيه وبيومين قبله او الوسط فيه
بيومين او يوما تحرت كما احتمله في التذكر ويتقوى فيه اعشار اليقين كان بخلاف
السابق الصوى واحتمل فيها جعله الاخر تغليبا للسوق وفي المبسوط انه الحيض بيقين وكل من طرفيه
مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يجعل ما عرفته او لا اخيرا او وسطا او بالعكس وذلك بان تذكرنا
الدم الان في اخر ما عرفته من الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر فابتداؤنا لان ما الدم في
العاشر او في الوسط وانتهى دمها الان الى الاول او الوسط او توسطا الاول او الاخر
وقد تحيض باكثر من ثلثة قطعا كان علمت يومين فصاعدا وسطا فان الاربعة فصاعدا
يكون حيضا قطعا وتكمل ادخالها في ذاكرة العدد فانها تذكر في الجملة او اعتادت الانقطاع
الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا تغتسل له الا في رابع ما تحيضت به الى العاشر
وفي الثاني لا تغتسل له الا فيما عرفته الاخر وهكذا وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا
فيما تعلمه حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يتحقق
الدم في الاول بعد ما عرفته الاول الا يومين او ثلاثة الى تسعة فلا تقضي الا ذلك
العدد كما اذا علمنا الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض في الثالث
ما لطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما اذا تجاوز الثلاثة عمل نحاصة
وفي الرابع فيما عدا الواحد على ما في المبسوط وتجمع بين العملين فيما احتملهما ويفهم ذلك
من اعتبارها للانقطاع كلما احتمله ان لم يفهم من قضاء صوم العشرة وهذا موافق للشرائع

في الجامع والمبسوط لكن ليس فيه الاقضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمغني الاقتصار
فيما بعد الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل
ويحتمل القول بتخيرها كما اختاره السيد المحقق وظاهر الخلاف بعض الاجماع ويحتمل بعض من
تضعيفه انه في المبتدئة ومن اختلفت ايامها الرابع ذاكرة العدد والناسية للوقت قد يحصل
لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت ينقص نصفه اي الوقت
عنه اي العدد فيكون الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض
ستة في العشر الاول والخامس والسادس حيض بيقين بان يكون الحيض ستة لدخولهما فيه
على كل تقدير ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فتتيقن ان اربعة ايام
فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من العشرة بعد اول يوم كان
السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة
عشر يزيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الاولان مع تسعة
ايام من الاخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في المبسوط الا على التنظير او نقص الشهر ثم يعلم
بالتامل ان ايام الايام تحتمل انقطاع الحيض تغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة
من عشرة او نقص عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو ظاهر نعم ربما حصل لها بيقين
طهر كما اذا علمنا العدد من اي العشر انه الخامس او ذكرتا الناسية للوقت اي العدد او الحيا
العاقلة بعد جلوسها في عددها اثنين او ثلثة رجعت الى عادتها فيما قبل وفيما بعد لانها
انما رجعت الى غيرها لنسيانها فاذا ذكرتها اعتبرتها العموم الادلة وكذا لو تبين ترك الصلوة

في غير عادتها الى بها العادة تها اي فعلها والعموم من فاتته صلوة فليقضها ولانها قضاء ما فات
او طاف من الغير من في عادتها الطهر واخلال الشرط كما لو ظهر لها الجنابة وظاهر الواو في ولو
تبيت ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد فكانه قال رجعت اليها بعد واستدركت
ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اول الشهر فجلست العشرة السابقة للتميز والروايتان
عن علي ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الصوم
في الثلثة واحتمال العدم هنا لعيانها في ايام طهر ما شرعا حين صامت يندفع بالنظر الى
لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم تجد بجرح الدم او نسيت الغسل فصلت
او صامت وبالجملة فشرط الاجزاء الطهارة لا اعتقادها السادس العادة قد يحصل من حيض
وطهر صحيحين اي واحيض اذا تكرر او قد يحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة
اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق انها استوت ايام
حيضها مرتين ونقل المرتضى لا نعرف فيه خلافا فان اختلف التميز في الثالث كان اسبق الحكم او
الصفرة في الثالث او السواد او وجدنا لغالب في الشهرين كان اسبق السواد اكثر من خمسة
او ذات السواد خمسة وغير مثل تلك الايام جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا
بالعادة المستفادة من التميز وفي التميز المخالف لما في الشهرين بما تقدم من القول بان
دون العادة المستفادة منه هذا مع اتفاق الوصف في الشهرين فان اختلف كان ذات
في الاول خمسة من الاول اسود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها
وجهان كما في الذكرى من الاختلاف المنافي للاستقرار وهو ظاهر التحرير ومن الاتفاق

في الحيض

في الحيضة السابع الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد او الوقت وكذا مضطربتها
خصوصا عند انتفاء التميز الى اسوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على
الحائض او يجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك
لا خلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدده مع الاجماع على ان كل ما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التميز قوي جدا ولذا خص في المبسوط ونهاية الاحكام
بفاقدته وسمعت نص ابي علي وكان الشهيد مطلقا ثم اذا احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية
امور بل اثني عشر امرا وكل غسل الجنابة ان وجب لعنة في الحيض ايضا والطلاق والرجعة
من ضل الزوج الاول لمنع الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام
للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه ثلاث كفارات وعلى التشطير ثلثا ان اتحد زمان الوطي
والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها
لا تطلق كما في المبسوط وفي التذكرة لو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول
الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على
التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي النهاية ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر
خاصة وقال في الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انها انما تنقضي
عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا تكلف الصبر الى سن اليأس او استقامة الحيض للحرج والمشقة
على اعتبار السابق من اليأس الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة
والخامس ان لا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما او ان وقع طلاقها في طهر

الايام فعليها اتمامها بالعشرة الى لوجيز من الطلقة الاولى وبالعشرة من التزويج الى الاجنبي وفي النفقة
اشكال كما في نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البرائة
التجدد وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من تحرانه من المساجد دخولا او لبثا
ومن الطواف كما في المنتهى واحتمل في النهاية والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن
امرها بالصلوات الفرايض قال في النهاية والاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء
حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع منها سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب
والصواب انتهى وهل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في النهاية والتذكرة من الجمع
وترددها بين الطهارة فصحت صلوتها او الحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في القطع
او بعدها اذا وقعتها قبل اخر الوقت ولا قضاء ان وقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من
وقتها الا قدر ركعة وان اخرت القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم
اذ لا يمكن انقطاع الحيض في العشرة الا مرة ثم على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس ولا يعلمها
بقضاء ثلث ومن فاتته اثنتان باربع تكتفي هنا بثلاث ان كانت اغتسلت لكل صلوة والا فباربع
ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند
كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة ايضا وتوضأت
عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد تحرزا من معاودة الحدث بخلاف غسل الحيض
فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال تأخره لا ينقطع بينهما والعاشر صوم جميع رمضان ان اتفق
ذلك فيه والحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على قاعدة فانا الماحكي منا ان على بن شيخ لاحتمال

الحيض

لاحتمال الحيض في اثناء يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم احد منهما لفساده بطرو
الحايض اتفاقا ودليل التنظير عدم الدليل على ان الحيض اذا طرأ في يوم وانقطع فيه لم يجب
كله يوما من ايام الحيض كيف وظاهر الثلثة والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ووجوب ما يحرم
على الحايض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه وبعضه للاستصحاب
والوجود واطلاق النصوص على اعتبار اليقين في التحيض اذا رأت بصفة الحيض ودليل المشهور
طهر الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار على قضاء احد عشر اذا علمنا انها لا تحيض في الشهر الا
حادي
مرة والا فعليها قضاء من يوم اذا الدورة احد وعشرين والثاني عشر صوم يومين اول ثلث
عشر او يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره قضاء من يوم اذا ارادت قضاءه وهذه الايام
على المشهور لانها لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التنظير يجوز اجتماعهما فيه فلا بد من
ان تضيف اليهما الثالث وثالث عشر فلا يجتمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهر في الاول فصح
صومها او حايض في جميعه وهو اول حيضها ففي الحادي عشر طاهر او حاضت في اثنائه ففي الثالث
عشر طاهر او انتهى اليه او في جميعها ففي الثاني طاهر ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام
دمها هذا والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء احتمال الانتهاء الحيض بالاول
اذ فيه والحادي عشر ليقين احد اليومين من الاول والثاني عشر طهرا ويجزيها على الغرض
الاول عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر فيكفي بصوم ثلثة
ايام فانها لا تجمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه بان يكون الاول
انتهاء حيض والثاني عشر ابتداء حيض اخر ولا يمكن ح ان يكون الباقي الذي في البين حيضا

وان كان احد اليومين من وسط الحيض فالاحوط لها انما اشترط في اليوم الذي في البين ان
يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتنظير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء
حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال انتهاء الاول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر
وهذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم ثالث عشر وان ارادت
قضاء يومين ضاعا صامت ثلاثة ايام ولاء ثم من اخرى من ثاني عشر الاول وبينهما من
او متواليين او غيرهما منفصلين من المرتين او متصلين باحديهما فان قضت تسعة ايام صامت
عشرين يوما ولاء فان تسعة ايام من عشرين يوما هي الطهر بيقين ولا تدركها الا بصوم
الجميع لاحتمال الحيض في احد عشر يوما ثم يتيقن الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية
ايام عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما فيتيقن الطهر منها يوم فاذا صامت الاول والثاني
عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض
الا يومين الى ان تصوم الاول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الا
ثمانية ايام وانما عليها صوم يومين في البين لمثل ما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام
الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها ان ارادت قضاء يومين صامت الاول والثاني
ثم الثاني عشر والثالث عشر لاحتمال وقوع الاربعة الايام كلها في الحيض بان طهرت في اثناء
الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان ارادت قضاء ثلثة صامت الاول والثاني
والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تعلم الا صحة يوم حينئذ في الثالث وابتدائه ثانيا
في الثالث عشر وهكذا واما ان قضت ما عليها من يومين ضاعا متفرقين كما كانت بصوم

الثلث

الثلثة قضاء من واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين اربعة عشر اذ بعشرين فاذا ارادت قضاءها
ثلاث مرات فلتغتسل لانقطاع الحيض وتقليها اول طلوع الشمس مثلا من يوما وتفعل مثل
ذلك قبل اكمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اية ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك الثالث في
مثل ذلك الوقت من الحادي عشر الثامن اذا عادت معتادة وقتا فخلفته فتبقى على النظم الطبيعي
كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في اخر ثم ثلاثة في اخر واربعة في اخر وخمسة
في اخر مثلا او ترى كل عدد منها شهرين متواليين ولا عليه كان ترى فاربعة في شهر او
شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك
الشهر كما في المعتبر لعموم ادلة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما قبله و
انتفاء العادة بذلك الا اذا تكرر الاخير فيكون هي العادة وعلى الاول فان نسيتها
اي النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد وبعضها رجعت الى الاقل والاقل الى ان
ينتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف فجعلته حيضا
يقينا فان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا او تجمع في الزائد عليه الى
الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض قال في المنتهى
فيمن ترى في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم
اربعة ثم خمسة انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو سكت في ان احد الاخرين ثلاثا ثلاثا
لاحتمال ان يكون حيضها ما حيضناها بالاربعة لانها اليقين فيه شهر الخمسة فالثاني لم ثلثة
ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثاني الثالثة شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض باربعة ثم

تعود الى الثلثة يعني في كل من الشهرين بعض وهكذا الى وقت الذكرى قال وهل يجزيها غسل واحد عند
انقضاء المدة التي جلستها قيل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك
ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس
معا لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين
مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في الحال لانتهاء الثلثة وقد حصل
الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لتعيين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق
بينها وبين الناسية اذ تلك لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فتوقف صحة الصلوة
منه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى انتهى ويحتمل الجميع الرجوع الى الروايات على القول
بها اذا ثبت النوبة وان دار امدا دخلته فيه متيقنة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
انها تحيض بالاقل وهو ظاهر بناء على ما سبق من ارشادها الاقل قال في المنتهى ويقبل بحكم الاكثر
كالناسية وهو خطاء اذ هي تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس او الخامس في احد
الاشهر الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص
كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله لعائشة لما حاضت اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا كما في الخلاف والمنتهى
والتحرير ولما مر في الجنابة وقال ابو جعفر ع في حسن ابن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وظاهر ابي علي الكراهة ويجوز عطف
المس على الطواف لانه يكون عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما هو المشهور لقول ابي الحسن ع

في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا
يمسه الا المطهرون ومع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتهما ولا يرتفع حدثها لو تطهرت
وان كان في الغسل او الوضوء بل الحكم عليها بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة
والذكر بقدرها كما ياتي وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين واستحبابه للجنب لخبر ابي حمزة
عن ابي جعفر ع او اضطرت الى دخول المساجد كما قاله ابو علي فان جميع ذلك تعبد في الحدث
ابن مسلم سأل الصادق ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال ع اما الطهر فلا ولكنها توضأ في
وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت فاطرة
من الحيض ولا يجب عليها عندنا اذ لا لزم التكليف بالمحال ولا يوجب وجوب القضاء فانه بامر جديد
ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المسجد حراما في النصوص ولما في التذكرة حيث ذكر انه
لا يعرف فيه خلافا وفي المعتبر الاجماع عليه وفي التحرير الا مع اجتياز وليس في كلامه الا ذكره
اعتزال المساجد ويكره الجواز فيه عند الحرمين فيحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والنافع والجامع
والقنية والمنتهى والتحرير والتلخيص والبيان لقول ابي جعفر ع في حسن ابن مسلم ولا يقربان المسجدين
الحرمين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفي الخلاف والشرائع والتذكرة و
الارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة والمبسوط
في النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة بجواز الجواز كما اطلق سلار

اصحاب اجتيازا للمساجد واطلق في الغنية والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها
وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فذكره الشيخ في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة
حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس باخف منه حالا واما كراهة الجواز
ففي الخلاف لا دليل عليه الا الاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ونسب في المعتبر والمنتهى الى
الشيخ واحتجوا له بعدم في المنتهى بعدم وثوقها على جهة ثم احتمل ان يكون الوجه اما جعل المسجد طريقا
او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تامن التلويث حرم الجواز ايضا كما في التلويث
وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا فالحرمة مطلقا اذ تستصحب النجاسة ومن العامة من
قيد كراهة الجواز بخوف التلويث وكذا عموم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع
اي عدم امن التلويث ويحرم عليها قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما
سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة والمهذب وقد مر احتمال الاختصار الا
باي السجدات ويحتمله بعض العبارات منها عبارة الشرائع والنافع ومنها ما سبقت الاشارة اليه
ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع
والنافع وشرحه والشرائع لما روي عنه ص لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول
امير المؤمنين ع في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤون القرآن
الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه ع في
بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن ابي جعفر ع انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند
وقت كل صلاة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا واما الجواز فللاصل والاخبار

ويكره

وهي كثيرة وفي الانتصار والخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وخص الكراهة في
التحرير والمنتهى على الزائد على سبع ايات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ
في الخلاف عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المقنعة ولم اظفر بفارق لها بين سبع او سبعين وحرم
القاضي وغيره او تلت اية السجدة او استمعت لها سجدت كما في الشرائع والمعتبر وجوبا كما
في المختلف والتذكرة وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سأل
ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق ع
في خبر ابي بصير اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي كذا في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى والتذكرة اسند هذا الجزء اليه ع
وهو في الكافي والتهذيب موقوف على ابي بصير وجوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينهما
وبين موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأله ع عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي
الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة
حرمة السجود عليها وفي الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة وهو ممنوع وان نفى المعتبر
الخلاف عنه وفي النهاية انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت وكذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت
فيجوز ان يريدا الامر بالسجود اذا سمعت لا اذا قرأت او استمعت لاختصاص ما سمعته من خبري نفيها
نفيها عنه بذلك وياتي في الصلاة ان شاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع
مطلقا او ما ينص عليه من الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابه عند التلاوة لها او لغيرها

الذكرة والمنتهى التردد فى جواز لها اذا امتنعت من الاستمتاع بعد اختيار الوجوب عليها اذا امتنعت
وفى التحرير بعد اختيار الوجوب عليها انما تستحق اذا امتنعت من غير نقض على الوجوب لا من سبب
السماع والاستماع ويحرم على زوجها وطيها قبلا بالاجماع والنصوص فمن وطى عمدا
عالما به وبالتحريم كان اثما بالكتاب ويعزر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفى
وجوب الكفارة عليه بتعمد وطيها قبلا مختارا عالما بها عالما بالتحريم او لا قولان اقويهما
الاستحباب كما فى النهاية والمعتبر ونكاح المبسوط للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عن رجل واقع
امرأته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قال فان فعل عليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة سأل احدهما عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس
عليه شىء يستغفر الله ولا يعود وحملهما الشيخ على جهل بحيضها والاستغفار لتعزيرها بترك الاحتياط
والسؤال وما فى خبر ليث المرادى سأل الصادق عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ قال
ليس عليه شىء وقد عصى ربه وظاهر الثلاثة التعمد ويؤيدها الاستحباب اختلاف الاخبار فى الكفارة
كما ستسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق فى خبر ابى بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به والاجماع على ما فى الانتصار والخلاف والغنية واشتراط وجوبها فى الخلاف
والجامع وفى رجحانها فى المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والشرائع والذكرى العلم
بالتحريم وفى الهادى الاجماع عليه وفى الذكرى واما الجهل بالحيض فعذر ومثله الناسية
كما قاله الراوندى فلا عبرة به وهى المشهور دينار اى مثقال من ذهب خالص مضروب كما فى الذكرى
فانه الظاهر وفى التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر فى اوله وقيمته عشرة

دراهم كما فى المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والغنية وقد يظهر منها الاجماع ونصفه
كما فى الجامع وفيه نظر من عدم انضباط قيمته فقد تزيد وقد تنقص ومن النظر فى اجزاء القيمة
كما فى نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والوجه العدم كما فى الايضاح وكذا الشهيد اقتصارا على
النصوص ونصفه فى وسطه وربعه فى اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق قال قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال فى المنتهى ولا يمنع ضعف
سندها العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها وعن فى المعتبر وارسل نحوه عن الرضا وظاهر
الاخبار والاصحاب اعتبار قسمة حيض الموطوءة وتختلف ذلك بحسب العادة بل بحسبها الموطوءة
كما فى المعتبر فالثانى اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وفى المراسم والوسط ما بين
الخمسة الى السبعة وقال المفيد اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه
ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخر
من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه وقال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها
ما سوى ذلك ودون اكثرها بحساب ما ذكرناه وعبرته وفى احكام الراوندى فاول الحيض
واخره مبنى على اكثر الحيض وهو عشرة دون عادة المرأة وحمل العقود له وهو صريح فى اعتبار الاكثر حتى ان
جميع الثلاثة لذات الثلاثة اول وذات الستة ليس لها الا اول ووسط وكلام المفيد يحتمله ويحتمل
وظاهر سلار موافقته ما ارسل فى الغنية وروى فى العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلثة
ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما من حد للحيض بسبعة ايام والمنع فى النكاح على ما فى

للمشهور كالغنية ونكاح الهداية وبينها ان على واطيها الصدق على مسكين بقدر سبعة وحكاية المشهور رواية كما حكى في الغنية وبالتصدق على مسكين بقدر سبعة صحيح الحلبي عن الصادق وحمله الشيخ على العاجز عن التكفير بالعير كما في جز داود وسلمة عبد الملك بن عمرو عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال فليتصدق على عشرة مساكين وهو ظاهر في عدم الوجوب وليس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يحمل التصدق بالدينار او نصفه او ربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحملا على الوسط والاول وارسل علي بن ابراهيم في التفسير عنه عليه السلام من اتى امراة في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال ره في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد بادبار الدم انقطاعه وهو مبني على كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد به ما يكون الدينار لما بقي بعده سبعة فان كرر اي وطاها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطيها في الاول والوسط والاخر كما في الشرائع والمعتبر لكونهما افعالا مختلفة في الحكم فلا تتداخل او سبق التكفير فانه لا يكفر المتاخر والا فلا تكرر للاصل وتعلق الوطي الواحد والمتعدد ولذا لا تكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من شهر رمضان وكررها النهاية

في الدر

في الدروس والبيان واطلق ابن ادريس العدم ولعله انما يريد به اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في المبسوط هنا من الاصل وعموم الاخبار قلنا العموم يويد العدم لما اشرنا اليه من العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة على الزوج حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا الاجنبية بشبهة او زنا كما في التحرير والمنتهى والتذكرة لعموم خبري ابي بصير وداود وداود الاخبار واولويته ولتحمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين والمنع الاولوية لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق قطعا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا على ما في الانتصار وقد روي عن الرضا عليه السلام وهي للوجوب الا انه لا اسناد عليه مع الاجماع ان الصدقة بر وقربة وطاعة فهي داخلة تحت قوله تعالى واطيعوا الله ونحو ما بالطاعة مما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى والاستحباب وسمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين الظاهر في وجوب شيء وان امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التصدق على ثلاثة مساكين نص الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والجامع ويجوز له اي للزوج وكذا لسيد الاستمتاع بما عدا موضع الدم منها حتى الدبر كما في السرائر والنهاية الاحكام والمختلف والبيان والجمع وظاهر الاجماع ويعطيه كلام المعتبر والمنتهى ايضا وهو ظاهر كتابي الذكرة والتحرير والشرائع كالكتاب ولعل مراد الشيخ في المبسوط والنهاية والاقتصاد بغير الفرج غير القبل وذا الله للاصل

وخبر عبد الملك بن عمرو سأل الص ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها
بعينه وخبر هشام بن سالم لا بأس إذا اجتنبت ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير إذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وأما نحو قوله ع اصنعوا كل شيء إلا النكاح
فبعد التسليم ظاهر في النكاح المعروف مع احتماله الكراهة وكذا ظاهر الفرج القبل في نحو قول
الص ع لعبد الله بن سنان ومعوية بن عمار وغيرهما فيما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج
وخبر عمر بن يزيد سأله ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب يحتمل الإيقاب
في القبل ومن السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعتزال ولنحو عن وتبين
وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الص ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر
حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار بالإجماع وبقي الباقي وصحيح الحلبي سأله ع عن الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار ونحوه خبر أبي
بصير والمحيض في الآية يحتمل اسمي الزمان والمكان والمصدر ويبعد الأخير الإظهار في
فتبادر إلى الإضمار وما في بسيط الواحدي عن ابن السكيت من أن الأصل في ذوات الثلاثة أن
مفعلا بالكسر منها اسم المكان وبالفتح مصدر يقال مال مالا وهذا مميله والأولى أن يقال
إن لم يرجح الأخير وجب حمل الأخبار على الكراهة أو على الجمع على أن الظاهر من الحلال المباح بحيث لا يكره
ولا يصح طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه من الغيبة التي يجامعه معرفتها
بحالها وانتفاء الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجتماع ومع الغيبة الموجبة للجهل بحالها ولو
في البلد وإذا لم يكن دخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع لمشروط بالطهارة دينه

ابام

أيامه الرجلي كما في المنتهى والذكرى للشافعي فيه وجهان وفي وجوبه لغيره وجه ضعيف احتمله في المنتهى
وهو كالجنابة في الغسل كيفية وواجبات ومندوبات ولكن في النهاية وتستعمل في غسل الحيض تسعة
أرطال من ماء وإن زادت على ذلك كان أفضل وفي الجنابة فإن استعمل أكثر من ذلك جاز ولعل
أنه رأى الإسباغ لها بالزائد لشعرها وجلوسها في الحيض أياما وأن يكون الخطاب كتبة الصفار إلى
أبي محمد ع كم حد الذي يغسل به الميت كما روا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال
ويجوز ترتيبه كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وإن لم يرتفع حدثها بدونها
وغسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب إليه السيد وأبو علي لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للأكثر للأصل
وبقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم آية الوضوء وقول الص ع في مرسل ابن أبي عمير كل غسل
قبله وضوء إلا الجنابة واستدل الصدوق بأن الوضوء فريضة وغسل الجنابة سنة ولا يجزي
سنة عن فريضة ودليل الخلاف صحيح ابن أبي نجران عن حماد سأل الص ع عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم
جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها
الغسل وفي مرسل حماد بن عثمان سأله ع عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ع وأي
وضوء أطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال له ع إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل
فضحك ع وقال أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ وقول أبي جعفر ع في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي
عن الوضوء قال وأي وضوء أطهر من الغسل وفي خبر سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة
وتوقيع أبي الحسن الثالث ع لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره

وهو موثق محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة واما ارسل الكليني انه ليس شيء
من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل معارض بما ذكرناه والاخبار تحتمل
تمامية الغسل بدون الوضوء لا ارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض
الوضوء وتصحيحها الا مع الموثوق وخبر سليمان لاختصاص بغسل الجنابة وهو صاحب الحكم فانه
سئل ذا العبد عما سئل من كيفية غسل الجنابة على ان الاولين في التوقيع تعميمه غسل الجمعة ومنه
مع ان السند في محل حظر الاغناء بالواجب من الاغسال ولكن في المعتبر والذكرى عنه وفي الخلاف
عنه وعن ابي علي اغناء كل غسل عنه وعلى المختار يتخير بين الوضوء سابقا او لاحقا كما في النهاية والكافي
والسرائر والجامع والشرائع والمعتبر وموضع من المبسوط للاصل ونفي عنه الخلاف في السرائر
وفي النهاية وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها
وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك
في الغسل من الجنابة حسب وان يرد الصلوة في الحال جاز ان يعزل الغسل من الوضوء غير ان الافضل
ما قدمناه وكانه يريد ان كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء والافضل تقديمه
فاذا ارادت الغسل لقراءة العزائم او الجماع مثلا استحب لها الوضوء ايضا لذلك وفي البيان
ان كان عليها في غير وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوء استباحة الصلوة
مندوبا قربة الى الله وفي موضع اخر من المبسوط بل منها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة
الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وكذا ظاهر جمله
ومصباحه ومختصره وظاهر الصدوقين والمقنعة والحلبيين وجوب تقديمه لما مر من

مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمان بن خالد المتقدم ولا تقوى الرواية يعني مرسل ابن ابي عمير ان تكون
حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع والنصوص
الا ركعتي الطواف اذا فاتتا بعد الطواف فعليها قضاؤهما فيقال وكذا اذا نذرت صلوة في
وقت معين فاتفق حيضها فيه ويستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلوة من اليومية
والجلوس في مصلاها كما في المبسوط والخلاف والنهاية والمهذب والوسيلة والاصباح
والجامع والنافع ونحوه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من
مصلاها وهو كما في البيان يحتمل موافقته لان المحل المعد وغيره الشرائع والذكرى والمعتبر
والمنتهى الاطلاق ورتب في الاحمدي الى غير الشيخين ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي
المراسم انها تسبح بقدرها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية
جلوسها مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي ص بقدرها ولكن مستقبلة كما في الاصباح
والنفلية وتحتشي كما في النهاية ويدل على استحباب ذلك الامر عموما وسأل امه التمرين على العادة
والاجماع على رجحانه لها كما في الخلاف نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وكن نساء النبي ص لا يقضين
الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلوات توضأت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمله عبارة
النهاية لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة

ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتمجده وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها وليس بقضاء فيه
والاصل العدم ما ارسل في الهداية عن الصادق ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة
وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم ويحتمل تاكد الاستحباب وفي التحرير
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة
وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان وان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث
لكن يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي دوام حدثها ارتفاع حكمه او حكم غيره وفي التذكرة هل
يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال ومع فقد الماء فالاقرب التيمم لعدم النص
وفاقا للتحرير والمنتهى واستشكل في نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بلا خلاف كما في المعتبر
والمنتهى والتذكرة ويحتمل من نهيها عنه ونفي الباس في غير اخبار وقال الصدوق لا يجوز
وحمل في المنتهى على شدة الكراهية وخصه سلار بالحناء ولعله اراد التمثيل وعلل النهي في عدة
اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله المفيد بمنعه الماء من الوصول الى البشرة يعني منعا
لا يخل بصحة الغسل من عادته بايديهن وارجلهن يعني لا شعورهن لعدم وجوب غسلها في الغسل
وتترك ذات العادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة
لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام العادة وخصوص قول الصادق ع في مرسل
يونس فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي
حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت اما اذا راته
قبلها فكالمبتدئة والمضطربة كما في المسالك قطعا والروض احتمالا وان راته بعدها

فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية والمبتدئة والمضطربة انما تتركان العبادة
بعد مضي ثلثة ايام كما في الكافي والسرائر والغنية ومصباح السيد وحكي عن ابي علي
الاحوط كما في النافع والشرائع ولا ذكر للمضطربة في الكافي والمصباح والشرائع وهي
مبني على لزوم استمرار الدم فيها او وجوده في الثالث ولو اكتفينا بالثالث [illegible]
شرطناها في الثالث ووجه الاحتياط ظاهر وان حرمت على الحائض فان الاوامر عامة فلا يسقط
ما لم يتيقن المسقط ولا حرمة الا مع العلم ولا يرد الرؤية في العادة للاجماع والنصوص
القوي لا يقال ولا يقين بعد الثلثة لامكان تجاوز العشرة مع التمييز المقتضي للتحيض بغير
تلك الثلثة لتحقق ما يصلح حيضا بالثلثة والاصل انتفاء ما احتمل مع انتفاء القائل بازدياد
الاستظهار للعادة يوما او يومين الى جواز ترك العبادة لها وفي المبسوط والاصباح
والجامع وظاهر المقنعة والنهاية والوسيلة انهما تتركانها بالرؤية وان لم يذكر المضطربة
في بعضها فهي اولى بذلك وهو خيرة المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام ودليله نحو قولهم ع
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة
وان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر اسحق بن عمار
سال الصادق ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي
ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين واصل البراءة من العبادات مع
احتمال حرمتها وخبر اسحق لا ينافي اشتراط مضي الثلثة وخبر يحتمل المعتادة وان اعتبر التمييز
لمكان الجمع مع معتضد والاصل معارض ثم انهم انما ذكروا العبادات واما التروك فالاحوط

كما في البيان تعلقها بالرؤية وهو ظاهر لكن الاصل اقوى وعند وفي الدروس الفرق بين المبتدئة
والمضطربة باختيار تربص الاولى دون الثانية اذا ظنت الحيض ويجب عليها كما هو ظاهر الاكثر
وصريح الشيخ في جمله وفي الاقتصاد يعني عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة
تستدخلها كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع والابلغ ان تقوم برجلها اليسرى على الحائط
وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق ع او تقوم وتلزق بطنها بحائط وتستدخلها
وترفع رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس عنه ع وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية
علمت انها طهرت خصوصا على الوجه الابلغ ففي خبري سماعة وشرحبيل انه ان كان ثم من الدم
مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا وظاهر
من السرائر القول بالاستظهار مع ذلك ضعيف وتوهم الشهيد انه من الخلاف وفي الدروس
الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود والا احتمل انها لم تطهر وان لم يظهر عليها الاصفرة او
كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد المقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي وفي المعتبر
في التذكرة وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة
بعد العادة فهم المصنف اشتراطه برؤيتها لها ظاهر اقتصاره في المختلف وقصر الصدوق
في المقنع الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا رات الصفرة والشيء فلا
تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل
اذا بال وتدخل الكرسف وهو موافق للاصل وخبر سماعة سال الصادق ع المرأة ترى الطهر
وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها

الى الحائط اليمنى وفي الفقيه واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء
ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى آخر ما في المقنع
وكانه نزل اخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحو
خبر ابن مسلم المطلق على غيره واذا خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدئة الى النقاء او مضي العشرة
ايام كما في الشرائع ولعلها المضطربة عنده ودليله واضح ولا ينافيه قول ابي جعفر ع في
موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم لاختصاصه بالمستحاضة واختصاص ما ذكراه بغيرها وذات العادة عدد ما اعتادتها
ان تغتسل عادتها بيوم او يومين كما في النهاية والوسيلة والشرائع والنافع وشرحه وحكي
عن الصدوق والمفيد لقول ابي جعفر ع لزرارة تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي
خبر اسماعيل الجعفي ثم تحتاط بيوم او يومين وفي صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق في المعتبر
عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد
عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين
بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة وقول الصادق ع في خبر اسحق بن جرير
ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وفي السرائر والمعتبر
والمنتهى والتذكرة او بثلثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رات زائدا على العادة استظهرت
بثلثة وبها اخبار كقول الصادق ع لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم

وقول الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ولمحمد بن عمرو بن سعد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ومعتبر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي مخيرة في الاستظهار قال في المنتهى الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهادها المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت وهو نحو تحيض المضطربة بما في الروايات ونص السيد وابي علي انها تستظهر الى عشرة وهو ظاهر الشيخين في المقنعة والجمل لاطلاقهما انها تصبر حتى تنقى ولجامع الجعفي ولحاط بيوم او يومين وكذا التهذيب واشترط في البيان ظنها بقاء الحيض ويدل عليه مع اصل الاستمرار وعدم تجاوز العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وهو مع الارسال لا يفيد الا انتظار العشرة ويحتمل انها تنتظرها في الحكم بحيضها او استحاضتها فيما زاد على ايامها وكذا يحتمله الاول اي يستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها تعد العشرة بعد ايامها طهرا ويحتمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي انما تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر ثم ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر وجوب الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل استحبابه كما في التذكرة للاصل وظن الانقطاع على العادة وظاهر لفظ الاحتياط وفي خبر الجعفي

والاستظها

والاستظهار في غيره ان كان باعتبار الظاهر وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله عليه السلام فاذا جازت ايامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت الى غير ذلك وان احتمل عموم ايامها لايام الاستظهار والاستحباب فتوى المنتهى والبيان والذكرى مطلقا والمعتبر الا ان يغلب ظنها الحيض وقال ابن حمزة اذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء فان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فاما ان يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد بالاشتباه ان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ارادته اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الايام الاستظهار بعدت فان انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه اعادت الصوم الواجب الذي فعلته فيه او قبله للظهور وقوعه في الحيض وان تجاوز اجزأها فعلها للظهور وقوعه في الطهر وقضت عليها قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه الوجوب كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة فليقضها او خصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطي في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عند ناوى ينبغي له الصبر حتى تغتسل ولا يجب كما ان المأمون مطلقا وابو حنيفة ان انقطع قبل اقصى المدة الا الاباحة وظهور قرائة يطهرن مخففة في الانقطاع ومجي تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية وظاهر البيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي

منيف؟

والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء اقدو الكراهية للظهور وقوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعلق امر الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة والظاهر الاتفاق عليها فان غاية النهي امر بعمل فرجها وجوبا في ظاهر الاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطي عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصريح التحرير والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان استحباب غسله وصريح ابن ادريس انه يزيل الكراهية والظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفي وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ويمكن استناد ابن ادريس الى غيره في نفي الكراهية به واستدل في المنتهى لعدم الوجوب بقول العبد الصالح ثم في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع النهي عن ذلك وفي الذكرى التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسب الى صاحبه لكن بعد ذلك في الذكرى انه ان كان شبقا او اراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهية واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة ان فقدتها وادائها تامة خفيفة

مستند

مستندا على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج حين طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وغايته مع احتمال التقية نفي وضوح وجوب القضاء ومعنى مقدار الطهارة مما نص عليه في الشرائع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في صلوة نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا اذا لم يجز تقديم الطهارة كالمتيمم والمستحاضة واجاد التهذيب حيث لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتباره وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدارها في الشرائط مع فقدها ولا بأس به ولا يجب القضاء لو كان الحيض قبله مضي مقدار اكثر الصلوة او لا وفاقا للمشهور للاصل مع تقدم وجوب الاداء عليها وفي الخلاف الاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت

الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتتم من صلاتها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب
والاحتياط لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلاث ركعات واطلق في
النهاية والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم
تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الاعضاء بمقدار الطهارة وجب الاداء وسائر
الشروط المفقودة كما في الدروس والموجز الحاوي وشرحه والروض والروضة
البهية والمسالك واداء اقل الواجب من ركعة يجب لها من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدها
كما احتمل في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم عليه في العصر والعشاء والصبح كما في الخلاف
والركعة انما تتم بالرفع من سجدة الثانية كما في التذكرة واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع
للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم وصل عليها الظهران اذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات
بعد الطهارة او الشروط والعشاءان اذا بقي مثل ذلك الا لخلف قول الشيخ في المبسوط فالاول
فاوجب الظهرين في الصلاة واسقطهما والعشائين هنا وهو خيرة المهذب ولم يتعرض في الصلاة
للعشائين وفي الخلاف نفي الخلاف عن لزوم الصلاتين على من ادرك خمسا قبل الغروب او الفجر
وهو خيرة المص وابي سعيد في كتبهم والمتأخرين وفي الاصباح استحباب فعل الظهرين بما درك
خمسا قبل الغروب والعشائين بما درك اربع قبل الفجر وفي الفقيه وان بقي من النهار بمقدار
ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وعن امير المؤمنين ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد

ادرك

ادرك العصر وعن طريقنا عن الاصبغ بن نباتة عنه ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق ع فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم الصلاة ولا يصلي حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب
اذا بقي مقدار خمس ركعات فيدل عليه عموم نحو قول الصادق ع في خبر منصور اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني
اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و
العصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست نصا في ذلك ولذا وقع الخلاف فيه
وفي كتابي الحديث انها ان طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل تستحب لها
وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل تستحبان ولعله معنى ما في النهاية من قوله
فان طهرت لها وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل تستحبان ولعله معنى ما في
النهاية من قوله فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء
الصلاتين معا ويستحب لها القضاء انها اذا طهرت قبل مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء
صلاة المغرب وعشاء الآخرة ويستحب لها قضاء هاتين الصلاتين اذا طهرت الى قبل الفجر وهو مبني
على خروج الوقت والمختار خلافه واستناد الى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال اذا
رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله

منها من الصلاة وهي في الدم لم يكن وهو ضعيف ويحتمل النوافل والوجوب والفوت ثم اذا لم يبق من آخر
الوقت الا اقل من الصلاة الكاملة ففعلها صح اداؤها اعتبارا باولها كما في المبسوط والشرائع
والخلاف وفيه نفي الخلاف عنه مع نقله عن السيد او قضاؤها كما في المبسوط عن بعض الاصحاب وفي الخلاف
عن السيد او مركب من الاداء والقضاء وحجة من عدا قوله ص من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت واداء الجميع بادراك
ركعة وهو خيرة الكتاب هنا وفي الصلاة والتحرير والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام ومن انها
لم تقع في الوقت بل اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخير بازاء الاخير واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء
منها في وقته ومن وقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت
بازاء الجملة بلا توزيع وتردد في التذكرة واذا وجب عليها فعلها فان اهملت وجب القضاء
بالنصوص والاجماع ولو قصر الوقت عن ذلك اي الطهارة واداء ركعة سقط الوجوب
عندنا للاصل البراءة واتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرائط مع ادراك ركعة بالنصوص و
الاجماع وينص على الطهارة قوله ع في حسن عبيد بن زرارة فان رات الطهر في وقت الصلاة
فلا تقضي الصلاة حتى يعني تها الصلاة وخرج الوقت تقضي الصلاة التي فاتتها قال ان كانت
توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر ابن مسلم سئل احدهما ع عن المرأة ترى
الطهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان
فظهر ضعف ما احتمله في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها
بوقت واشتراطها في اللزوم على الصحة وفي النهاية وكتابي الحديث والتذكرة ونهاية الاحكام

استحباب

استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة قضاء لما ادركت من الوقت لقول الصادق ع في خبر
الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحو اخبار ومال المحقق الى احتمال الوجوب فاادركت الاقل
لظاهر هذه الاخبار فقال ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت
الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل
بذلك كان مطابقا لمدلولها وفي النهاية بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع
الشمس على كل حال المقصد السابع في الاستحاضة وهي اي دمها او بعضها الكثير هنا لا اطلاق
مجازا او حقيقة اصطلاحية في الاغلب اصفر بارد كما في المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره
والبيان وروض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والنافع
والشرائع والمعتبر وجمل العلم والعمل الا ان فيه انه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك النهاية
فيها تمييز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع رقيق كما في كل الكتب عدا الاربعة الاول
ونسبه المحقق في المعتبر الى الشيخين مشعرا باتفاقهما وفي المقنعة انها دم رقيق بارد صاف وذو
فتور كما في الشرائع بمعنى ما في النهاية من نفي الدفع عنه ويتضمنه ما في الاقتصاد والمبسوط والمقنع
والهداية والفقيه من ارساله من انه بارد لا تحس بخروجه وقال الصادق ع في حسن حفص دم
الاستحاضة اصفر بارد وفي صحيح معوية بن عمار ودم الاستحاضة بارد وفي خبر اسحق بن
جرير دم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين في النفساء
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت

لكن فيه ما لا يتحول به من تركها الصلاة الى الظنين بوما وقد يقال ان وصف العبيط في الحيض
يدل على انه طهيهم رفيد الاستحاضة وقيدنا بالاغلب لانه قد لا يكون بهذه الصفات
بل بصفات الحيض فلا يحكم بالحيض لفقدان شرط او وجود مانع او يكون الكدرة وخفي
وقد يكون هذه الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في نهاية الاحكام شيء كالصديد يعلوه
صفرة والكدرة وهي على ما فيها شيء كدر في ايام الحيض يحكم فيها بالحيض شرعا لمصادفتها العادة او
الانقطاع على العاشر او نحو ذلك حيض وفي ايام الطهر طهر بل والسواد والحمرة ايضا لذلك
على الحكين كما في الناصريات والخلاف والاخبار كخبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت واما
خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق ع سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية بن حكيم
الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض فيحمل
قبل انقضاء اكثر الحيض وكون اليومين يومي الاستظهار وكونها فيهما من الحيض يحتمهما فيها
وان ظهر الخلاف بمجاوزة العشرة وبعد الاكثر والحكم بالحيض ليس منه حتى يومي الاستظهار
اذا انكشف الخلاف وليس منه بعدهما الا منها بمعنى انها لا تحيض برؤيتها بعدهما وان جاز طرو
كونها حيضا فيدل على اعتبار الاستظهار في يومين ومن عليه معنى خبر ابي بصير عن الصادق ع في
المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض ويحتمل الكل ان الغالب انها اذا انقضى حيضها لم تر صفرة الاستحاضة وربما

رأتها قبل الحيض وهي من الحيض لابتداء الحكم الشرعي وكل ما اي دم خرج من قبل المرأة وليس بحيض
ولا نفاس وكانه اكتفى به عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس او
الصغر فلا يتوهم من اطلاق الاخبار والاصحاب تحيضها بايامها او بالتميز او نحوهما واطلاق
الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتداة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها انحصارها
فيمن ليس الحيض فهو كغيره وفي نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير
دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز
لاكثر الحيض ولم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن
فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل وتوجب الاحكام على الغير فيجب النزح وغسل الثوب من
قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة
ومبتدأة وايضا الى مميزة وغيرها ويسمى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في
جميع ذلك لا يختلف انتهى ثم عليها ان تحتشي بقطنة ونحوها المدلول لتلبين متناهية الاجزاء
فلو تمنع صلوتها او صلوتين منها من نفوذ الدم فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم
يثقبها كذا هنا وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة وهو يفيد استيعابها
فلو ثقبها الى الظهور والرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجودها وهو موافق للاخبار و
في الناصريات وشرح الجمل هنا بعدم الثقب وفي المتوسطة بالغمس وفي المرسي هنا بعدم الظهور
على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس يجوز ان يكون ما ذكر في المتوسطة اكثرها وفي الذكرى ونهاية الاحكام
ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وان المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل والكثير

ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما يعينه عبارة الكتاب وعلى الجملة ان كان
دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وفاقا للمعظم لقول الصادق ع في صحيح معوية
بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
واطلاق نحو قوله ع لابي بصير فاذا رأت صفرة توضأت وللصحاف في الصحيح فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي
خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ان اريد الظهور
على باطن الكرسف وليونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي ص في خبر السنن
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقول الباقر ع في صحيح ابن مسلم فان رأت بعد ذلك صفرة
فلتتوضأ ولتصل وقوله ع في خبر زرارة تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
الكرسف اغتسلت وصلت وان اهملنا دلالته لفظه افاد الوضوء لمطلق المستحاضة وفي الناصريات
والخلاف الاجماع عليه ولا فرق بين الفرايض والنوافل ولا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء
وفاقا للذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر للعموم وفي المبسوط والمهذب اذا توضأت
لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق ع في صحيح الصحاف
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر اسماعيل الجعفي
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان
هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادت الكرسف ومفهوم اكثر الاخبار في احكام المستحاضة وفي الناصرية

الاجماع عليه واوجب ابو علي غسلا في كل يوم وليلة لمضمر زرارة تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الى قوله وان لم يجز
الدم الكرسف صلت بغسل واحد وهو في موضع من التهذيب مسندا الى ابي جعفر ع وخبر
سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ويحتملان الصلوتين
والغسل الواحد في الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب الحسن عليها غسلا ولا
وضوء للاصل وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا ع لزكريا بن آدم
انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وقول الصادق ع لزرارة لا توجب الوضوء الا
من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ولقوله ع في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا
مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت بالكرسف وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على باطنه وما قبله معارض بما مر والحصر يحتمل الاضافي
وكلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لا ترى شيئا لقوله يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل
صلوتين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما
ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء ولا يجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف
واحتياطا في ثلثة اغسال للمستحاضة مطلقا الاطلاق نحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المعزاء اذا سأله عن الحبلى ترى الدم تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ووجب عليها

عند كل صلاة غسل ظاهر الفتح كما في المقنعة والبيان ان امكن مطلقا ان تم عدم العفو عن قليل
هذا الدم والا فمع الكثرة وتغيير القطنة او تطهيرها اذا تلوثت قطع به اكثر الاصحاب الا ان
الامتنان من نجاستها وعدم دليل على العفو بل انتفاء الخلاف على انه لا يعفى عن قليل هذا
الدم كما مر وظاهر الناصريات الاجماع عليه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان
ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة
مطلقا فان كان هذا اجماعا كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول
الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي في ح التهذيب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف
عنها الا اذا اريد به ما سنذكره عن قريب وقول النبي ص في خبر الحلبي انها تستدخل قطنة وتستثفر
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ويحتمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج
الدم فانه اذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلاتين وزاد الشيخان والسيد والاكثر تغيير الخرقة قال
في التذكرة وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية الاحكام وفي وجوب
تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب للاعتبار في
القطنة وعسى يراد في التذكرة والنهاية وان عبرنا او ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجميع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب ابني
سعيد ولا اعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصريات والخلاف الاجماع عليه
وسمعت خبري زرارة وسماعة بوجوب غسل ان لم يجز الدم الكرسف وجواز ان يراد بالجواز

السيلان

السيلان وقول ابي جعفر ع لزرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن احتمال الدال المحتمل كما عرفت
فيكون الغسل غسل الانقطاع ويحتمله خبر زرارة الاخر ايضا واما قول الصادق ع في صحيح الصحاف
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا
يسيل من خلف الكرسف منها فاسل الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات فيحتمل ان يكون عدم الكرسف
عبارة من عدم ردئه الدم وقوله عند وقت كل صلاة يحتمل التعلق بالصلاة خاصة كما في
طرح المعتبر وعلى التعلق بها وبالوضوء جميعا ويجوز ان يكون الامر بالوضوء كالامر في اية الوضوء
اي اذا كانت محدثة وما بعد عبارة من مراتب الاستحاضة فعبر عن الكثيرة بالسيلان خلف
الكرسف كما هو المعروف وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان
اذا طرحتها يعني ترى الدم ولكن غير سائل واما وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دل على وجوبه مع
كل غسل لكن لا يدل عليه لكل صلاة وعمدة الاطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصا في خبر الحسين
انه قيل له وان سال قال وان سال مثل المثعب لان القليلة انما اوجبت الوضوء فاولى به ما زاد
الى ان يعلم انتفاء الغسل منه ولم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوقان في الرسالة و
الهداية والسيد في الناصريات في ظاهرهم لصلاة الغداة لكن عبارتهم تحتمل ما في نكت النهاية
من انه انما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا تنافي وجوب الوضوء للغداة فلا اصل وحصر نواقض

الوضوء في الاخبار وغيرها واغناء كل غسل واجب عنه على ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا وفي الجمل
بالوضوء للغداة وغيرها واما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي ممن لم يذكره
فيها وينص عليه هنا ما تقدم من خبري الجعفي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه واما تغيير الخرقة فذكره الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة للقليلة
ولم يذكره السيدان ولا القاضي في الناصريات والجمل وشرحه والغنية والمهذب وافتى الصدوق
في الفقيه والمقنع بخبر ابي بصير سئل الصادق ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رات صفرة توضأت وفي المعتبر والمنتهى وجوب
ثلثة اغسال عليها كالكثيرة واليه ذهب الحسن وابو علي وحكي عن ظاهر القاضي لقول الصادق ع في خبر معوية
ابن عمار فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها و
يؤيده عموم نحو قوله ع في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقول الباقر ع فيما مر
من خبر الجعفي فاذا ظهر اعادت الغسل وقول احدهما ع في خبر فضيل وزرارة المستحاضة تكف

عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم ثلاث مرات الخبر هذا مع اعتبار
خبري زرارة وسماعة وضعف الاخير ونصهما على الاغسال الثلثة اذا جاز الدم الكرسف
او ثقبه وهو يعم المتوسطة وان سال الدم وجميع ذلك كما في الجامع والنافع والشرائع
والسرائر والاشارة وان لم يكن في الاخير تغيير الخرقة وفي الخ انه المشهور غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل اخر للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولا خلاف في الاغسال وفي الخلاف والتذكرة
والمنتهى والمعتبر والذكرى الاجماع عليها والاخبار ناطقة بها ولم يتعرض الصدوقان
ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا السيد في الناصريات ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة والبراج
وسلار للوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر على الجمع بين كل صلاتين بوضوء
وحكي عن احمد بن طاوس وغلط المحقق من اوجب عليها الوضوء لكل صلاة وقال انه لم يذهب
اليه احد من طائفتنا وتنزل لقول الشيخ في الخلاف والمبسوط انه لا يجوز لها الجمع بين فرضين
بوضوء على ما نقضه فيه على الوضوء ودليل الوضوء وجوبه لكل صلاة بثبوت نقض قليل هذا الدم
للوضوء ففي الكثير اولى وخصوصا المتخلل منه بين صلاتين والاصل عدم اغناء الغسل عنه مع
عموم ادلة ان مع كل غسل وضوء وعموم اية الوضوء ودليل العدم الاصل وخلو النصوص واغناء
كل غسل واجب عن الوضوء على قول السيد واختصاص الاية بالمحدث ومنع كونها محدثة حدثا
يوجب الوضوء ومنع الاولوية مع وجوب الاغسال ودليل الوجوب مع كل غسل لا لكل صلاة
وجوب الوضوء مع كل غسل مع الاصل ومنع كون المتخلل حدثا كالمتخلل في الصلاة وبينها وبين
الغسل وانما يجب الاغسال الثلثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل والا فاثنان ان استمرت

الى الظهر ثم انقطعت او واحدا ان لم يتم عليها اليه وكذا اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب ثلاث
مالم تبن كما نص في الذكرى بقوله لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع
قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة ان كان للبرء ولو كان لا
لم يجب لتحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انقطعت
عند احد الاغسال من غير عود لم يجب غسل اخر لانتفاء موجبه وبعض ما هو مفهوم قوله ع
في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلاة ولا يلزمه قوله ع فان كان الدم اذا امسكت الكرسف [illegible]
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
فان اذا لا يفيد الاستمرار والكلية وقد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى انها ان
لم يستمر الى الظهر وان كانت بعد غسل الصبح الى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني وكذا
الثالث ولعله غير مراد ثم في التذكرة والذكرى ان في حكم الاستمرار فعلا الاستمرار
قوة بمعنى علمها بالعود عادة او باخبار العارف ففي التذكرة بعد ما مر ولو كانت تعلم
عوده ليلا او قبل الفجر وجبت الاغسال الثلاثة وفي الذكرى فلو قل عند الظهر توضأت
ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل انتهى وهو غير نظر وفي موضع
اخر من الذكرى واستظهار اعتبار التحقق دون التقدير من قوله ع في خبر الصحاف مالم تطرح
الكرسف الى اخره ثم في الذكرى قبل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلاة فلو سبقت
القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى ان قال

ما بالنسبة

ما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب ان كثر بعدهما غسل لهما بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما
قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء ويظهر منه اعتبار الاستمرار
بالمعنى الذي يظهر من الكتاب وحكمه الذي عرفته وفي البيان لو اختلفت دفعات الدم
عمل على اكثرها ما لم يكن لبرء ثم المستحاضة مع الاغسال التي عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من
الاكبر ومن الاصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز لها ومنها ويصح منها ما يصح
منها لكن يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتحفظ منه كما
في النافع والمنتهى والتلخيص والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الفقيه
والمقنع وبعضه كلام المبسوط والخلاف للاخبار ودفعا للنجاسة او تقليلا لها بقدر
الامكان فان لم تفعل ما لكرسف فقصرت عليه والا تلجمت واستثفرت كما في الاخبار
الا ان تتأذى بالشد واجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل
او في الصلاة بطلت ومما يجوز لها الاغسال اللبث في المساجد حتى الحرمين وفي الكعبة
وحرم الشيخ ابن حمزة دخولها وكرهه ابنا ادريس وسعيد والمص في التحرير والتذكرة والمنتهى
لعموم قول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وقال الشهيد
حرامته خشية التلويث ومما يجوز منها جماعها اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا
خلاف فيها عندنا وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن
ادريس فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلاتها وصيامها ولا يحل
لزوجها وطؤها فكلامه في النكاح قد يدل على انعطافه في قوله عنه ولا يحل على قوله وجب لوجه

على العامة احتجاجهم بحرمته اتيان ادبارهن بالاذى ما لحيض بانه لو عم الاذى بالنجاسة لعم البول
والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الاغسال ظاهر المقنعة والاقتصاد والجمل
والعقود والكافي والاصباح ذلك وحكي عن ابي علي ومصباح السيد ومعناه كلام ابن
ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وكل شيء
استحلت به الصلاة فليأتها زوجها وقول احدهما ع في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها
الصلاة حل لزوجها ان يغشاها مع احتماله الاستدلال على الاباحة في الجملة باباحة الصلاة
فلا يدل على التوقف ويدخل في الاغسال تغيير القطنة والخرقة في اوقات الصلاة وغسل
الفرج فيما ان لم يتعرض له في احكامها الا المفيد وقال الصدوقان في الرسالة
والهداية ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في خبر سماعة وان اراد
زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام والمبسوط التوقف على ما عليها
من الاغسال وتجديد الوضوء كما قال الصادق ع لاسماعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ
ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع تلو الاغتسال والوضوء للوطء ع لو سلم انهما للصلاة
فلا يدل الا على توقف وطء الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر او الظهرين كما انهم
لم يدخلوا ايضا وفي المنتهى ثانيا التوقف على الاغسال ولم يذكر على الاغسال وقال
المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك
حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج وظاهره ما استظهرناه اولا من التوقف
على جميع ما عليها من الاغسال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق

وغسل

غسل الفرج ولم يحل من عبارته الا قوله ولا يجوز وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق
وغسل الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة والتهذيب مطبقة على ما حكيناه وفي الذكرى
لما علق المفيد حل الوطء على الاغسال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء
ففهم التوقف على غسل الفرج عند الوطء واراد بالاغسال الاغسال والوضوءات وفي
المراسم ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاستنجاء والغسل والظاهر
منه تعين الغسل وفي باب المحرمات من الكافي ان منها وطء المستحاضة حتى تتنحى نادمع ما
تقدم التوقف على الاغسال وغسل الفرج عند الوطء وفي النهاية يحل لزوجها وطؤها
على كل حال اغتسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة او اغتسلت حسب ما قدمناه وما لم يكن
ذكر في احكامها غسل الفرج فالظاهر انه يرى التوقف على غسله عند الوطء ثم ان تعلق
قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده اذا لم تكن اغتسلت
كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم
يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي عليها للصلاة وان تعلق بالوضوء والاغتسال
جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلاة وحدها
او الاغسال وحدها او مع الوضوءات وفي المهذب والافضل لها قبل الوطء ان تغسل
فرجها ولم يذكر غير ذلك وفي البيان الاباحة مطلقا وفي التحرير وان اخلت بالا
غسال وفي المعتبر والتذكرة والدروس الكراهية اذا اخلت بما عليها للاصل و
العمومات وضعف خبر عبد الرحمن بن ابان وحمل الخبر على ما عرفت واما الكراهية

فلكثرة دم مرض واذى في الاجتناب وعلى كذا في المعتبر قد يكون منهم الفرق بين الكثرة وعدمها بما
مر من خبر معوية بن عمار بكراهة الوطي في الاولى مطلقا دون غيرها ولو اخلت بشيء من الاعمال
لم تصح صلوتها المشروطة بها فلو اخلت بوظيفة الصبح صحت الظهران اذا اتت بوظيفتهما وبالعكس
ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل عند الفراغ فان الظاهر
في نهاية الاحكام من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما
نص عليه الصدوقان والسيد والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان في الشرائع والمنتهى والتحرير
والتذكرة والنهاية ولم اظفر لهم بدليل الا اطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل
وخبر مرسل عن ابي عبد الله ع بخصوصه والاستناد اليهما مشكل والا التقديم للصوم على ما قطع به
الشهيد وفيه نظر واستشكل المص في النهاية وجوب تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل
مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في المبسوط والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والبيان
والخلاف وفيه انه لا يجوز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من الستر والاجتهاد في القبلة
وانتظار الجماعة ونحوها ونهاية الاحكام والدروس وفيهما استثناؤها ويجوز الفصل
بها ودليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عموم ايته
وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج عن العدة والاحتياط واستدل الشيخ وابن ادريس
بقولهم ع ثم توضأ عند الصلوة وعند تقييد الاتصال لعدم الظفر بخبر كذلك منسوبا الا في بعض الاخبار
العامية وفي المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة
او عندها وفيها ومعارضة الاحتياط بالامتثال وفي خبر ابن بكير فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت

وثم للتراخي وتردد المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد في الذكرى مع تقريب الاول
وظاهر التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان والاقامة فلا يقدحان
قطعا نظرا الى فعلهما على الوجه الاكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الصلوة والصلوة
الاقرب الجواز للاصل والعمومات وقول الص ع لاسماعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلوة
الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في
قرب الاسناد والاحوط المعاقبة توقيا من الحدث بقدر الامكان ولقول الص ع في صحيح ابن
سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها كما في الجامع و
الشرايع والنافع وشرحه وفي صوم النهاية والسرائر والمبسوط وفساده اذا اخلت بما عليها من الغسل
الوضوء وغيرها والقطنة والخرقة فيفسد الفساد اذا اخلت بشيء من ذلك والمبسوط او صح في افادته
وظاهر طهارة المبسوط والاصباح الفساد اذا اخلت بالغسل او الوضوء ولم اظفر بشيء من ذلك
بسند واسند في طهارة المبسوط الى رواية الاصحاب وقد يشعر كما في الذكرى بالتوقف وفي طهارة
المعتبر انها ان اخلت بما عليها من الاغسال او الوضوءات قال الشيخ في المبسوط روى اصحابنا ان عليها
القضاء وهو الظاهر في التوقف وخبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما
تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به ولذا اوله الشيخ بحملها بالمسئلة وان قيل معناه
ان صومها مقضي اي صحيح دون صلوتها كان اظهر والظاهر بناء الفعلين للمفعول ثم على

توقف الصحة على الاغسال والاغسال فهل يتوقف صوم كل يوم على اغسال نهاره خاصة او مع
خاصة او وليلته اللاحقة خاصة او السابقة خاصة او الليلتين اوجههما عدها الاول كما قرب
في المنتهى والتذكرة وقطع به في البيان وقطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة
وكلام الشيخ وابني ادريس وسعيد والمص هنا وفي التحرير والنهاية والارشاد عام وانقطاع
دمها للبرء يوجب الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة وقالوا سواء عاد اليها الدم
قبل الفراغ من الصلوة او بعده اشارة الى خلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطي عدم
كون الانقطاع للبرء وقد يشعر به ان الخلاف بالعفو عليه الا ان في المبسوط مع ذلك
قوله وعلى كل حال فيحتمل العموم للبرء واستدل الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث وزال
العذر فظهر حكمه واشترط ابن ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوة ان انقطع فيها لعدم
صحتها مع الحدث بلا عذر الا من التيمم واذا وجد الماء في الصلوة فخرج بالنصوص والاجماع
ثم ظاهر ابن ادريس ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال العفو
عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا وفي الذكرى لا اظن احدا قال بالعفو عنه مع تعقيب
الانقطاع انما العفو عنه مع انقطاع قيد الاستمرار وياتي عن الجامع القول بالعفو ثم
في الذكرى انه لا يجوز اعادتها الطهارة اذا انقطع الدم بعدها وان لم تعلم النقاء لانه يمكنها
ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم النقاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان
عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صح الانقطاع للصلوة للامتثال قال وقيل في الاول
ذلك ايضا واقول الشيخ المص في المنتهى والخ والمحقق والشهيد في البيان في ايجاب الوضوء اذا انقطع

قبل الشروع في الصلوة لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة دخولا شرعيا ولا دليل على وجوب القطع
اما الانقطاع مع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم قصور العذر الشرعي عن العفو وابطل
في نهاية الاحكام صلوتها بالانقطاع في اثنائها وهو ظاهر اطلاق الكتاب والتحرير ومقرب
الدروس لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة قال كالخلاف في المتيمم لعدم
تجدد حدثه بعد التيمم وهذه يتجدد حدثها بعد الوضوء ولانها مستصحبة للنجاسة وسائغ للعفو
وقد زالت بخلاف المتيمم حيث لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء
في اثناء صلوته ابطلها على اشكال وظاهر الذكرى التوقف اذا انقطع في الصلوة او قبلها
ثم اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة واشترطاها وفي التحرير
والمختلف ونهاية كون الانقطاع للبرء لانه يعوده كالمتيمم قال في النهاية ولو كان لا
للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة
لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدم دوامه
فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلوة بامر شرعي فكان مجزئا
وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها
من طهارة كاملة فلو كان عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو
شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب
القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها وهي لا
تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال لان

ولا نقض بالوضوء السابق على احتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وعدم
العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله لانه لم
يوجبا الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلاة
فعاد الدم استمرت الى ان فرغت ولم يوجب احد منهم الغسل للانقطاع ونص المصنف في النهاية على
العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع استمرار الكثرة
او التوسط الى اوقات الصلاة فلو ادى فرضا ويوجبه الشهيد ان كان يوجبه قبل الانقطاع
لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال وهذه المسئلة
لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان
حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب
يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار
المذكور وايضا ما مر من قول الصادق ع في مرسل يونس وان انقطع الدم بعدما
رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت نص وان كان موجبا للغسل في الغداة مثلا فانقطعت
به ثم برئت فالشهيد يوجب عليها الغسل وعلى المشهور وجهان قربهما المص في النهاية وفي
الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلاة اتمتها وان فرغت من الوضوء و
انقطع قبل الصلاة صلت به وهذا موافق للشيخ واتباعه في صحة الصلاة مع زيادة هي صحة
الوضوء مع الانقطاع هذا تمامه مع الاستدلال عليهما بان الانقطاع ليس حدثا والدم
الموجود قبله لم يناف الطهارة والصلاة فلا جهة لبطلانها ولا كان يجب به تجديد طهارة

فلا يبطل

فلا يجب عليها اذا انقطع بعد الصلاة فعلها بوجه الوضوء وان انقطع بينهما بين الوضوء احتمل العدم
اذا لم تؤخر الصلاة لعين ما ذكر من الدليل ويندفع دليله ان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة
مع الاستمرار للعذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون وذي السلس
الفصل الثامن في النفاس وهو في اللغة ولادة المرأة لا سلامة خروج الدم فالنفس
بمعنى الدم ولذا سمي به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم
او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد
تاما وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ولو رأت الدم مع الولادة كما في المعتبر والمبسوط
والنافع وشرحه والخلاف وظاهر الجامع وتشمله عبارات النهاية والاقتصاد والمصباح
ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب والشرائع او بعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى
ونفى عنه الخلاف في نهاية الاحكام وان كان المتولد مضغة كما في المعتبر ويعطيه المبسوط
والمهذب اذا علم كونها منشأ ادمي كما في التذكرة والذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وعن هما العلم
فهو نفاس للعموم ظاهرا وخبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ في اماليه قال سئل رجل ابا
عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم وقد اصابها
الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلاة وخبر
السكوني عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل
لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة
قال المحقق والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت لا يعلم كون شيء مما بعد

يعني من كلام المعصوم وخبر في جواز العلم والحمل والعقود والكافي والفقيه والاستبصار والوسيلة
والجامع بما بعد الولادة يجوز ارادتهم بعد ابتدائها اي ظهور شيء من الولد مثلا فلا خلاف
وان ارادوا الظاهر فدليلهم انها قبل تمام الولادة حامل ولذا تصح لزوجها الرجعة وضعيف
بان الحمل انما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس ولا يدفع صدق الولادة وردها بالابتداء وعلى
هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادة ما لم يبطل صومها ولا وجب عليها غسل بما رأت وخالفها
وقطع الشيخ والقاضي بشمول الاسم لغير التام من الولد والسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر
والتحرير والمنتهى والنهاية والتذكرة لشموله للمضغة وكذا الشهيد واستدل عليه في الذكرى
بصدق الولادة وفي التذكرة والمعتبر بانه دم جاء عقيب حمل وفي المنتهى به وبانها بدا
وخلق ادمي فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمي قال وهو احد الوجهين عن احمد وفي الوجه الاخر
ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت النطفة ولعل بين الادمي
فرقا وقيدت في الذكرى باليقين اي تيقن كونها مبدأ ادمي وفي التذكرة بشهادة القوابل
بل انها لحم ولد والاجماع على تحقق النفاس بوضعها ح وانكر بعض الشافعية كون الدم الخارج
بوضعها نفاسا وان علم كونها مبدأ ادمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بها الا اما
العلقة والنطفة ففي المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما اطلاقا وفي التذكرة ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس بدخول العلقة مع العلم بكونها منشأ ادمي وعناه ما في البيان من
كون الولد علقة وقد يتوقف فيه للشك في صدق الولادة ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد
ايام الحيض وهي ثلثة فصاعدا وتخلل النقاء عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل

حيض [illegible] الولادة نفاس ان [illegible] تخلل اقل الطهر [illegible]

الطهر

الطهر كانت طاهرة بين حيض ونفاس لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل وخبر زريق ان الصادق ع سئل عن امرأة حامل
رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال
تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال
لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم
الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض
الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وخبر عمار عنه ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى
الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وقوله ع في مرسل يونس في الطهر عشرة ايام فما ادنى اقل
ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار والفتاوى بان دمها اذا جاوز
اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جازت مقارنة الحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية
اذا امكن خصوصا اذا صادف العادة ونفى الخلاف في الخلاف عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين
الحيض والنفاس واحتمل المصنف في النهاية والمنتهى وظاهر التذكرة حيضية ما قبل الولادة وان لم
يتخلل نقاء اقل الطهر قال لان نقصان الطهر انما تؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان
ما بعد الولد نفاس اجماعا فالاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع ح اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا
بل بين الحيضتين قال ولو رأت الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء
اصلا فالوجهان انتهى وقد يتأيد بالاصل وعموم الحيض من غير نفاسين مع ضعف ادلتها
كالاولين ولم اظفر بنص في معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا حد لاقله للاصل والاجماع
وخبر ليث المرادي سئل الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها

حدها فان يكون لحظة وهي معنى قول السيد في الجمل والناصريات وسلار ان اقله انقطاع الدم
واكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة ايام والمعتادة ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس
كما يوهمه قول الصادق ع لمحمد بن يحيى الخثعمي اذ سأله عن النفساء كما كانت مع ما مضى من اولادها
قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين اذ لم يقل بها احد مع ضعف الخبر واشتماله
على ما لا نقول به من ما بين الاربعين والخمسين وعدم نصوصيته في ذلك الا ان ينقطع دمها على
العشرة فالجميع نفاس ولا يجعل العشرة نفاسا مع تجاوزها اياها اعتبارا بعادتها في الحيض كما
في المعتبر وبالجملة فاكثره عشرة كالحيض وفاقا للاكثر للاحتياط واصل الاباحة ولكونه دم
الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها
فانه يرشد الى الموافقة وقول ابي جعفر ع لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ وضعت بقدر
ايام عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق ع
ليونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ان كانت لا تعني الى د
في مرفوع ابراهيم بن هاشم ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وفي كتاب الاعمال لا
حمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن محمد بن اذينة
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع ان اسماء لو سألت رسول الله قبل ذلك ولبينه لا
مرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها
فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع

الدم

الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي وفي الفقيه وقد جاءت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة الحيض وهي عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي وفي السرائر ان
المفيد سأل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب
احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة والمقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد
عشر يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام
وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد
وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق ع لا يكون دم نفاس لزمانه اكثر من زمان
حيض قلت ما عندنا من نسخ المقنعة كما سمعت وفيما عندنا من نسخ كتاب احكام النساء فان استمر الدم
بالتي تضع حملها فانه بعد العشرة الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة والصدوق في
في الفقيه والامالي وظاهر الهداية والسيد في الجمل وسلار والمصنف في المختلف على ان اكثره ثمانية
عشر يوما وهو المحكي عن ابي علي لصحيح ابن مسلم سأل الصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع
عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو يعطي التخيير وخبر حنان بن سدير الذي رواه الصدوق
في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض
اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض واوسطه واكثره وفي السند
مجهول رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما روي في العيون عن الفضل عن الرضا ع قال
والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم
تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم

سأل الباقر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ولا ينصان على المقصود لكن في الفقيه ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر
يوما وقال الحسن ايامها عند آل الرسول ص ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع
دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او
يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال
المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وفي المنتهى انه رواه في الصحيح عن جميل وكلام الصدوق في الامالي يحتمل نحوا من ذلك لقوله
واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوما او يومين الا ان تطهر قبل ذلك
وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك
فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ويحتمله ما مر من قوله ع في
خبر يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وصحيحة ابن سنان في الصحيح يقول تقعد النفساء تسع عشرة
ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي
هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض لتعارض الخبران وفي الانتصار مما انفردت به
الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما وفي المبسوط ان جاوزت
عليها لا خلاف بينهم ان حكمه حكم دم الاستحاضة وفي المقنع انها تقعد عشرة ايام وتغتسل في
الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله

الصادق ع انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد
روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع و
في الفقيه ان الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها
وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وما ذكر من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسلم
عنه ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين ويحتمل ان يراد
انها في الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة ورواه محمد بن يحيى الخثعمي سأله ع عنها فقال
كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى
الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي عليهما السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت
والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويجوز كون الجميع
حكاية لكلام العامة وانكارا عليهم واما ما في الخبر الاخير انها تقعد حتى تطهر فهو محمل بعض ما فيه
تطهر بعدها العاشر وان اتى من عشر او العادة وقد سمعت قوله ع في خبر يونس ليس لها حد وان منا
حد القلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا تتعداه قلة او كثرة بل ترجع الى عادتها وسأل علي بن يقطين
في الصحيح ابا الحسن الماضي ع عنها فقال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين
يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى وعن الرضا ع اكثر مثل ايام
حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد
روي ثمانية عشر يوما وروي ثلاثين وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم
جاز بقي الكلام في امرين الاول اذا رأت ذات العادة الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها

محصلها النفاس والباقي استحاضة ام يجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثاني ولعله نحو كلام الاصحاب
من الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان لا اكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على كون
العشرة نفاسا وللاستصحاب ومخالفة الحيض في الاسم وفي بعض الاحكام وان كان دم الحيض حقيقة واحتمل
مقتضى الجمع واحتمال الاخبار الرجوع الى الايام اقوا لها ان اكثر العشرة كالحيض كما يظهر من المختلف وجماعة منهم
الذي حكى عنها ويونس اطلاقهما ولا يخفى ضعف الجميع وغلطه المص في المنتهى والتحرير ولم يعرف له
دليلا سوى قول الصادق ع ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك
دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية عشر ايام فلعل مع احتمال ما اسلفناه من احتمال
ما تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم الامر على ما ذكره المص من استدلاله بالخبر لعله وتعين حمله
عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة يدل
على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيض ويؤيد ذلك ما رواه
يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضي
لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعترض بوجود الخبر باستظهارها يوما او يومين واجاب بحمله على ذلك
بمن اعتادت في الحيض تسعة او ثمانية قلت ولا ينافيه ذكر الخبر في استظهار الحائض ويدل عليه قال
باستظهارها الى العشرة ورده بعض بان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوية وكثيرة وبينهما بالاصل
وتمسكا بالعادة لا افتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل
عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لا ينافي لفظ تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما اطلقه الشهيد
والمص في كتبه والنهاية في الدروس والبيان على الرجوع الى عادتها وحكى عن الجعفي وابن طاوس

وهو الاظهر للاخبار الناصة عليه كقول احدهما ع في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلاة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر ع له في الصحيح تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وما للثقة الامين
اذا اصابني ان سألني ثوم وضعت بقعد ايام من حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس ان يغشاها
زوجها وقول الصادق ع في حسن زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واطلاق
اخبار المستحاضة انها ترجع الى عادتها قال المص لكونه في الحقيقة حيضا ويظهر من الذكرى تنوع تردد منه
فان الاخبار الصحيحة المشهورة تضمنت رجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما
تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق ع
فلتقعد ايام حيضها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف
مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها الا العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي
في الفاخر وابن طاوس والفاضلين اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين
المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا
يخرج عنها الا بدلالة والاية على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار
الصحيحة او تاويلها بالبعيد انتهت عبارة الذكرى ومعنى قوله في التهذيب قول المفيد المحكي فيه
ولا تنافي عندي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها اكثره لا بكون
كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما اعلم غير المحقق ويحمل قوله

انهم نصوا من تلك الاخبار بمجموع الامرين اعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا
بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام فيما استثنوه وحكمهم برجوع المستحاضة
الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بان ايامها ايام عادتها ممنوع اذ لا معنى
لاستظهارها الى عشرة الا انها تتكلف ما لها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج
ما بعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول لعدم احتمال التعدي ولا جهة لاستدراكه
بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون
الاكثر اربعين او ستين او سبعين ثم المص في ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين
وغلط المحقق في حمله على عشرة ومنع على ذلك مخرجا اولها انها لا ترجع مع تعدي دمها
العشرة الى عادتها في النفاس لا فرق فتوى لاصحابنا ممن تقدم منافي ذلك وقد روى الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها
التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كان لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها
ضعف والاقوى الرجوع الى ايام الحيض اتفق لامر الثاني اذا كانت مبتدئة او مضطربة
او ناسية الايام حيضا ففي الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والا
رشاد وصريح التذكرة ونهاية الاحكام للاستصحاب قال في المنتهى لان النفاس ثبت
بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء

باليقين

باليقين وللاخبار الناصة على رجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام الحيض وفي الخلاف
ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة بحمل ما دل على الثمانية عشر يوما على المبتدئة
ونحوها ممن ليس لها ايام قرء ترجع اليها وفي المنتهى احتمال انها والجلوس ستة او سبعة لان
الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة ولانه قد تجلس ايام حيضها كما بيناه وللمضطربة
يكتاهو للمستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر في الصلاة وفي الفن باحتمال الرجوع
مع العشرة وفي البيان رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة ويؤيده خبر ابي بصير
المتقدم ويحتمل تعميم ايام الاخرى المحكوم بالرجوع اليها الجميع ذلك ولو ولدت توأمين
على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس من الاول ونحوه علماؤنا كما في المنتهى والتذكرة
لا ستيفاء العدة في الثاني ان لم يتخلل نقاء اقل الطهر كما في الناصريات والمبسوط والخلاف
والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح والسرائر والجامع والشرائع وفي المعتبر بعد تردد
الاول وكذا لو ولدت قطعتين او قطعات من ولد على التعاقب كما احتمله الشهيد في الذكرى
والدروس ودليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما ثم يثبت
ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فكل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين
بلا تخلل طهر وقد ذكر انه لم يعرف للاصحاب فيه نصا صريحا وتردد المحقق من انها حبلى
مع بقاء احدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحبل وانتفاء النفاس مرجوح ومن العادة من لم تعد
النفاس الا من الثاني بعد اكثر النفاس من الاول لم يكن نفاسا فلو لم تر دما ولا دم قبله
فهو دم بعد الولادة ولا دم قبله وهو دم بعد الولادة ولا يشترط معا فيهما بلا فصل

لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسئلة الاتية وكذا لو لم تر الا في الثامن عشر او العادي عشر على القولين لا مرين اما الموجود بعد ذلك فليس منه لان ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام ويبطله الثاني ولذا لو لم تر الا بعد العاشر على الحساب لم يكن نفاسا كما نص عليه بنو سعيد والبلبع ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول ابي جعفر ع لما لك ابن اعين اذ مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وجماعة من الفضلاء ان اسماء سئلت النبي عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فان لم تبتدا منها لم يتجدد منه التاخر عنها ولو رات رأي العاشر خاصة مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس كما في المبسوط والخلاف والاصباح والمهذب والسرائر والجواهر والشرائع والجامع والمعتبر كما ان الحائض اذا رات ثلثة متوالية ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء في النفاس في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام بان الطهر لا ينقص من عشرة وفيه انه ينقص منها بين نفاسي التوامين وكذا اذا رات العاشر ومما سبق مع يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت مبتدئة او مضطربة على تحاد ومطلقا على قول المحقق ولو راته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرايطه والا فاستحاضة وفي المنتهى اما القائلون من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رات ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم راته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد دما تاما بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو راته اقل من ثلثة كان دم فساد لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا لانه في وقت امكانه

فعلى الثاني يكون نفاسا لانه اقل من ثلثة كان دم فساد لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم تعقد على نص في ذا النفساء والنفساء كالحائض في جميع الاحكام الشرعية في الحيض والمنتهى والتذكرة انه لا يعرف خلاف من اهل العلم يحرم عليها اللبث في المساجد وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن ونحوها وفي نهاية الاحكام ويسقط عنها الصوم والصلوة اداء ويجب قضاء الصوم خاصة ويكره لها الخضاب ومنها جماعة تاما بين السرة والركبة والوطء بعد الطهر قبل الغسل على قول حتى يتحسل لها الوضوء او غيرها للصلوة والذكر بقدرها الى غير ذلك وانما يفترقان في ايتاء منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها العاقد مع الحمل على امتناعها في الحيض ومنها تخلل الطهر بين التوامين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل ومنها المدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا ومنها انه لا يعتبر عادتها او عادة نسائها في النفاس المقصد التاسع في غسل الاموات وما يتبعها احكامهم والعاجز هنا بنطاق الاشتراك والافا المقصود هنا بالذات هو الغسل ولذا عنون التعليم وفيه خمسة فصول الحكم من الخامس ولو كانت تتمة المقصد جاز لعدم افادة الكلام الحصر فانما لم يعقد فصل المس مقصد لقلة مباحثه مع كثرة اي ما بعده من الكلام تقدم على المقصد الذي هي الفصول الخمسة لكونها في الاداب المتقدمة على الغسل فما يعين والفارق بينها وبين اللواحق حتى اخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق اكثر اللواحق مسائل الدفن والتكفين والغسل يستحق المريض ترك الشكاية من مرضه لانه ادخل في الصبر والخروج عن الغرب في صحيح عن ابيه عن العم قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها واد الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان منها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وخبر الدهقان عنه ع قال

قال لقد ابتليت البارحة كعبادة ستين سنة قال ما قبولها قال لا يعود الى الله من ابتلي بليلة فكتم ذلك عواده ثلثا ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وفي مرسل بن يحيى عنه قوم من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدل له قال يبدل له لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها وظاهرهما الكتمان راسا لكن يستحب اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه ويحملون على كتمان ما به من الشكاية الظاهر من قوله ع في الاول ولا يخبر بما كان فيها اي من الشكاية المنافية للصبر عليها وان تحمل العود الى الليلة وايضا فقد ورد النص على ان الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما هي ان يقول ابتليت بما ابتلى به احد ويشهد به حسن جميل بن صالح عن الصادق ع انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ويمكن ان يكون الاولى الكتمان راسا الى ثلاثة ثم الايذان للعيادة وقد يؤيده قول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام ان كان بمعنى ان لا عيادة في مرض لم يتم ثلثة ويستحب عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين لنحو قول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط لا عيادة في وجع العين وفي خبر السكوني عنه ع ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص ويستحب ان يؤذن اخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق ع في حسن ابن سنان ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيه ويوجر فيه فقيل نعم هم يوجرون بمشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم فقال ع باكتسابه لهم الحسنات فيوجر

فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وان ياذن لهم في الدخول عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ويستحب لهم تكرير العيادة فعنه ع اغبوا في العيادة واربعوا الا ان يكون مغلوبا وقال الصادق ع في مرسل علي بن اسباط فاذا وقت العيادة فيوم اي يوم فاذا طالت عليه ترك وعياله لقول الصادق ع في هذا الخبر فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ويستحب تخفيف العيادة فقال الصادق ع في مرسل موسى بن قادم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وفي خبر عبد الله بن سنان العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة الا مع حب المريض لا طالة فقال امير المؤمنين ع في خبر مسعدة بن صدقة ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسئله ذلك ويجب الوصية على كل من عليه حق لله او للناس لوجوب ابراء الذمة كيف امكن ومنهم م الوصية حق على كل مسلم ولعموم قيل بالوجوب مطلقا ويستحب الاستعداد للموت وانما يتحقق بذكر الموت كل وقت فعنه ع اكثروا من ذكر هادم اللذات فاذكر في قليل الاكثره ولا في كثير الا قلله وعنه ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ويستحب حسن ظنه بربه فلطف سبقت رحمته غضبه وهو ارحم به من كل راحم وهو عند ظن عبده به وفي العيون من الصادق ع انه سئل عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده ع عايدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله وفي امالي علي بن الشيخ مسندا عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويجب اتفاقا وبالنصوص تلقينين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي ص والائمة عليهم السلم فقال الصادق ع في خبر

ابي خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه
حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا قال الكليني وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات
الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قال ابو بصير قلت فداك
وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية واما قول الهمام في خبر ابي سلم والحضرمي انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله
ونحن نلقن موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمدا رسول الله ص فالظاهر
ان معناه انكم تقتصرون على الشهادة الاولى ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج
ففي حسن الحلبي عن الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد في الفقيه وما تحتهن قبل ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين بعد وفي خبر القداح عنه ع ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر احدا من اهله
من بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم الى ان قال فاذا قالها المريض قال اذهب
فليس عليك بأس ويستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ان تعسر عليه خروج نفسه كما جمع بينهما ابنا حمزة وسعيد لان

لخبر ... وزرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وخبر ليث
المرادي المروي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق ع ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق
هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث
ان هلك وخبر حريز المروي في علل الشرائع قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي
منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره
وقال حولوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان
كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ويستحب الاسراج عنده كما في الاصباح والوسيلة
والمهذب والكافي والمراسم والشرائع والنافع وفي المقنعة وليس فيها لفظ عنده بل فيها
ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويحكى ارادتهم ما بعد الموت ليلا والبقاء به
والاقرب الى العموم قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل وقول المبسوط والكافي ان كان ليلا
والاوضح قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والذي ظفرت به خبر سهل بن زياد عن عثمان
بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى
خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت
او بقاء الميت ليلا ولا بعد الموت بل ولا بالليل قال المحقق في المعتبر فهي ساقطة لكنه عمل
حسن ثم في المقنعة والنهاية والمبسوط والاصباح والجامع والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام
الاسراج الى الصباح في المعتبر وهو حسن ايضا لان علة الاسراج الى الصباح في المعتبر وهو حسن

نهايتها الصباح ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب
والعذاب وخصوصا يس والصافات قبله وفي دعوات الراوندي يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان
بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها ثم ثلاث آيات من
آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم تقرأ سورة الاحزاب وعنه ع
من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من
شراب الجنة فسقاه اياها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى
حوض من حياض الانبياء وعنه ع ايما مسلم قرأ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل
بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا
الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ ام هم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له
كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته والاظهر بالاتمام تعميم القراءة
بعد الموت وعن النبي ص من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من
فيها حسنات ويستحب تغميض عينيه بعد الموت للاخبار ولصون من قبح المنظر ودخول الهوام
ونفي عنه الخلاف في المنتهى واطباق فيه كما في كتب الشيخين والمحقق ومن عنهم تحفظا من دخول
الهوام وقبح المنظر وشد لحييه حذرا من الاسترخاء وانفتاح الفم وللاخبار واقتصر الحلبي

وابن

وابن ادريس والمحقق والشيخ في الاقتصار على الاطباق كما هنا وفي التحرير والارشاد
والتلخيص والتبصرة والذكرى ونهاية الاحكام على الشد والشيخان وسلار والقاضي وابنا حمزة
وسعيد والمصنف في المنتهى جمعوا بينهما كما فعلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما الاخلاف في استحباب ذلك
فيحملهما او الشد خاصة لكونه المتأخر ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع ما استثنيت ان كانا منقبضين
وفي المعتبر ولا اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج
وتغطيته بثوب للتأسي وقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
ونفي عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار وصون عن الهوام وغيرها وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه
ولانه قد يتغير فتنفر نفس الناظر ويتهك حرمته ولما ورد في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر و
الذكرى ونهاية الاحكام لاجماع العلماء وفي المنتهى ان الشافعي خالف فيه مع الاشتباه لا بد من التأخير
الى تيقن الموت فيرجع الى الامارات المفيدة له كالريح كما في خبر علي بن حمزة عن الكاظم ع وفي الذكرى
كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في
غيرها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي من علاماته زوال النور من بياض العين و
سوادها وذهاب النفس وزوال النبض ويكون لجميع ذلك في التغير الوارد في نحو قول الصادق ع
وخبر اسماعيل بن عبد الخالق عنه ينتظر به الى ان يتغير واعلى الحس الاشتباه بنبض عروق
بين الانثيين او عرق يلي الحاجب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت
اللسان او في بطن المنخر او يصبر عليه ثلاثة ايام ان لم يظهر الموت بامارة فانه اذا لم تظهر امارة
الحق فهذه المدة مقومة بالاخبار وقول الاطباء في وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة

الاحتضار وقولان فالوجوب خيرة المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر وما لا يصلح الشرائع
لقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ومعتبرة بن عمار انه
سئل عن الميت استقبل بباطن قدميه وظاهرهما التوجيه بعد الموت ولان النبي ص دخل على هاشمي
وهو في السوق فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله جل
وعز عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو في امرين وانه ضعيفة مع ان التعليل الذي فيه
قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة الخلاف والجامع وظاهر المبسوط والنهاية والاقتصاد
والمصباح ومختصره وحكي عن ابن سعيد وعزية المفيد وهو الاقوى للاصل وضعف ادلة الوجوب
ولتحاطبه المحقق في النافع وشرحه وبعض الخلاف واستظهاره في السرائر وكيفيته عندنا
ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق ع
في خبر ذريح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة
قول باضجاعه على الايمن وتوجيهه كما في اللحد واجزأ ان ضيع المكان اصح كذلك والا
فكما قلنا ويكره طرح حديد في الذكرى او غيره وفي المنتهى او شيء يثقل به على بطنه وفي الاثار
على صدره قال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وفي الخلاف اجماع وفي
المنتهى انه يناسب الوقع المامور به للميت وفي النافع الى النقل وقال ابن علي يضع على بطنه
شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى ان صاحب الفاخر يجعل الحديد على بطنه ويكره حضور
جنب وحائض عنده للاخبار العلة تأذي الملائكة وفي المعتبر قال به اهل العلم وقد يتوهم التعليل
يفيد اختصاص الكراهية بحال الاحتضار كما في التلخيص ونهاية الاحكام ويعني بما في الاخبار

حائض على كراهية عند المتلقين وجواز ان يليا غسله وفي المقنعة والفقيه والهداية انه لا يجوز حضورهما
عند التلقين وقد يريدان شدة الكراهية الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول
الفاعل والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستتباع اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم
عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف على الكفاية اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه
ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر بشهادة التحقيق بعموم ونحو قول الصادق ع في خبر زرارة
السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا الا من العامة لكن في خبر يونس الشيباني
عن الصادق ع اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة ولذا يظهر التردد من الذكرى واطلق
غسل كفن ودفن كما في المبسوط والنهاية والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهى والمصباح والارشاد
والتلخيص ونقيضه الذكرى ونهاية الاحكام وفي المحرر والشرائع انه يلف في خرقة وفي المختصر
الاول انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص ويدل عليه مع التكفين والدفن او كان بعضه اي
المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا ويدل عليه مع ما تقدم من الاخبار
في العظام فانه يغسل متصلا بالجملة فكذا اذا انفصل ولا فرق فيه بين المبان من حي او من ميت وفاقا
لصريح السرائر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام والدروس وعموم الكتاب وغيره وظاهر النهاية
والمبسوط خلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة لا تغسل قال في الذكرى ويمنع التعليل لان القطعة
منه وكل ميت يغسل والجملة تغسل لو ماتت وهل العظم المجرد كذلك الوجهان من الدوران ونحو قول الكاظم ع
لاخيه في الصحيح في الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن وان لم يبق الا بعض
العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل ولا فرق بين الاتصال او الانفصال للاستصحاب مع

ان الظاهر تبعيتها وهو خيرة التهذيب ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت الا ان لا نجاسة من حيث
مجاورة اللحم ونحوه واحتمال الغسل في الخبر بين التحنيط من الغسل للنجاسة العرضية ثم اكثر العبارات وان
لم ينص على لفظ الغسل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل والاحتمال له لكن الظاهر انهم ارادوا به الغسل
كما هو نص الكتاب والتلخيص والارشاد والسرائر والجامع فانها بخرقة اليمين فلا يعتد بها هو غسل
طهارة وكما يغسل يكفن كما في المقنعة والمبسوط والنهاية والسرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهى
والارشاد والتلخيص والشرح لنحو قول الحسين ع فان اريد به المعهود للميت يجب القطع الثلاث على المشهور
وان لم يكن يناله الحنوط وما ولتحمل اختصاص وجوبها على الميت عند الاتصال بالكل فان كان ما
ينالها اثنتان منها لف في اثنتين وان كان مما لا ينالها الا واحدة لف في واحدة في الشرائع والتحرير
والذكرى ونهاية الاحكام انه يلف في خرقة فكانه احتمال اصل التكفين وهو الظاهر وهل يحنط قال
الشيخان وسلار نعم وفي الذكرى هو حسن ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام
قلت ولعل المراد واما دفنه فلا شبهة فيه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب وان خلا من العظم او كان السقط
اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفنا من غير غسل ولا امثل اما لف السقط فذكره المفيد وسلار
والقاضي والكندري والمحقق في النافع والشرائع وكلام الشيخ ومنه خالي عنه كمكتوب ابي جعفر
محمد بن الفضيل واما لف القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين وحكاه في المعتبر من سلار
ولم يرتضه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وعبارته ما عندنا من نسخ المراسم كذا ايد فيمن من غير غسل
ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة وفي احتضار المحقق له ولو لم يكن فيها عظم دفن من غير غسل ولا كفن
وقطع الماتن في كتبه بما هنا من لفهما وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في الغسل والتكفين

والصلاة عليه والدفن كما في المبسوط والنهاية والمراسم والسرائر والشرائع والنافع وان لم يذكر
الدفن في الثلاثة الاول ويعطيه المقنعة والخلاف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلاة المستلزمة
ظاهرا لسائر الاحكام ثم الذي في السرائر والنافع ما فيه الصدر وفي النهاية والمبسوط والوسيلة
موضع الصدر وفي الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه القلب
كذا الا يعني الغسل والكفن والصلاة ولم يذكر من ذلك ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب في تجويف
الصدر فمن ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر
وان لم يشتمل عليه ويحتمل الاخبار المتضمنة لها ايضا واما الصدر وما فيه الصدر وان يشتمل عليه اي على البعض
المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمها والظاهر ان موضع الصدر غير خارج منهما واجاد المحقق في المعتبر حيث
اوجب الصلاة لما فيه القلب او الصدر واليدان او لعظام الميت جميعها لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع
عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ونحوه في القلب مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله
بن الحسين عن الصادق ع وخبر القلانسي عن الباقر ع ولقول الصادق ع في حسن بن مسلم اذا قتل قتيل فلم
يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال المحقق ولان الصلاة ثبتت
لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء
وزيد في الذكرى ونهاية الاحكام انه مشرفه التي الساير في البدن وهو الرئيس
على الاعضاء فكانه الانسان والظاهر ان عظام الصدر واليدين الخالية من اللحم تصلى عليها
ولذا يصلى على جميع العظام ولم اظفر بخبر في الصدر وحده ولم يذكر الصدر وحده في الرسالة

والقمع الا الصلوة على العظام وقالا ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا
عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام تصلي على الصدر والقلب او
الصدر وحده عند جميع علمائنا وفي التذكرة تصلي على البعض الذي فيه الصدر والقلب
او الصدر وحده عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر والقلب كلها لكونه من جملة يجب
غسلها منفردة وقال ابو علي لا تصلي على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه
او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد وقوله او يكون عظما مفردا كقول الصدوق
في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم يحمل مجموع العظام ويوافقه في العضو التام قول الصادق في
مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وحمل في التذكرة على
الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره وما في المعتبر عن علي بن المغيرة قال المعتبر ان اباجعفر قال
تصلي على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فاذا زاد فاذا نقص من رأس ويدا او رجل لم
يصل عليه وهما مع القطع معارضان بقول الصادق في خبر طلحة بن زيد لا تصلي على عضو رجل
من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد
والرجل وقول الكاظم في رواية انه لا يصلي على الرأس اذا افرد من الجسد ولا بأس بالاستحباب
كما في المنتهى وفي المحوط كما في النهاية والمبسوط والمراسم اشكال من اختصاصه بالمساجد ومن
اطلاق الاصحاب انه كالميت في احكامه كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفيه بعد التسليم انه
مع وجود محل المحوط الاشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ومع الفقد لا اشكال
في العدم وما على الناس بالميت في احكامه كلها الا لازم بميزانه كما في النهاية والمبسوط والمهذب

والوسيلة

والوسيلة والمعتبر وفي الجامع فيما عدا التلقين الاخير وفي السرائر فيما عدا الغسل لقوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض ولثبوت حق الميت عليهم بالرحم والارث فهو من ذا حقوقه وصلته
اشتغاله باحكامه فانها كلها اكرام له واعانة ولانه لما كان اختص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل
ما ينبغي على الوجه الاكمل واكثر احتراما واكراما له وكان ابعد عيوبه واستر لها وللقول امير المؤمنين
في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس به قال المحقق وغياث بتري لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا
حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
وقول الصادق في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وفي
خبر يحيى بن عبدالله ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به وفي خبر محمد بن عجلان فاذا ادخلته الى قبره فليكن
اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح زرارة اذ سأله عن
القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا واذا تعدد الاولياء فيأتي
ما بينهم في الاولوية قال الشهيد ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك ان الولاية هل هي نظر
له او للميت وليس المقنع والمقنعة والخلاف الا الاولوية بالصلوة وفي المراسم والغنية في حمل
الميت والاصباح فيها وفي نزول القبر وفي جمل الشيخ في التابع وتلحيض الميت فيها وفي التلقين الاخير
وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام في الثلاثة وفي البداية في الغسل ونزول القبر

وفي الشرائع والارشاد في الغسل والصلوة والتلقين الاخير وقد يظهر من الكافي ان لا اولوية
والزوج اولى بزوجته من كل احد لقول الصادق في خبر اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
قال المحقق ومضمون الرواية متفق عليه وخبر ابي بصير سأله عن المرأة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وحمل ما ورد بخلافه
على التقية واذا كان الاولياء رجالا ونساء كان الرجال اولى من النساء كما في المعتبر وفي المبسوط
والسرائر في الصلوة وفي الشرائع فيها وفي المبسوط والسرائر في الصلوة وفي الشرائع فيها وفي الغسل
لكونهم افضل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل عاريا الا رجل او زوجة للاجماع
والاستصحاب والاخبار واما جواز تغسيل زوجته له عاريا فاتفاق الخلاف فيه كما يأتي الكلام
في تغسيل ذات محرم منه له عاريا وكذا المرأة انما يغسلها عارية زوجها او امرأة والمطلقة رجعيا
زوجة كما في المعتبر والتذكرة والتحرير والذكرى وتردد في المنتهى وفي الذكرى انه لا عبرة با
نقضاء العدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق في صحيح زرارة
في الرجل يموت وليس معه الا النساء تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانها ليس منها
في عدة وفي صحيح الحلبي والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت
عدتها وملك اليمين مثل الزوجة كالزوجة ان لم تتبعض ام ولد كانت ام لا وفاقا للمعتبر في
ام الولد للاستصحاب وبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من
الاستمتاع ما بين المتزوجين ولايصاء علي بن الحسين عليهما السلام ان يغسله ام ولد له وعلى ما في خبر
اسحق بن عمار عن الصادق ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة وسلار قال

في حياته ان انتقال ملكها الى غيره اذا مات السيد وهو يعطي الجواز باذن من انتقلت اليه وتوقف
المنتهى والتحرير والنهاية والتذكرة من ذلك الا مع انها لم يكن يجمعها بالاستمتاع ما بينه وبين
ام الولد ومن الاستصحاب ولا يبقيها الانتقال كما لا يبقيه عتق ام الولد ولو كانت مدبرة فمتى
اعتق بموت سيدها عن وجه ومنها المعتق من الزوج كما في نهاية الاحكام والتذكرة فكما لا يجوز
ام ولد كانت ام غيرها للفرق بينها وبين الزوجة اذا تزوجت بعد ظاهر الانقطاع العصمة
بينهما هنا في الحق بخلاف الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال او النساء من وراء
الثياب للضرورة وفي التحرير عن ابي علي انه تغسله امة وهو جيد على جواز الكتاب وفي المهذب
انه يؤمم ولا يغسل وان لم يكن ذو رحم محرم ولا امة ففي التذكرة دفنه من غير غسل وفي المنتهى
جاز صب كل من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب عن الشافعية قول بشراء امة من مالها
وان لم يكن له مال فمن بيت المال ولو عمم جواز تغسيل الرجال والنساء له اصحابنا الا في الصغر وضعفها
واضح وان تلقى بما مر لا الاطلاع على المال واخر بجواز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا لحكم
الصغر العورة فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان كافر او
امرأة الاجنبية الكافر بان يغتسل غسل المسلم لو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم وكانت
كافرة امرت الاجنبية الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما في النهاية والمقنعة والمراسم والوسيلة
والشرائع ونسب في التذكرة الى علمائنا زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه اتى رسول الله ص
نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا يمموها وخبر عمار

سئل الصادق ع عن مسلم ليس معه مسلم من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه
وبينهن قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المسلمة تموت وليس معها مسلمة
ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
ولاختصاصهما باهل الكتاب نص ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال الكافر او الكافرة تعبد او
لزوال النجاسة العرضية وينبغي المعتبر الدفن من غير غسل لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر
وهو ظاهر الجامع لنسبة الحكم فيه الى رواية ضعيفة وفي الذكرى التوقف فيه لمكان النجاسة الكافر
في المنتهى وكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن الحاشية الدفن من غير غسل لانه عبادة لا تصح
من الكافر والجواب بالمنع اي منع كل من المقدمتين قلت فاذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوي
لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن جنبا غاية الامر تحقق نجاسته من حيث مباشرة الكافر
بعد الغسل في الكثير او الجاري ومطلقا في القليل ويمكن ان يكون ما ذكر من امر المسلم او المسلمة
اشارة اليه كما احتمله الشهيد فقال الظاهر انه تحصيل هذا الغسل لا انه شرط مخل بالرواية
منه وللاصل الا ان نقول ان الامر يجعل الكافر مادة من المسلم لانه آلة له ويكون المسلم [؟]
الفاضل يجب النية منه وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن اشكال من الامتثال
المقتضي للاجزاء خصوصا انا لم نجعله عبادة بل انما هو لنجاسته او محاه من الكافر كالعضو [؟]
كما اشار اليه في المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجيزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة
بناء على عدم صحته من الكافر كما ينقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا

او مص

او مصاهرة غسل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم للاصحاب
والاخبار والظاهر انتفاء الخلاف فيه ونسب في التذكرة الى علمائنا واما وجوب الكون
من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار وان جاز اللمس والنظر في الجميع وظاهر الكافي
والغنية والاصباح العدم للاصل وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد اذا كان معه نساء
ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولاحتمال الاخبار الاحتياط
كما قال في الذكرى تحافظا على العورة والاستحباب وبعضها انما يستر العورة خاصة وفي المعتبر
ان المحرمية تبيح النظر اليها ما عدا العورة من وراء الثياب جمعا بين النظر والستر
وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به المص في احكام المحارب واما الاختصاص
بحال الضرورة فهو ظاهر الاكثر وصريح المعتبر وظاهر المبسوط العموم نحو قول ابي جعفر ع في
خبر ابي حمزة الثمالي لا تغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والاقرب العدم كما في السرائر
والمنتهى والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سأل الصادق ع عن الرجل يخرج ومعه امرأته يغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا
كما في المراسم والسرائر والارشاد والمعتبر وظاهر المبسوط والخلاف وجمل العلم وحكي عنه
في شرح الرسالة والجعفي وابي علي وفي الخلاف عن اكثر كتب الشيخ وفيه وفي التذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعمومات والاخبار الناطقة بتغسيل امير المؤمنين ع
فاطمة عليها السلام وانه علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما تقدم من وصية
زين العابدين ع ان تلك [؟] ونحوه حسن حريز عن ابن مسلم سأله عن الرجل يغسل امرأته قال

نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة
كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة
وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها وخلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترطوا فيها الاضطرار
لما مر من صحيح زرارة والحلبي الفارقين بين الزوج والزوجة بخروج المرأة من العدة بموتها وعموم
نحو خبر الثمالي وقول الصادق ع في خبر ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل علي فاطمة عليهما السلام بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بانها
زوجته في الدنيا والآخرة والكل ضعيف الا الصحيحين وهل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر النهاية
والمبسوط المنع وهو خيرة المنتهى وصريح التهذيب ان الافضل كونه من وراء الثياب وصريح
الاستحباب صحيحا الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس وصريح نهاية
الاحكام جوازه مع التجريد وكذا في الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الآخر بعد الموت سوى
العورة وعندي الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لنحو ما في الاخبار
به وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا يعارضه مضمر الشحام يغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها لجواز ان يراد بها جسدها كلها نعم سأل ابن مسلم في الصحيح الباقر ع
عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم واما العكس فالاصل يجوز
التجريد ولم اظفر بما يعارضه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه
النساء الماء صبا من فوق الثياب لا ينص على شيء ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين اجنبية مجردة

كما في

النهاية والمهذب والسرائر والنافع اختيارا كما في الدروس للاصل من غير معارض واطلق
المص في كتبه وظاهر النهاية والسرائر الاقتصار على العورة وليس فيهما التصريح بالتجريد
من الثياب وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما في ثلاثة الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر
اختيارا كما في الاخير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وصريح النافع وظاهر النهاية
والسرائر والوسيلة الاقتصار على العورة لكن في المعتبر توافقنا في الاصل مع التعذر ولو لم يرد الاولى
لا التحريم واشترط في المبسوط والاصباح والشرائع في كل من الصبي والصبية القصور عن ثلاث
سنين ولا تعرض فيهما للاختيار والاضطرار الا في المبسوط فاشترط الاضطرار في الصبية
ونص فيه على جواز غسلهن للصبي مجردا اذا لم يكن له ثلث وفي الشرائع على غسلهم الصبية مجردة اذا
كانت كذلك ولعله يستلزم العكس بالاولى وقسم ابن حمزة الصبي الى ابن ثلاث وابن اكثر والمراهق
قال فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير
غسل والصبية قسمين فقال وان كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها
الثالث وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه لم يذكر
المراهق وكذا ابن حمزة في المعتبر فرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلث مجردا اختيارا
دون الصبية لكن لم يصرح بجواز ما من وراء الثياب معللا الفرق بان الشرع اذن في اطلاع
النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر
قلت وقد يؤيده حسن عمار عن الصادق ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء
وعن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها [illegible]

بتغسيلهن ابن ثلاث دون عكسه وهو خبر ابي نمير عن الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلاث سنين وكانهم اختلفوا في معناه من دخول الغاية او خروجها فلذا اختلفوا في اعتبار
الخروج عن الثلث او ما دونها واما خبر الخمس سنين فسنسمع ما فيه لكن لا اعرف ما ادعاه
من اصل حرمة النظر وفي المقنع اذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي
بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنتا اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي
المقنعة فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل
وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه
من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه
فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنتا اقل من ثلاث سنين
جردوها فان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا
وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكانه لم يتعرض لابنة ثلاث لندرة الفرض ولعله
عنده كابنة الاكثر ونحوه في المراسم لكن فيه التصريح بكون تغسل ابنة الثلاث بالثياب
وفي التهذيب مرسلا عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال
اذا كانت بنتا اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها
قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عمل بها ثم لا نعلم القائل وفي الفقيه
عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت
اقل من خمس غسلت وانه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وفي الذكرى والصدوق

في كتاب

في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت والظاهر السقوط من قلم الشيخ او غيره وقال
ابن طاوس ما في التهذيب من لفظ اقل وهم وفي التذكرة والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل
النساء الصبي قال في التذكرة مجردا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا في
تقديره وفي التذكرة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلف في التقدير وفي نهاية الاحكام
للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لكن اختلف في تقديره
وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة وان كانت اجنبية
واختار في الحكم التقدير فيهما بثلاث سنين لانه وفاق وما فوقها الاولى اتباع عموم الاوامر
فيها قلت انما افاد ما يتناه من الاوامر ان لا يغسل الرجل الا الرجل والمرأة الا المرأة والطفل
خارج من مفهوم الجنسين فاذا جاز النظر واللمس في الحياة استصحب الى وجدان معارض ويجب تغسيل
كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا للحق عدا الخوارج والغلاة وكذا في النواصب والا ثنا
ايضا ولم ار موافقا له في التنصيص على وجوب تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية
ودعوا الوجوب عليها ذا فضل اكرامه لمخالفة الاسلام وفيه لا استثناء للتقية او غيرها من التقية
هنا حتى ولعله من اهل مخالفته لئلا يتبع عندهم انما الاغتسال من تمام فيدعوا ذا الى تعرضنا
موتانا او نحوه ويمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنف عليه وان اراد الظاهر فلعله
استند الى العمومات كقولهم عليهم السلام غسل الميت واجب ومضمر ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وضعفه واضح وفي المراسم والمهذب ان المخالف
لا يغسل وفي الشرائع جواز للامر وفي المبسوط والنهاية والجامع كراهته ولا خلاف بين

بالجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية لجواز ان يكون
للدلالة على المراد وبالجملة فغسل المخالف كالجهاد لا حرمة له عندنا فان غسل كغسل الجمادات
من غير ارادة اكرام لم يكن به باس وعسى ان يكون مكروها لتشبهه بالمؤمن وكذا ان اريد
اكرامه لرحم او صداقة ومحبة وان اريد اكرامه لكونه اهلا له لخصوص مخالفته او لانه لا يخرجه
من الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين لتحمل الجواز
واما استثناء الخوارج والغلاة فالحكم بكفرهم والاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما في التذكرة
والذكرى وكذا كل من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها او كذا النواصب
والنصوص على استثناء الشهيد ولم يتعرض لعوض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد مسلما
او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرائع او نائبه
كما في المبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما
يعم النبي صلى الله عليه وآله او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والارشاد وظاهر الكافي والجمل وفي الذكرى
ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى عموم الشهيد ويمنع دخول الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي قتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ومضمر ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين وفي عمومه نظر والاصل برائته من الغسل وغيره الا الاصل في موتى المسلمين وجوبه ثم انما
يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل عنها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت
بين الصفين ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وغيرهما

وغيرها

وغيرهما انه يكفي في وجوب الغسل ادراكه حيا وان لم تنقض الحرب ولا نقل عن المعركة كما في المهذب و
الذكرى وكانه معناه قول المفيد والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته الى ان قال
وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات
قبل ان تنقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد قال الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم
احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال ابلغ رسول الله عني
السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة
او قبل ادراكه حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه
وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في خبر زرارة واسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع
ان النبي صلى الله عليه وآله دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا وياتي استثناء ما ينزع من الشهيد
فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد وفي وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر
كما في الذكرى للاصل وعدم انتهاض الدليل عليه من وجوب تقليد فعل او وجوب الامتثال قبله ثلاثا على اصالة
من ملاقاة النص والفتوى ومما لو سيق في اثنال الاحياء اصل البراءة ومن ان الظاهر انه غسل الميت
يتقدم عليه وهو معقب نهاية الاحكام والتكفين التحنيط قال الصادق عليه السلام في خبر سمع المرجوم والمرجومة يغتسلان
ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل
ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام وهما يعمان لكن قال

الحقق عندنا ان المخنثى امته ابعد الاث واتباعهم ولم اعلم فيه لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل
كما لا يجبر في الاسناد المعزو وان انتقل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر
منهم المص في المنتهى والنهاية على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار
على الاخير والتيمم خيرة الشرائع والجامع واستظهر الشهيد الثاني كثر الكتب والاقرب العدم
كما في المنتهى لكونه قياسا وليس في المبسوط ذكر التكفين وفي الجامع التحنيط وفي الخلاف والشرائع
يتحى منها والظاهر الاختصار ويحتمل ما فعله في حيوة ترعة بعد الغسل كما في الخلاف والمبسوط
والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر ونفى فيه الريب عنه ومن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر
ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال انى زنيت فطهرني فامر ان ذكر انه ما رجمه طاهرا ما تاثر فحم صلى
عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة وفي الذكرى
ولا يقدح قلنا يعني الامر للامتثال وفي انه يكفي ما ساواه العمل الجنابة ويتوقف قول المفيد
فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر من عموم الاخبار السابقة كما في
خبر زرارة عن الباقر في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت ولانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لان يقتل بسببه
فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجزي كما قطع به في الموت حتف انفه في الذكرى
ونهاية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء والخبر ما قطعناه غيره وفي
من نهاية الاحكام الاستشكال فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر وقتل قصاصا وطالت مدته
هل يغتسل ثانيا لكن قرب الامتثال ولو مات رجل مسلم وفقد المسلم والكافر الذي يؤمر

بتغسيله

بتغسيله فيغسله وذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او ترك لها لدلالة ذكرها
والكافر على فقد ما دفن بغير غسل وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع
والشرائع والاصباح والمعتبر وفيه انه المشهور وفي الذكرى الى علمائنا وبه صحيحا ابن
ابي يعفور ورواية الصباح وخبر الشحام عن الصادق واستدل ايضا باصل حرمة اللمس والنظر وانما
يتيمم مع التجويد وهل يؤمم في الذكرى ونهاية الاحكام لا ويعطيه المعتبر وفي الذكرى الى
علمائنا ظاهر الكافي وموضع من التهذيب وجوب غسله من وراء الثياب وجعله ابن زهرة
احوط قال الشيخ من فيق ماسته يحتمل احتمال الاجزاء وهي معتمدات ونص زيد عن ابائه
عن امير المؤمنين قال اذا مات الرجل في السفر ليس له فيه امراة ولا ذات محرم يؤزرونه الى
الركبتين ويصبون عليه الماء صبا ولا ينظرون الى عورته ولا تلمسه ايديهم ويطهرونه وخبر جابر
عن الباقر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب وتلففنه
في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصه بذوات المحارم وجمعوا بينهما وبين الاخبار الاولة بحملها على
التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من التهذيب باستحباب الغسل خلف الثياب ويحتمل كلام
المجلسيين والاية كلام النافعين لاحتمال نفيهم الوجوب ولا دليل لان التغسيل احوط وان ضعف
الخبران وقال في المنتهى لا بأس بصب الماء عليه من فوق الثوب وفي المقنعة انهن يغسلن
الصبي ابن ثلث سنين من فوق الثياب فان لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكرا الرجل من ثمان
فان اكمله كلامه ولا تفرقة الكافر وان كان زوجة او ذات محرم له لانه لا صحة بتغسيلها
ولا نص ولا فتوى هنا كما في المتنافي بايقاع صحة الغسل بتغسيلها اما على ما ذكرناه من

تقوى تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ويؤيده عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام
وكذا المرأة اذا ماتت وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا
للمقنع والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والشرائع والاصباح والمبسوط والخلاف والمعتبر
ولا يتيمم وفاقا للثلاثة الاخيرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي ظاهر الذكرى الى علمائنا
وصرح الخلاف الاجماع على نفي الغسل وبجملة التيمم ويتبع المبسوط ان المذهب لا يجوز لاحد ان يغسلها
ولا ييممها وبنفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان عن الصادق
ومضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق للتيمم بمشاركته للغسل في لزوم الاطلاع
المحرم وان قل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب مع غماض العين وجعله ابن زهرة
احوط وهو كذلك ويؤيده قول الصادق في خبر ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم
محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله بن سنان يغسلها بعض الرجال من وراء الثياب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر في خبر جابر يصبون الماء من خلف الثوب ان
ضعفت الاخبار واحتمال الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاخبار الاختصاص
بالمحارم واحتمل الحمل على الاستحباب في الاستبصار وروى عن المفضل بن عمر عن الصادق انهم يغسلون محاسنها
اي يديها ووجهها قال فيغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها قال كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر
كفيها واجيز في التهذيب والنهاية والمبسوط العمل عليه واستحب في الاستبصار وليس في خبر
امر بغسل ظهر الكفين وقال في خبر ابي بصير يغسل منها موضع الوضوء وفي صحيح داود بن

فرقد

فرقد يغسلون كفيها ومثله في خبر جابر وفي خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين ان نفرا
اتوا رسول الله فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال
افلا يمموها والكل يتفق ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل ما تيمم ويمكن ان يغسل الوجه والكفان
من المسلمين الغير محارم لكفن المبسوط والنهاية والجامع والشرائع فان اعطى اليه خلطه بل
اهل الخلاف كما في تلك الكتب لان اصل المضطر اليه تقدر بقدرها [illegible] في غسلها من زيادة
الاكرام ولعل حصر بين وجوب تغسيل الكافر اطلاقه بمعنى انه يجب ايقاع غسله لكن يمكن ان يتولاه
المؤمن بنفسه لا مع الضرورة ولعله يكون [illegible] احتمال [illegible] في كلام الشيخ وابني سعيد

المطلب الثاني في الكيفية

ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة العارضة عن بدنه كما في
الشرائع والمعتبر بلا خلاف كما في المنتهى وفي الذكرى ونهاية الاحكام اجماعا وفيها وفي
المعتبر التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصون ماء الغسل من التنجيس
ولخبر يونس عنهم امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه فالمراد ازالة النجاسة
من كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها من الجميع قبل غسل الرأس وان نص على غسل الفرج
قبل الغسل الاول ثم قيل اولى الثانية اذ خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس
نصا في الوجوب وان كان الاولى اتباعه وليس في المهذب الا تقديم ازالة النجاسة
من غير نص على الوجوب ولا في الخلاف الا وجوب الا ان [illegible] على التقديم ولا في الوسيلة
الا وجوب التنجية من غير نص على القبلية ويجوز [illegible] الاخذ لكل نجاسة ولا في الكافي

الا تغسله بماء من غير نص على الوجوب وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح
ومختصره والمراسم والوسائل والاشارة الا تقديم تنجيته او غسل فرجه بالسدر والاشنان
او احدهما وهو مستحب وليس منافيا لما في الجناية بمعنى التطهير الشرعي وليس في الغنية الا وجوب
غسل فرجه ويديه مع النجاسة والاجماع عليه ولانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة
فانه لم يتعرض لها الا كذلك وكانه المعني بالاجماع المحكي في التذكرة ونهاية الاحكام لكن وجوب
تقديمه على الاغسال مبني على تنجس ماء الغسل وعلى الكلام مثل ما مر في الجنابة وربما يقال هنا
ان بدن الميت نجس بالموت لا يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا ان يحمل على الطهارة
من النجاسة دون اخرى ولم يتعقد ما قاله الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة
والتنجية ارادوا ازالة العين لئلا يتنجس ماء الغسل وان لم يحصل التطهير ثم يجب ان يستر
عورته من نفسه ومن كل ناظر محترم ثم يغسله ناويا كما في الخلاف والكافي والمهذب
والاشارة لغسل الجنابة وتعليله بخروج النطفة منه والاحتياط وكونه عبادة ووجب
الاجماع عليه الا الخلاف وليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتلف وهل يكفي نية واحدة
للاغسال الثلاثة وجهان ونصوص الاشارة التعدد وحكي عن ظاهر ابنا البيان عدم
وجوب النية وهو ظاهر المرتضى للاصل ومنع كونه عبادة الا مع النية لاحتمال كونه ازالة
النجاسة ولذا تردد المحقق في المعتبر والمصنف في النهاية وظاهر التذكرة والمشهور وجوب
ثلاثة اغسال قال المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار ونسب الى الخلاف الاجماع عليه
فانما فيه الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه ويعطيه الوجوب الناصي وظاهر

الاوامر في الاخبار كقول الصادق ع لابن مسكان في صحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات
وفي الحلبي يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة
اخرى بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح للاصل وما نطق من الاخبار
بالتشبيه بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة منه وقول احدهما ع في خبر ابي بصير في الجنب
اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة والاصل معارض بما ذكر ويجوز كون التشبيه في الكيفية
والتعليل لغسله من الغسلات وكون الثلاث غسلا واحدا وكل واحدة كغسلة من الغسلات
الثلاث لعضو وكون المطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح ثم المشهور
وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور والاخر بالقراح لتعيين
ادلة وجوب الثلاثة لهما خلافا لابني حمزة وسعيد ولعله للاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو
بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق ع في خبر ابي العباس يبدأ بميامنه
ويغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم يغسله بماء القراح وضعف الجميع ظاهر ولم
يصرح الشيخ في المبسوط والنهاية بالغسل بالسدر في الغسل الاول الا في غسل الراس
ثم المعروف في النصوص والفتاوى كون الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور
والثالث بالقراح وفي الخلاف والذكرى والبيان انه يلوح من ابن حمزة استحباب
هذا الترتيب والصواب استحبابه الخليط كما حكيناه ولكن في صحيح يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر

ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل
في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وهو مجمل ينبغي حمله على التفصيل المعروف ولو اخل با
الترتيب فقدم الكافور او القراح ففي التذكرة ونهاية الاحكام وجهان من حصول الانقاء
ومن مخالفة الامر وهو اوجه والمراد بماء السدر ما طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم السدر
كما هو ظاهر البيان وكلامه في المنتهى والنهاية وقول الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد
شيء من السدر وقول ابن ادريس شيء وقول صاحب الجامع قليل سدر ويحتمل اسم ماء السدر
وكما في الخلاف والمصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والغنية والهداية و
المقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة والكافي والارشاد والتبصرة وهو ظاهر
التحرير حيث قال واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم ويحتملهما عبارة الشرائع و
يشترط كما في الاشارة وبعض الجامع ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق
لم يجز نحو وجه بعينه التطهير به قلت لا دليل على لزوم كونه طهورا واشترط الذي في الايضاح
الغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فيشترط ان يصدق الغسل به او بمائه ولا يكفي في ذلك
ورقة ولا سبع ورقات وفي الشرائع اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم و
قيل مقدار سبع ورقات وفي التذكرة السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق
لصيرورة الماء مضافا فلا يطهر الغسل بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات
من سدر ونحوه في نهاية الاحكام وفي المنتهى اولى من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم
وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله ع قلت سألته عن غسل

الميت

الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء
وظاهره ان السبع ورقات في الماء القراح لكن في خبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر
بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح
واطرح فيه سبع ورقات وفي المقنعة اعداد نحو رطل من السدر وفي المهذب رطل ونصف
وذكر انه يجعل في اجانة مع الماء ويضرب الى ان يرغو فتؤخذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها راسه و
لحيته وليس ذلك من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى
لانهما ذكرا بعد غسل الراس واللحية برغوة السدر تغسيله بماء السدر وعلى الترتيب من غير نص على ان ماء
السدر هو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا
مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا وافاد المهذب انه يغسل راسه
ولحيته بعد الغسل بالرغوة بالتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك وهو ما يكفي
ولعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر ويجب ان يغسله مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمسه في الماء
دفعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وظاهر المعتبر والتذكرة وفي الايضاح
والمعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وان الفرق بينهما خلاف
الاجماع الا انه لكن الصدوق والقاضي والشيخ في النهاية والمبسوط والمصنف في التذكرة والنهاية
والمنتهى اوجبوا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلاثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا الجنب كما هو

ويونس ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به عن الاطلاق كذا اللحم تباكا الجماعة
وفيه جمع ما في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور وايهم مائه او الغسل به والبقاء على الاطلاق
والترتيب وقول الشيخ والصدوق بماء الغسل من الراس الى القدم وقدر المفيد وسلار و
ابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف انما يوجب عند واحد منها القراح
وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق ع نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي
عنه ع ان امير المؤمنين ع غسل رسول الله ص بالسدر ثم بثلثة مثاقيل من الكافور وفي خبر يونس
عنهم ع والق فيه حبات كافور وظاهر الحبات فيه من المصطلح الحاسبين فيكون نصف حبة وشيء
من هذه الاخبار لا يعقد وجوبا بانه وفي الرضا ع واغسله من الرضوى بماء وشيء من الكافور وسعه
من العمار المتضمن بقليله بالقراح قبل الكافور وبعده والذي قبله ليس من الغسلات الواجبة وانما
هو لتنظيف بدنه عن السدر وفي المقنع والهداية في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة
السدر ثم كذلك بالقراح اي الخالص من كل خليط حتى التراب كما في ... والخليطين كما هو ... لا
ريب في اشتراط بقاء الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط واسما او القراح بمعنى انه لا يعتبر الخليط او
خلوه وجهان من ... ومن الاطلاق الماء الاطلاق الى قيد الخليط او القراح ... الفتاوى و
اكثر الاخبار والاصحاب ويونس بغسل الاينة قبل الغسل بالقراح فهادي من الاصل والاطلاق في خبر
سليمان بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبر بن المتقدمين وان المطلق يطهر
من الاحداث والاخباث فهنا اولى وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى ماء السدر والكافور
او يمزجها ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بمزجها او اشتمل على شيء منهما او مزجها خصوصا اذا ...

بقاء الاطلاق في الماءين الاولين فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم
منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح
لان تغسيله ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان تم
اشتراط الاطلاق في الغسلين الاولين وجعلنا طهارتين شرعيتين او جزئين من الطهارة الشرعية
واكتفى المحقق في كتبه بالمرة ويحتمله المص في المختلف والتحرير والنهاية والمنتهى والتذكرة للاصل ولان الامر
الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر للتنظيف والكافور
للتنظيف والحفظ من الهوام وسرعة التغير فلا يفيد القراح وضعف الجميع واضح وفي المبسوط والنهاية
والمنتهى والتذكرة للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور للتنظيف والحفظ من الهوام وسرعة التغير
فلا يفيد القراح وضعف الجميع واضح وفي المبسوط والنهاية انه يغسل بالقراح وهو يحمل وفي الذكرى
انه لا باس بتغسيله ثلثا بالقراح وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم
مقامه من الخطمي ونحوه اشكال من عدم النص وحصول الغرض به وعندي لا اشكال في الجواز
وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه بالتراب كيمم بدلا
من الغسل لعموم بدليته وخصوص خبر زيد بن علي عن ابائه ع عن علي ع ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط وللاجماع كما في الخلاف
ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب على اشكال في غسل هو واحد ام متعدد وعن المص ان اكتفى
بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى بالتيمم مرة وكذا ييمم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحمل الغاسل الموافق ذكرا كان او انثى لما

لما تقدم من خبر زيد في امرأة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة ونحوها
والساج خشب سود يجلب من الهند والساجة الخشبة المتوجهة المربعة منها لئلا يجتمع تحته ماء الغسل
او يتلطخ بالطين ولو كان مكان وضع راسه ارفع من موضع رجليه ليجري الماء من اعلاه الى اسفله
دون العكس اذ قد يخرج من اسفله شيء وفي المنتهى بعضه على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان
على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام ويجب وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في معتبرة
الشيخ والوسيلة والغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سال الرضا ع
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر واوجبه في المنتهى كما يظهر من المبسوط والجمل والكاهلي ويونس ولكن انما لها
على المندوبات بضعفها الوجوب وقول الصادق ع في خبر يونس سليمان بن خالد اذا غسل يحفر
له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر
اتفاق اهل العلم على الاستقبال ويستحب تغسيله تحت الظلال لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الميت
هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر فهو احب الي وقول الص ع في خبر طلحة بن زيد ان
اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل ع قال المحقق وطلحة بن زيد هذا
بتري ولكن يجبر روايته بما رواه علي بن جعفر ع واتفاق الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهيته
ان يقابل السماء بعورته قال وهو في الحكمة في التذكرة ونهاية الاحكام ولعلهما ارادا المقابلة
ولو مستورة وعليه او بالعورة جميع البدن كما هو ظاهر وفيه ربما تقدم ان يغسل على
عورته دون يتر عورته على عينه ويستحب فتق قميصه ان افتقر اليه النزع من تحته وقدمه من تحته ذكرها

النجاسات والقاضي وابن حمزة وسعيد ومنهم لاحتمال التلطخ الذيل بنجاسة فليتلطخ بها الاسافل
قال المحقق لا يقال يلزم لو خلا من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية مستحبة لانا نقول العلم
بخلوه من النجاسة متعذر ومظنة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا
عند خروج الروح انتهى وقال الص ع في خبر عبد الله بن سنان ثم تخرق القميص اذا فرغ من غسله
وينزع من رجليه ويستحب تليين اصابعه برفق قبل الغسل ويكون النجاسات ومنهما ليكون اطوع
للغسل والتطهير ولا خلاف الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان تصعبت
ترك لئلا تنكسر وفي خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها وعمل به القاضي
والمص في المنتهى والنهاية وفي خبر طلحة بن زيد عن الص ع ولا تغمز له مفصلا وافتى به الحسن
وحمل على ما بعد الغسل فلا يستحب لعدم الفائدة ويستحب غسل راسه برغوة السدر اولا
اي قبل الغسل كما في الشرائع ونهاية الاحكام وقضية الكلام المنتهى وكلام الصدوقين في
الرسالة والفقيه لانهما ذكرا اغسل راسه ولحيته برغوة السدر ثم بثلث حميديات وكذا روي
عن الرضا ع وفي خبر يونس عنهم ع ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث
مرات الخبر ولا دلالة له على خروجه من الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب
وعبارة الكتاب وان احتمل ذلك كالكتب لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق
دل ذلك على ارادته ما قدمناه وللسيد في التذكرة والنهاية حيث استحب غسل الراس واللحية
بالرغوة كما يفهم من خبر معوية بن عمار وفي المعتبر ان غسل راسه وجسده برغوة السدر مذهب

فتهاه اصل الميت ع وان تعذر السدر والخطمي ونحوهما في التنظيف كما في الذكرى والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام لقول الصادق ع في خبر عمار وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس
ثم غسل يديه بماء السدر والحرض اي الاشنان كما في النهاية والمبسوط واقتصر في المقنعة
والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر على الاشنان وفي صحيح يعقوب بن يقطين
عن الرضا ع يغسل ما افضى بالمرفق ويغسل من حيث عورته ثم عمار غسل يده الطاهر غسل جميع بدنه ويغسل
يديه كما في جمل العلم والعمل والعنية وكتب المحقق ثلثا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره وزاد
وبعناه ما في الرسالة والعنية من قولها يثلث غسل يديه بماء السدر وكأنه من رؤوس
الاصابع الى نصف الذراع كما في الدروس كل ذلك لخبر يونس عنهم ع وغسل الخلي من الصم
ولكن فيه غسل كفيه ويمكن اتحاد المراد والاختلاف في الفضل وفي العنية الاجماع على الاستحباب
ان خلتا من النجاسة والوجوب ان لم تخليا ويجب تقديمه كما في المصباح ومختصره والجامع والنافع
وشرحه للاخبار ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار استحباب البدئة بغسل الجنابة وفي صحيح يعقوب
بن يقطين سأل الرضا ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال ع يبدأ بمرافقه فيغسل
بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ومنه ان الوضوء ان
وجب فليس في الغسل ويستحب النزهة وظاهر الاستبصار والكافي الوجوب وحكى عن المحقق
الطوسي لظاهر الاخبار وعموم الاخبار بان مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ولم يرجح الشيخ
في الخلاف وهو ظاهر السرائر ويحتمله كلام سلار والعنية في الاخبار بغسل غسل الجنابة مع
الاصل وانه لم يعهد الوضوء الا لمشروط بالطهارة وينتقض بالاخبار وان العنية في نفي

الغسل

الغسل والوضوء خارج وفي النهاية الوضوء وهو احوط وفي المقنعة والمهذب انه يوضأ وهو
يحتمل الوجوب والاستحباب وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام التردد في المشروعية
ويستحب البدأة في الغسل بشق رأسه الايمن ثم الايسر كما في النهاية والمبسوط وكتب ابني سعيد
والجمل الكاتب والحلبي والاطلاق قول الصادق ع في خبر الفضل ابدأ بميامنه وفي المعتبر انه مذهب
فقهائنا اجمع وفي التذكرة قال علماؤنا ويستحب تثليث كل غسلة في كل عضو وفاقا للمشهور
لخبر يونس والكاهلي والاجماع على ما في الانتصار والمعتبر والتذكرة والذكرى ويستحب
مسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين اللتين بالسدر والكافور ان وجدا قبلهما حذرا من
خروج شيء بعد الغسل لخبر الكاهلي وغيره وفي المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره فيه كما
هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من الاجهاض ولخبر ابن ابي عمار قال النبي ص قال اذا
توفيت المرأة فاذا ارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها وتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان
كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما في المعتبر والذكرى والتذكرة و
نهاية الاحكام ويقتضيه الاصل وخلو الاخبار عنه وفي الخلاف والوسيلة والجامع والذكرى
والدروس كراهيته قال الشهيد لانه تعرض لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن
كما في النهاية والاصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع
والنافع والشرائع والعنية وفي الانتصار الاجماع واقتصر في المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى
على الوقوف على جانبه وجعل في المعتبر اولى وهو اظهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص
من خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وغسل يدي الغاسل

الى المرفقين مع كل غسلة اي بعدها كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والشرائع
لكن ليس فيه التحديد الى المرفقين ولم يذكر الصدوق والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلثة
وفي خبر يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين الاوليين خاصة كما في المهذب وفي صحيح يعقوب بن
يقطين عن الرضا ع غسلهما الى المنكبين ثلاث مرات وظاهره بعد اكمال الاغسال وفي خبر عمار
عن الصادق ع بعد الاغسال غسلهما الى المرافق والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد
الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام انه اجماع صونا للكفن
عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة له وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع
وفي المعتبر لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول
والغائط وفاقا للمعظم وفي الذكرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفار انه كتب الى العسكري ع هل
يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع
وفي العنية انه لا يجوز ولا بأس بالبالوعة وفاقا للعنية وكتب المحقق ويستحب في الظاهر
الى الحفيرة ما يتناوله واشترط ذلك في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والتذكرة ونهاية
الاحكام بتعذر اتخاذ حفيرة له وهل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات وجهان اظهرهما
العموم ويكره ان يركبه اي يجعله بين رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار وعلاءين عن الصادق ع ولان
الوقوف على جانبه ابلغ في التعظيم كما في المنتهى وفي العنية الاجماع عليه وقال الصادق ع في خبر ابن
سابق لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه
برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكى عليه الاجماع

في

في الخلاف وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده ولانه ضد الرفق المأمور به عموما وخصوص
الميت وفي العنية انه لا يجوز تردد من ابن سعيد على تحريمه وفي خبر الفضل عن الصادق ع اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا وحمل على التقية وعلى نصف ذراع شبرا كما قال ع في خبر عمار ويرفع رأسه ولحيته شيئا
ثم يعصر بطنه شيئا ويجوز كونه بمعنى لتعصره وان يكون بضم الحرف من قعد لمراد اثر صلة كقوله تعالى
لاقعدن لهم صراطك المستقيم واستبعد المحقق حمله على التقية وقال ولكن لا بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ
من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وفاقا
للاكثر للاخبار كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سأل ابا جعفر ع اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته
ان طالت به من المرض فقال لا وفي التذكرة المعتبر الاجماع عليه ونص ابن حمزة وسعيد على حرمتها
وفي المقنعة وفي المبسوط والخلاف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه وفي الانتصار و
كذا في المنتهى منسوبا الى علمائنا ويحتمل شدة الكراهية ويؤيده النص عليها في الخلاف بعد ذلك
ونقل الاجماع عليها وفيها ايضا الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته **فروع ثلثة** الاول
الدلك ليس بواجب عندنا ولا امرار اليد على جسده وان استحبا ان لم يخف تسلخا ولامر
الصادق ع بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر معوية بن عمار بل قال ويجب الغسل امرار الماء على
جميع الرأس والبدن كسائر الاغسال للاصل وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدورا او محترقا او
نحوهما اكتفي بالصب وجوبا والاقرب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع غمسه في الكثير في الغسلات
الثلث او بعضها لا في القليل لتنجسه بملاقاته وان لم يشترط الاطلاق في الاوليين لم يشترط الكثرة

ومنها وجه العود لتيمم بغسل الجنابة والاصل والاقوى العدم للاصل والاحتياط وعلى الثاني الفتاوى
والاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التيمم بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهور الثاني الموجب
يحمل اعادة الغسل عليها عليه للاعتبار وافضائه الى النية او توقف طهارته على الاغسال الثلثة
المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب ومع التعذر على اغسال ثلثة ولو قال سلار وبعدم
وجوب النية امكن الاجزاء متى اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب
يلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزاه على الثاني لو خرجت من الميت نجاسة
من سبيليه او من غيرهما بعد الغسل اي غسل من الثلثة وفي اثنائه لم يعد وفاقا للمنتهى للاصل والاخبار
كقول الصادق ع في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا
تعد الغسل وما اوجب الحسن اعادته فاذا دام الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة
اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله ولا اوجب الوضوء كما قاله بعض
العامة لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة وجوبا مطلقا لنحو ظاهر الاخبار والفتاوى ولو خرجت
النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لانه حرج
عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت عنه ان لم يطرح
في القبر فان طرح فيه قرضت وفاقا للصدوق والشيخين وابني ادريس والمحقق لتعسر الغسل في القبر
غالبا ويتبين خارجه غالبا مع ان ابقاء الكفن اولى واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض
لاطلاق خبري الكاهلي وابن ابي عمير ثم نص المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجوب
ازالة النجاسة من الكفن ونص ابن حمزة على استحبابه الفصل الثاني في التكفين ويلحق به التحنيط و

ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة الاول في جنس الكفن وقدره ويلحق به الجريدتان
وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين في
الذهب وفي الحرير المحض رجلا كان او امرأة كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
وفي الكافي والغنية اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه واطلقا فلم ينصا على جوازها للرجال واقتصر في
المبسوط والنهاية والاقتصاد والشرائع والجامع والتحرير والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
على المنع من الحرير وفي التذكرة لا يجوز الاجماع عليه وكذا في الذكرى وظاهرهما الاجماع على
استواء الرجل والمرأة ويؤيده مضمر حسن بن راشد في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من
قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس والاخبار الناهية
عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى ان يكفن
الرجال في الحرير وخصوص خبر سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن
الرجل غير انه تزاد وظاهر ان التكفين به مع الذهاب الى اجادة الاكفان وكونه اتلافا ما لم
يؤذن به واستصحاب الحرمة على الرجال في الحرير واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد ما لا يؤكل
او شعره او وبره ولا يجوز فيه الصلوة كما في المعتبر والتذكرة والنهاية والتهذيب وفي الذكرى من
الجلد مطلقا لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المص في النهاية التكفين في
جلد المأكول المذكى والاقرب جوازه في صوف او شعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والذكرى ومنع ابو علي من الوبر قال المص في المنتهى اما لعدم النقل او نقل العدم
ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق ع في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي

وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وهو انما يدل على فضل
القطن وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وفي الغنية لا يجوز وفي الكافي افضل الاكفان
الثياب البيض من القطن والكتان ونحوه في الغنية مع الاجماع وقد لا يريدون الخلاف وكره
الممتزج بالابريسم كما في المبسوط والوسيلة والاصباح وفي النهاية والاقتصاد انه لا يجوز
ولم اظفر بشيء منهما بسند وقيدت الكراهة في الشرح بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد وكان الاصح
تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في المبسوط والنهاية والاقتصاد والوسيلة
والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في الخلاف والوسيلة والسرائر
والجامع والكافي والغنية لقوله ص في خبر جابر ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام
الاجماع على استحباب كونه قطنا محضا ابيض وكذا في المعتبر على كونه قطنا ابيض وهو ظاهر
وفي الخلاف نفي الخلاف وفي استحباب الابيض وفي المهذب والاصباح المنع من المصبوغ مع القطع
بالكراهة في السواد وفي الاصباح ونقلها في المهذب وقال الص ع في خبر الحسين بن المختار لا
يكفن الميت في السواد وعليه يحمل اخبار لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به والمشهور الكراهة في
غير الابيض مطلقا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على كراهة السواد وفي
المنتهى نفي الخلاف فيها وبنسبة كراهة المصبوغ الى الفقهاء ثم نفى البأس عنه لمخالفته ظاهر ثم اقل
الواجب للرجل والمرأة اختيارا ثلثة اثواب وفاقا للمشهور والفتاوى والاخبار كقول الباقر ع
لزرارة في الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله على ما في

نسخ اكثر التهذيب وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه والمعروف عن سلار ثوب واحد للاصل وقول
الباقر ع لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري
به جسده كله ونحو الخبر المتقدم في بعض نسخ التهذيب وفي بعض الكتب او ثوب تام ويجوز حملهما
على حالتي الاختيار والاضطرار ويحتمل او ان يكون من الراوي وان يكون وثوب بمعنى وثوب
منها وان تحمل المفروض في الخبرين بمعنى المقدار او المؤكد والثلثة الاثواب مئزر يستر السرة
والركبة وفي الايضاح والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه وفي المسالك والروضة
البهية والروض يستر ما بين السرة والركبة وفي الايضاح انه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم
من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح ومختصره ويؤذن من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي
الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي الذكرى استحباب ستره ما بين صدره
وقدميه وحملها قول المبسوط والنهاية ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقميص يصل الى
نصف الساق على ما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية وفيها انه المفهوم منه عرفا
وفي الايضاح استحباب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق واذا دخل جميع
بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويجب الزيادة طولا بحيث يمكن عقدها من قبل الراس والرجلين
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر في الشرح والروض وجوب الزيادة طولا لكن الادلة
على ما ياتي انما تنهض الى الخلاف فكل من وجوب الثلثة اثواب وكونه مئزرا وقميصا وازارا وقد
مر الكلام في الاول واما الثاني فالمشهور ذلك للاحتياط والاخبار به متضافرة كقول
الصادق ع في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معوية

بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وفي خبر الحلبي الحسن وغيره ان اباه وصى ان يكفنه
في ثلثة اثواب رداء له حبرة وثوب آخر وقميص لكن لا دلالة لها على الوجوب فضلا عن تعينها
وخبر سهل عن ابيه انه سأل الكاظم ع يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ويحمل
على الثلثة قول الصادق ع في خبر عمار ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم
ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفي
خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وقوله ع في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم
ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر لكن في دلالتها على الوجوب
نظر ظاهر ويدل على وجوب الازار اي اللفافة ما مر من قول ابي جعفر ع في حسن زرارة و
ابن مسلم ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله وفيه انه يجوز وجوب ما لا اقتصر عليه
وخير ابو علي والمحقق بين ثلثة اثواب يدرج فيها وبين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف
الاخبار عن اثبات الوجوب في الصورة تكفي ظاهره واحتج تأمله لعدم كله ان امكن ما لا
يبقى ولو ما بقي الحبرتين خاصة ولو لم يوجد الا جلد او جلد من غير ماكول او شعر او صوف او وبر
او حرير فالوجه الكفن وخصوصا عن الحرير وفي الذكرى فيه اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز
لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة حال الصلوة ثم النزع ويستحب
عندنا كما في المعتبر والتذكرة ان يزاد للرجل والمرأة وتركها الا لان ماثبت عليها حبرة

كون

كعنبة ضرب من برود اليمن يحبر اي يزين في اليمين وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو وشي
كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل على كونها غير الثلثة بل ظاهر
الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن ثم قال الصادق ع لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وظاهره اللفافة ما يشمل الجسد وقال الكاظم ع في خبر يونس بن
يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي
بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم يساوي اربعمائة دينار ولكن
يجوز ان يكون جعل الثوبين مئزرا والمئزر والخامسة وقال الرضا ع في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الثلثة
ويونس يبسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم البساطة على ازاره وان كان
من تحته كما احمل عليه قول الصادق ع في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه
شيء اي تشد الخرقة بعد الباسه القميص وان كانت من تحته والعمدة في استحبابها زيادة على الثلثة
عمل الاصحاب كما في الذكرى لكن ان اقتصر عليها التي يستحب ان يكون اللفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة
والاصباح والتلخيص تعطي اختصاص الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها عبرية كما
في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع والنافع وشرح الجمل لما في خبر
زرارة كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار و
مقنعا للترديد وافتى الصدوق في المقنع فقال ثم يلف في حبرة يمانية عبري او اظفار نظيف
وقال في الفقيه كفن النبي ص في ثلثة اثواب برديين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف

وهو ثوب قطن والعبرية بكسر العين وفتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع والظفر بالكسر
باليمن والاظفار بلدة قرب صنعاء ولعل الصحيح ظفار كقطام كما قاله الشيخ ولا يكفن في مطرزة بالذهب
اجماعا كما في الخلاف والشرائع والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر ولا بالحرير كما في
عبارة الاوليين وفي المبسوط الحرير المحض واستدل له في المعتبر بانه تضييع غير مأذون فيه وان فقدت
الحبرة فلفافة اخرى كما في النهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والمهذب لقول ابي جعفر ع لزرارة
في الصحيح فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وفي حسنه مع محمد بن مسلم عنه ما زاد يعني الكلام ان الحبرة المستحبة
لفافة اخرى وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر
وضع تحت خده وتحت جنبه وفي الفقيه وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه
عليه ويستحب بلا خلاف كما في المنتهى زيادة خرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها
شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق ع او شبر كما في خبر يونس عنهم ع وليس فيه مقدار الطول
وانما فيه خرقة طويلة ويجوز كونها اطول كما في المهذب ما لم يؤد الى الاسراف وان يكون
عرضها اكثر كما الا او اقل كما في المبسوط والوسيلة وافاد الجمع قول المحقق تعرف ويسمى الخامسة
لانها خامسة الاكفان المفروضة والمندوبة او الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى
وظاهر الفقيه والمقنع انها المئزر ويبنى على التغاير اخبار منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق ع
او ينص على زيادتها على الثلثة والحبرة اخبار كمرسل يونس عن الصادقين وخبر آخر لابن سنان
ويستحب زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى ويكفي في قدرها ما
يتأدى به الهيئة الاتية وتعوض المرأة عنها قناعا كما في الجامع والشرائع والنافع وشرحه

طرفي

لخبري محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع الصادقين ع قال فخر الاسلام في
شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار
بالقناع وعدم العمامة ولكون جسده عورة في الاحرام حكمه حكم المرأة لفافة اخرى لثدييها — وتزاد المرأة
تلفان بها وتشد بها الى ظهرها كيلا يبدو حجمهما ولا تضطرب فيفسد الاكفان وهو في مرفوع
سهل المصري لكن عمل به الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والمحقق ولا بأس به وتزاد
نمطا كما في الكامل والمهذب والشرائع والنافع فيكون لها ثلاث لفائف احدها الواجب
والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار في المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والمراسم
وقد يعطي استحباب ربع لفائف لها فوق المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلاثة
للرجل وانما اكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها وفي الخلاف
والسنون خمسة ازار ان احدها حبرة الى قوله وتزاد المرأة ازارين اخرين وفي المبسوط بعد ذلك
وتخيطها تخيطا الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياه
الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمرأة ان يزاد لفافتان ولعلهم ارادوا الزيادة
على اللفافة المفروضة اي يستحب ان يزاد للرجل لفافة هي الحبرة ان وجدت وللمرأة لفافتان وفي
الوسيلة ان المسنون سنة ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة والعمامة وللمرأة لفافتان وخرقة
لثدييها وهي لها مثلث لفائفها وفي الاقتصاد يزاد لفافة اخرى ما حبرة او ما يقوم مقامها
ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافة اخرى وروي ايضا نمط فيمكن ان يكون ارادة اللفافة
الاخرى في الثانية غير الاولى والنمط يكون ثالثة ويمكن ان يكون عينها فيكون الثالثة

وكذا النمط اى ويزيد فى للفافة الاخرى نمطا والنمط يكون رايقة واستحب القاضى تثليث
اللفايف مطلقا وكون احداها حبرة وكون احديهما نمطا ان كان امراة وان لم توجد حبرة
ولا نمط فازاران واستحب ابن زهرة لفافتين واطلق وظاهر الصدوق فى الرسالة
والفقيه والهداية والحلبى استحباب النمط للرجل والمراة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق قال
يبدا بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار
وزيد فى الهداية وتعد مئزرا وهو دليل على تثليث اللفاف وقال الحلبى ثم يكفنه فى درع
ومئزر ولفافة ونمط ويعممه الى ان قال والافضل ان يكون الخلاف ثلثا احديهما حبرة
يمنية ويجزى واحدة وفى السرائر وان كان امراة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى
لتشد بها ثدييها وهى نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسى ره فى كتاب
الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين
وكذا النمط وهو الطريقة وحقيقة الاكسية والفرش ذوات الطرايق ومنه سوق الانماط
بالكوفة انتهى وهو لا يرى لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل واعترض فى المختلف
على ما ادعاه من اتحاد النمط بالحبرة بمباينة الصدوقين وما فهمه من الاقتصاد بعيد وكلام
النهاية والمبسوط والخلاف نص على انها تزاد لفافة شاملة لجسدها ولم اظفر بالنمط فى
خبر مثل ولا بتثليث للفايف وان امكن فهم تثليث لفايفهما دونه من قول الصدوقين هما
دونه من قول احدهما فى مرسل يونس عنهما الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب لكن مثل عبد الرحمن بن ابى عبد الله الصادق عم فى كم

تكفن المرأة فقال تكفن فى خمسة اثواب احدها الخمار وقال الباقر ع فى صحيح ابن مسلم يكفن الرجل
فى ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفى معتبر سهل
المرسل المرفوع سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخرقة واما
حقيقة النمط ففى الصحاح انه ضرب من البسط وفى شمس العلوم فراش منقوش بالعهن وفى العين والمحيط
ظهارة الفراش وفى النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفى فقه اللغة للثعالبى و
انه الستر وفى الاساس والمعرب انه ثوب من صوف وفى موضع من المعرب انه ثوب من صوف
يطرح على الهودج وفى موضع لون منه قيل وهى بالفارسية نهالى وفى المصباح المنير ثوب من
صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفى تهذيب الازهرى النمط عند
العرب والزوج ضروب الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان
ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفى السرائر ما سمعته من انه
الفرش والكساء ذو الطرائق اى الخطوط وبحث فى المعتبر والتذكرة والعمامة ليست من الكفن وفاقا
للمعظم لا من فرضه ولا من نفله للاخبار تكفينه ص فى ثلثة اثواب وعن هاجر والاخبار
كقول الصادق ع فى حسن عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفى خبر
سليمان بن خالد يكفن فى ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا يعدان من الكفن ولا بد
منهما ويحتمل الجميع حمله على الفريضة خاصة وكذا ما فى حسن الحلبى عنه ع من قوله وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوى ويبنى على دخولها
فى الكفن ما فى قوله فى صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها

راسه الحديث وفى خبر معوية بن وهب يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفى خبر يونس بن يعقوب ان اباه اوصاه فقال
اشتر لى بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ويحتمل التغليب وادخلها
الشهيد فى المندوب جميعا وهل الخرقة من الكفن المندوب ظاهر الصدوق والشيخ والقاضى والمحقق
على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمص والشهيد على الدخول لخبر معوية بن وهب وكونها
مما يلف به ولو تشاح الورثة فى المندوبات او منع منها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر
على الواجب خلافا للشافعى لانها لا اولا ذاذ وفى حصة من يسمح بالمندوبات او بعضها ويجوز للولد
المتم النافى ان المنع او ما يعمه ويخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة وان
استغرقت ديونه التركة كانت للغرماء المنع من الزايد خلافا للشافعية فى وجه دون الواجب
لصحيح زرارة او حسنه قال الصادق ع عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن
بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه وقول النبى ص فى خبر السكونى اول ما
يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعله اجماع كما يظهر من الذكرى ولا
يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة فى الرجل وعلى السبعة غير القناع فى المرأة لانه سرف وكرهها
الشيخ فى الكلام اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب عندنا جريدتان
من النخل اى سعفتان جردتان من الخوص رطبتان كما دلت عليه الاخبار وافتى به الاصحاب وفى
العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة فى المفهوم وفى المحيط اعتبار الطول ايضا
لكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور ولم اجد به نصا ويمكن ان يكونوا حملوا عليه خبر

يونس عنهم ع وخبر يحيى بن عبادة عن الصادق ع بانها قدر ذراع لكونه المعنى الحقيقى فى الذراع مع الاصل وفى
الروضة البهية ان الذراع ذراع اليد ولو ان فى عبارة قال الصدوق وطول كل واحدة قدر عظم
الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس قلت والشبر فى حسن جميل المصرى وقال الحسن
قدر اربع اصابع فما فوقها ويمكن فهمه للامر من قول الباقر ع فى خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل
اليدين الى الترقوة قال الشهيد والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان
فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن اى شجر رطب كان وفاقا للنهاية والمبسوط
والوسيلة والاصباح والشرائع لمرسل سهل المعروف ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان
لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة على بن بلال فى الحسن الى ابى الحسن الثالث ع عمن
يموت فى بلاد ليس فيها نخل فكتب ع يجوز من شجر رطب غيره وبطريق الخزاز كتب اليه ع يسئله عن الجريدة
اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وفى المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر وفى خبر على بن
ابراهيم يجعل بدلها عود رمان وفى النافع والشرايع بعد ذلك الى البقل لمتعلق الاخبار
المطلب الثانى فى الكيفية ويجب الخيط كما فى الخلاف والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرايع
وظاهر السرائر وهو ظاهر الامر فى الاخبار فى الاول والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه
وظاهر المراسم الاستحباب ويجب ان يبدا بالحنوط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادق ع
فى صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود الخبر وقولهم ع
فى خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص

عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله ثم يجعل فيوضع على قميصه وضع المراسم والتحرير
والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر النهاية والمبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير
ما ليس ثم المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ما ان يغطى الميت من لباس القميص ايضا والظاهر جواز
الكل وغيرها كما حين من لباس القميص والعمامة كما في المهذب او من شد الخامسة خاصة ومعلوم
ان تاخيره عنها اولى حذرا من تضييع شيء منه وساجده سبعة بالكافور كما هو المشهور ومنها
ابهاما الرجلين كما في المهذب والاقتصاد والسرائر وعمم طرف اصابع الرجلين وفي المقنعة
والمبسوط والنهاية والاصباح طاهرها والمغضى على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله
اجعله في مساجده قال المحقق وكان المقصد به والله اعلم تطيب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد
التفضيل وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي والمصنف في المنتهى طرف الانف الذي يرغم به
في العبادة انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي الخلاف الاجماع على انه لا
يترك على انفه واذنيه ولا عينيه ولا فيه وفي حسن حمران النوا عن الصادق عليه السلام لا تمس مسامعه بكافور وفي
حسن حمران عنه ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط
الرجل والمراة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه
قال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وفي الحسن اذا سأله عن الحنوط يوضع في منخره موضع

سجوده

بسجوده ومفاصله وفي خبر سماعة تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين
وعبد الله بن سنان اذ سأله عن الحنوط تضع في فيه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادق عليه السلام
لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في
فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي
وسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
في الكافي وفي التهذيب وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه وحمل الشيخ لفظة في في اخبار الجعل في المسامع على معنى على والجعل على المسح بالتسمية كما في الجمل
والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم ينص فيه على الوجوب وذلك للاصل وسقط
مع التعذر عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث وفاقا للمشهور لاخبار الحنوط الذي نزل به
جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله فقسمه ثلاثة اقسام وغيرها ومن القاضي ثلاثة عشر درهما ونصف ودونه في الفضل
اربعة دراهم كما في المقنعة والسرائر والشرائع والخلاف وفيه الاجماع عليه والمعتبر وفيه نفي الخلاف
عنه وبعض نسخ المراسم وفي كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة
مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد وفي بعض نسخ الفضل من كافور

اربعة مثاقيل منهما ابن ادريس بالدراهم قال المصنف نقلا الى قول الاصحاب قال وطالبه
ابن طاوس بالمستند والادون درهم كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والوسيلة والاصباح والشرائع والسرائر والجامع والمعتبر وبعض نفى فيه الخلاف عنه وفي المقنعة
والخلاف والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي وكتب الصدوق مثقال لمرسل ابن ابي
نجران عن الصادق عليه السلام وفي مرسل اخر عنه عليه السلام مثقال ونصف وفي المنتهى ان المراد بالمثقال الدرهم
وعن الجعفي مثقال وثلث ثم ظاهر الكلام حنوط كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر
الاكثر لخبر مرفوعي ابراهيم بن هاشم وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث
قيل بالدخول للاصل والاطلاق الاخبار بان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وبان اقل ما
يجزئ من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وتردد في التحرير وظاهر التذكرة
ونهاية الاحكام ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في
النهاية والمبسوط وكتب المحقق والسرائر والجامع وعلل في المنتهى بكونه ابلغ في الطهارة
المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفينه ابلغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك
يستحب له ان يتوضأ لانه احدى الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى وعلى هذا عليه لعله عن
التذكرة بان الغسل من المس واجب فيستحب الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المعتبر لان الاغتسال
والوضوء على من اغتسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون
التعجيل به افضل قلت ويمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي الخصال
عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه

اكفانه

اكفانه ثم يغتسل ولكنهما لا ينفيان استحباب ما يأتي الا ان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام ثم يلبسه اكفانه
ثم يغتسل ولكنها لا ينفيان استحباب التقديم ثم مباشرة التكفين يقتضي استحباب تقديم غسل اليدين
وفي الذكرى ان من الافعال المسنونة الغسل للتكفين وفي الرضوية ان به رواية فكانها نظر
الى قول الصادقين عليهم السلام في صحيح ابن مسلم وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قولهما عليهما السلام واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وما فيه وليس في الوسيلة الا استحباب تقديم الغسل وفي
العقيدة استحباب تقديمه وتقديم الوضوء عليه لان قبل كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ودونهما
في الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول الصادق عليه السلام لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه غسل اليدين الى المرفقين والرجلين
الى الركبتين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه
وليس في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي الا غسل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى استحبابه
الغسل او الوضوء ان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والذكرى
ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل او الوضوء ولعلهما ارادا الى مرفق
الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن يقطين فكانهما حملاه على قريب
من المنكبين ولا داعي اليه واستحب في العقيدة غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت
ثم الوضوء والغسل قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء بزاي بهذا الوضوء في الصلاة
اذا لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث لتوقفه عليه وان نوى به التكفين لانا نعلم توقف

ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل اليدين الى المنكبين
او المرفقين والرجلين الى الركبتين وانما تقديم الغسل او الوضوء يبني ذكره الشيخ وتبعه
جماعة مبادرة اليهما او ليكون على اكمل حال حين التكفين وعلى كل فلا يجب كونه للتكفين
غاية الشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين كان لغوا او نوى
التكفين وما ورد النص باستحبابه للطهارة لم وعلم انه ان لم ينو ما يتضمن رفع الحدث
لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء الا على عدم اشتراطه نية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس
لينو واغتسل ولو كان اشترط به لم يكف للصلاة وبينهما واكتفى في نهاية الاحكام بهما للتكفين
ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرائع اى على دبره كما في المقنع والسرائر والمقنعة
والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح لقول الصادق في خبر عمار
تبقا يجعل على مقعده شيئا من القطن وذريرة وكان مراد القاضي بقوله ويسد دبره ما بقطن
سدا جيدا وفي التحرير وما عدا الاولين جعله على قبله ايضا لخبر يونس عنهم ع واعمد الى قطن
فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر ويمكن تعميم ما بين الشيء الاليتين لهما
حصوصا في الرجل واقتصر في الغنية على جعله على القبل مع الحشو كما في الغنية والكافي والخلاف
والاقتصاد والمعتبر والجامع والنهاية والمبسوط والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا خوف
خروج شيء عنها الخلاف والجامع بعطائه ككلام ابي علي ليس في الحشو الا ولا الا حشو
الدبر به من غير تعرض لجعله على الدبر وفي التذكرة لا يجب حشو به مع جعله على الفرجين
وكذا في التحرير من غير اشتراط خوف خروج شيء وفي الكافي حشو السفل به وفي الجامع

حشو الدبر

حشو الدبر وقيل المراة به وفي موضع سهل المرسل المصور ويضع لها القطن اكثر مما يضع
للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت
شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط انما
يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به وفي السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر
وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول الاظهر لانا نتجنب الميت
كل ما يتجنبه الاحياء وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم ع قال
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال وتدخل
في مقعدته من القطن ما دخل في الوجه ما قاله الشيخ واستدل الاصح عن يونس هذا بان
المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وفي نهاية الاحكام انكار
الحشو في الدبر مطلقا وفي المنتهى والتذكرة انكاره الا مع خوف خروج شيء منه لما
فيه من تناول لحرمته وجوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يصلح بدونه واشتمال تركه على
انتهاك حرمته بخروج الخارج منه ويستحب ان يشد فخذيه معا ولسوق لان الغرض التحفظ
من خروج شيء كما نص عليه في صحيح ابن سنان وحسن الكاهلي عن الصادق من حقويه الى رجليه با
لخامسة لفا شديدا ويخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي
لفت فيه كما في مرسل يونس عنهم ع قال السهيلي ولا يشق راسها او يجعل فيها خيط وفي
حسن الكاهلي ثم اوثق بالخرقة شدا شديدا حتى ويكون بما تحتها القطن تلفق به اذا فال
قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه الى القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء فيفصل

ان يكون ان زق بالفاء وانجاسا لذا اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن تطيب الميت
بالقطن بشيء الذريرة عليه وان يكون بالفاء واهمال الدال اي ملاه اي ما بين اليتيه
بالخرقة والقطن اي بالقطن ولذا اعاد قوله مقدم ته اي بالقطن وفي الذكرى هكذا
وجد في الرواية والمعروف يثفر بها اثفارا من ثفرت الدابة اثفارا ثم المعروف شدها
تحت الاكفان جميعا وفي خبر عمار شد الخرقة على القميص بحال العورة والفرج حتى لا يظهر منه
شيء فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته
ولكن شد الخامسة بعد ان يضع عليها قطنا هو الذي يجعل على الفرجين وعلى القبل وعلى القطن
ذريرة ذكرها الاصحاب لما مر من خبر عمار ويحمل خبر الكاهلي ويحمله مرسل يونس عنهم واعمد
الى القطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر والذريرة وقصب الذريرة
يقال لفتات قصب الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب هي فعيلة بمعنى مفعول
اي ما يذر على الشيء ولذا فسرت في المعتبر والتذكرة بالطيب المسحوق وبالمخلوط من الطيب
يسمى الذريرة وعن الراوندي انه قيل انها الورد والسنبلة والقرنفل والقسط والاشنة
واللاذق بدق الجميع وفي المقنعة والمراسم والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والاصباح
انها القمحة قال في الذكرى بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف
والتخفيف كواحدة القمح قال وسماها به انها الجيفي قلت والقاضي وكانها ما حكاه عن
الراوندي انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح يدق مثل الحبوب كالدقيق

لم الفقها

لها ريح طيبة وقال ابن ادريس والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود تقال
لها القمحان نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين به لكيما الريح الطيبة قال
المحقق وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت وفي العين القمحان يقال للورس ويقال
زعفران ونحوه في تهذيب الازهري عن ابي عبيد الحميري ويقال طيب وفي المحيط الزعفران والورس
وقيل ذريرة تعلو الخمر وفي المقاييس الورس او الزعفران او الذريرة كل ذلك يقال
وفي المجمل الورس ويقال الزعفران والذريرة من خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان
قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في
بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك
القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة
من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات
بقي قصبا لا يصلح الا للوقود وفي القانون انجوده الياقوتي اللون المتقارب العقد ثم
الى سطايا كثيرة وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي صفته حاقنة او محرقة مطولا
الصفرة والياس هو بحب على المشهور المختار ان يؤزر بالمئزر تم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار
وان جاز الباس القميص قبل المئزر كما قدمنا لكن لا يتم الا بعد ويستحب الجمع في الازار
كما مر وان لم يستر البدن كونه الازار حبرة ويجعل احدى الحبرتين مع جلد تحت القميص من
جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لصحيح جميل
والظاهر ترقوته الايسر كما في الفقيه والغنية والمهذب والجامع والذكرى والدروس
والبيان وهو منصوص في الخبر وقال الصدوق م في خبر يحيى بن عبادة يؤخذ جريدتين

ويلفه قدر ذراع فتوضع واشار بيمينه من عند ترقوته الى يمين تلفه مع ثيابه وفي معاني الاخبار
واشار بيمينه الى عند ترقوته تلفه مع ثيابه ولعل المراد اخرجتا تلفه مع الثياب اخفاء من
الناس ثم شيعهما ووضعها حيث اشار اليه ع اذ جريدتين كل منهما بقدر ذراع وعلى
التقديرين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافي الصادق احديهما بجلده
وفي المراسم ان اليمنى مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند تحت اليد الى اسفل
وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر
بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم ع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصفاً
يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعمل به الجعفي والحسن في الحسن عن ابي عبد ع من جبل له
من الجريدتين توضع من دون الثياب ومن فوقها فقال فوق القميص ودون الخاصرة فسئله ع
من اي جانب فقال من جانب الايمن ويمكن ان يكون حكماً في عادة مخصوصة لم يوجد فيها الا
جريدة واحدة والخاصرة يحتمل ابهام اتحاد واما الخامس يعني اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق
القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد لباس القميص ويستحب العمامة بالنصوص والاجماع محكياً
على الظاهر بالاجماع ويحك الصادق ع عليه في خبر سهل بن ابي عمير ويعقوب قوله ع لعمي الثوب فاذا
عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في المبسوط والمعروف ان يلف وسط العمامة على رأسه
ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم ع ويلقي فضل الايمن
على الايسر وبالعكس لعمته له وقال الصادق ع لعثمان النواحي العمامة من وسطها وانشرها
على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في التهذيب والكافي وفي نسخ

الكافي

الكافي فيوافق ذلك وفي بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره ويوافقه قوله في خبر عمران
بن اعين ثم خذ العمامة فانشرها منشورة على رأسها واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
فيمكن التخيير بين الامرين وقال ع في خبر معوية بن وهب ويلقي فضلها على وجهه كذا في
التهذيب لكن في الكافي على صدره وفي خبر عمار ولكن خذ العمامة متدليا على جانبيه
الايمن قدر شبر يرمي بها على وجهه وفي صحيح بن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا في
الكافي وفي التهذيب على رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتاويل الرجلين بجهتهما ويستحب
ستر الذكر على الخرقة واللفافة والقميص كما في المراسم والشرائع ولم يقيد في المقنعة والمبسوط
والنهاية والوسيلة والتحرير والبيان الاعلى بنوعها على الاولين وفي المنتهى لا يجب على
اللفافة الظاهرة والظاهر استحبابه على الاكفان كلها كما في الشرائع والذكرى لقول الصادق ع
في خبر سماعة اذا كفنت الميت فاكتب على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله
في خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفي المعتبر اتفاق العلماء على تطيب الكفن بها وفي
الذكرى اجماعهم على تطيب الميت بها وقال الصادق ع في خبر عمار والق على وجهه ذريرة
وكتبة اسمه وزاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اي كتبة فلان يشهد ان لا اله
الا الله ولا باس بزيادة وحده لا شريك له كما في المبسوط والنهاية والمهذب وان
محمدا رسول الله ص واسماء الائمة عليهم السلام اي ويشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم
الشريفة ع ائمته كما في كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية والارشاد ويحتمل الكلام
كسائر كتبه خلا الارشاد والجامع والشرائع كتابة اساميهم الشريفة حسب تبركا بها

والاصل في المسئلة الاخبار بكتابة الصادق ع على حاشية كفن ابنه اسمعيل وفي كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج
للطبرسي على ازار اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيراً محضا
وانفتاح باب الجواز مع اصالته وفي الخلاف الاجماع على الجميع واقتصر ابنا الجنيد وادريس
على الشهادتين وزاد ابن زهرة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب ويكتب بتربة الحسين ع
ان وجد ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب وهو حسن للتبرك والجمع بين المندوبين
من الكتابة وجعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التاثير بلها بالماء كما في رسالة
المفيد والسرائر والمختلف والمنتهى والذكرى وان اطلق الاكثر لان ذا لحقيقة الكتابة
فان فقدا التربة فبالاصبع كما هو المشهور ولكن قطعت بالاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم
على التربة بأو والاولى ما في كتب الشهيد وفاقا لابي علي وعزية المفيد من الكتابة با
لطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع والمراد بها الكتابة فيها من غير
تاثير ولو قيل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء قبل ذا لان كان حسنا ويكره بالسواد كما في
الوسيلة والجامع وكتب المحقق وفي النهاية لا يجوز ويحتملها المقنعة والمبسوط والاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم وبجوازه دونهم سوى الكراهة ولعلهم انما كرهوه لكراهية
التكفين في السواد واستحبابه في البياض وفي المعتبر لان في ذلك نوعا من استشناع
ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة وزاد المفيد المنع من سائر
الاصباغ والحق في المنتهى والدروس ويكتب ما ذكر على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين كما في الغنية والهداية والمراسم وكتب المحقق وترك المفيد الازار وزاد

الحبرة

نعم الحبرة وزيد العمامة في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح كذا في التحرير مع اسقاط
الجريدتين واطلق الاكفان في المهذب والسرائر والاقتصاد وفي المصباح ومختصره الاكفان
كلها وبعلمه الجامع ولا باس به لشمول التبرك ولكن يجوز عما يحجبه العقل لينافي الادب
فلا يكتب على المئزر الا على ما يحاذي الصدر والبطن ويستحب خياطة الكفن بخيوط منه لا من
غيره وفاقا للمبسوط والجامع والشرائع والاصباح ولعله للتحفظ عما لم يبالغ في تطهيره ومحض
الكافور باليد لا بغيرها قال المحقق ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده وقال الشهيد خوفا
من تساقطه وفي المبسوط يكون سحقه بحجر او غير ذلك ووضع الفاضل من الحنوط على الصدر
كما هو المشهور ولما في صحيح زرارة وحسن الحلبي ولكونه من المساجد في الجملة ونسبه المحقق الى
جماعة من الاصحاب وعلى جانب اللفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في المقنعة
والنهاية والمبسوط والمهذب والمراسم والاصباح والوسيلة والشرائع وفيها التصريح
بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب
للتعليق وفي المنتهى لئلا تسقط اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو يعطي كونه في مقابلة
تركها كما هي لكن قد لا يكون اللفافة بعدو ناحد الامرين وفي التحرير باللفافة تعميم الحكم
بجميع اللفايف كما في المهذب منها الحبرة والنمط ونص على الحبرة في جميع كتب الشيخ خلا
الشرائع وفي الذكرى والتحرير ونهاية الاحكام وفي الذكرى ان العامة فعلى اللفافة
قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني ثني شق الثوب الايمن على شقه الايسر وفي الخلاف
استحباب الابتداء بالثوب يجعل على ايمن الميت ثم العكس قال وبه قال اصحاب الشافعي

وقال المرتضى بالعكس من ذلك قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وفيه جماعة من نحو ما في الكتاب
ما في الخلاف وعللوه باستحباب التيامن ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق كما
في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في النهاية و
المبسوط ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى
وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية للاصل ولا
شعار التخصيص بالريق بانه منع ويكره وفي المهذب لا يجوز ان الاكمام المبتدأة للقميص ولا
بأس بالكمين في قميص قد كان يلبسه هو او غيره قطع الاصحاب بالامرين وقال الصادق ع
في مرسل محمد بن سنان اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازار وسأل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع
فقال انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه
عملهم وفي المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي التذكرة ونهاية الاحكام لا
اصل له ويجعل الكافور في سمعه وبصره لما سمعته من الاخبار خلافا للصدوق وفي وجه في السمع
وعلى البصر كما عرفت تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية
والشرائع لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق ع في مرسل يعقوب
بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وفي خبر ابراهيم بن محمد الجعفري
قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط

في شيء وقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان صح التفسير و
اريد بها تجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي الاصباح كراهية خلط الكافور بشيء
من الطيب وخاصة المسك وفي الخلاف كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب وخاصة المسك
وفي الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او العنبر والاجماع عليها وفي
المختلف ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك واختارها واختار كراهية تجمير الكفن بالعود
وفي المبسوط لا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي النهاية ولا يكون مع
الكافور مسك اصلا ولا في الجامع لا يخلط بالمسك وفي الغنية يجمر الكفن لا الميت وانه روي
تحنيط النبي ص بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك
والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع احتمال الاختصاص به ص والسؤال في الاخير عن فعل العامة
دون الجواز شرعا وغايتها الرخصة ولا تنافي الكراهية وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ان
اباه ع كان يجمر الميت بالعود فيه المسك ولعله على التقية وقال ع في خبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد
وفي خبر هرون بن حكيم ان امير المؤمنين ع غسل النبي ص في الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من الكافور
ومثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح وان كانت المسحوق
من اي طيب كان فالمعنى المنع من التطيب بالتجمير ونحوه من ماء الورد ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم
ولا يمنعهما من الطيب غسل والاحوط هنا هو المعروف بين الاصحاب ويحكى عليه الاجماع في المنتهى والغنية
ودلت عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط ولا يمس طيبا والا كما كثر عبارات الاصحاب
يحتمل الاختصاص بالحنوط ونسب في المعتبر الى التحنيط واتباعه وحكي عن المرتضى انه قال في شرح

الرسالة لا اشبه انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور وقال المحقق وكذا قال ابن ابي عقيل ولا يجب ان يكشف
رأسه كما حكي عن الحسن والسيد والجعفي وزاد كشف رجليه وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول
الصادق ع في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله
بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا
في كتاب علي ع وفي الخلاف الاجماع عليه ودليل الخلاف ان النبي من تطيبه دليل بقاء احرامه واحكامه وهو
ممنوع واضعف منه نحو قول الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عندنا الخبر لا تخمروا رأسه ولا تقربوه
المعتبر للوفات ولا المتمسك به للاصل والعمومات وبطلان القياس والاعتداد والاحكام با
لموت وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني على
الزوج كفن امرأته اذا ماتت وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ولبقاء
اثر الزوجية الموجبة للكسوة بدليل جواز رؤيتها وتغسيلها وللاجماع كما في الخلاف ونهاية الاحكام
وظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وفي التذكرة في النص والفتوى بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها
وغيرها الدائمة وغيرها الناشز وغيرها وان كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها بالطاعة
سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك بنا عليه كما في المبسوط
والسرائر ونهاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين
كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث ويؤخذ الكفن ولا من صلب المال
لا من الثلث كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر
العلماء وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسئل ع عن رجل مات وعليه

دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا وانما يحصر بها التركة في موضعين او جائز احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما
واحتمل الفرق باستقلال المجني عليه وتعلقه بالعين بخلاف المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجوز ان
ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا لانه ستر لعورته ورعاية لحرمته
ولقول ابي جعفر ع في خبر سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة نعم يجب كما يجب
في المنتهى ان يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل ويجوز ان
يشمل الزكاة وسأل الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول ع عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك
ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين
يجهزونه قال فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن الميت مؤمنا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة
وكذا الماء من الكافور والسدر وغيرها من المؤن الواجبة كقيمة الارض للدفن واجرة الغسل
والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة فان لم يكن ففي بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد
من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها ويجب طرح ما يسقط
من الميت من شعر او ظفر او جلد او لحم او غيرها معه في الكفن كما في الشرائع وظاهر المعتبر وفي الذكرى وقول
الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي
نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم ينص منهما على الوجوب وربما
يقال دليله اولوية جمع اجزاء الميت في موضع وهو يعطي الاستحباب كما هو نص الجامع الفصل الثالث في الصلاة

ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح
والشرائع لقول الصادق عم في خبر طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي النهاية
والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وسائر كتب المص وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا
كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي المبسوط لا يصلى على القتيل من البغاة لكفره وكذا في الخلاف مناديه
وفي فتال اهل البغي انه يصلى عليهم للعموم والاحتياط وفصل الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة
والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو قوي قال الشهيد في البيان وهو متروك
وفي الذكرى وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزمه ذلك في الصلوة قلت ولعله لذلك ما عنه ثم
استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وبان الظاهر النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه كان يكبر على المنافق اربعا لكن في كتاب
سليم بن قيس انه لما تقدم رسول الله ص ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد
نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله انما ذلك كرامة لابنه واني
لارجوا ان يسلم به سبعون رجلا من ابني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه
ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا
ممن له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او مسبي المسلم على قول لقول الصادق عم
في صحيح زرارة والحلبي اذ سئل متى يجب الصلوة عليه اذا كان ابن ست سنين وسئل ابو الحسن عم متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظاهر الخلاف الاجماع عليه وعن الحسن
انها لا تجب على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرايض الخمس

او الصلوة الخمس وقول الصادق عم انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب
ان يصلى على وجب عليه الصلوة والحد ولا تصل على من لم يجب عليه الصلوة والحدود والاصل معارض بالشفاعة
والاستغفار انا سلم عمومهما فقد الطفل لابويه وللمصلي وكونهما بازاء الفرايض لا يوجب وجوبها
على الميت والقلم فلا يبعد على التمرين وتقديمه وجوب الصلوة لوجوبها تمرينا والحد الثاني يجمع
ضعفا الخبرين وسوق الثاني لنا على العامة المصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين
هو المشهور وفي الانتصار والغنية وظاهر الخلاف الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي
كثيرة منها ما سمعته الان وما اوجبها ابو علي اذا استهل لقول الص عم في صحيح ابن سنان فاذا استهل
فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عم يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه
فاستهل صارخا وقول الكاظم عم في صحيح علي بن يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والمشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة ربما اوهمت لزوم اظهار
الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لما المراد في حكمه وارجاع ضمير كان الى
الميت وان بقي على الظاهر فغايته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين وهي لا ينفيها
عن غيره وقوله ممن له حكم الاسلام فلا بيعطي انه المراد باظهار الشهادتين الاسلام بناء على
الدليل انما ساقنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا لما عرفت ولا صلوة ولا استحبابا
لو سقط ميتا وان ولجته الروح للاصل وقول الص عم في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عم واذا لم يستهل صارخا

لم يورث ولم يصل عليه والعبارة تشمل الذي جرح بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمعتبر
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة لا تصلى عليه حتى يستهل واكثره
خارج والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه واستحبابها العدم لعموم ص في عدة اخبار حين تفرقت
اعضائه انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الص عم في خبر الفضل بن عثمان لا عمود حين قتل وجد واسرق قلبه
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه والشهيد لعموم في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية بالنصوص والاجماع
ولا يعارضها الاخبار بان عليا عم لم يصل على عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون
صلى عليهما المانع وصلى عليهما غيره مع ان في خبر وهب بن وهب عن الص عم انه صلى عليهما فاما على النساء
للمغول وللقاتل ويكون لم يصل عليها في الاخبار الاولة وهما من الراوي كما قاله الشيخ ولا يصلى على بعض ما
ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر الا العظام على قول المحقق وكل عضو تام على قول ابي علي وتقدما
وان علم الموت اعنى موت صاحبها للاصل خلافا للشافعية لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن
عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة ولكونه من جملة يصلى عليها ومنعهما ظاهر على انه قيل ان الطاير القى
اليد باليمامة ومعلوم انه لا يجزي في غسل اهلها ولا على الغائب اي غير المشاهد حقيقة او لا حكما كمن في الجنازة
او القبر او الكفن قطع به الشيخ في الخلاف والمبسوط وبنو ادريس وسعيد وفي التذكرة ونهاية الاحكام
وظاهر المنتهى الاجماع ويؤيده اشتراطها بشروط لا بد من العلم بها ولا يعلم بها مع الغيبة لكونه الى القبلة
واستقباله وكون راسه الى يمين المصلي وانها لو شرعت على الغائب لصلى على النبي ص وعلى من الكبار
في اقطار الارض ان صحابة الكبر ولو بعد الدفن ولم ينقل واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل

عليه وللعامة قول بالجواز لما روي من صلوته على النجاشي والجواب انه ص خفض له كل مرتفع حتى
راى جنازته كما في الخصال والعيون من محمد بن القاسم المفسر من يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه
عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عم او انه ص دعا له كما في خبر حريز عن زرارة وابن مسلم في المبسوط
والسرائر تقييد الغائب بكونه في بلد اخر ولعلها انما قيداه بذلك لان الاصح عند الشافعية انما
يجوز الصلوة على الغائب في بلد اخر لان في ذلك البلد لا مكان حضوره ولذا شدد في المنتهى بانها
لا يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون في بلد اخر اولى ولو اضطر الى الصلوة
عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من انه في كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى ولو اضطر الى الصلوة
ثم على المحترق وجوبها قبل الدفن وجهان ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع صورة وافرد المسلمون
منهم بالنية كما في الخلاف والمبسوط والغنية والكافي والسرائر والمعتبر فينوي الصلوة على المسلمين من
هؤلاء ووجهه ظاهر وحمل الشيخ في الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما في خبر حماد بن يحيى
الص عم من قول النبي ص في بدر الا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس
وامر علي عم بمثل ذلك كما في الكتابين وذكر فيها انه ان صلى على كل منهم صلوة بشرط ايمانه في النية
كان احتياطا ثم ذكر انا لو قلنا بالصلوة على الجميع وافراد المسلمين بالنية كان قويا وهو عندي اولى
واحوط ولذا اقتصر عليه غيره المطلب الثاني في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مكلف علم بالموت ويكون
الاولى بها اي بالتقدم فيها والامامة هو الاولى بالميراث كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجمل
والعقود وكتب المحقق والاشارة وفي الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه ولعل المراد بالاولى
كما في المقنع ورسالة علي بن بابويه والمراسم وبالاولى بالميت كما في النهاية والغنية والجمل

وانما للغاصبي ما فيه الاجماع على اولويته وهو يعم الذكور والاناث كما ينص عليه قولهم ان الذكر
اولى من الانثى كما سيأتي من الكتاب فان كان الاولى انثى لم يجز التقدم بدون اذنها فان
لم يأذن وارادت التقدم امّت النساء وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره والجامع ان الولي
هو الاولى بميراثه من الرجال وفي الغنية الاولى بالميت من الرجال ويدل على تقدم الاولى
به مع الاجماع المحكي قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله فهو
احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب قال لو او قول الصادق ع في مرسل البزنطي
وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وقد يدل على الولاية خاصة بعد العمومات صحيح زرارة سأل ابا جعفر ع
عن المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن ويدل ان الاولى به هو الاولى بميراثه مع الاجماع ان يثبت ان ذلك
في مرتبة شيء عليه على الاولوية وعن ابي علي ان الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه
ثم امام القبيلة وفي الكافي اولى الناس بالجماعة للصلاة امام الملة فان تعذر حضوره فولي
الميت او من يؤهله للامامة ويجوز ان لا يخالفا المشهور لكن يمنع الان تقديم ابي
الجد على الابن وهو ظاهر في انه لا يرى اولوية الاولى بالميراث مطلقا ثم على المشهور رتبهما
ارثا اولى من غيره فالابن وابنه اولى من الجد لانه لا يرث معه خلافا لابي علي لان له
الولاية عليه وعلى ابيه ولانه ادخل في دعائه الى الاجابة اوقرب والاخ من الابوين اولى
من الاخ لاحدهما لان له القرابة من الجهتين مع ان الاخ للاب لا يرث معه وهل الذكر

ميراثا

ميراثا اولى من الانثى منها مما انا نقطع به في نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة ومنع عليه اولوية
العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام وعلل في المنتهى اولوية الاخ للابوين منه لاحدهما بالتقرب
بسببين وكثرة النصيب واولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب كون الام ولايتها وكذا
من يتقرب بها وتردد في التذكرة في تقديم الاخ للام والعم على الخال الى الشيخ وقال على قوله
الاكثر نصيبا يكون اولى والاب اولى من الابن كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع
والسرائر مع انه اقل نصيبا ولذا علقه في باب الغرق ولذا قال ابن حمزة واما اولى الناس بالصلاة
على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن اشفق ثم
لم الولاية على الابن ومزيد الحنو والشفقة قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب ثم
الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وعند
ما اذا الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشافعي تساوي الاخوة للابوين ولاحدهما وفي
المنتهى يلزم على قول بعض الشيخ ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال قال
ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قولنا اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي
والزوج اولى من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها
في قبرها وخبر ابي بصير سأله ع عن المرأة تموت من احق بها ان يصلي عليها قال الزوج احق من
الاب والاخ والولد قال نعم وهما وان ضعفا لكن العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا
من الاصحاب وسأله حفص البختري عن المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن مثل ذلك فقال

الاخ وحملا على التقية والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في المبسوط والسرائر
والشرائع والاصباح وفي المنتهى لا خلاف فيه وفي التحقيق لانه اولى بالولاية والامامة واذا
نقص لصغر او جنون فالاقرب كما في التذكرة ان الولاية للانثى ويحتمل الانتقال الى الحاكم
كما اذا لم يكن في طبقته مكلف ويحتمل الانتقال الى الابعد ويعني وليه والحر اولى من العبد مع التساوي
في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه ولانتفاء الولاية عن نفسه فضلا عن غيره اولى وفي
المنتهى لا نعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة المأمومين وان كان فيهم
من هو اولى بها منه والاقدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط وهل يستحب تقديمه
الاكمل وجهان من الاكملية ومن اختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة وولي قلت ذلك
اي الاولياء والصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم للامامة الابيح استحبابا كما في
المكوثية واذا قدم للامامة قدم من يقدمه وترتيب الرجحان هنا في التحرير والشرائع والبيان
الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وان كان صبيح لكن ذكر مراتب الاولياء ويأتي
في الجماعة تقديم الافقه على الاقرأ كما في الكتاب لان المحرر فلم يذكر الافقه والمشهور
تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكوثية وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم
خبر ولا اعتبار كثير منه بجانب القراءة في الدعاء ولانه لو لم يعتبر لم يعتبر الاقرأ وانما
ولم يتعرض له ثم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم ليس في الخلاف والمبسوط والسرائر والاصباح
والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة الاصبح ذكر بل انتقل فيما عدا الاولى والاخير بعد
الاسن الى القرعة نعم في الايضاح بعد الاسن وبالجملة تقدم الاولى في المكوثية وهي يعطي

الصباحة ومعناها التقدم المبيح وهو الذي يقتضي ادامه المأمن المكوثية وصلاة الجنازة واطلق القاضي في
المهذب القرعة اذا تشاح الاثنان واعتبر ما في الكامل اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال
الشهيد ولم نقف على ماخذ ذلك في خصوصية الجنازة والفقهاء العبد اولى بالامامة لا الولاية من
الحر فالاولى بالولي تقديمه لان الفقه اولى الفضائل بالرجحان هنا والعموم رجحانه عموما في خصوص الامام
وللعامة وجهان ولو تشاحوا او تشاحوا المأمومون اقرع ولا باس عندي لو عقدوا جماعتين
او جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد ولو لم يجز الولي التقدم اذا لم يجمع الشرائط ففي اولويته انه لا يجوز
لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يجمعها وفاقا للمشهور ويؤيده خبر السكوني المتقدم
مع العلم في التذكرة الاجماع ويحتمل ابن زهرة استحباب تقديم الولي وهو حسن والاصل وضعف الخبر
سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وتقدم ابو علي الوصي اليه بالصلاة على الاولياء لعموم
ما دل على الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف ولم يعتبر علماؤنا ذلك نعم اولى تقديمه الولي الانفاذ
مع الاهلية كما في التذكرة ولو غاب الولي جازت للحاضرين الصلاة جماعة وكذا لو امتنع من الاذن ولم
يصل او لم يصلح للامامة كما في التذكرة قال لاطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبي ص الى
الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي
كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه
امام الثقلين في الاقوال والافعال واولى بالمؤمنين من انفسهم وهو ضروري المذهب ولا
يفتقر الى اذن الولي كما هو ظاهر الكتاب والخلاف والنهاية والكافي والسرائر والمهذب والاصباح
والشرائع والجامع ومعتبر المحقق ومقنعة الدروس والبيان خلافا للمبسوط والمعتبر والتحرير والمختلف

من جنبه السكون وهما ان صح فليحمل على الندب ويجوز ان يريد سلطان الله المعصوم ان يتقدم ولقوله ان قدمه
الولي جاز وبين صحيحه هو وفيه حق له وهو غايب الى الولي اي ان قدمه الولي فذاك والا فالولي غاصب وتوقف
في نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى والتحرير وقيل الجديد في الحاشية الجامع اشترط اولى من يقدم ما لا مانع
لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وهي او لو يه انه يبقى له
تقديمه وفي المقنعة يجب واستدل بن جابر الشرفا الذي هو له قدموا قريشا ولا تقدموها قال اشهد
ولم نتبينه في رواياتنا مع انه امر من الله تعالى ثم اشترط اجتماعه الشرائط كما هو في قضية الشيخ وابناء ادريس
والبراج على ذكر اعتقاده الحق ومن ابي علي ومن لا اهل له فالافضل بنا بوسول الله ص من الهاشميين
اهل بيته قال الشهيد ولعله اكرام لرسول الله ص فكلما كان اقرب منه اكثر كان ادخل في استحقاق
الاكرام ويجوز للمرأة الجماعة ولكن تقف المرأة وسطا لا امام العاري كما في النهاية والمبسوط
والمهذب والسرائر وكتب المحقق والوسيلة والاصباح واستوى ايديهم على سواتهم وظاهرهم الوجوب
على الشرائع وظاهر الكراهية وكذا قول الشهيد في الذكرى ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب
الى الستر ولا يقعدون كما في المكتوبة لعدم النص هنا مع عدم اشتراط الستر على قول في الذكرى
والنهاية وفي الذكرى لعدم الركوع والسجود هنا وفيه انهما في المكتوبة بالايماء للعاري وكذا النساء
اذا اذن الصلاة خلف المرأة اي من ثابت بها وقفن معها في صف للاخبار كما من صحيح زرارة
عن الباقر ع وظاهر الاكثر الوجوب لظاهر الاخبار وصريح الشرائع الكراهية وبينهم اي العراة
والنساء يتأخر عن الامام في صف ولا يتقدم بجنبه وان اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق في
والشيخ وابنا حمزة وادريس والمحقق وبرهنه الشيخ عن الصادق ع وتقف النساء خلف الرجال في صف

وان

ولا يختلطن بهم ولا ينفردن من قطع به الشيخ والمحقق وبني حمزة وادريس والبراج وغيرهم ولعله العموم اكثر
اخبار تأخرهن عن الرجال في الصلاة وتنفرد الحائض عن الرجال والنساء بصف خارج كما في النهاية
والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والشرائع ونص في الاصباح على استحبابه والمستند صحيح سماعة
سأل الصادق ع عنها اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وخبر
حسن بن مسلم سأله ع عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم ولكن ظاهر نحو من الاخبار النهي عن
صفها مع الرجال وعليه اقتصر في الفقيه والمقنع وجملة المقنعة ولذا اورد الشهيد المطلب الثاني
في مقدماتها يجب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون عليه
والمستغفرون له ويمشي المشيع كما في النهاية والجامع والمعتبر وظاهر المقنع والمقنعة وجمل العلم
والعمل وشرحه للقاضي والغنية والوسيلة والشرائع لكراهية الركوب كما في الكتب الاولى
لقول الصادق ع في مرسل بن ابي عمير رأى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى
هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وفي خبر غياث عن ابيه عن علي ع انه كره
ان يركب الرجل مع الجنازة في بدئه الا من اذى وقال يركب اذا رجع وفي المنتهى اجماع العلماء عليه ويستحب المشيع
ماشيا الجلوس خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمعظم لانه معنى التشييع ولقول الصادق ع في خبر
السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي المقنع روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
فانه من عمل المجوس مع قول ابي جعفر ع في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش
جانبي جنبي السرير وفي الخلاف والمقنع استحباب الخلف خاصة ويجوز عمومها لما بين الجنبين بجعله
مقابلتها له بالمشي امامها مما اراد مقابل الجمع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع والاتباع وورد

اليسر من الجانبين في خبر سدير مع الخلف والامام جميعا وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويمكن عموم الخلف لما عن الجانبين مع الامر بالاتباع
مشاركة المعنى له في الافضلية ثم صريح الوسيلة والسرائر والتذكرة والبيان كراهية المشي امامها
وهو ظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول ورد
اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته
فان اللعنة تستقبله وفي الاخير وقد روي جواز المشي امامها وصريح المعتبر والذكرى
وظاهر النهاية والمبسوط وموضع من المنتهى العدم ولا بأس به عندي وفي خبر ابن الحسن
ورد في الاخبار الفارقة كما اشار اليه الصدوق وهي كثيرة ولا خبر لها بعينه وطلقا
الاخبار لا تتبعكم وهو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق ع في خبر اسحق ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها وقال الحسن يجب ان يمشي خلف
جنازة المعادي لذي القربى لظاهر الاخبار المفصلة معا الا ان هذا الخبار اطلقه با
بجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضلون خلفها وورائها ولعله لما
في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء ويستحب تربيعها
بمعنيين الاول حملها باربعة رجال كما في الكافي والذكرى والموجز الحاوي لانه ادخل
في توقير الميت وتجليله ولقول ابي جعفر ع في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما
كان بعد ذلك من شيء فهو تطوع والثاني حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع وكان استحبابه اتفاقي
والاخبار به متظافرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها يحث عنه اربعون

كبيرة

كبيرة وهو يعم الابتداء بأي جوانبها والختم بأي كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا ع يسأله عن
سرير الميت له جانب يبدأ به الحامل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب ع من ايها شاء والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت
فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائه الى مؤخره او الى الجانب الايسر فيضع رجليه
اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمها الايسر على الايسر كما هو المشهور وبه
خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وفي خبر البرقي في جامعه عن ابي جعفر بعض رجاله عن الصادق
وفي خبر العلاء بن سيابة عنه ع وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع يبقى لا السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا
يخالف المشهور فان الايسر مما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك
يعني ما يلي يسار الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت والمراد الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي
يسارك حين استقبالك له وفي المنتهى لا ابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايمن ثم
ما يلي رجله اليمنى ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها
يتم فمنع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وقيل يبتدأ ما يلي يسار الميت فيحمله
بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالايسر
ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه و
يستحب قول المشاهد للجنازة المروي عن الباقر ع وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله

لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية اي الهلاك لنزاي استاصلته والمروي في خبر عنبسة
عن الصادق عن النبي ص وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وفيه من قال لم يبق ملك
في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا ع اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما
لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب
طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية وظاهر التذكرة ويؤيده مع الاخبار قول الكاظم
لعبد الحميد بن سعيد تكون على طهر احب الي الطهارة ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة و
الخلاف ونهاية الاحكام والذكرى قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء
والغسل له افضل وكذا الحائض تصلي عليه بارزة من الصف بالتيمم ولم يذكر صلاتهما بلا تيمم ولا تيمم
المؤمنين وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله وقال سلار يجوز صلاة الصلاة عند خوف الفوت
بالتيمم للجنب وغير المؤمنين وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا يصح وقال ابن الجنيد في الحل
ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح جمل العلم
فانه اذا حضر الصلاة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي قال
وعندنا ان هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل واطلق وقال في المهذب الاصل
للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجاته تيمم وصلى عليها فان لم
يتمكن من ذلك ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء حائضا او جنبا واردت

الصلاة

الصلاة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا وهي على طهارة الا بعد الاغتسال فان لم يمكن من ذلك جاز لها
ان تصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضيا
قال الشهيد وهو فتوى المختلف وكان نظره الى اطلاق قاطبة جنب بكراهة ائتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلاة
حقيقة قلت لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة والخلاف والمبسوط والسرائر والجامع
والنافع والاصباح لثبوت بدليته واصل عدم اشتراطه بالعذر واطلاق قول الصادق ع في مرسل حريز
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة
سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم مع الضعف
فالاخبار يحتمل استحبابه خوف الفوت منه كما اشترط ابو علي والبيان وسلار والقاضي والمحقق قال
في المعتبر بعد ان حكى عن الخلاف الاستدلال بالاجماع ولخبر سماعة وفيما ذكره الشيخ اشكال لما ان الاطلاع
فلا نعلمه كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني
ان المسئول في الرواية مجهول فاذا العمل بها اشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية
ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها
كان حسنا لان الطهارة اذا لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين مع خوف الفوت لا باس بالتيمم
لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاستدلال بالخبر و
اجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها فان الحكم
او لعله اراد بنى ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد وكل من نقل روايته وافتاه الوارد عن ابن الجنيد
فظهور هذه والاجماع الذي يحكيه الشيخ فانه ينبغي على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسألة فانه ذكرها

مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فهي ينبغي على الاختصاص مع خوف الفوت
فلا امر هنا خلافا في استحباب التيمم وان اعلى كلام المعتبر احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبرين ونص
حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ
فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتملا في الذكرى من
الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا
وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت
اليه واحتمله الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب
الطهارة من الخبث للصلاة واشتمالها على العدم هنا والاول اقوى وهو صريح البيان والذكرى
والموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف هنا على نص ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين
الشهيد على الصلاة بلا خلاف فان قدمها قال في المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع
فيبقى في العهدة وهو يعم الناسي والعامد والجاهل ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يقين
البراءة انما يحصل بالاعادة فان لم يكن كفن ولا ما يستر عورته طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله
وستر عورته خاصة بنحو اللبن او التراب ودفن بعد الصلاة كما قال الرضا ع في مرسل محمد بن مسلم
اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته
بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قيل ولا يصلى عليه وهو مدفون
بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان
ونحوه خبر عمار عن الصادق ع وفعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه بكراهة وضعه عاريا تحت السماء

وان ستر

وان ستر عورته بلبن او تراب او نحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة
وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والماموم قد يتباعد عنها كثيرا لكثرة
الصفوف وقد يكون راس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف فيأتي
واما الوقوف وراءها فهو كذلك عندنا ودليله التاسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي ص
الى الان ومن العامة من جوز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطاء على
خطاء واما وجوب الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا مع شمول العمومات وان تعذر فكالمكتوبة واما
كون راس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصريح الغنية وظاهر المعتبر الاجماع عليه ويدل له
في خبر عمار عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه وان تعذر
سقط كما في المطلوب ويأتي الصلاة عليه ان شاء الله تعالى واما وجوب عدم التباعد منها كثيرا
فهو صريح الشرائع وظاهر النافع والغنية وفيه فليقف عند راسه بحيث يرى فوقه
نحو اصحاب الجنازة وعليه المصنف هنا وفي النهاية والتحرير والتذكرة والشهيد في الدروس و
الذكرى وفيه ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع وفي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب
ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه في المنتهى ويمكن زيادة
هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن لم اظفر بنص على ايهما ويستحب
وقوفه اي الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين
في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على

على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال
السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نفي الخلاف
عنه وفي الاستبصار الوقوف عند رأسها وصدره لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر البزنطي اذا صليت
على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند رأسه ويحتمله خبر جابر وفي الغنية والجمل انه
الوقوف عند الرأس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي الخلاف عند
رأس الرجل وصدر المرأة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير لاداء الفضل
بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى والصبية بالمرأة
ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا واريد تصلية ولحق عليهما بلا خلاف الا من الحسن البصري
وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بلا خلاف كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح
هشام بن سالم لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان
يحاذي بصدرها وسطه كما في النافع والشرائع لما ادعي مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي
خبر عمار عن الصادق عليه السلام في اجتماع رجال ونساء ويجعل رأس رجل الى الية اخر وهكذا الى اخرهم
ثم يجعل رأس امرأة الى الية اخر الرجال ولعلها الى الية الاولى وهكذا ثم قام المصلي وسط
الرجال وفي ضمن الحلبي فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها
ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد وسطهما
كما في الغنية والمقنع والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع لفضل الحر وفي قول
الحر الصدوق وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى

واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير واخر الكبير وفي خبر طلحة
بن زيد مثله عن الصادق عليه السلام وظاهر التذكرة الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحر مقدم
على الامة لعموي الحر والعبد اما الحرة والعبد فيتعارض عموي الرجل والمرأة والحر والعبد
لكن الاولى منهما تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام فان جاء معهم خنثى اخرت
من المرأة الى الامام لاحتمال الذكورة فان كان معهم صبي لا يجب الذكورة الصلاة عليه بان
كان له اقل من ست سنين او صبية كما لا اخر مما يلي القبلة سواء منهما الحر والمملوك وفاقا
للخلاف والمبسوط والوسيلة والجواهر والسرائر والجامع والاصباح فان لم يكن فيهما البينة
ولا التصريح بالتعميم للحر والمملوك ودليله ان من يجب الصلاة عليه اولى بالقرب من الامام
وظاهر الجواهر الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من يجب الصلاة عليه ومن يستحب اذا لم يعين
الوجه في النية وعلى اعتباره ففي الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا
اذا صلى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلاة وقد نصوا على دخول نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قلنا بما عليهما واقتصارها على نية خاصة ان اخرجا عنهما الى محل
الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلاله لا عدم الاكتفاء بهما
بتعاونهما لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجمع على الاحتياط
بطهارة واحدة وصلاة واحدة وفي التذكرة ونهاية الاحكام لا يجوز الجمع بنية متحدة
الوجه للتضاد ونيل في التذكرة ولو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط
امكن قال الشهيد ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين والا

على الطفل استحبابا تبعا ... لكنه وانما

يكن الصبي او الصبية اقل من ست بل ست او اكثر جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المرأة والخنثى والعبد كما
في السرائر وكذا المبسوط والخلاف والجواهر والاصباح لكن ليس فيها للمملوك ذكر اما تقديمه
الى الامام على المرأة والخنثى فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك وفي الخلاف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر ومعها الجنازتان عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا
جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولا
طلاق خبر ابن بكير اطلق الصدوقان وسلار تقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال
ان الروايتين وان ضعفت لكنهما سليمتان عن المعارض حتى تقدم خبر ان تقديم الصبيان الى القبلة
على الكبير ثم انه والصدوقين لم يتعرضا للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المرأة
ولم وجه واما تقديمه على العبد فلتغليب الحرية واخره ابن حمزة والمصنف في المنتهى لان العبد
البالغ احوج الى الشفاعة فاولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصبيان الى القبلة
ولانه يتقدم في الامامة واطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة في النهاية والمهذب والشرائع
والغنية وفيها الاجماع عليه لاطلاق الخبرين واستغنائه عن الشفاعة وان وجبت الصلاة
عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة فقال في امامة
الصلاة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان
وقال الحلبي يجعل المرأة مما يلي القبلة والرجال مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل
المرأة عبدا او صبيا او خنثى انتهى وان تساوت الجنائز ذكورة او انوثة وغيرها ففي

التذكرة لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى
الامام افضلهم لانه افضل من الاخر فاشبه الرجل مع المرأة وفي التحرير ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب
في الصلاة عليه وعند التساوي لا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي ولم اجد بذلك نصا الا ان يتمسك
عليه بقوله عليه السلام في خبر السكوني وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز
المؤخر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قال صار سترة للنساء وفي الوسيلة الجامع في رجلين او امرأتين يقدم اصغرهما
الى القبلة ولعله لخبري طلحة والصدوق كما في الذكرى وخبر عمار عن الصادق عليه السلام التدريج بجعل رأس رجل
الى الية الاخر وهكذا وقوف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى الا باعتبار
ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيد تقديم طرفا الصف القرب ولا تأخير وسطه البعد ويستحب الصلاة
في المواضع المعتادة للصلاة على الاموات ان كانت كما في المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والسرائر
والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون عليه وللتبرك لكثرة المصلين فيها
ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل وخبر البقباق سأل الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وخبر
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في السرائر والغنية والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام والذكرى والدروس لا بمكة كما في هذا الاولين لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان
الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وللاستظهار لاحتمال الانفجار والتلويث واما استثناء مكة ففي المنتهى
والذكرى التعليل بكونها كلها مسجدا وفي الخلاف الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي
لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنائز دون المساجد الصغار واستحب البيان للصلاة
في المواضع المعتادة ولو في المساجد المطلب الرابع في كيفيتها في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة

احياها كما في الذكرى وبعض التأسي والاحتياط وسلوكا لما رتبوه وفي التذكرة لا اعلم فيه خلافا
الا في قول اضعف انه يجوز ان يصلي قاعدا او يصليها ماشيا قاعدا او راكبا او نحوهما فهل تسقط عن الفاقد
وجهان من تحقق صلاة صحيحة ومن نقصها مع القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا
والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليه اجماعا وما ورد من
سبعين على حمزة وخمسين على فاطمة بنت اسد وخمس وعشرين على سهل بن حنيف محمول على تكرير الصلاة وفي شئ
مما ورد من ست وسبع وتسع واحدى عشرة ويجوز ان يكون لحضور جنازة او جنازات اخرى في اثناء
الصلاة والتنزيل او الاستيناف ويجوز رفع الراية من الصلاة ويجوز ان يراد بالتكبير الصلاة
ويراد تكريرها ستا او سبعا اضعافا ويجوز كون تكبيرات الامام والمأموم اللاحق باجمعها ستا
او سبعا او تسعا واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة والكافي والشرائع والجامع ونهاية
الاحكام والتحرير والدروس والبيان وبعض كلام المفيد لقول الرضا في صحيح اسماعيل بن سعد
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع في حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمان كان رسول الله ص
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي
كثيرة واذا لم يجب الصلاة او لم تشرع على المخالف الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقي مما
يرى الخمس واقتصر في المنتهى على رواية الاربع وفي المقنعة والمبسوط على روايتها عن الصادقين
عليهما السلام وظاهر اكثر العبارات يعطي الخمس على الكل فان ارادوها فللاحتياط والاطلاق كثير
من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وغيرهما في حواشي الشرائع والمراد بالمنافق المخالف
للحق كما في الكافي والبيان والروضة البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا واهل البراءة

ويجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الاصحاب للتأسي ونحو قول الصادق ع لابي بصير انهن خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر ع في خبر
الفضيل بن يسار اذا صليت على المؤمن فادع له وقول الرضا في علل الفضل انما امروا بالصلاة
على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة ومن الدعاء ما هي دعاء ومسألة ولم يوجبه المحقق ولعله للاصل
واختلاف الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب القدر المشترك وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
الصلاة على النبي ص واجبة بالاجماع الامامية قال النبي ص لا صلاة لمن لا يصلي علي ولان صلاة الجنازة
دعاء للميت وقال ص كل دعاء محجوب عن الله تعالى حتى يصلي على محمد وآل محمد ويجب ان يكون الدعاء
بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى والدعوة لهما في الدعاء مبني على التغليب او استعماله بمعنى
الطلب وذكر الاسم جميعا وهما يتضمنان ذكر الله ورسوله ص ثم يصلي على النبي وآله في الثانية اي
عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك باية عبارة
شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ونص التذكرة ونهاية الاحكام والجمل والعقود والكافي والوسيلة
والاصباح والجامع والغنية والنفلية والمقنع والهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة الاخيرة
الفاظا معينة وفي المبسوط والنهاية والاقتصاد والمقنعة والمراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى
شهادة التوحيد حسب وفي الاربعة الاخيرة لها الفاظا مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر اللفظ
والاقتصار على الشهادتين في ذلك مجزي وفي الشرائع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل
ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف

وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين الادعية وان الافضل ما في الكتاب وزيادة الانصراف با
لخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل بخبر ابن مهاجر الا
انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى على النبي ص وارسل كذا الى الفقيه ودليل عدم التعيين
الاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وزرارة ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر في التذكرة خبر اسماعيل بن همام عن الكاظم ع عن الصادق انه
صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله
ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي ص وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت
وانصرف في الخامسة واما التي كبر عليها اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
واهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان
منافقا ثم قال الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بالالفاظ الاربعة اجمع
وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى آخر ما في الكتاب الى قوله ثم يكبر الخامسة ويستغفر ويقول
مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى اذا ثبت عدم التوقيف فيها فالاولى ما رواه ابن مهاجر
ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي ص وانه لا يعرف في ذلك خلافا وانه رواه الجمهور عن
ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب
الصلاة على النبي ص كما في التشهد قال وينبغي ان يصلي على الانبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال
الدعاء للميت واجب لان وجوب صلاة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك
لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك

احاديثنا الاصحاب وقال الصادق ع في حسن زرارة يكبر ثم يصلي على النبي ص ثم يقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان
كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم يكبر الثانية ويقول اللهم
ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا
اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا
محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه
وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم
تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن ابي ولاد خمس تكبيرات تقول
اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد
فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك

في كل تكبيرة والعامة تكبيرة ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين
اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان انت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه
الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم عبدك فلان
اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد اليك روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة
رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم وفي خبر يونس
التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والثالثة الصلاة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم وفي صحيح
سماعة تقول اذا كبرت تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه
اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت
عن يمينك وعن الرضا عليه السلام كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا
ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسن يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه
كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم
الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وعلى
اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم
ان عبدك وابن عبدك حتى اتاه اليقين او احتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به
افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح
سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول هذا في كل تكبيرة واستدل له في المختلف في جميع الاذكار
بعد كل تكبيرة بخبر ابي ولاد ثم قال والجواب عنه نقول بموجبه لكنه لا يحصل ذلك الا بما قدمنا
من حديث محمد بن مهاجر ثم قال وكلا القولين جائزان للحديثين ولما مر من قول الباقر عليه السلام
في صحيح زرارة وابن مسلم وجماعة ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر وفي
التذكرة لا شك ان هذا الدعاء على الاستحباب والزيادة خير ولا منافاة مع ورود الروايات بها
وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الغنية والمقنع والمهذب يكبر ويقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد

كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة لكن في الهداية المواطن التي
ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا
الطواف وفي المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب
آبائنا الاولين وفي الثانية كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة
وزادوا بعد دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك
انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة قولوا اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي جمل العلم الا انه
قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد
التكبيرة الاولى لا اله الا الله الى آخر ما سمعت ثم قال وكل من هذا الوجه ومن الشهادتين جائز وفي المصباح
والمختصر بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع
من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن زهرة يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية

على محمد وآل محمد وتدعو بالثالثة للمؤمنين والمؤمنات فتقول اللهم ارحم المؤمنين الخالص ما في المقنعة وكذا
في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واعف له ولم يذكر في الخامسة
شيئا وقال الصادق ع لاسماعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انك خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم
سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ولعله الاولى
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له ونشير ان يكون نالمن [illegible] حاله وفي المنتهى لا يتعين هنا بعض الدعاء اجمع اهل العلم على ذلك
ويؤيده احاديثنا لاصحابنا انتهى ثم الدعاء للميت ان كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى
والسرائر والكافي والجامع وبمعناه ما في الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الاقتصاد
وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا من غير نص او دلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره
لعن المخالف المعاند وفي النهاية لعن الناصب المعلن والتبري منه وفي المبسوط لعن الناصب والتبري منه وفي
الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق لما في صحيح صفوان بن مهران
عن الصادق ع من قول الحسين ع على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وفي صحيح
وفي حسن عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي
المقنعة والمهذب وشرح جمل السيد للقاضي الدعاء على الناصب لما في خبر صفوان لكن زاد في
اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال فاحشه في عبادك الى اخر ما مر وحذف فانه قوله
اذقه حر عذابك والفاسق فانه كان وزاد فاحش ولعله جوفه نارا ومن بين يديه نارا ومن خلفه

نارا ومن

نارا ومن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وقال الصادق ع في صحيح الحلبي اذا صليت
على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنه ان رسول الله ص قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ
قبره نارا واصله نارا ولا اختصاص لهذه الاخبار بالناصب نعم ابن ابي اقصى من اقصى على الناصب والمنافق
وما نص على الجاحد للحق حسن بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها
ابي وزاد واجعل الشيطان لها قرينا قال ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال
ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت له تجد الم ذلك قال
نعم شديدا وهل يجب اللعن او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلاة الاصلي وقوة ان
قلنا بعلة ذلك فكيف يجب اجزاؤها وهي خيرة الشهيد قال لانا انما نكبر عليه اربعا فحيث خرج من الصلاة وعليه
مع الخامس ومن تخاطب الامر في حسن الحلبي وابن مسلم ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخر الى
اخر الايتين وفي الحسن الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع ان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا
للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما في المنتهى الذي لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن به
ولا يبغضنا [illegible] الكاظم ع لعلي بن سويد الضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف

فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وقول الصادق ع في خبر ابي بصير ليس اليوم مستضعف ابلغ
الرجال الرجال والنساء النساء لابي بصير وسفيان السمط فمن كم احدا يكون مستضعفا
فوالله لقد مشى بامركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن وتحدثت به السقايات
في طرق المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ولابي خديجة من اصحابنا
من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر ع لزرارة ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ممن لا يعرف الاختلاف ابناء الصبيان
ممن ليس له من يلي تمييز [illegible] او بعثه على العناد والبغض لنا كما قال ابو جعفر ع لزرارة
هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن
ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان [illegible] والعزيز بعوث
ما اليوم لاثم ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر ع في خبر الفضيل وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء وفي الذكرى هو الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي وجوب الدعاء هنا وجهان من
الاصل ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاجود من الاصل وانه ليس من الدعاء
للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب ويقول الله مع من يجهل مع من يتولاه ان جهل اي جهل
مذهبه بان لم يعرف خلافه للحق وان كان من قوم ناصبية ولا استضعافه ولا عرف ايمانه
ولا ظنه صديق يكفي الظن بالايمان فلا بد من العلم في الباقين وما ذكره من الدعاء انما
الى قول لما في صحيح زرارة وابن مسلم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه

اللهم

اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت هو المذكور في المقنع
والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي المعتبر والذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام
الدعاء بما في خبر ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تعلم بسرائرها وعلانيتها
ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه بمثل المذكور وفي المعتبر وفي غيره
الاشارة اليه لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع قال وان كنت لا تدري
حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن ابن مسلم عن احدهما ع الدعاء
له بدعاء مستضعف وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع الجمع بين دعاء المستضعف فان كان مؤمنا
دخل فيهما وان كان ليس بمؤمن خرج منها وفي الكافي اشترطا الدعاء له وعليه وفي وجوب الدعاء هنا
ما مر ويعوّضه وجوبه للمؤمن ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ولا يوجبه للمؤمنين وطفلا ان كان طفلا كما في
النهاية والمبسوط والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكذا الغنية والمقنع والهداية والمصباح
ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقدم لملك بعضها وبعض في
بعضها [illegible] المقنعة [illegible] في المؤمنين ع انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا [illegible] يقدم العموم الاصلاح
ما يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى لا الوجه المتقدم كما في الجامع والذكرى لعضو ما عليه من
الرواية اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وفي الكافي دعا له الله ان كان [illegible]

والعلامة كما هو بيّن وفي الشرائع سئل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا لهما وفي الغنية
انه يقول اللهم ان هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا
اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمهذب لكن فيهما فرطا ونورا وفي وجوب الدعاء الوجهان
و يقوى العدم انه ليس للميت ولا عليه وتستحب الجماعة في هذه الصلاة بالاجماع والنصوص ويرفع
المصلي يديه في التكبيرات كلها كما في كتاب الاخبار والجامع وكتب المحقق لقول الرضا ع ارفع
يديك في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي الانتصار الاجماع كما في النهاية والتذكرة وفي التذكرة و
المنتهى وظاهر الغنية انه اجماع اهل العلم والمشهور انه لا يرفع الا في الاولى وهو خيرة المختلف وهي
استحباب تركه فيما عداها كما نص عليه الشيخ وجماعة لخبري غياث بن ابراهيم واسماعيل بن اسحاق بن ابان عن العم
يحيى بن عمر عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي في شرح الجمل
الاجماع وهو ظاهر الغنية ولما روي عن يحيى بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق ع على جنازة فراه يرفع
يديه في كل تكبيرة فكذا الجواز ولكن الاباحة تجيء وحضور اي المصلي حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب
لو بحيث يقف حتى يرفع الامام عاليا بحيث يقف مقطعا بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه ويحن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال لكنه عزا انما خص الحكم بالامام في المصابيح
وعمم في السرائر والاشارة والجامع والذكرى والمعتمد ولا قراءة فيها عندنا وجوبا
ولا استحبابا ويحمل على التقية نحو قول الرضا ع في خبر علي بن سويد يقرا في الاولى بام الكتاب
وفي المنتهى نحو من قال انها لا تستحب لها على النهاية وهي قول ابا يقبل ذكرهما الشيخ في الخلاف

وحكي الاجماع

وحكي الاجماع عليه ويجوز ان ادعى الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهة الى انه
تكلف مالم يثبت شرعه قال ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القران في نفسه حسن مالم يثبت النهي
عنه والاخبار خالية من النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع عليها انتهى ولا
تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال
ابو علي ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة
جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما يقتضيه اطلاقهم هنا وفي الارشاد وصريحة في النهاية و
التذكرة ودليله في التحرير والمختلف واطلاق المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والنافع والشرائع
لخبري اسحاق بن عمار ووهب بن وهب عن الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد
للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق ع وفيه انهم كلموه ص ان يعيدوا الصلاة عليها فيحمل
نفي الوجوب والخوف على الميت ولذا ذكر انها فضل واحد كذا في نهاية الاحكام والتذكرة وفيها بعد
استقراب الكراهة مطلقا انه لو حضر البعض فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة والا
فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله ص فرادى كما في اعلام الورى
باعلام الهدى للطبرسي من كتاب ابان بن عثمان انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه قال لما
قال ان رسول الله ص اماما حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء
حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم واناثهم وضواحي المدينة بغير امام
وفي الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلي على القبر

يوما وليلة وروي ثلثة ايام وهو نص بالكراهة على مصل واحد واستدل بالاجماع والاخبار
وكانه احتمل وخالف الشهيد نظرا الى صلاة الصحابة عليه ص والى الاصل وقول الصادق ع في خبر عمار الميت
يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وليونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان يدفن
فان شئت فصل عليها وقول الباقر ع في خبر جابر ان رسول الله ص صلى على جنازة امراة من بني النجار
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلاة على القبر
لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب واحتمالهما امرين وعدم استحقاق الميت لتكرير الصلاة على القبر
لمن فاتته عليه السلام لانه احتمال على اختصاصه بمزيد فضل او سلم ص ثم اعادتا الصلاة كما في خبر حسين بن علوان
وتردد في المنتهى في كراهة صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة
بمصل واحد ونص جماعة بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلي عليه قال الا ان يريد
الكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان
قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فعلى قول كلام الاصحاب على المدفون الذي
لم يصل عليه احد دفنه بعد من جاز ثم وقال ابن سعيد اذا صلي على جنازة ثم حضر من لم يصل صلى عليها ولا باس
ان يؤم بها الامام الذي صلى اولا وظاهره نفي الكراهة وقد اعاد في ذلك الباس من تكرير الامام لما
تضافر من اخبار تكرير النبي ص على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين ع على سهل المطلب الخامس في
الاحكام كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت الصلاة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها
ابتداء النوافل او كانت الاوقات اسوها وصحت العبادة لكون كل منها ذات سبب وصحة وذلك
للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله يكره الصلاة على الجنائز

نصف الشمس وحين تطلع انما هو على التقية وكرهها الاوزاعي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس
او غروبها او قيامها الا اذن وفيها ونصف الحاضرة او واجب لو نيا فيها او لو اتسع وقتهما اي الحاضرة وتضيق
وقت صلاة الجنازة بان خيف على الميت انفجار او عيب لو قدمت الفريضة صلى عليه او لا وجوبا كما هو نص التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها لتوقفها الاتيان بالواجبين عليه ونص السرائر ان تقديمها اولى
افضل ولو اتسع الوقتان تخير كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى لانه قضية السعة والاولى تقديم المكتوبة
كما في النهاية والمهذب والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى لانها افضل ولعموم اخبار فضل اول الوقت
وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدا بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون
الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم ع لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنائز ولا يعارضهما خبر جابر سال الباقر ع اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة لضعفه ولو تضيقا فعن المختلف
والمنتهى وظاهر السرائر وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب والتحرير وهي الاقوى
لاطلاق الخبرين ولانها اعظم وكما يقتضيه كذا يصلى على القبر مع الفوات وظاهر المبسوط العكس فاما
ان يريد ضيق وقت الحاضرة المكتوبة او يحمل الخوف على الميت كالخوف على الغريق ونحوه وليس الجماعة
شرطا في هذه الصلاة اتفاقا ولا العدد عندنا بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة وفي
العامة من شرط الثلثة ولهم وجه باشتراط اربعة واثنين ويشترط حضور الميت عندنا كما مر لا
نعلم للاجماع على الصلاة ولذا قال مسودا وفيا الكفاية اكفانه وفي التابوت ولذا فلو
دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه وجوبا كما في المختلف والذكرى واما الجواز فهو المشهور للاخبار

وفي التذكرة ونهاية الإحكام الإجماع عليه وفي كتابي الأخبار احتمال كون الصلاة المجوّزة الدعاء
لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار ولا يصلى عليه وهو مدفون وقول الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن أسلم
لا يصلى على المدفون بعدما يدفن وخبر محمد بن مسلم أو زرارة الصلاة على الميت بعدما يدفن
إنما هو الدعاء وفي الاستبصار احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه ويحتمل هذه الأخبار وما في الخلاف من النهي عن
الصلاة على من دفن بعدما صلي عليه لكونه المعروف وقد يحتمل مع ذلك نفي وجوبها أو فضلها
ودليل الوجوب الأصل السالم عن المعارض المؤيد بالأخبار المجوّزة فإنها صحيحة فإن الدفن
ليس بمانع وأما خبر عمار أن الصادق عليه السلام سئل عمن صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه
إلى موضع رأسه قال يسوّى وتعاد الصلاة وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت
الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون فمع التسليم غايته الجواز أما فعل الصلاة معه وهو لا
ينفي الوجوب إذا لم يصل عليه ونص المنتهى الاستحباب والمعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن أهل
الدنيا وعبارة الباقين تحتمله وضعفه ظاهر ثم إنما يصلى على القبر يوماً وليلة على رأي وفاقاً
للمشهور وفي الغنية الإجماع عليه وثلاثاً إلى ثلاثة أيام ورواه الشيخ في الخلاف وقال أبو علي
يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته ولم يعرف للقائلين ومن بعدهما الشيء من ذلك مستنداً
وأطلق الحسن والصدوق وظاهرهما الدوام كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف ومقرب
البيان وفي التذكرة ونهاية الإحكام أن المدفون خرج من أهل الدنيا والصلاحية للصلاة
عليه مع النهي عن الصلاة عليه فيما سمعته من الأخبار خرج المقدر بالإجماع فيبقى الباقي ثم إنه

هنا وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام إنما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد فلا يبعد أن يكون أومأ
بذلك إلى شرطه لا إطلاق الاستحباب للصلاة عليه على ذلك كما هو ظاهر ما قدمناه من عبارته في النهاية
وقال في المختلف إن لم يصل على الميت صلاة بل دفن بغير صلاة صلي على قبره وإلا فلا وفي التذكرة بهذا التقييد
عندنا إنما هو على من لم يصل عليه ولو فات الميت على الغير بعد الدفن صلي عليه مطلقاً إن لم يصل عليه أو مطلقاً
لانتفاء المانع قال الشهيد وهو تام مع بقاء شيء منه والقطع بعدمه فلو صار رميماً ففي الصلاة بعد
إذ لا ميت ثم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً وهو من شرائط المدفون وفي غيرها والمأموم المسبوق
ببعض التكبيرات يكبر الباقي مع الإمام أو بعده ولو كان في الدعاء بين تكبيرتين لعموم من سبقه الإمام
والإجماع كما في الخلاف خلافاً لأبي حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق ومالك على رواية تنزيلاً للتكبيرات منزلة
منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للإمام عندنا كما في التذكرة لعموم ما دل على وجوب
إتمام العمل ونحو قول الصادق عليه السلام للعيص في الصحيح يتم ما بقي وللشحام يكبر ما فاته وفي الخلاف الإجماع يكبر ما فاته
وفي الخلاف الإجماع عليه خلافاً لابن عمر وجماعة من العامة لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز إن سلم يحتمل أن المقضي ما بقي لا ما سبق وأنه ليس بقضاء وحمله الشيخ على أنه
لا يقضى مع الدعوات بل متتابعاً ثم المشهور هو القضاء متتابعاً مطلقاً ونسبه المحقق إلى الأصحاب
وعليه المصنف في التحرير والإرشاد والمنتهى والتلخيص وظاهره اليقين لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي إذا أدرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً وزاد في المنتهى أن الأدعية
فات محلها فتفوت قال أما التكبير فلوجوب الإتيان به ووجوبه كان مشروع القضاء ولشارح التذكرة
والنهاية الإتيان بالدعوات مع سعة الوقت فإن خاف الفوات برفع الجنازة وإبعادها أو قلبها

عن الهيئة المطلوبة في الصلاة والى التكبير وهو أقوى للأصل وعموم ما مر من قولهم عليهم السلام يتم ما بقي وقول
أبي جعفر عليه السلام لجابر تقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال
الشهيد والظاهر ما يأتي من خبر القلانسي إذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ إلى الدفن
بعيداً وفيه نظر سيظهر وقوّى الشهيد كلام الشيخ على نفي الوجوب لعموم قول النبي الدعوات لحصول ما
من السابقين ولأنه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب وعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا قلت ولا يعارض العموم سقوط الصلاة ويفعل السابقين فضلاً عن أخبارنا
فإن المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبة ووجوبها مستمر إلى آخرها وإلا لم يجب إتمام ما بقي من
التكبيرات فإن رفعت الجنازة أو دفنت قبل تمام المسبوق أتم ولو على القبر للأصل وعموم الأمر بالإتمام
الإتمام والنهي عن إبطال العمل وتجويز الصلاة على القبر وقول أبي جعفر عليه السلام في مرسل القلانسي
في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فإن أدركهم وقد دفن كبر على القبر ويحتمل قبل الدفن قبل الإتمام
أن لا يكون للميت كفن فيكون في القبر ستراً للعورة ونحوه أن ظاهر الخبر أن لم يدرك الصلاة
على الميت صلى عليه عند القبر فإن لم يدركها قبل الدفن بعده وليس من مسألة المسبوق في شيء ولم
يرد أبو حنيفة الإتمام إذا رفعت الجنازة ولو سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعداً استحب
له إعادتها مع الإمام كما في الشرائع وظاهر الأكثر وخصوصاً القاضي الوجوب وكأنه لا مانع
لجواز انفراد المأموم متى شاء قلت لا يبعد إلا إذا استمر على الائتمام ولذا استدل عليه في التذكرة
والنهاية والمنتهى بإدراك فضيلة الجماعة فالجماعة إذا أراد والوجوب بمعنى توقف استمرار الائتمام

عليها لكن المأمومين من لا يجوز له إلا الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها ولا يكون بها
على الهيئة المعتبرة ويدل على الإعادة ما في قرب الإسناد للحميري عن علي بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عن الرجل
يصلي له أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير وهو وإن عم لكن الحميري
أورده في باب صلاة الجنازة ثم الأصحاب أطلقوا الحكم وفي الذكرى في إعادة الجاهل العامد تردد
من حيث المساواة لليومية في عدم إعادة العامد ولأنها أذكار زيادتها كنقصانها ومن أنها ذكر
ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكريره وإذا تعددت الجنائز تخير الإمام بين صلاة واحدة على
الجميع وإن اختلفوا في الدعاء وتكرار الصلاة عليهم بأن يصلي على كل واحد صلاة أو على كل طائفة
متفقة في الدعاء أو غيرها قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً فإن قلت ويدل عليه الأصل والأخبار
أو الاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلاة على الأولى تخير بين الإتمام للأولى والإتيان
الصلاة على الثانية وبين الإبطال والإتيان عليهما كما في الغنية والجامع وكتب المحقق وغيرها كلام
الشيخ في كتابي الأخبار وكتابي الفروع وكلام ابني البراج وإدريس لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله
إذا كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنفت على
الثانية وإن احتمل إرادة الصلاة وخبر جابر سأل أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال
لا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً فإنه مع التسليم معناه الإتيان في الأثناء
عليهما مع الأخرى وصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين وقد وضعت
معها أخرى كيف يصنعون قال إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة كناية من
الاستئناف عليهما والباقي كناية عن إتمام الصلاة على الأولى ثم إتمام ما بقي أي فعل الصلاة على الأخيرة

ولكن انما يستوجب الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية السؤال وليس بظاهر ويجوز كونه عن جواز دفع الاولى
قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة الشيء بل بينهما في الاثناء فما بقي من الاولى ثم
تخصيص الثانية بما بكل الصلاة عليها كما فهمه الشهيد وان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلاة الكاملة
على الاخيرة فلا يكون في الخبر الا اتمام الصلاة على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سئل عن قوم كبروا
على جنازة وقد كانت وضعت معها اخرى على ابليها او لا فاذا شيء وافق التكبير على الاولى في الذكرى
التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى ولا كيف يصنع بالاخرى ان لم يرتفع حتى شرع في الصلاة على
الاولى فاجابه بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلاة على الاخيرة وكيف
يجوز ابطال الصلاة الواجبة من غير نص ولا اجماع ونص صحيح الا ان يراد صحة الصلاة وان حصل
الاثم هو واضح لا حاجة به الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في صلاة وافراد كل
بصلاة او يقال انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز
زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فانما يستوي الا ان الصلاة عليهما ويوي
الخمس جميعا عليهما ولعله معنى قول الصدوق في كتابه اقتناء الا ان عليهما خمس تكبيرات وقد كتب
فاتباعهم كان نحو ما بيناه ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانفوا الصلاة على الاخرى ومن
ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك من الصلاة عليهما ويحتمل معنى
العبارة عبارة الشهيد وفي تحقيق اشكال على وجوب ايقاع كل تكبيرة بذكر غير ما يقع الاخرى
والجمع لا يصلح سندا له كما عرفت ثم التخيير الذي اختاره المص اذا لم يكن خوف على الاولى فيتعين او
يستحب الاتمام عليها ثم الاستئناف وعليه في الذكرى والنهاية اذا بحث الصلاة على الاخيرة وكانه نظر

الى ما

الى ما احتمله من انه لا يبطل صلوته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلاة واحدة مستمرة فاذا ابتدأ بها
صحيحة جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء لانه زيادة تاكيد لها دون العكس فانه ازالة للوجوب او
على الكراهية فيتعين القطع او يجب وعبارة الشهيد ايضا مع الخوف للضرورة و الافضل كما في المبسوط
والسرائر تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة اي لم يخف عليها او يكن المصلي عجلة لان صلوة من افضل
من صلاة ونفى الدكرة والذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ويجري الوسط بلا خلاف كما
والنصوص متناقضة به ويمنع فينبغي ان يجعل راس المبتدا لابعد منه ودون الاقرب وهكذا كما في الذكرى
والتحرير ونهاية الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمرأة فيجعل
المرأة وهي ابعد منه ودون الرجل وكلام المص في الموالي الذي من ضعف لما قدمه من جعل صدر المرأة
محاذيا وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في الوسط كما في خبر عمار من الموتى
وفيه فان كان الموتى رجالا او نساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من
الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى
حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على الميت
والظاهر جواز جعل كل ورائها متساويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل كل
عند رجل الاخر وهكذا متساويا كما قال بها العامة ويحتمل المص في النهاية التسوية ويحتمل ونظاه
الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النصوص والاصحاب جعلهم صفا واحدا وجاز الشهيد حيث استظهر
جعلهم صفين كثر من اثنين ليكونوا في سمت قبلة المصلي **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية
شيئان في المشهور اما دفنه فعليه اجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في

فيبنى ادى تابوت لانه ليس دفنا فلو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء
وجب النقل ولابد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت من السباع وتكتم رائحته عن الناس فانهما الغرض من
دفنه وقال الرضا عليه السلام في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير
ريحه ولا يتأذى به الاحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء
والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قال الشهيد وهاتان الصفتان يعني الحراسة عن السباع وكتم
الرائحة متلازمتان في الغالب فلو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى
للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما وامر النبي صلى الله عليه وآله والامر الثاني استقبال القبلة به في
القبر كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية والنافع والجامع والشرائع للتاسي وقول الص ع في
صحيح معوية بن عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاوصى انه
اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله والى القبلة فجرت به السنة وفي خبر العلاء بن سيابة
في حل يا القتيل الذي ابين راسه اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد و
وجهته للقبلة وفي المنتهى لانه اولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال
هنالك انتهى ونفي القاضي الخلاف عنه في شرح الجمل واحتج ابن حمزة وهو ظاهر حصر الشيخ في الجمل
الواجب في دفنه وهو دفنه ولعله للاصل وعدم نصوصية خبر معوية في الوجوب وضعف الثاني
ويحتمل الامرين اكثر العبارات ولم يذكره سلار والاستقبال بان يضجع على جانبه الايمن
ويجعل مقاديمه الى القبلة واستحبه ابن حمزة من الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل خلافا فيه وظاهر
التذكرة الاجماع عليه ورواه ان النبي صلى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزل في قبره

قال

قال اضجعه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي
وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب دفنه مستقبل القبلة
فالسنة ان يكون رجلاه شرقيا وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الغرض مواراته في
الارض على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما
وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بها ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة
ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة والرسالة الغرية وابنا بابويه ولان النبي صلى الله عليه وآله
دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول
الى القبر كما قاله الصادق ع في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واراه ولكن
دون القبر بذراعين او ثلاثة كما قاله ع في خبر محمد بن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه
بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به وفي
النهاية والمبسوط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي الوضع
عندهما ايضا لقول الصادق ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلاثة ودعه حتى يتأهب وقوله ع في حسن الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من
قبل رجليه واخذ المرأة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة ونهاية
الاحكام لانها انزل عرضا ولمناسبة الوضع على احد جنبتي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة
اذ دونها ما يلي الباب الى دفنها مستقبلا بها للقبلة ومنها انزال الراس في الرجل كما في النهاية والتلخيص
اما الميت وهو قضية اطلاق الاخبار في ثلاثة دفعات اي بعد وضعه على الارض ثلاث دفعات

ويستحب أن يوضع إذا أتى به القبر على الأرض ثم يرفع ويقدم قليلاً ثم يوضع ثم يقدم إلى شفير
القبر فينزل بعين القول الصدوق في العلل وبعد ... إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح
به القبر فإن للقبر أهوالاً عظيمة وتعوّذ من هول المطّلع ولكن ضعه قرب شفير القبر ودعه
يأخذ من الزيادة ولم يرد أبو علي في وضعه على مرتين وهو ظاهر المعتبر لخلو سائر الأخبار عن التثليث
ومنها السبق برأسه إلى القبر كما يخرج إلى الدنيا قطع به الشيخان وبنو حمزة والقاضي
في شرح الجمل لا خلاف عنه وحكى ابن زهرة الإجماع عليه ويؤيدها الأخبار بسلّه من قبل الرجلين
ليرفق به ولا ينكس برأسه في القبر كما قال الصادق ع في خبر محمد بن عجلان سلّه سلاً رفيقاً وقال
الرضا ع فيما في العيون عن الفضل بن شاذان عنه ع ثم يسلّ من قبل رجليه ويرفق به إذا أدخل
قبره وأما المرأة فتؤخذ وتنزل عرضاً لكونه أستر لها وللقول الصادق ع في خبر عبد الصمد بن هارون
والمرأة يؤخذ عرضاً فإنه أستر وقول أمير المؤمنين ع في خبر زيد يسلّ الرجل سلاً ويستقبل المرأة
استقبالاً وفي الغنية وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام الإجماع عليه ومنها الحفي النازل
وكشف رأسه وحلّ أزراره لنحو قول الصادق ع في خبر ابن أبي يعفور لا ينبغي لأحد أن يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر
وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ أزرارك قال قلت والخف قال
لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى أن المقام
مقام اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكر وفي المعتبر أن ذلك مذهب الأصحاب ومنها كونه
أي النازل أجنبياً كما في النهاية والمبسوط والوسيلة وكتب المحقق لإيراثه القسوة كما في [illegible]

والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والأخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة وفي خبر علي
بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم ع أن النبي ص قال يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في
قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند
ذلك من الجزع ما يحبط أجره وفي الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع الوالد لا ينزل
في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في التهذيب ولا كتب الفروع لفظة لا وفي لا ينبغي
فيكون نصاً في الفرق كخبر العنبري سألته الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن
أباه قال نعم لا بأس ولذا استثنى ابن سعيد الولد ويظهر الميل إليه في المنتهى واستحباب الأجنبية ثابت
إلا في المرأة والمحارم كالزوج أولى بها اتفاقاً كما في التذكرة والمنتهى والوجه واضح مع قول علي ع
في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله ص أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها
وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها فقصر الحكم على من يتناولها من وركيها فقط
لكونه أولهم ثم هل يتعين الزوج أو الرحم ظاهر عبارة الجامع والتذكرة ونهاية الأحكام وصريح المعتبر و
الذكرى الاستحباب للأصل وضعف الخبر وظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب
ومنها الدعاء عند إنزاله قال المحقق وهو اتفاق العلماء انتهى فيقول إذا تناوله اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في الإصباح ونحوه وظاهر المقنعة والنهاية
والمبسوط والمهذب والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة وفي الغنية أنه يقول عند معاينة القبر وهو
يعم النازل وغيره ويوافقه أنه أرسله الراوندي في دعواته عن الصادق ع إذا نظرت إلى القبر وصحيح
الحلبي عن الصادق فقال إذا أتيت بالميت القبر فليقل ... وزاد في آخره هذا ما وعد الله ورسوله

وصدق الله ورسوله وسمع إسحاق بن عمار الصادق ع يقول إذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله وتقول إذا سللته كما في خبر أبي بصير عن الصادق ع وإذا سلّه وولاه كما في خبر سماعة
عنه ع بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك وفي خبر سماعة زيادة
اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر وفي النهاية والمقنعة
والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام أنه يقول إذا تناوله بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم إيماناً بك وتصديقاً بنبيك وكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وسمع إسحاق بن عمار الصادق ع يقول إذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وتقول إذا سللته كما في خبر أبي بصير اللهم زدنا إيماناً وتسليماً وفي خبر الحلبي عن الصادق ع كان
علي بن الحسين إذا أدخل الميت القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً
والظاهر بناء أدخل للمجهول ومنها حفر القبر قامة معتدلة أو إلى الترقوة قطع به الأصحاب وحكي عليه الإجماع
في الخلاف والغنية والتذكرة والكليني سهل بن زياد قال روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة وقال
بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وقال الصادق ع في خبر السكوني
أن النبي ص نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع فلعل الثلاث يوافق الترقوة ويحكي اختصاصه بما بين المدينة
لبلوغ الرشح فيها كما قاله في مرسل ابن أبي عمير زين العابدين ع قال احفر إلى حتى يبلغوا الرشح ومنها
اللحد مما يلي القبلة إجماعاً كما في الخلاف والغنية والتذكرة وقد لحد لرسول الله كما نطقت به الأخبار
وعنه ص اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند أبي حنيفة أفضل من اللحد وفي خبر أبي همام عن الرضا ع
أن أبا جعفر ع أوصى بالشق له قال فإن قيل لكم إن رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي

عن الصادق ع أنه أن أبا جعفر ع شق له لأنه ع من أجل أنه كان بادناً وفي خبر أبي بصير الصادق الحرمي
عن الرضا ع الوصية بالشق لنفسه فلعله لرخاوة الأرض فإن الشق أفضل خصوصاً إذا كان
الميت بادناً في سد رأس انهدام اللحد كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام وفي المعتبر يعمل
له شبه اللحد من بناء تحصيلاً للفضيلة ولا بأس به ومنها حل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه منها
إن كانت إذا وضع في القبر للأخبار ولأن شدّها كان لخوف الانتشار ولا ليسهل عليه
الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب توسيع اللحد مقدار ما يمكن الجلوس فيه وفي الغنية والمعتبر
الإجماع عليه ولعل معناه ما في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق كما في الذكرى ومنها شيء من تربة
الحسين ع معه فإنها أمان من كل خوف وكتب الحميري إلى الفقيه ع يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك أم لا فوقع ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله وفي المنتهى
والتذكرة ونهاية الأحكام أنه روي أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً
من أهلها ولم يعلم به غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت
عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لأمها ما كانت تصنع
هذه من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال ع إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب
خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله ثم جعلها
معه عبارة النهاية والمبسوط والأكثر وعن المفيد جعلها تحت خده وأشار ابن إدريس والمحقق
والشهيد في الاقتصاد جعلها في وجهه وحكي عن الغرية والظاهر أنه يعني جعلها تلقاء وجهه
وظاهر ابن إدريس التخيير والظاهر لأن الشيخ هو في التخيير وفضل أحكام التربة الحسينية من المصباح

من جعفر بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب ان يضع مقابل وجهه
لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف انا لا نجد باسا لوجود الشك في الجمع وهو جيد وحكي
في عن المعتبر قول بجعلها على الكفن وهو ايضا جيد ومنها تلقينه قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا
وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر عليه السلام في صحيح
زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسم حتى امام زمانه وقال الصادق عليه السلام في خبر
محفوظ الاسكاف وليدن فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك وفي خبر اخر له ضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى اخر ما مر وفي
خبر اسحق بن عمار ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان
بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى
يستوفي الائمة ثم يعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان ويتشهد ويذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر اخر له وتسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم في خبر علي بن يقطين وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي
حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي … ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن

وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ثم
يعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه والهداية وزاد في الخصال ائمتك ائمة الهدى الابرار
وذكر الشيخان … يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت
عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كما في المقنعة والنهاية والمبسوط وان يذكر
الائمة ائمة هدى ابرار … فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن انشاء
الله … ماذكر في خبر محفوظ وابي
… الاحوال …
… اللبن … هذا التلقين ومنها
… تلقين … قبل شرج اللبن … واذا سوى عليه التراب ففي خبر اسحق بن عمار
فاذا … اللهم عبدك … نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه صالح …
… اللهم عفوك عفوك … ثم تقول … بالقول
الثابت …
ثم تقول اللهم … عفوك
ثم تضع … اللبن … تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته

وآنس به وحشته وآنسه من وحشته رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر
وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين وسأل ع سماعة ما اقول اذا دخلت اليه قبره قال قل اللهم
هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به … اللهم
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه
حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل به وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده … ومثله
في الخصال … وفي خبر اخر لسماعة … فاذا سويت
عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين و
الحقه بالصالحين وكذا يستحب ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين
وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان وفي خبر ابي عطية لكن ليس نصا في الكون قبل
التلقين ولا فيه ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة وقد يمكن ان يكون عنه ذكر الله بتلاوة
فواتح السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلاة على النبي وفي صحيح زرارة
عن الباقر ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ اية
الكرسي ومنها شرج اللبن اي نضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم
فيه خلافا قال الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء الشرج من الرأس فان زاد
الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق … وذكره المصنف في المنتهى

من المقنعة والنهاية كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق
ان النبي ص كان يلحد ويسوي اللبن على سعد بن معاذ … حتى انتهى به الى القبر … حتى
لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا وناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما
ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل
يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب
والمنتهى كالحجر والقصب والخشب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف
المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
وقال ابو علي في المرأة انه يخرج من عند رأسها لانزالها عرضا وللبعد عن العورة … الخلاف
النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب اي صبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن
الاصبغ عن ابي الحسن ع انه رآه يحثو التراب على القبر بظهور كفيه …
… في الفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنتهى استحباب
ثلث حثيات لان محمد بن مسلم راى ابا جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه
ثلثا بكفه وداود بن النعمان راى ابا الحسن ع يحثو عليه التراب ثلث مرات بيده وفي حسن
ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلاثة اكف وظاهره الطرح بباطن الكف وفي الذكرى … ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل
النبي ص … قائلا انا لله وانا اليه راجعون

ذكره المحقق وذكره واقتصر عليه كالمقنعة والوسيلة والارشاد والتبيان في المقنعة والنهاية و
المبسوط والمصباح ومختصره والقاضي زاد واقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل
المحقق عليه بالاثر وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال قال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن اذينة
المقدم كنت اقول لابي حين كان ع يحثو التراب ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وقال قال امير المؤمنين الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله
ص وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله انه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات
كتب الله له بكل ذرة حسنة وتسنيمه ورفع القبر من الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه
ولا ينبش وعليه الاجماع والنصوص ويرفع اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المعتبر بل العلماء
كما في المنتهى مفتوحة كما في خبر سماعة عن الصادق ع ومضمومة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه ع وخبر ابن
مسلم عن احدهما ع ونص على التخيير في المنتهى والتذكرة واطلق في التحرير والارشاد كما
الاكثر والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ في الاقتصاد والجمل
والمبسوط وابن ادريس على المفرجات وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام ويمكن ان يريد كما
في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولعل غيره ايضا في المقنعة والاقتصاد والكافي والمراسم

من النبي ص وقول الصادق ع في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول
الكاظم ع في خبر حماد واما الصدوق في العيون عن ابن واثلة ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات
وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفعه شبرا
او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي عن الحسين بن علي الرافقي عن الصادق ع عن ابيه ع ان قبر رسول الله
ص رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المنصوص لتعليمه وعليه ذا ربع روايات فانه اما ان يسطح ومدله
ويدل عليه اخبار التربيع وقول امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن
الاسلام ان كان جدد بالجيم والحاء، وفيما اسنده البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله ص الى
المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولا بالمباح لا يدري
الا ان يحمل على ما بعثني عليه رسول الله ص ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان
الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصية ابي جعفر عليه السلام وخبر محمد بن سلام ان تربع
قبره وقول الصادق ع في خبر ابن مسلم وتربع قبره وقول الصادق ع فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش
في الحقوق وتربع ولا تسنم وفيما اسنده في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سئل لاي علة يربع
القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار ولافادته التراب استمساكا
يمنعه من التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال
الصادق ع لابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وروى الكليني في موثقة الساباطي
عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا
القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارشه شهرا او اربعين شهرا او اربعين يوما

كل يوم مرة الشك من علي بن الحسين ويستحب ان يبدأ به من قبل راسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة الى ان
ينتهي الى الراس ويصب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة
واتباعهم انتهى ويستحب استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى والغنية والهداية ونص على جميع
ذلك قول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر
فكذلك السنة وقوله ثم تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق وروي عن الرضا ع فيكون
استقبال الصاب حتما واحد ودوران الصاب كما فهم من المنتهى لاستحباب الاستقبال بقدر الامكان وقال
الصدوق وقال في الكافي ان لا يقطع الماء حتى يتم الدور وهو مروي عن الرضا ع ومنها وضع اليد عليه
والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب فقهائنا ويستحب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر
كما ذكرهما الشيخ والجماعة قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك
على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنة زرارة كان رسول الله
ص يصنع بمن مات في بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء
وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل
المدينة فيرى القبر عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص وقال الصادق ع في حسنة
اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لاسحق
بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة يعني مسح الايدي على القبر ويستحب استقبال القبلة كما في
المهذب لانه حين الجلوس واقرب الى استجابة الدعاء وروي ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع

كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة واما
الترحم عليه فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين ومنها تلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف
اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر ع في خبر جابر ما
على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا
امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان اليه وسمع يحيى بن
عبد الله الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان
ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح نحو ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة

حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ثم قال اما انك تسأل فقل الله ربي لا اشرك
به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن
شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في المهذب وفي مرسل ابراهيم بن هاشم الذي
رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض
على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره وروى العامة ليقم
احدكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية
فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تسمعون
فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان منكرا ونكيرا يأخذ كل
واحد منهما فيقول انطلق ولا يقعدنا عند من لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم
امه قال فينسبه الى حواء ويلقنه مستقبلا للقبر والقبلة كما في السرائر ولان خير المجالس ما استقبل
فيه القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين
والتفهيم والاخبار مطلقة ولكل وجه ويلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه
عبر الشيخان وجماعة وعبر الحلبي برفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم وجمع في الوسيلة والجامع والذكرى
والتحرير ويحتمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والاجتزاء سرا كما في المهذب
والجامع والتعزية مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكان الاولى ذكرها في اللواحق واظهارا
الى قوله كما في المبسوط والسرائر والمعتبر لقول الصادق عليه السلام في خبر رسالة الصدوق عنه كفاك من التعزية

ان يراك

ان يراك صاحب المصيبة وهي مستحبة قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا منا ومن اكثر العامة
للعمومات ولان هشام بن الحكم راى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل
ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وقال الشيخ في الخلاف والاستبصار انها بعده افضل
وهو خيرة المعتبر والتذكرة لظاهر هذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق والتعزية الواجبة
بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين من تأهل الجنازة
قال الشهيد ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي
كان تركها اولى ثم الظاهر التحديد بثلاثة ايام لان في اخبار ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلاثة ايام
ايماء اليه وكذا في قول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وفي الكافي من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر
وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين
وثلاثة اجماعا قال في الخلاف واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتغاير محل الفعلين قال
ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع
المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان وقد دلت الاخبار على التعزية والدعاء لهم
والتسليم عليهم واستحقاق الثواب لهم في لقائهم وعزائهم واجاب المحقق بان الاجماع على التزاور
وان استحب لكن الخصوص من الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن احد
من الصحابة والائمة عليهم السلام الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمحرق
المخلف ... فانه العبرة لربما يقصانه تعالى واستدل الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ

المأتم او طعام المأتم ثلاثة ايام باباحة الجلوس للتعزية ثلاثا وقربها في البيان وقطع بها في الدروس
قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو معقود
على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم عن نفسهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم
النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيرها المأتم المناحة وهما مشعران بالاجماع
انتهى **الفصل الخامس في اللواحق** راكب البحر لو مات فيه مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة
والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وخبر ابي البختري وابان عن الصادق عليه السلام او يوضع في وعاء
ويثقل كما بيّنه كما في الخلاف وخبر ايوب بن الحر وحكي في الفقيه رواية وهو اوضح طريقا ويوضع
الاكتاف فانه يصون الميت عن الحيوانات قال الشيخ فان لم يوجد خابية شد ورأيهما فعل عن
يغسل ويحنط والصلاة عليه ثم يلقى في البحر مستقبلا به القبلة كما في الذكرى وفاقا للاكثر على لانه دفنه
وقال احمد بن حنبل يتربص به حتى يتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين
ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزني هذا ان كان قريبا من المسلمين والا فالتثقيل
وفي خبر تعريض ليطعم الحيوان ... وكذا اذا خيف على الميت من العدو اخرافه نقل والغني
كما في المنتهى لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في عمر ... الاصل عمق ... او القيمة في
الفرات ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار او لادهم باجماع العلماء كما في
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة ففيه
حق الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن بنبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة
له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين لانه كالمدفون في الارض المغصوبة

انتهى

انتهى وعندي الاحوط اجزاء هذا الامامية مجرى الكفار ولحرمة عامة جميع الكفار الا اذا ختلطوا
بالمسلمين واشتبهوا او الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات
ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما للولد كما ذكرها الشيخان وجماعة وفي الخلاف الاجماع عليه
وفي التهذيب لا اشكال لاجل خبر احمد بن اشيم سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او
النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج
منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها لسنة المحقق في الناقع الى العمل وحكى في شرحه الاستدلال
بالخبر واعترض بضعفه سندا ودلالة ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين
لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة ولما لم يمكن اخراجه مع موتها جاز دفنها معه وفيه منع عدم جواز
اخراجه اذ لا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذمية
الغرض ضعيف وليس ببعيد وقد يكون هتكا لحرمة الولد وهل يشترط في هذا الاستثناء موت
الولد بعد ولوح الروح وظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد والفاضلين مطلق
وهل الحمل من زنا المسلم كذلك لاطلاقهم بعضهم ودليلهم بقية الا الاجماع ان ثبت مطلقا لا
اختصاص الخبر بجارية المسلم او الاحترام انما هو للتبعية للمسلم ولا تبعية اذا كان من زنا مع الحمل
تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الاستثناء بالذمية كما يقتضيه
العبارة وظاهرا لاكثر وجهان من اختصاص الخبر بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن
عموم احترام الولد وهو ظاهر الخلاف والتعبير بالزكية وقد يعترض بنحو بطن غير الكتابية
واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف الخلاف للعامة في المسألة نصا وفي المعتبر والتذكرة

موافقه عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد دفنها بين معتقى فالبليين واهل
الذمة فاذا دفنت فلا بد ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن
لان وجه الجنين الى ظهرها قال في التذكرة وهو وفاق وهو ظاهر الخلاف ويكره نزول القبر
ما بالساج او غيره لغير ضرورة كما في الوسيلة وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا منفعة شرعية
مع استحباب وضع خده على التراب كما في الاخبار ومع الضرورة نحو نداوة القبر لان علي بن بلال
كتب الى ابي الحسن الثالث ع انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض نديه فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصدوق في خبر يحيى بن ابي العلاء الفرشي
انه حلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره القطيفة وكان معناه ما روته العامة عن ابن عباس قال جعل
في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وفي المبسوط ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر نديا
جاز ان يفرش فيه شيء من الساج او ما يقوم مقامه قال المحقق يعني بذلك فرش الميت به لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام
في خبر عبيد بن زرارة لابي الميت لا يطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انها كم
ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد
من ربه قال المحقق وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبر لنحو قول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر
من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم عليه السلام لاخيه علي لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي الذي رواه الصدوق في كتبه من نهيه صلى الله عليه وسلم ان

تجصيص

تجصيص المقابر وما اسند في معاني الاخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تقصيص القبور
قال وهو التجصيص وزاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهر وصريح المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام
الاجماع وهو يعم تجصيص الظاهر والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب
انه لما رجع ابو الحسن موسى من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله الصدوق في النهي والتذكرة على التطيين وفي
المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا بأس بالتجصيص ابتداء وانما الكراهة انما هي اعادتها بعد الاندراس
والذي رأيته في النهاية والاصباح ومختصر المبسوط انه لا بأس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقهم كراهة
التجصيص ويكره تجديدها بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في النهاية والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب
والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة يعني تسنيمها وتحليلها لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك
من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذا الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل
بتحقيق نقلها ذكر الشهيد اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله
البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا
كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها ومن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول
ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها

والمبسوط

كما في النهاية والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق ابن عمار ان الثوية الا
عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث يسمعون الصوت ولما حكي من المحاسن في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر
ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وروي نحو ذلك عن ابي ابراهيم في تفسير ومن خصال الصدوق
في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا اقامة عند قبر
ولما فيه من التسخط لقضاء الله تعالى والاشتغال عن المطالب الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال
الاتعاظ قيل وربما زال تحريما اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القران ودوام الاتعاظ ومن الخرائج
ان فاطمة عليها السلام اوصت امير المؤمنين عليه السلام فقالت اذا انا مت فتولى انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري
والحدني وسو التراب علي واجلس عند رأسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القران والدعاء فانها ساعة
يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وعنه عليه السلام انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند
قبرها باكيا حزينا فاخذه العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في النهاية والمصباح ومختصره والوسيلة
والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما في المبسوط والاصباح والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ويكون البناء
يعم المدر والوبر والادم ولعله اراده في المنتهى بقوله والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت
او قبة والاخبار الناهية عن البناء كثيرة وفي المبسوط والتذكرة الاجماع على كراهته وزاد في التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا وفي المنتهى ان فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم
عن الدفن ثم خصصا الكراهة في المبسوط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك
فلا وما الاخبار مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة عليهم السلام للاطباق

على البناء

على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه ادعى الى تعظيمهم واصلح للزائرين وكذا تجديد قبورهم لنحو قول النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار
قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والشرائع
والنافع وشرحه لما ارسل عنهم عليهم السلام ولا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تأذي احدهما بالاخر وافتضاح
صاحبه والكراهة جمعهما على جنازة كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع فهذا اولى وفي
ابن سعيد عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي النهاية
والمبسوط كراهته ايضا مع قوله في المبسوط متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيها الا
بعد اندراسها ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا
فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه
شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه في التحريم في التذكرة والنهاية والمنتهى للتحريم قال نعم لو كان في
القبر ميت ونبش بجامعه جاز على كراهة وقد توقف فيه ورده حقا للاول واما تحريم النبش فهو شيء اخر
ولا اشكال في جواز الامرين مع الضرورة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد جعل اثنين وثلثة
في قبر وقدم اكثرهم قرانا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام تقديم الافضل وانه ينبغي جعل
حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب
حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام للامر
بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان عليه عمل الاصحاب من زمن
الائمة الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة

وهو حسن بين الاحياء لو نقلوا الى مواضع الدنيا فالتوسل الى مواضع الآخرة اولى قلت وقد روى في الكافي
والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادق ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر
وفي مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب حمله يوسف
في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ومن الغيبة مما جاء حديث يدل على الوصية في نقل
الميت الى بعض مشاهد الرسول ع ان وصى اليك بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل
نقله الى الحرم قلت لجنس علي بن سليمان كتب الى ابي الحسن يسأله عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بها او
ينقل الى الحرم قلت فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل وقيد الشهيد استحباب النقل
بالقرب الى احد المشاهد وعدم خوف الهتك وبمعناه قول ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث قال
اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل
الدفن اما بعده فسيأتي ويكره الاستناد الى القبر او المشي عليه كما في المبسوط والخلاف لان فيهما انتهاك
بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وينبغي اليه وما
روي عنه ص لان اطأ على جمر او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي التذكرة انه قول علمائنا
واكثر اهل العلم ونسبه المحقق الى الشيخ ومال الى العدم ونص الكراهة على الجلوس الذي في خبر
علي بن جعفر ثم قال على انه لو قيل بكراهة ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر
موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة وقطع في المنتهى بكراهة الجلوس والاتكاء عليه ونسب كراهة
المشي عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنه ع لان امشي على جمر او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي
من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله الصدوق عن الكاظم ع قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور

ومن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم ويحرم نبش القبر اجماعا كما في التذكرة
وفي المعتبر ونهاية الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحتمله قوله ع من جدد
قبرا ان كان بالجيم وبالحاء المهملة ويستثنى منه مواضع قطعا منها ان يبلى الميت ولو شك رجع
الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والتراب ومنها ان يدفن في مغصوب بالعموان كان
الاولى بذل المالك لا بطالبه باجرة او بعوضها ومنها ان يكون كفن في مغصوب ومنها ان يقع
في القبر ماله قيمة وان قل وفي نهاية الاحكام الكراهة اذا قل ومنها ان احتيج الى الشهادة
على عينه اذ لحصلها النبش ولم يعلم تغير الصورة عادة وفي هذا الموضع وجهان منهما ما لو كفن في حرير
من كونه كالمغصوب وكذا الصحة الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق
الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع ماله قيمة فالجائز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجز في الشيخ
في الخلاف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره وبضمان الوارث من ماله او من التركة ومنه
ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل ففي المنتهى لا ينبش وفي التذكرة ونهاية الاحكام
احتماله وفي الخلاف العدم لعدم التغسيل ومنها ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه فالوجه ما
في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلاة على القبر
ومنها ما اذا دفن في الارض ملوكه ثم باعها المالك ففي المبسوط ان للمشتري نقل الميت منها والاقوى
العدم كما في المعتبر الا ان يكون الدفن باذن البايع كما في التحرير والتذكرة والمنتهى ومنها
ما اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد ففي النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره
ورود رخصة بالجواز وفي الايضاح الاحوط العدم وفي الاول ان الاصل العدم

وفي الثانيين ان الافضل العدم والوجه الحرمة كما هو في التذكرة والمنتهى والتلخيص والمختلف
ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح والذكرى والبيان للعموم ويمكن ان يريد
الشيخ بالبلى وانه ما روي من نقل نوح ادم وموسى يوسف ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص
وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق
مرمر واطلق ابن حمزة كراهة النقل من قبر الى قبر وابو علي نفى الباس عن التحويل لصلاح يراد
بالميت ويحرم شق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا
للمال واشعارا بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ولقوله ص ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
وللعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها وما مر من قول الصادق ع في قوله تعالى ولا يعصينك
في معروف ان المعروف لا يشققن جيبا الخبر وما روي عنه ص انه اوصى فقال لا يلطمن علي خد
ولا يشققن علي جيب فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت
واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليهما السلم وقوله وقد شق موسى
على هرون وحرم ابن ادريس مطلقا للاصل الحرمة واطلاق الاخبار وجواز اختصاص ما ورد في الشق
بالانبياء والائمة وقيد الرجل ينفي جوازه للمرئة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين
لتخصيصهما الحكم بالرجل وفي التحرير انها تستغفر الله اذا شققت ففعلى الحرمة وكذا اجاب المنتهى
لقوله يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ
فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تحريق الثياب لغير الاب والاخ وهو قضية
الاصل والعمومات وخصوص بعض ما سمعت وفي كفارات الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه

لموت اخيه او ابيه وهو تبيين والمراة لموت زوجها وقيل يوافقه خبر حسان عن الصادق ع ويجب ان
يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي للاخبار والاعتبار وفي الخلاف ولا اعرف فيه خلافا
وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا اعانة عليه يتعين كما في الذكرى وحكي عن الشافعي وانه ان
القوابل يخرجنه من غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن الام وهو مبني على ان مثل
هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم ثم في الفقيه والمقنع والنهاية
والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام والبيان
شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه ولذا اطلق في الخلاف كما هنا ولذا المحقق و
الشهيد في الذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والمهذب
والجامع والشرائع ليسهل الغسل ولانه احترام لها ولقول الكاظم ع في مرسل ابن ابي عمير اذا سئل
ان شق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ونسب في الشرائع الى رواية وفي المعتبر انما
قلناه في رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون
حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى ورده الشهيد بان الظاهر ان عظاء نقلة اصحاب
الائمة ع لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة
يدها فاخرجته صحيحا ان امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاخبار والجامع كما في الخلاف
وان لم توجد امراة فرجل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين ع في خبر وهب لا باس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ومن البين تقدم المحارم على الاجانب
والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر من انه ان امكن التوسط الى استخراجه صحيحا

بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالادفن فالادفن ولعله مراد الاصحاب وان لم يصب حليه ويستبدل
يدفن بثيابه وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين بغيرها وينزع عنه
الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر والنهاية والمبسوط
والمهذب بسرجه وجامع الشرائع عرفا ومنها ما تضيع لم يعتد النفع وفي المراسم والوسيلة والسرائر
انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه في ثيابه وفيه ان المعنى الذي هو النقل
فان من المعلوم ان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين ع في خبر زيد ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان اصابه دم ترك ونزع السليم يحمل عود الضمير على السراويل وفي الخلاف ان المعنى ينزع الجلود منه كالجرح
عن الثياب من خف او لاس فيتبعها في قول احمد وفي الجامع ينزع الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية
ينزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم ينزع السراويل والقلنسوة والخف
ان لم يصبها دم وهو على ابقاء السراويل ان لم يصبه دم ودليله جميع ذيل من المعتبر العدم لكونه
من الثياب وهو احوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب الذي هو البدل بالاكفان لا يعمم
وقال علي بن بابويه لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة
والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه ولم ينزع عنه شيء فيحمل ثيابه العموم للشيء ولمشاهيرها
الاول والاولين والثلاثة الاول وسواء فيما ذكر وغيره من احكامه قتل بحديد او غيره كان
عليه اثر قتل او لا للعموم خلافا لابي حنيفة فيمن ليس به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب
الغسل ومقطوع الراس اذا غسل بدأ في الغسل براسه فيغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل

ثم بدنه

ثم ببدنه ثم في كل غسلة للعمومات وخصوص ما سمعته من الجنب ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع
القطن على الرقبة والعصب حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي للدفن الراس مع البدن
فدفنه معه والجروح بعد ازالة الدماء عنه وغسله تربط لجانبه بالقطن والعصب من العلاء
بن سيابة انه سئل الصادق ع وهو جالس عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل
بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ
باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس
يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قال العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته
للقبلة والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال
اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة وحمل ميتين على جنازة بدعة كما في النهاية والسرائر ومعناه
انه لا يجوز فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب ولعل دليلهما كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي ص الى الان
وصرح الوسيلة والمعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام بالكراهية وعليها حمل المحقق
كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي
لا يحمل ميتان على نعش واحد ويجوز في الجامع وفي العبارات يحتمل الامرين وكتب الصفار الى
ابي محمد ع يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس فان كان الميتان رجلا

وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ولا يجوز ان
يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام للاخبار والاجماع كما في الخلاف ثم ينزل ويدفن بعد
تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلاة عليه فبعدها لانه لا لوجوب الجثة المعلومة مع
الامكان فان لم يمكن الانزال فعن الرضا ع لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان محرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم فهمت ان شاء الله فهمته ابن سعيد وقال الحلبيان
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به ونفى في الخلاف البأس
عن العمل به وقال الصدوق في العيون انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات
قال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا راد وقد قال المعارض ما دل على استقبال المصلي وجه المصلى عليه في استدبار
القبلة قال الشهيد هذا النقل لم نظفر به **تتمة يجب الغسل** وفاقا للاكثر للاخبار من غير معارض على
من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل وقول الرضا ع
في خبر سعد بن عبد الله انما الحقنا الغسل فانه عش موطا واحد ونقضه في الباقي سنة الجبن وهو بعد
التسليم والمعارضة يحتمل حمله وجوبه من نص الكتاب الا ما هو ويطهر به نفسه قبل الموت
وخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران والمقتول قيل ايضا خرج الشهيد ومنها كلام بابي انت تعالى
وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي كما في الغنية والنهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والاصباح
والجامع والشرائع والنافع وان ورد في الغنية والسرائر والشرائع من الميت خاصة وفي الاصباح

من الحي

من الحي لوجوب الغسل بمسهما مع الاتصال وهو في القطعة من الميت اوضح ولقول الصادق ع في مرسل ايوب
بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفي الخلاف الاجماع وتوقف المحقق
في المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والشيخ لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال وان قلنا
بالاستحباب كان تقصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد احتياطا قول ثان للمحقق
الموجب فالناقي مطلقين وفي المقنع والغنية لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون
خبر اسماعيل الجعفي سال الصادق ع عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس وكانه يعني عدم
وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة ابينت من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب
الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل لكن الى سنة
وفيه قولان فقوى في التذكرة العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص المفتى به وقرب
الذكرى والدروس الوجوب لدورانه معه وجودا وعدما قال ويمكن الالتفات الى
طهارته فلا يفيد غيره نجاسة قال ونمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال نعم
لو اوضح العظم وغسل الحي وطهر ثم مات فمسه فالاشكال قوي لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم
ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فظاهر واما على النجاسة العينية
فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل قال اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم
وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة
لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي

بالسنة نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وعلاوة فان اجزاء الميتة مصحبته وان لم
يكن رطبة اما اذا كان عليه شيء فان الاجزاء اليسيرة يزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس
الا من نجس العين ولو غسلنا القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد
وجب غسل اليد بل ما مسه به خاصة اما عدم الغسل فعليه الاجماع والاخبار والاصل واما وجوب
غسل ما مسه اما في الاولين مع الرطوبة فعليه الاجماع الا في نحو ما ينفصل من الثؤلولات والثاليل
من بدن الانسان فقد مر الخلاف فيه واما في الثالث فهو فتوى المنتهى والمبسوط ومقرب
التذكرة وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت ذي النفس مطلقا والادمي منه والاجماع
على نجاسته بخصوصه كما في الخلاف والمعتبر وغيرهما وعموم نحو خبر الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله ع عن رجل يقع ثوبه
على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه وان قال الراوندي يعني اذا برد الميت وخصوص ما في توقيع صاحب الامر ع حيث كتب
اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت
عليهم حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه
فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه روي لنا عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته
غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته
فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع ع اذا مسه
في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقرب التذكرة والدروس العدم

والعدم للاصل وعدم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت بل الظاهر تلازم النجاسة ووجوب
الغسل بالمس وفي المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظرا ولا يشترط الرطوبة هنا في وجوب
الغسل او الغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه في
النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقات باليبوسة او نجاسة الميتة المتعدية مع
اليبوسة حكمية لا تتعدى فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس للاصل خلافا للقاضي فيما لاقى
الميت لعموم ادلته والقاضي حينئذ لا يبقى على اصله وهو خيرة ابن ادريس وجعلها حكمية نجاسة
مطلقا بمعنى ان لو لمسه برطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ايضا ولا يبعد كلامه عليه ولو مس المأمور
بتقديم غسله بعد قتله كما لا يجب تقديم غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل
وطهارتهما وتضمن اكثر الاخبار اغتسال غاسله او من مسه قبل الغسل لا الغسل بعد المتقدم والقتل
طاهر وحينئذ يغسل فلا يبعد في الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد
ثم المنتهى انما استوجه سقوط الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل
بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا اشكال في طهارته و
الناقل سقوط الغسل من مسه لكن فيه نظر للعمومات وخصوص نحو خبر الحسين بن عبيد كتب الى
الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص
طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة بخلاف من يمم فان مسه يوجب الغسل
للعمومات وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل وبقائه على النجاسة ولذا
يغسل لو امكن بعد قبل الدفن وبعده فمن وجب قتله فاغتسل ثم بقي مدة ثم قتل او قتل لا لذلك

الب لعدم اجزاء ما قدمه وبخلاف من غسله كافر بامر المسلم او لانه بنا على انه ليس مما الغسل فيه ولو
كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لجميع البدن لم يجب الغسل وكمال الغسل بالنسبة اليه ويحتمل
كما في الذكرى الوجوب للعمومات وصدق المس قبل الغسل لان تجزئته ليس بنجس ومنع طهارته قبل
كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعمومات والاولوية الا ان
لا يغسله الغسيل بنا واحتمل العدم في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما تقدم من الاخبار
غسل المس اما قبل الغسل وهو ضعيف المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته
اذا كان بدلا لا اضطراريا وجهاتها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء راسا او مشقة مسوغ تركه شرعا
وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء البالغ له استعماله الكافي لما عليه من الطهارة عنده مع طلبه
الواجب شرعا او سقوطه لتعذره عقلا او شرعا او علمه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء ويجب
مقرى مدة عند الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة
ولاحمد في رواية في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل عليه من خضرة وغيرها ونحوهما وانما يدل
عليه في جهة فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي رمية بعد ما يقدر وعليه المعتدل القوي
مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط او اشجار تمنع
السلوك ويجانب الماء من غلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للاحمدي والمقنعة والاستبصار
والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والنزهة والجامع وشرح
القاضي للجمل وجعله به وبستى في التذكرة اسناده به خبر امير المؤمنين ع في خبر السكوني يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي

وفي السرائر ان الاخبار به متواترة ونحن لو نطق الا بما لحق وفي الغنية الاجماع وفي المنتهى
انه الاكثر من المقنعة وبعض وبه بحيث يغلب الظن بالفقد فساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول احدهما ع
في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت وان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب
كما فهمه المحقق ومال الى العمل به لو صح سنده وضعفه الاول فليس نص فيه ثم ما ذكرناه من معنى
الغلوة هو المعروف وفي العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم
عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارتشاف انها
مائة باع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والجامع
ورمية او رميتين في النهاية والمبسوط ولا بد من الطلب في الجهات الاربع كما في المبسوط والمهذب
وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق
الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبدا طلبه
كمركز دائرة نصف قطرها ما يقدر به من الجهات فان انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط
الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في النهاية والاقتصاد
والوسيلة على اليمين واليسار ويمكن تعميمها للاربع وزاد المفيد والحلبي الامام فقط لكون الخلف
مقطوعا بالسير لا خلاف وفي المنتهى احتمال التحري فانه دل على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة فان
ولو قيل التحري باطل لو تخصيص البعض ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع ولان كل جهة
يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذ الموجب للتحري ان كان هو الطلب فهو

الا ان يمنع منه او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان
وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب حيث يسع الوقت الطلب فيه
فيجب ولا يجب بالاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى فلا اعادة عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب فان ظهر وجود
الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق فانه اثم بتركه
في السعة وصدق انه غير واجد للماء فيجب عليه التيمم والصلوة فيجزي بناء على خلاف وجد الماء اذ اخر
الوقت حتى المائي اذ لا صلوة الا بطهور ويجب المائية مع التمكن والضيق لا ينهض مع احتمال الماء
كما في الجامع والمختلف والمنتهى وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف وفي الناصريات وجوب الاعادة
بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب ... بل شرطه الفقدان والطلب
اخر الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد كما في الشرائع وفي المعتبر المبسوط والخلاف
والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم مع وجدانه الماء فهو كمن تيمم
وصلى اقل لتفريطه وظاهر المنتهى الاجماع والمراد اصحابه الباذلون وفي المنتهى مكان
موضع تمكنه استعماله فيتيمم [illegible] ونحوه التذكرة وفي الشرائع المهذب وظاهر
المقنع والفقيه والنهاية ان لا اعادة وحكي [illegible] وظاهر [illegible]
وعدم وجدانه الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يعد
فلم يجب وقد يقال انه بمعنى اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب لاطلاق نحو قول
الى الحسن [illegible] بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت

الوقت فلا اعادة عليه واما مع اجتهاده في الطلب فلا اعادة وان كان قد علم وجوده فيمنى لعدم
التفريط وفعله احد الطهورين وما كلف به ولو صلى ما عليه من الاجتهاد لصلوة ثم حضرت اخرى
وهو في مكانه جدد لها الطلب ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب السابق لعموم ادلته فان
حصل لم يجب للاصل وانتفاء الفائدة واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى ويستشكل في التحرير
تجديد الطلب مطلقا ثم قرب العدم وعكس في المنتهى وان انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا
ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى وان انتقل او ظن ميقاتا قرب الماء منه
بحيث يصل اليه بلا مشقة تسقط التكليف بها عادة ولو في ازيد من غلوة او غلوتين وجب السعي
بما يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق
والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او عرضه او على محترم غيره نفسا او مالا او عرضا او يخف
اي يعلم عادة فوت الوقت بالسعي فان جوز الادراك سعى وجوبا الى ظن الضيق وعكس اذ ادته
بخوف الفوت وكذا لو تيمم لو تنازع الواردون ما لا يمكنه غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه
الا بعد فوات الوقت بناء على جوازه في السعة مع الياس والا لم يفد العلم شيئا ووجب عليه
التاخير الى الضيق ولكن الشافعي اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت
لعله اشار الى خلافه فيجمع مع القول بوجوب التاخير الى الضيق مطلقا ولو وهب له الماء او ملكه
عينه فاهمله في الوقت ولا يمكنه غيره تيمم قطعا واعاد الصلوة مع الطهارة المائية عند التمكن ان
عصى بالاهمال لعلمه باعتقاده مانة فيه لان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية
بذمته بدخول الوقت ووجود الماء ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير

والتذكرة للاصل ولاتيانه بما وجب عليه لكن يجلل عمدا وعليه كفارة من تيممه فاعتمده او تلفه ثم لم يقدر
الا على الصوم فانه يجزئه ولا اعادة عليه اذا وجد وهو اقوى وهو فتوى المعتبر وظاهر الخلاف
والمبسوط ولو جبر قبل الوقت لم يعد قطعا لعدم عصيانه وقال الاوزاعي ان ظن انه لا يمكن
منه اعاد السبب الثاني للعجز الخوف من تحصيله او استعماله على النفس او المال له او لغيره مع الاحترام
من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو لا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما جعل
في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر وكقول الصادق لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وقوله لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وبدل
العرض في النفس ولو خاف جبنا لا عن سبب ففي المنتهى القطع بجواز التيمم وفي التحرير يحتمل التيمم على
احتمال الوجهين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه كالخائف لسبب وفي التذكرة الوجه التيمم ولا اعادة
لانه كالخائف لسبب لا باس به اذا اشتد يحصل في الشقة الموقعة للرخصة قال وهو احد
قولي احمد لكن يعيد عنده واحتمالهما عدم الوضوء وتوقف في المنتهى هذا ان لم يورث الجبن مرضا
والا كان من الخوف من مرض وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انه لا فرق بين المال بين
القليل والكثير وذلك لاطلاق الاصحاب وحمل النص [illegible] ضررا لا يتحمل
عادة وصرح [illegible] في الحال [illegible] او تضرر في المال اذا لم يحصل لحوق العطش في الحال ولا
يخوف توقعه ويحتمل العطف على اللص [illegible] الخوف او لحوق من عطش بمعنى الخوف من مقاساة
مشقة عطش حاصل او متوقع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة او عطش
رفيقه او حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابته والرفيق هو المسلم او الكافر الذي
يلزم

يخشى من تلفه او ضعفه وزاد في التذكرة الذمي والمعاهد ولم يجوز التيمم لعطش المسلم رفيقا او
غيره او حيوانه المحترم وجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته اعظم من حرمة الطهارة
والصلوة [illegible] لانفاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب
[illegible] التي يقضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة [illegible] قول الامام في صحيح ابن سنان
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد [illegible] قال في نهاية الاحكام
وغير المحترم من الحيوان الحربي [illegible] الكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها
يعني ما يجوز قتله [illegible] والحيوان الذي له
[illegible] واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
قال في المنتهى فان [illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] ويخاف [illegible]
[illegible] او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او ماله او حيوان محترم
[illegible] انقطاعه من الرفقة [illegible] والعسر
والحرج [illegible] الا من [illegible] ويأتي في النصوص
[illegible] او خاف على نفسه من البرد وقد
[illegible] المرض في الشرائع والتحرير [illegible] التذكرة والمعتبر انه لو كان [illegible] لم يجز التيمم وفي
[illegible] الخلاف والمبسوط [illegible] الى الفاضلين [illegible] والحرج [illegible] لا
[illegible] التيمم [illegible] عن استعمال الماء كما في المبسوط

ما الخلاف والوسيلة والاصباح والشرائع والمعتبر وغيرها وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع والعمر
ما العمرو وفي نهاية الاحكام لا فرق بين شدة الشين وضعفه وفيه في موضع من المنتهى
بالفاحش وهو اولى ويمكن دخوله في العموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض وسواء استند في
معرفة ذلك الى المذكور من اللص وغيره من الى الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان صبيا
فاسقا واحدا او حصل الخوف والظن بقوله لانه كالعلامة المورثة للخوف وكما يقبل قول القصاب
الفاسق في التذكية قال في التذكرة وكذا العبد والمرأة اما الذمي فان اتهمه في امر الدين
لم يقبل وان ظن صدقه قبل ولو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة البرد والحرارة الواجعة كبرد شديد
او نحوها او لمرض ولم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص
والاصل مع ان افضل الاعمال احمزها ولرواية جنبي اغتسال الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد
الوجع وبوجوب اغتسال من اجنب نفسه على ما كان طالا فوى الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام
والنهاية والمبسوط والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنافع والجامع والبيان لنفي
العسر والحرج ويمكن ادخاله فيمن خاف على نفسه من البرد الباب الثالث عدم الوصلة اليه بان
يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا الاخراج لفقد الالة او حصل عند من لم يبذله الا بعوض
بثمن وجب شراؤه اتفاقا وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة لم يضر به في الحال كما في الخلاف
والشرائع كما لو احتاج الى ثمن المنفعة ونحوها واستئجارها ما في النهاية من وجوب شراء اثر بالثمن
الا ان يبلغ ثمنا لا يضر به في الحال وما في الاصباح من شرائه باي ثمن اذا لم يضر به في الحال
والنافع وشرح جمل العلم شراؤه بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في الخلاف فهو شراؤه به

بثمن لا يضر

بثمن لا يضر به وكانه لا خلاف بين من اطلق الاضرار به ومن قيد بالحال وان الحال داخل الخلاف
في الحال وفيما بعد كما في التذكرة والذكرى لان ماله الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي استغال
ماله واقتصر عليه في الكافي والغنية والوسيلة اما وجوب الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة ولا
تتم الا به ولصحاح اخرى لصدق وجدان الماء اذا تمكن منه وللاجماع على ما في الخلاف وصحيح
صفوان سأل ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر
ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير وما رواه العياشي
في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف
كم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الغلام اشترى وضوءه
بمائة دينار واما عدم الوجوب اذا تضرر فللعسر والحرج والنهي عن التهلكة ونقل الاتفاق في
المعتبر انه قوى قضاء لشيء واستدل عليه بان من خاف لصا يجحف به ان سعى الى الماء لا يجب عليه
السعي فكذا هنا وفي التذكرة لان الناس سواسية في استعمال غير الماء لحاجته في الشراب فجوز له بدله
وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وفيه لو كانت الزيادة كثيرة تجحف
بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه خلافا واطلق الشيخ وابن سعيد الشراء بما يقدر عليه
وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور ولم يوجب ابو علي الشراء اذا كان غاليا ولكنه اوجب الاعادة
اذا وجد الماء واحتمل عدم الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط الطلب في طلبه
للخوف على شيء من ماله والجواب وجود النص على بذل الزائد وعمل الاصحاب به وصدق وجدان

الماء عليه حقيقة وفي المبسوط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه او في
موضعه فلم يقيس بل ما زاد على ثمن المثل مطلقا وفي المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه
وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة فيه كان ذلك ايضا فلم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة
على الثمن فيكون كثرة الزيادة مضرة وعلى المختار اذا ضر به بذل الثمن له فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل
الا ان يكون العسر يسيرا كما تقدم في الضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد الماء الا ان يمكنه
التكسب فيجب كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام او باعه الى اجل وهو يقدر عليه فيه عادة كأن يكون موسرا
يمكنه الاداء في بلده او عنده مال غائب او تكون متكسبا يجب الشراء كما في الخلاف والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب [illegible]
ان كان معسرا كما لا يجب شراء الماء نسيئة مع الاعسار خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء آلة
او استئجارها لو احتاج اليها اي ما يتوصل به من الثمن او الاجرة ما ذكر ما لم يضر ولمثل ما مر من وجدانه
الماء وتمكنه من استعماله فان فقدا الثمن فهل على الزيادة على ثمن المثل او على ثمن المثل لكن يرشد اليه ما هنالك
من النص ولا يجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذ لم يبذل للاصل وانتفاء العسر وقيام التيمم مقام
الطهارة المائية لكن لو غصبا لاثم واستقى بها فعل حراما وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام
ولو وهب منه الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة فيهما وهو وفاق
لابي سعيد في الاول ولم يتعرضا للثاني فلو امتنع من الاتهاب والاستعارة لم يصح تيممه ما بقي التمكن
فيهما وهل يجب عليه الاستيهاب والاستعارة وجهان احتملا في التذكرة والمنتهى واوجب في نهاية
الاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن والالة فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر لما فيه من المنة خلافا للمبسوط

والامان لحلول ما بقي تعاليا او وجب في المبسوط قبول هبة الثمن لحصول التمكن وما في عليه هبة الالة وهو
خيرة المنتهى فيهما قال لان المنة فيه معنى في نظر الشرع ولهذا لا يجوز فيطلب الماء ونحوه فساد الرفق من عدم
المنة وبقي تيمما ولو وجد اي حال بعض الماء تمكن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل يحصله بل يمكنه
من غير ضرر ولا يسقط التيمم فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ما هنالك
خلافا للشافعي واحمد والحسن ويسقط الاصل وهو وجوب من انتظام الطهارة وقول الشيخ في المبسوط بقي الحلبي وابن
ابن ابي العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفي الوضوء يتيمم ولا يتوضأ والظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من التذكرة
والمنتهى ويغسل النجاسة الحقيقية ليعيش المعفو عنها من البدن والثوب الذي لا بد له من لبسه في الصلاة
اولى من الوضوء والغسل مع العسر ولا يحتمل منها معا اذ التراب بدلهما ولان الوضوء والغسل
لهما بدل يتيمم والطهارة من الخبث لا بدل له كما في التذكرة ونهاية الاحكام ويجوز تقديمه في نجاسة
البدن والثوب فان خالف تطهر به من الحدث فالاجزاء نظرا من انه عدل الى الصلاة من ان ازالة النجاسة ومن
انه تطهر بما مطلق طاهر ولا يعتبر الوضوء عنه او من النهي عنه ولا اعلم لزوم ذلك الا العدل او في انتهاء
الخلاف لو تيمم هنا الى الوضوء وفي المنتهى العموم فيه الا عدل فيقاد وفي التذكرة قوي الاجزاء
للتمكن ووجود المزيل في الوقت بعلى المحتسب العادي وعدم الطهارة الثاني فيما يتيمم به ويشترط
بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة كونه ارضا وحجن ماله لا نص بالبناء ولو وجد ما لم يكن ايضا
اما تيمما ما اوحل او معد [illegible] والتراب [illegible] كاللبن لدخول الجمع في الارض والصعيد
ولا يحرق في الدور [illegible] ان لم يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا والا لم يكن طيبا
[illegible] من [illegible] بالنجاسة [illegible] يجففه [illegible] ويشترط كونه مملوكا

او دخله في المباح بالمادة صريحا او فحوى او بشاهد الحال والمغصوب المحبوس فيه وان لم يوجد
الا ترابه وجب التيمم به او الاستحالة في نحو الكحل والزرنيخ والملح وغيرها بما امكن ولم يضره كما
مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم بالمعادن نحو وجها في [illegible] خلافا للحسن في نحو
الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم الخروج منها ولا الرماد اجماعا كما في المنتهى
للاستحالة وقد سئل علي عليه السلام في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
ولو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة في نهاية
الاحكام الا انه يجوز التيمم بما دام التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن
اسم الارض ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا وفي خبر عبيد بن زرارة انه سأل
الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فلعله بمعنى التنظف والتطهير
من الدرن كما قاله الشيخ ولما اشترط كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل
وهو الطين الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الاصل ارضا وظاهرهم الاتفاق عليه وكذا بخار
تنطق به [illegible] الارض الندية يجوز بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة وقال الصادق عليه السلام في خبر [illegible]
اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل ولما اشترط طهارة الارض كان لا يجوز التيمم بالتراب والحجر النجس والممتزج
بما منع صدق اسمها عليه اطلاقا لا بما لم يستهلك [illegible] في المبسوط والتذكرة
والاصباح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع تحصيل التراب الخالص ايضا
وينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط مع ذلك كما في الذكرى فقد يكون بحيث [illegible]

يحجب الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كا
الشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وكان ما افتى
في التحرير من انه ما لا اعتماد عليه من التراب والكف تماس التراب فاحوط كذا لانه لا يعلق بها [illegible]
عليه الجواز على الممتزج بحنطة قليل [illegible] وصول الكف جميعا بالمجوزات والاعتماد على الطاهر كما
اشترط الملك او حكمه كان لا يجوز بالتراب والحجر المغصوب لا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المدر الذي
لا يتمكن بالتيمم الى الافضاء لتلفه استعمال الماء في الطهارة هكذا الوجه بعدم جواز بالتراب المملوك
في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة
ويجوز بارض النورة كما في المقنعة والمبسوط والشرائع والجامع والنافع والوسيلة والنهاية
لكن اشترط في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا
والا لم يجز مطلقا الا ان يكون لحائط بها الا لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة
ليست بخارجة عن الحجر على ما يعرف وهل يجوز بالنورة [illegible] والمراسم والتذكرة والمعتبر نعم لدخولها
في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن التيمم بها فقال [illegible] نعم وفي الخلاف و
المبسوط والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والمختلف المنع لضعف الخبر [illegible] وجوها
ما لاستحالة قال الشهيد وهو ممنوع وفي المنتهى وفي المختلف الا انه لا ينسلخ عن الاسم وهو الوجه الا على القول
باعتبار التراب فان حكم جماعة معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة والمبسوط والمهذب
والوسيلة وفي النهاية مع فقد التراب هل يجوز بالجص [illegible] هنا وفي التحرير ونهاية
الاحكام والتلخيص والبيان والارشاد والشرائع والنافع وينفي [illegible] الوسيلة والتذكرة

والجامع بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن التيمم
به فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز التيمم بتراب القبر كما في الشرائع
والنفلية كما في المبسوط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه بما
جزاء الميتة التي استحالت ترابا او كانت طاهرة كالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم
فغير معلوم نعم قد يقال لو كانت الميتة نجسة [illegible] المنع لتحلل التراب ولا بالصديد وهو ممنوع وقال
الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر
جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب
المستعمل عندنا للعمومات وبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى
ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الماسح باعضاء التيمم قبل او المتناثر منها دون الموضع
المضروب عليه كما نص عليه في التذكرة وفي المنتهى الاتفاق ويجوز بجميع الاتربة من الاعفر الذي
يشوب بياضه حمرة والاسود والاصفر والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها
بالاجماع كما في التذكرة ويجوز التيمم بالبطحاء وهي مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين
والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المغرب انها مسيل الماء فيه رمل وحصى
وفي المغرب [illegible] وفي المغربين وفي تهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء
الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل [illegible] ابن الاثير [illegible] ابن فارس
[illegible] كل مكان متسع وفي التذكرة وهو بمعنى البطحاء التراب اللين في مسيل الماء وهو موافق
لمبسوط الغزالي وفي المنتهى هي [illegible] مسيل السيول المكان السهل الذي لا يحصى فيه [illegible] الا لحجارة

لا تصح قال ويجوز التيمم به فقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة
[illegible] انتهى وفي التذكرة اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن اصحابه
الشافعية انها [illegible] احدهما [illegible] السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر
[illegible] الثاني الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريد بها في التذكرة الرمل السائل الخارج
عن الحجر وعن التراب ظاهرا ويجوز التيمم بحافة الخندق والمستوي من التراب والاجر والجص وعطف التلة
على الخندق وعلى الحافة والثلاثة الاول متقاربة المعنى اما الجواز بالحجر وبحافة فعليه الاكثر لدخوله
في الصعيد لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص
وفي الصحاح عن ثعلب وفي المعرب والغريبين وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج انه
قال لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك وللاخبار ما روي من نحو قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونحو قول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم يفتك الارض وقوله اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل وزاد في المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لرشه
وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقة التراب فيه باقية وانما حدثت زيادة صفة [illegible]
عليه ظاهر قال في المختلف ولانها لو لم تكن باقية بقي حقيقة التراب لم يكن التيمم بها جائزا [illegible]
كالمعدن والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وهل الرخام كذلك قطع به في المنتهى وقال ولم
يذكر اصحابنا بالتخصيص ولم يخص الجليلان بعين التراب وحكى [illegible] لدلالة على كون الصعيد
هو التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب [illegible]
لابي حاتم وحكى عن الاصمعي وابي عبيدة لان الظاهر [illegible] في الاية على الصعيد [illegible]

فيصح ذلك من كتابة قمة اي من ذلك التيمم ويحتمل التيمم به ولما روي من قوله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وتردد الفاضلان في النافع والنهاية واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة
والسرائر والمراسم والجامع وظاهر النهاية ويحتمل ما هو من احتياطهم في الاجتناب من منع الامكان لا
خلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن الصعيد فيه بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض حجر واحجار ليس عليها
تراب يتيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لا يكون يقتنع بالتراب قطعا او كان لا يرى على فاقد
الطهورين صلاة اداء ولا قضاء وانما حمل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ومنع منه
ابو علي وحمل في المعتبر انه خرج من اسم الارض قال في التذكرة وهو ممنوع واستشكله في المنتهى والظاهر
عندي خروجه من التراب دون الارض ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في
المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجز ابو علي بالسبخ في كلامه بالفتح بمعنى
الملوحة التي تعلو السبخ بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحرز عما يعلوها من الملح الذي
لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون التي لم يجز ابو علي بها هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال
الخروج من الصعيد كما في الجنة ويستحب من العوالي لبعدها من النجاسات ونزول الماء عنها غالبا بالسيل
والرياح ولنهي امير المؤمنين عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع
عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار لبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا
كما يظهر من المعتبر والتذكرة ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سأل الباقر عن المواقف ان لم
يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها
غبارا ويصلي وخبر رفاعة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء

مغبر

مغبر ولكن الغبار الغبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به الشهيد
وابن ادريس والمص في المنتهى والنهاية ولهذا اشترط في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن
من الارض ظاهر الاكثر وصريح السرائر ونهاية الاحكام الاشتراط وتوقف في التذكرة الى علمائنا
واستدل عليه في المنتهى ونهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وعموم وبان النصوص
انما يتناوله عند فقد الارض واطلق التيمم به في جمل العلم والعمل وصرح في المنتهى بعدم الاشتراط
بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال وفرق وقد
ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب
للكفين فان خرج من احد الاشياء تراب صالح مستوعب لظاهر التيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب والمبسوط
والمقنعة والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة فان وجد الحجر كصريح المراسم والجامع
وجوز لانه من الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه والتحرير والتذكرة وعلى ما سلف من مساواة
الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده وصريح النهاية والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد الحجر ايضا مع اشتراطهم
الحجر بفقد التراب وصريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا والمراد من الوحل كالكتاب وصريح
صحيح ابي بصير عن الصادق وظاهر صريح ثم قدم في النهاية التيمم بعرف الدابة او لبد السرج على غبار الثوب
فقد ذكر انه كانت معه دابة نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بعرفه فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
تيمم منه والظاهر ما في المنتهى ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج
دون الثوب وحكى ابن ادريس فقال حكم غبار عرف دابته ولبد سرجه بعد فقدان غبار ثوبه وفي الخبر
لم نقف على حجته ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر وظاهر التذكرة والمنتهى والاخبار

فان الله اولى بالعذر ولانه صعيد طيب وماء طهور كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه تيمم
به ولو بالاطلاع به والصبر الى الجفاف وسعة الوقت لم يكن فاقدا للتراب وجب واختلف في كيفية التيمم
به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والمهذب انه يضع عليه
يديه ثم يفركهما ويمسح احديهما بالاخرى وينفض بطنهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه و
ظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار قلت بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر
من غير فرك لاحتمال الخلاء له بالموالاة وفي الوسيلة والتحرير انه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه
عليهما حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به وفي الذكرى انه لم يكن تيمما بالوحل ولا بد من التجفيف قبل
الضرب المعروف بنية التيمم كما في الذكرى وفي التذكرة انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت
فان خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ونحوه في نهاية الاحكام قلت وقد يفوت الوقت بالاول
فيتعين الجفاف من غير فرك ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل
من الماء ما يتعدى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف وبمعونة اليد كالدهن
وجب عليه والغلي به وكذا ان وقدمه على التراب كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز
اذا لم يكن للطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فانه ظاهر التيمم وخبر معاوية بن شريح ان رجلا سأله
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به
جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل

فان لم

فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة والمبسوط والوسيلة ففي المقنعة وان حصل
في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه
من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج ووضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بهما
يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ويمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من
الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا في التطهر الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به وضوئه
وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه وهو نص على تأخير التطهر
بالثلج عن التيمم بالتراب فان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي المبسوط ومن لم يجد الا الثلج
ولم يقدر على الماء فيتوضأ ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى يده ويغسل
اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص
بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل ووجد
الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس
والرجلين او مسح جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه والجملة لا نعقل
حجة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا الرخصة
للمشقة فلا يمكن الغسل به ولو كالدهن تيمم به بعد فقد التراب وما في حكمه كما في المصباح للسيد والمراسم
والاصباح لحسن محمد بن مسلم سأل الصادق عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد
بان يريد السائل انه لم يجد من الماء الا ثلجا او ماء جامدا ثم في النفع دوي ان احدث في ارض ولم تجد

الا ما جامد وان تمكن من الغسل الصعيد فضل بالتيمم ثم لا اعتماد الى الارض التي تيمم فيها ذلك التمسح
فيه لا بد ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن بما يجري عليه كالدهن
او بما دونه ويحتمل ارادة البلل وموافقته من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره في التحرير
وابنا حمزة وسعيد ويحتمله المقنع والخلاف ومنتهى من الجزء الاول والثاني فيهما وفي التذكرة والنهاية
بناء على وجوب امساس الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر الجريان لم يسقط الامساس وهو في
موافق للاحتياط واطلاق الاخبار بالتدلك ويحتج بالثلج وانكر ابن ادريس التيمم بالثلج واحتج
للاجماع على انه انما يكون بالارض ومنعه المص في المنتهى عند الضرورة وفيه انه خروج من الكتاب
والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ايضا امساس اعضاء الوضوء او الغسل به
لخروجه عن اسمي الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنعه المص ايضا في المنتهى عند الضرورة
وهو حسن وفي المختلف مطلقا ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا ولا ما في حكم التراب
فالاقوى سقوط الصلاة اداء كما في المقنعة والمبسوط والسرائر والجواهر والناصريات والا
صباح والوسيلة والجامع والشرائع والمعتبر اذ لا صلاة الا بطهور وقضاء كما في النفلية
لا يتبع وحكى عن المفيد خلافا لما قبلها للاصل وتبعية القضاء للاداء وهو مم وحمله
من فاته صلاة فليقضها كما فاته عام ولذا اختار القضاء في المنتهى وتردد
في التحرير وقد يجاب عن الخبر بان المفهوم منه من فاته صلاة مفروضة عليه ولا وجوب القضاء
على الصبي والمجنون والحائض وايجاب الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكى القاضي
عن المحقق قولا بوجوبهما وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف

ولم يخل

لم يخل بالاجزاء لانه جرأة على الصلاة بغير طهور خصوصا ما عن حسين بن سعيد عن حمران قال
قال الصادق ع اذا امر بقوم ناجية وقد اجتمعت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال ع سبحان
الله افلا يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله
مقدار الصلاة ولا بأس به الفصل الثاني في كيفيته ويجب فيه النية كما في العبادات اتفاقا
ولا بد عند من اشترط في الطهارة المائية نية رفع الحدث والاستباحة هنا من نية المشتمل
على الاستباحة لما يتوقف فعله او كماله على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه اذ معنى رفعه
ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بعده الا الطهارة من غيره ولو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه ووجب
عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي الخلاف وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض
اصحاب مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن
ابي حنيفة انه يرفع الحدث وفي المعتبر والتذكرة انه مذهب العلماء كافة ونسب جماعة رفعه الحدث
الى ابي حنيفة واحمد ونسبه الى مالك قلت وحكى الرفع عن السيد ايضا وكانه اراد رفع منعه من المشروط
بالطهارة ما بقي عذره واستعمال الماء ولم يتجدد حدث فيبطل معه اي مع نية الرفع كما في المبسوط
والجواهر والمعتبر وان لم يشترط في نية الطهارة نية الاستباحة او الرفع نواه وحده او مع الاستباحة
كما يبطل الطلاق بعد الجواهر فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا لانه نوى ما لم يحصل ولم يشرع
وفيه ان المنوي مقصود للشارع وانما غاياه بغاية غير مقصودة له فان لم يشترط في النية
التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك الا لغوا ثم ان ادى الى وصف المنوي بما لم يصفه الشارع

به كان يكون بنيته في توقع نية تيمم رافع للحدث توجه البطلان مطلقا ولعل في التذكرة ونهاية
نهاية الاحكام الصحة مع الاقتصار على نية الرفع لاستلزامه الاستباحة فيقع الى ايدى عليها القول
وحكم الشهيد بانه ان قصد الى الاستباحة لغا وهما في نيابة لا الا ان يؤدي الى ما ذكرناه من
نيته تيمم لكن دهن الصفة ولا اشكال في الصحة اذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة
الا ذا الحكم راسا ولا بد من نية التقرب به ولا نية فيه ومن يقارنه لوجوبه او ندبه فيه كما في
وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد والعزية اعتبار نية البدلية من الوضوء او الغسل وكذا
في الخلاف مع احتمال العدم لاختلاف حقيقته باختلاف المبدل منه وقد يمنع وقد يتحقق الاجتهاد
ان لم يتساو التيممان في عدد الضرب وعدمه ان تساويا لاختلاف والحقيقين على الاول دون
الثاني وقد يتحقق بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل عن الوضوء والاخر عن الغسل
للافتقار الى التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مطلقا
للاصل فان الواجب انما هو توجه النية الى الافعال المعينة المتميزة متقربا بها الى الله تعالى نعم ان اختلف
التيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية لافادتها له حتى انه ان كان
عليه بدل الوضوء ونوى في نيته ولم يقع ودرسها فنواه بدلا من الغسل صح وبالعكس وكان ما في المبسوط
والخلاف ومن جعلها من البطلان مبني على ان منه نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر و
المنتهى من توقف الصحة على التساوي في العدد ويجب كونها مستدامة الحكم حتى يفرغ كما في الطهارات
ويجب وضع اليدين على الارض كما في النهاية والمبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والمنتهى هي وضربهما
عليها كما في الاولين كذا لا في البدل من الغسل وظاهر الكتاب والتذكرة الاجتزاء اتحاد الضعف

لانهم

لانهم بعد تيممهم بالوضع هنا ذكر واستنيته في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين
ايضا ذلك اذ لا يعقل فارق بين التيممين ويدل على الضرب الاخبار فان اكثرها بلفظه وهو لفظ
المعصوم واكثر ما بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعا مع اعتماد ونص الشهيد
على عدم اعتبار خصوص الضرب للاصل واطلاق الاية ويضعف بما عرفت وكذا المص في النهاية جوز
الاجتزاء بما يسفي التراب من الريح والمسح به وقطع بانه ان احدث بعد ان يسفي التراب من الارض قبل المسح
لم يبطل التيمم ولم يفتقر الى اعادة الاخذ واستشكله في التذكرة لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس جزءا
مقصودا بنفسه ثم المشهور ضرب اليدين معا وهو ظاهر الاخبار والظاهر المقارنة ثم يجب مسح الجبهة بهما
كما هو المشهور وبه عدة من الاخبار واجتزأ ابو علي بمسحها بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام والتذكرة
المسح باحديهما للاصل واطلاق الاية والظاهر المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب
والسرائر والذكرى والدروس ولو منع الباطن مانع فالاقرب الاجتزاء بالظهر كما في الذكرى لعموم الاية
وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار وان منع
مانع بالمسح باحديهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنها وظاهر الاولى وجهان ولو
تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظاهر او لا ثم مسح به ومسح الجبهة هو المشهور وفي الذكرى انه متفق عليه
وبه موثق زرارة سأل ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة وادعى الحسن تواتر الاخبار بانه ص حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه ومسحها
من القصاص الى طرف الانف الاعلى كما صرح به ابنا ادريس وحمزة والمص في المنتهى والتذكرة والنهاية
والارشاد وفي امالي الصدوق مسح من القصاص الى طرف الانف الاسفل وفي الناصريات وكذا مقدار

والعنفقة والاجماع على انه لا يجب مسح ابتداء من القصاص الى طرف الانف وفي الغنية والهداية مسح الجبين
والحاجبين والاخبار بمسح الجبين كثيرة وفي المقنع امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد
الجبهة والجبين ونفى الشهيد البأس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبين فيمكن ان يدخل في مقصود الذكرى
وعنهم الميدان فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه
للاحتياط وليتساوى البدل والمبدل منه وظاهر من من الاخبار وردت بمسح الوجه والاية بناء
على كون الباء للالصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب المعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبين ومسح
زرارة عن ابي جعفر ع بافادة الباء في الاية التبعيض والجواب المعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبين
ومسح زرارة ع ولا يتوقف على ثبوتها له بل يتم وان كانت للالصاق والمنع من ظهور مسح الوجه الى الوجه
في الاستيعاب بل الظاهر الاجزاء بالمسح على المحقق في المعتبر بين استيعاب الوجه ومسح بعضه قال
لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ويعطيه كلام الحسن لقوله لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل
قال بوجوهكم ومسح رسول الله ص جبينه وهو بعض وجهه وكذا ابو علي لقوله مهما وصلت اليه اليد من جاز
الوجه اجزاه من غير ان يتبع جبينه وموضع سجوده ويجب مسحهما مستوعبا لما عندنا للاحتياط وظاهر
والفتاوى ولو استمسك على جبينه مسح عليها وجاز ابو حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال شيء
ان ترك شيئا منها ناسيا فان تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه وان تطاول فله قولان الاستيناف و
والبناء وهل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في التذكرة ونهاية الاحكام وهو ظاهر الذكرى و
الدروس لتسويته بينه وبين الوضوء وتشكيكها البيان وفيهما نظر والاصل العدم ثم يمسح ظاهر
الكفين الايمن ببطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع كما هو المشهور ويدل على مقدار الممسوح

الاكثر الاخبار وفي الناصرية والغنية الاجماع عليه والاصل عدم الزيادة واما الكون ببطن اليسرى فنفى
عليه اكثر الاصحاب وهو المتبادر من اطلاق عبارتهم والاخبار ولو تعذر فالظهر كما في الذكرى ولو
تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم يتفق امسح اليدين الى الضربة الاخرى فالاحوط الاستيناف ولو تجدد
بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر من الاخرى ويجب مسحها مستوعبا الماسح وفيه الكلام
المتقدم وفي الابتداء من الزند ما مر ثم يمسح ظاهر الكف الايسر كذلك اي من الزند الى اطراف الاصابع
مستوعبا وفي المقنعة والاحدى اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا وفي الغنية في بدل الغسل
الجنابة مسح على اليدين فوق الكف قليلا لان الصادق ع مسح لابي ايوب وداود بن النعمان فوق الكف
قليلا وانما اقتصر في الغنية على ذكره في بدل غسل الجنابة لانه ع انما فعل ذلك بعد ما حكي ان عمارا
اجنب فتمعك في التراب فقال له النبي ص بعدنا يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة لكن السؤال في الخبرين
عن كيفية التيمم مطلقا ثم يحتمل ان المسح فوقهما من باب المقدمة وكلام الصدوق ايضا يحتمله فلا مخالفة
ويحتمل ان الناقل راه ع مسح فوقهما وان لم يكن مسح ع الا عليهما وان يكون قليلا صفة مصدر محذوف
اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها فوق الكف ع بمعنى ظاهرهما او عليها وقيل
بالمسح من اصول الاصابع لمرسل حماد بن عيسى ان الصادق ع سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع
وانما يتم لو كان حيث ظرفا الى لفظ موضع القطع ليفيد اضافته الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع
فكانه ع استدل على ان المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف واذا اريد الزائد نص
عليها نص عليه بدليل اية السرقة والوضوء وقال علي بن بابويه امسح اليدين من المرفقين الى الاصابع

الاصابع لقول الصادق ع في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
ومضمر سماعة سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
وفي صحيح ان محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وهي
محمولة على التقية وربما اريد بيان كيفيته على رايهم وجوز المحقق الاستحباب عملا بالاخبار كلها وحمل
في المعتبر استحباب الاستيعاب وارادة الرسغ من المرفق في الثاني ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكرنا
في الذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومن المعتبر ان كل
من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي الخلاف ان الدليل عليه دليل
وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع وافادة الفاء المبادرة وقوله ص ابدءوا بما بدأ الله به والاحتياط
قلت ومن البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه وما سمعته انفا من صحيح ابن مسلم متضمن الترتيب بين كل
الاعضاء وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود و
وكالغنية في بدل الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل والمراسم
والشرائع ولم ير ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين لو نكس بان قدم الكفين الكفين على ما قبله
استانف ما يحصل معه الترتيب اي استانف التيمم المرتب لفوات الموالاة اما من استانفا الذي
قدمه خاصة خاصة لحصول الترتيب ان كان لا يخل بالموالاة وقلنا الاخلال بها لا يبطله وان
حرم او لم نوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام في بدل الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو او بعضه

اعاد المسح عليه وعلى ما بعده لتحصيل الترتيب كما في المبسوط وغيره وبطل التيمم وجماعة ان قلنا بوجوب الموالاة
وفواتها وعدمها او عدم البطلان بفواتها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على التراب قبل
المسح للاخبار وتحرزا عن تشويه الخلق ولا يجب اجماعا كما في التذكرة ومن ظاهر ابي علي وجوب
المسح بما على الكفين من التراب على الوجه وقد يقال لا ينافي النفض لانه لا ينفي التراب رأسا
واستحب الشيخ في النهاية وظاهر المبسوط مع النفض مسح احديهما بالاخرى قال المحقق في النكت اما
الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يجب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور
ويجزئه في بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الاية وصحيح من الاخبار
وخلو التيممات البيانية عن ضربة اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بالوضوء وان احتمل البيان بيان
ما يجب فيه غسل العضوين وما يمسح ولتمثله بالوضوء وحمل المسح على مسح على كل من الوجه والكفين مع
وخبر زرارة سأل الباقر ع كيف التيمم فقال هو ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذكرى وفي التهذيب مرتين قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين وهو وان احتمل الموافقة له في المعنى لكنه خلاف الظاهر ومن ظاهر ما كان الغسل ضربتان
ضربتين فيه لظاهر هذا الخبر على ما في التهذيب ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء
وفي الغسل من الجنابة تضرب الى اخره ولاطلاق صحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن التيمم فقال مرتين
للوجه واليدين ويحتمل مسحتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وكون مرتين طرفا
للقول اي قال انه للوجه واليدين لا لغيرهما فقال ذلك مرتين مرتين اي كلما سالته

من ذلك قال فان المسحتين اوكد من مسحتين لا اولى بالثانية والقول الرضا في صحيح اسماعيل الكندى
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقام بيان بدل الغسل وان يكون الضرب
بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض والمامن من جهة ليث عن الصادق ويحتمل
ايضا تعلق من بتين ما القول ولان عمارا سال عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
فقال نعم وهو مع الضعف يحتمل التساوى في الاجزاء بضربة وفي المسح على بعض الوجه وبعض
اليدين واحتمل السيد في شرح الرسالة والمحقق في المعتبر والمنتهى في الذكرى استحباب ضربتين
واحتمل المنتهى التخيير ان لم يكن فيه احداث قول وفي رسالة علي بن بابويه وبعض امالى ابنه
الصدوق ثلث ضربات من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكى في المقنع رواية وبرهان
من صحيحة ابن مسلم عن الصادق وظاهر في المعتبر وهذه نادرة على انا لانعلمها ولا نجوز فيه ان بدل
الغسل ضربتان كما هو المشهور وحملها على ما سمعته من الاخبار عليه جمعا المنافية الحيضة الوضوء والغسل
ويجوز زيادة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر نص على التفصيل بين مع ان في التهذيب
ظاهر في التساوى ولا يخبر نص على وحدة الضرب فان الاخبار لاثبات وجوب
الضربتين انما هي اطلاقا وعبارة الحسن وابي علي والمفيد في العزية والسيد في الجمل وشرح
الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق في ظاهر الهداية والمقنع ضربة للاصل والبيانات
مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انها من ما مر من الاخبار لا ايجاب ضربتين ووجوه عمار
المتقدم ما التسوية وسمعت قول الصدوق بثلاث ضربات لصحيح ابن مسلم وتكرار عليه التيمم
لو اجتمعا اى الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض لوجوب البدلين وعدم اغناء احدهما

حزالاو

من الاخر فالبدل اولى تنصيصا خصوصا اذا اشترطت بينة البدلية او اختلف التيممان في عدد الضربة
وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد اما بناء على تساويهما في عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية او على خبرى
عمار وابي بصير بتساوي تيممي الجنب والحائض وضعفهما ظاهر ويسقط مسح المقطوع المقطوع من الوجه و
الكفين دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور حتى لو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة
خاصة وان بعد الوسع كما في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وقد زالت واحتمل في المنتهى ونهاية
الاحكام مسح الوسع لاحتمال دخوله اصالة وفي المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط
عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فاما ان يريد سقوط التيمم راسا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين
فقد عدمتا والاصل البراءة من مسحها بغيرهما لكن يجب لاطلاق الاية وطهورية التراب او يريد سقوط
فرضه من اليدين كما نص عليه في الخلاف واستحباب مسح ما بقي منهما يعني الزندين لما سمعته من احتمال دخولها
اصالة وفي نهاية الاحكام لو كان مقطوع اليدين من فوق المرفق سقط مسحهما الفوات محله لكن يستحب
مسح ما بقي من الذراعين قلت لعله لعموم الايدى في الاية والدليل ضعيف قال الشيخ ولو كان مقطوعهما
من المرفق استحب مسح ما بقي ولا يسقط مسح الجبهة ولا بد من نقل التراب الى الجبهة والكفين او حكمه
بمعنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد ضربهما على التراب وغيره من الارض مع الامكان وبدونه
مما يقوم مقامها ولو تمعك ومسح الاعضاء بالارض وبالجملة فليس بجوز عامي من جواز التيمم بالجحر وقولا
بوجوب المسح من التراب كما فعله ابو علي فلو استقبل التراب بنافل حتى كما لو تعرض لمهب الريح حتى
اصاب جبهته ثم كفاه ولم يكف وان قصد لانه لم يمسحها بالصعيد خلافا للبعض العامة قياسا
على جلوس المغتسل تحت الميزاب ولا بد من المباشرة بنفسه كالمبدلين لتعلق الامر به وفي

وفي المنتهى لا خلاف فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه وللشافعي
فيه وجهان ويجوز مع العجز بنشرط تولية نفسه النية كالمبدلين قيل ولو نويا كان اولى ثم انه يضرب
بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه الا ان
يعرض تعذر ضرب بيدي العليل على الارض وامكان مسحهما باعضائه فلا يبعد وجوب ضرب
الصحيح بيديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه كما قال ابو علي
يضرب الصحيح بيديه ثم ينفض بهما يدي العليل وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلنا الماخذ على
ما فرضنا واضح ولو كان على وجهه اي جبهته تراب فردده بالمسح لم يجز لانتفاء النقل وما في
حكمه قال في المنتهى وفيه احتمال وكانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الارض بالوجه
ويحصل بالترديد فان وضع الكفين على التراب كاف وان لم يكن على الارض بل على اعضائه
ثم مسحها بالاعضاء وقد حصلا لكنه خلاف المعهود من الشارع ولو نقله اليه من سائر اعضائه
بالكفين بعد ضربهما عليه ثم مسح بهما ما مسحها بالوجه جاز خلافا للتحرير والتذكرة لما عرفت من عدم
لزوم ضربهما على الارض وكذا لو كان على الجبهة ضرب عليها كفيه ثم مسحها بهما وفي الذكرة
ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجز وان حصل النقل والحكم لوجوب
حصوله بالكفين الا مع العذر المانع من ضرب الكفين او مسحهما بالجبهة فيجزي المعك وهل
يقدم على التولية وجهان وبهما القديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض ممكن له لكن المسح لا
من الافعال ويجب ان ينزع خاتمه ونحوه للضرب والمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب وان تعذر
مكان الحجيم ولا يجب لا يستحب ان يخلل الاصابع للاصل من غير معارض فانما يجب مسح ظاهر الكفين

واوجبه

واوجبه الشيخ ان لم ينزع الاصابع في الضربة الثانية واستحب ان فرجها ثم استحب الاصحاب الفوع
عنها الضرب اولى لاونايا وللشافعي فيه اقوال ثانيهما المنع في الاولى وثالثها تخصيص الاستحباب
بالثانية الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة
ويجوز او يجب مع الضيق اجماعا وفي السعة خلاف فالاكثر على المنع مطلقا الكونه طهارة اضطرارية
ولا اضطرار مع السعة وبمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن
من استعمال الماء المشروط بالطهارة في وقته وان كان في السعة فلا يعمم من الغسل من سواء
كان اضطرارا بالمستحاضة وهو بدال الطهر ولعموم نحو قول الصادق لابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وقول احدهما في حسن زرارة اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر
الوقت وانت تعلم انهما وخلافهما ظاهر في رجاء التمكن من الماء وقول احدهما في خبره الاخر زرارة
اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت
ويحتمل اختصاصه بالرجاء والقول الرضا ليعقوب بن يقطين في الصحيح اذا وجد الماء قبل
ان يمضي الوقت توضأ واعاد ويعارضه اخبار مع احتمالها الاستحباب وعدم استلزام وجوب
الاعادة بطلان التيمم والصلاة مع نصه فيه بانه ان مضى الوقت فلا اعادة وهي يعم ما اذا
تيمم في السعة ولوجوب الطلب والوقت فلا يجوز التيمم به يجب التاخير الى الاخر اذ لا قائل
بالفرق وهو خبره الحاق لا انتقاد في الناصرية والغنية وشرح جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي
من الاجماع على المنع فان تم كان هو الحجة ولا ريب انه الاحوط كما في الشرائع والنافع وشرح الحويد

والمنتهى والارشاد والبيان الجواز مطلقا وهو ظاهر البزنطي وحكي عن الصدوق وظاهر الجعفي
للاصل واطلاق الاية وحاول على فضل اول الوقت وعدم الاعادة وان تمكن من الماء في الوقت
كصحيح زرارة وسأل الباقر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه وان امكن تخصيصه وبحثه باليأس او ظن الضيق فظهر الخلاف وحمل وهو في وقت
فيما لصلوة واصابة الماء في الصلوة ولكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب
كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت هذا
مع ضعف اكثر تلك الاخبار او قوته اي الجواز والا ضافة لا دون ملاحظة او اوجب دائرة الجواز
مع العلم عادة باستمرار العجز اي فوات الوقت وعدمه مع عدمه وفاقا لابي علي والمعتبر وظاهر
الحسن جمعا بين الادلة ولاشتراطه بفقد الماء وانما يتحقق هنا باليأس بشهادة وجوب الطلب
وفيه انه يتحقق باليأس في الحال ويتيمم الخوف بالخوف عنه لا مع اليأس او لضيقه بناء على فوات
الوقت بالشروع في الاخلال وكما يأتي واما على القول بالامتداد الى تمام الاخلال فان علم
به اوله كان مضيقا ايضا لاحتمال الاخلال وان اخر المجنون بالاحتياط ويحتمل اذ لا عبرة بتوهم
اما ان لم يعلم به الا بعد الاحتياط فلا واعلم والى الصلوة ويمكن ان لا يجوز له التيمم اذا اعتبر فيه
الضيق الى العلم العادي بحصول تمام الاخلال بتمام الصلوة ويجوز ان يريد ان ابتداء الخوف الى
اخره الذي هو الشروع في الاخلال او تمامه وقت التيمم وجب التاخير من اوله او لا ويتيمم للاوقات
بالاجماع في الصحراء مالم يرد وان اخر الصلوة لبيان انه لم يصطفق كما في الذكرى لان الا
بعد الطهارة قال الشهيد والاقرب جواز ارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في مقدمات

يعني نحو

يعني نحو الاستقبال وتسوية الصفوف قال بل يمكن تطلع الشمس في اليوم الثالث لان الاذن مستفاد
وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذا طلعت الشمس لوجوب الخطبة فيه من اول اليوم
حتى يجتمعوا او الخروج كالشروع في المقدمات ثم ان علم تاخر الامام والجماعة لم يجز او اعتبر الضيق
ثم ان حكم عدم الوجوب للتيمم اجزاء التاخير الى الزوال وكذا ان اختص بالامام والمكترين
ولقاية تذكروا اما على المضايقة فظاهر واما على المواسعة واعتبار الضيق في التيمم فلعموم الاوامر
بالقضاء عند الذكر ولزوم التغرير بالاخر واختصاص ادلة الضيق في التيمم بالموقت فعدد
ولو تيمم لقاية صح ثم صلى اولا ولمندوب او نافلة جاز ان يؤدي به الفريضة اول الوقت وان توقع
المكنة كما قد يفهم من اطلاق المبسوط والخلاف في التذكرة على اشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي
الذي هو الوقت وارتفاع ما يمنع الحدث الى التمكن من استعمال الماء ومن وجوب المقتضي للتاخير
وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق فانهما كما يقتضيان تاخير التيمم يقتضيان تاخير
الصلوة وهو المحكي في الاصباح عن السيد ولا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة
للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا انه يمكنه ازالته ويبتغ الوقت لها
وللتيمم ولم يجوز التيمم في السعة مطلقا او لتوقع المكنة ولذا اوجب تقديم الاستنجاء ويجيء عليه
في المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهر المقنعة والكافي والمهذب والاصباح او يكون النجاسة
في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب والعضو لمن منها طاهرا والحيلولة
الا اذا لم يمكن الازالة الحائل ففي كتاب الشهيد وجوب طهارة هذه الاعضاء مع الامكان بتسويته بينها
وبين اعضاء الطهارة المائية ولا اعرف دليلا عليه الا وجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم

الا ما لا يزول منها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكنه حكي الاجماع في حاشية الكتاب
ولا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح للاجماع من عدا طاوس كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى مع نقل من
خلافه وللاصل والامتثال والاخبار في سفر كان تيممه وصلوته او حضر خلافا للسيد في شرح
الرسالة وهو قول الشافعي ولا اعرف مستنده فان الاية والاخبار مطلقة وفي الخلاف اجماعا
على التساوي ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في الخلاف والمبسوط لعدم الدليل خلافا
للشافعي في وجه تعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل ولا فرق في المحقق وظاهر الحلبي للاصل والا
والعمومات وقد يستظهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك الصعيد عشر
سنين على ما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام وان احتمل الكفاية اداء وقيل المراد تعمدها قبل الوقت
الا كان ذا فرق الماء في الوقت وخلافا للنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب
والاصباح ورد في الجواهر فيها الاعادة على من تعمدها كصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
واغتسل واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه عليه السلام ويحملان على الاستحباب وانما حملوهما
على المتعمد لانه لا يخلو عن تفريط ولما سياتي من التشديد عليه وايجاب الغسل عليه وان اصابه
ما اصابه وللاخبار المطلقة في عدم اعادة الجنب مع المطلقة في عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم
سأل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين واقتصر ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه
ثم انهم اطلقوا التعمد ولعلهم يريدون مع العلم بتعذر الغسل ثم في المقنعة ان على المتعمد

الغسل

الغسل وان خاف على نفسه ولا يجزيه التيمم وحكي عن ظاهر ابي علي وفي الهداية والخلاف وان
خاف التلف فيحمل كلام المقنعة وذلك للاجماع على ما في الخلاف وهو ممنوع ولخبر سليمان
بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يخاف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال لم يغتسل وان اصابه ما اصابه وبحو
على ابن احمد عنه في محل وفي الهداية جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم فليتيمم وخبر ابن
مسلم سأله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وانكل يحمل وجوب تحمل المشقة التي لا يخاف معها الاستعمال من البرد خاصة و
الحكاية لا مع خوف المرض او التلف ويكون في قوله فقال اغتسل على ما كان بلفظ الماضي
اي انه اغتسل على ما كان منه اي لم يكن يخاف المرض فان الغسل فاتفق انه مرض فصح منه هذا
مع ما علم من ارادة الله اليسر وكراهة العسر ونفي الحرج في الدين والضرر ونهيه عن الالقاء
في التهلكة وقال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وسأل الحميري ابن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
مع اهله في السفر ولا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا
او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا ذر
سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال كما انك اذا اتيت
الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فاذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك
وان كره نعم في المقنعة يتيمم اذا دخل الوقت بعضه ما يكفيه للوضوء لضرورة الصلوة بالطهارة

ما سئل في نهاية الاحكام بخلاف فاقد الماء مطلقا لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير
يقوم مقامه في الكبير اما قبل الوقت ففي هذا الكراهة في الكتابين والتحرير للاصل من غير معارض
ولا باس بنيته الجلاد فاذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل
فرجه وفرجها اغتسلا ثم يتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم قد
عدم الماء فيسقط به الفرض وهذا الاغتسال جيد وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما
الاعادة ام لا للشيخ فيه وجهان اصلهما يجب او لا بل لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا
اعادة عليهما انتهى وكذا المبسوط الا انه احتاط فيه في الاخير بالاعادة يعني اذا جامع وهو
واجد الماء ثم عدمه كما هو ظاهر العبارة او يفرق بين العادم والواجد المتمكن من الاستعمال
والوجه ظاهر او بين الجماع في الوقت وقبله وسواء في عدم الاعادة كان تيممه لانه احدث
في الجامع ومنعه من الوضوء زحام الجمعة او لا كما في الشرائع والمعتبر للاصل والعمومات وفي النافع
والمبسوط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب الاعادة لخبري السكوني وسماعة عن الصادق ع
عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما وان ضعفا الا
ان في اجزاء هذه الصلاة وهذا التيمم نظرا فالاعادة احوط وسواء تعذر عليه ازالة
النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى معها او لا فازالها كما في الخلاف وسنعيد اذيته
والشرائع والمعتبر للاصل وفي المبسوط ان الاحوط الاعادة وان تعذرتا لا ازالة
ويؤيده خبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلاة الا

فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وافتى بمضمونه
الشيخ في النهاية والمبسوط ونجاسة البدن اولى بالاعادة لكن الخبر ضعيف والاصل البراءة
ثم لما ذكر الشيخ المسئلة في التيمم تعرض لها المص فيه والا فالظاهر انه لا اعادة للصلاة مع النجاسة
حتى اذا صلى معها وكان متمكنا من ازالتها اعاد اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك
الاختصاص النطق به وجوازه ترتيب الاعادة على اجتماع الجنب والحدث ويستباح به كل ما يستباح
بالمائية كما في المبسوط والشرائع والجامع والاصباح والجمل والعقود وغيرها لعموم ادلة
طهورية التراب وكونه بدل الماء وحكي الحلي عن بعض الاصحاب عن بعض فخر الاسلام في الايضاح
الجنب دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن وبمعناه قوله في شرح الارشاد
انه يبيح الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج
من المسجدين وقد يشير اليه المص ايضا واستدل له بالاية لا يصلح بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا بناء على ان المعنى انهي عن قرب مواضع الصلاة اي المساجد الا اجتيازا فانه
تعالى غاية الاغتسال ولو ابيح التيمم لكان ايضا غاية كون الصلاة بمعنى مواضعها وان كان مجازا
لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيدل ان لا يجوز التيمم في الحضر وليس
مذهبنا وليس ما بعد من الامر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد خصوصا وقد يفضل التيمم
المحدث للحدث الاصغر وبان الاية لم تفرق بين مس المصحف واللبث في المساجد ويؤيده
قوله الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح ما منع منه وليس لنا قاطع بعموم منعه
من كل ما يمنعه ولا يعينه العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على اليقين من الصلاة

والخروج من المسجدين وفي التذكرة لو تيمم يعني الجنب لضرورة يعني جاز قراءة العزائم اشكال
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص
خلافا للبعض العامة والتمكن هو وجدانه الاكثر ليتضمن البقاء الماء والقدرة على استعماله
مقدار فعل الوضوء او الغسل وعلم ضيق الفريضة موقتا الفريضة عن فعله وفعلها ان سوغنا به
التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه اطلاق كثير من الاخبار وجدانا الماء كما ان فاقده
التيمم عدم وجدانه وقد يقال انه يعني عدم التمكن من استعماله ولاخبر العياشي في تفسيره عن ابي
ايوب انه سئل الصادق ع عن متيمم اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته فقال له
يصلي بالتيمم صلاة اخرى فقال اذا راى الماء كان يقدر عليه انتقض التيمم لجواز ان يكون المعنى
جاز صلاة اخرى على الاصل فلو وجد اي الماء او تمكن منه قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه
اجماعا كما في التحرير والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفيما عدا الاول
اجماع اهل العلم سوى شاذ من العامة لكن ظاهر القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء
واشتراط التمكن الشرعي في النقض لا يبطل اذا وجد عند الضيق خصوصا اذا لم يبق
الا مقدار ركعة او من وفاء الطهارة لا مقدار حين ثم فقد وهو في الصلاة او بعدها
بلا فصل وان لم يتسلب ما وجد من الماء مع التمكن وعدم انتقاض التيمم بالاجماع والنصوص
ولو وجد بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت
بالنسبة الى غيرها وجدانه قبل الشروع لكنه قبل وقتها حين تمكن من استعماله شرعا مجزي فيه
ما ياتي فيمن وجد في الصلاة ثم فقد ولو وجد بعد الفراغ والوقت باق فالاكثر

الاجزاء انه لا اعادة وهو فتوى المقنع والتحرير والتذكرة والمنتهى وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة
وفيه وفي التذكرة اختيار العدم على اعتبار الضيق ايضا لان المجزي ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف وما
الاعادة ما سبق من صحيح يعقوب بن يقطين وهي حجة الخلاف والاستبصار وظاهر التهذيب
والمحكي عن الحسن وابي علي وجب في المنتهى الحمل على من اشترط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب
ويؤيده ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما دون الاخر
النبي فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وللاخر لك الاجر مرتين ولو وجد في الا
ثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة الاحرام خاصة استمر كما في المقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق ويحكى عن علي بن بابويه والسيد في شرح الرسالة لحرمة قطع الصلاة
الواجبة وخصوص صحيح محمد بن حمران سئل الصادق ع عن رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة وحكى
السيد في الجمل رواية واختار القطع ما لم يركع كما في المقنعة والنهاية وحكي عن الحسن والجعفي
لصحيح زرارة سئل الباقر ع فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم سئل الصادق ع
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويحتمل الركوع فيهما الدخول في الصلاة
خصوصا والقيام في الصلاة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام فيتحقق مقدماتها ولاجلها ويحتمله الدخول
في الصلاة ايضا وفي المبسوط والاصباح استحباب الانصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر

والمبنى احتماله وفي الذكرى وفي نهاية الاحكام تقرب استحبابه مطلقا كالذي مع السعة وقال ابو علي القطع
ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق ولعله لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم قام يصلي
فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قال انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ومع
صحيح زرارة ومحمد بن مسلم سألا الباقر عليه السلام عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء انقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم ولعله قيد لما اطلق في الخبر من المتقدمين من يركع الركعة الثانية
وخبر الصيقل الاصح على القطع واستيناف الصلاة يحتمل فضل ما يريد من الصلوات بعد ذلك
وقوله صلى ركعة يحتمل صلى صلاة ولا يعيد غير قوله ثانيا انه قد صلى صلاته كلها لجواز كونه تكرار السؤال
لا دال نصا على مراده وان يكون المراد بانه صلى صلاته البوحية كلها ويحمل في الاستبصار الايجاب استحبابه
المحتمل النهاية والخلاف وفي خبر الشيخ يحتمل الشك من الراوي في اللفظ ويحتمل ان يكون المراد بالنقض التسليم على ركعتين
وجعلها نافلة فالقطع حلال وقال سلار انه ينقض التيمم بوجود الماء لمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في الصلاة
وقراءته وقد وجدت ما يرجح الى اكثر الاركان ووحاليته والقيام والركبة واكثر الاصحاب على القراءة قال في كتاب ابن الصلت
ويدل على اجزاء الصبح وكما دامت وان ظن السعة وجب القطع متى وجد الماء كما في التهذيب وفي الكاتب
وفي الاستبصار وجب ويحتمله كلام ابن زهرة لانتقال الرمل وجب المضي في الصلاة بالضيق ثم اذا تجوز المضي في السعة
اذا لم يوجب الاعادة ثم ان ظنا السعة ووسع الوقت القطع ونظيرها الماء والاستيناف فهل له نقل الى النفل في الذكرى
والمنتهى والنهاية يجوز النقل الى الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة فهنا اولى ولكنه يمنع في صحيحة
الكفاية فيها لوجه بل لا يجب في الركعة الاولى من الخلاف مع احتماله المنع للنهي عن ابطال العمل

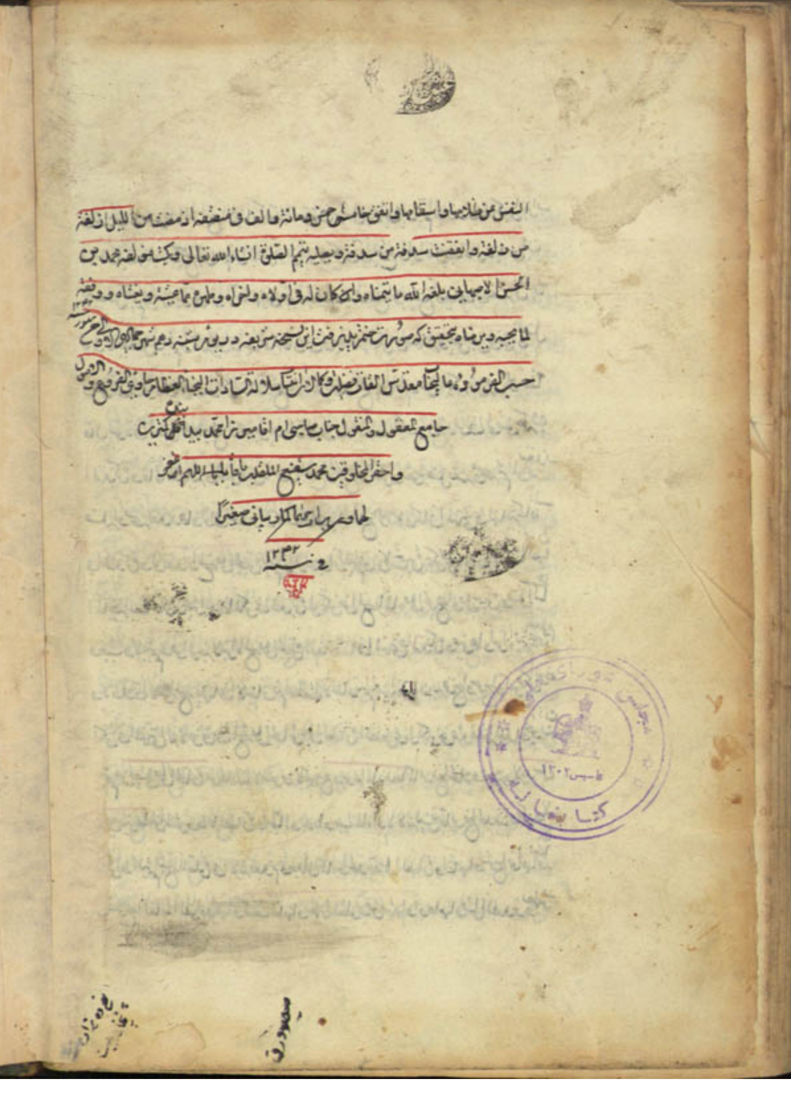
منوعا النهاية والمبسوط بعد الركوع والسرائر بعد التكبير وهل له العدول الى النفل ثم القطع بعد
التسليم على ركعتين او قبله وان لم يكن له القطع المطلق الاقرب ذلك لشرعه لنحو ادراك الجماعة
فهنا اولى مع احتمال ان لا يكون ابطالا او يحتمل الحرمة لكونه ابطالا لا يشرع الا فيما علمه فالنص ومحتمل
المستند ومنع الخروج ولو كان في نافلة تيمم ووجد الماء استمر ندبا كما في المبسوط لاطلاق الخبر
واصل البراءة وعدم تيقن دخول فريضة وظاهرها انها الا ان يعرض كما للك وظني الفقهاء ان اتم النافلة
انتقض وفي نهاية الاحكام احتمال قطعها مطلقا لنقصه ومنعها وان حقق بعض اي بعد الفراغ
من الفريضة والنافلة بلا فصل وبعد الوجدان ومضي زمان يتمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان فقد
في الصلاة منع النقض لينتفي بالنسبة الى غيرها من الصلوات كما في المبسوط قطعا في النافلة واحتمالا في الفريضة
نظرا من اطلاق نحو الوجدان نصا لا اصابة في اخبار النقض وتحقق القدرة على الاستعمال حتى ما في النافلة
من اصل البراءة والاستصحاب ومسانقه والمانع الشرعي كالعقلي وبعد البقاء على الصحة مع وجود
الماء والانتقاض بعض واحتمال الاكتفاء فالمنع الشرعي حين قطع النافلة كما يكتفي بالخوف على
قليل المال ومنع ان ثم ان لم يكن الاستمرار في الفريضة حتما لم يكن بينها وبين النافلة فرق وفي تذكرة
الصلاة على الميت الذي يتيمم من امثاله او بعضها منزلة المكبر في الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله في
الاثناء او بعدها لم يجب الغسل كما لا يجب على الشارع في الفريضة الا لصلاة اخرى نظرا من ان الشك
فان محله للصلاة عليه والتطهير في احوال له وهو الاقرب كما في نهاية الاحكام لاطلاق الامر فان وجب
الغسل فهل اعادة الصلاة عليه اشكال من اصل البراءة ووقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب
ايقاعها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزي ما قبله والاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية

الاحكام ويجمع عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول الاوزاعي
لابي هاشم يتيمم لكل صلاة حتى يجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتمال انه يصلي صلواته بالتيمم ويحتمل الشيخ
استحبابه التجديد كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكوني عنهم لا تمتع بالتيمم الا صلاة ولكن ونافلتها
ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في الذكرى
ولا خلاف فانه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث
لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفاتسانه صلاة النفل والفرض للشافعي وجهان
وان اجتمع محدث بالاصغر وجنب وميت وكان هناك ماء مباح او للرابع باذل او مشترك بينهم لا
يكفيهما الا لاحدهم فيجب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المبذول والمباح ان اشترك فيه الاولان بمبادرتهما
اليه واثباتهما ايديهما عليه دفعة وصولهما او مع منعهما او يوم الميت ويتيمم المحدث كما في النهاية والمهذب
والمبسوط لان ابن زهرة بحران في الصحيح سأل الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز قال
المنتهى وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وخبر التفليسي سأل الرضا عليه السلام عن ميت
وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمع سنة وفريضة بدأ بالفرض ونحو
حين الحسين بن النضر الارمني عنه عليه السلام ولان الجنابة اكبر من موجبات الوضوء وغاية غسلها افضل الطاعات
كاملة وغاية غسل الميت التنظيف مع انهما وجدان الماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلهما الميت
كالبذل والاداقة قال القاضي ولجاد ان امكن توضأ المحدث وجمع ما ينفصل منه ليغتسل به
مع الباقي الجنب وقال ابن سعيد ولو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن على بدنهما

نجاسة تفسده وقال ابن ادريس ان تعين عليهما غسل الميت ولم يتعين عليهما الصلاة ليضيق وقتها
عليهما والا تعلق به وجبا المنفصل لغسل الميت ان لم يحتبس وليس في شيء من ذلك اطراح الخبرين
بل تنزيل لهما على ما لا يبعد عنهما ولا يأباه الشرع والاعتبار وفي الذكرى لو امكن ان يستعمله المحدث
ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه
في المنتهى وفي نهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب ان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم
يغتسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة ثم يجمع ما يقع في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عندنا باق
على حاله بعد الاستعمال وفي مرسل محمد بن علي عن الرضا عليه السلام في الميت والجنب يتيمم الميت بالماء وقد يؤيد
الجنب وغسله
بان الميت يدفن فلا يغسل ابدا وبان غسله للتنظيف لا يحصل بالتيمم ولذا تردد المحقق في الشرائع
واقتصر الشيخ في الخلاف والمبسوط على التخيير وان ذكر الحائض فيهما مكان المحدث وان لم يكف الماء
احدا منهم فان اوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى به وان كفى الجنب وفضل من الوضوء
فلمن لم يوجب على الجنب استعمال ان تنفى كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك وان اوجبناه
احتمل لعلة اسدنيته واحتمل الجمع ونحو الحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض ومحدث
بالاصغر فالظاهر ان الحائض كالجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض فالحائض اولى من
الجنب ولعله لكون غسل فريضة وفي الذكرى انها اولى لانها تقضي حق الله وحق زوجها
في اباحة الوطء مع احتمال الرجل الجنب لانه احق بالكمال منها وفي نهاية الاحكام احتمالها مع التساوي
وتعليل الاول بغلظ حدثها لاسقاطها الصلاة وتحريمها الوطء ولو كان الماء ملكا لاحدهم
اختص به ولم يجز بذله لغيره وتوقف وجوب بعض بطهارة عليه وكذا لو اشتركوا فيه وكفى

بعضه لبعضهم الطهارة ثم لم يجز ايضا لذلك التيمم ولو انتظرا الى ان يكتفون بالطهارة لانفسهم او بعضهم لا
يغتسلهم وبعضهم يتيمم او انتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل محترزا وعن مع من يتوضأ بغسله
الى الماء مباح فكل من سبق اليه فجاز ملكه ولخشى به وان استووا فالشأن ليده عليه فالحق فالملك
لهم فكل واحد اولى علان يقسم وان لم يقف بالطهارة من الطهارة ام لم يكن عليه طهارة وليس عليه بدل
بعضه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليها طهارة وهو يبقى به ثم يحتاجوا فالم يكن عليها طهارة او لا يبقى
بها ولو تمامعوا عليه فالمانع اثم ويملكه القاهر كما في المحيط والتذكرة ومما عرف منه انه لا يجوز لنا
للماء اذا كانت عليه طهارة وهو يبقى بها بذلك لغيره وروى ان ابا بصير سأل الصادق عن قوم كانوا
في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم وهو افضل او يعطى
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ويعدو الجنب يتيمم بدلا من الغسل او بعضه
بحدث اصغر ووجد ماء للوضوء او لا كما في المبسوط والنهاية والجواهر والسرائر والاصباح والجامع
والنافع والشرائع لبقاء الجنابة لما عرف من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يبدل الوضوء والتيمم بدلا منه
وقوى ما لا خبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم ولم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر
في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح
الرسالة فوضعه اجاب الوضوء اذا نقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم
وانما الاصغر انما يوجب الوضوء والتيمم بدلا منه وهو قياس من انه لا يرفع الحدث ويندفع بانه
لا اشتراك في رفعه ما بقيت الجنابة ولم يتجدد الاحدث اصغر لا بد من رفع ما بقيته ولا دليل
على عود ما بقيت الجنابة ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما

في الخلاف والمبسوط والشرائع للاخبار كقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب
اذا اصابته جنابة وصحيح ابن مسلم عن الباقر عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان
لا يغتسل يتيمم وحسن البزنطي عن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد
قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء فان معنى وجدانه التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل
وضوء او غسلا فلا يجزي ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء
قال ليؤدي الصلاة بالاجماع وهو يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكم ذي
التذكرة وفاقا للنهاية والمعتبر بغسل ما حول القرح او الجرح والكسر ويسقط غسل نفسه ومسحه ثم المراد بتعذر
غسله او مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت او وضعها مع الامكان كما في المنتهى والنهاية كما
في التذكرة ولو تعذر المسح على الجبيرة يتيمم او المراد جواز التيمم وان كانت يمكن مسحها ان جازت الطهارة
المائية ايضا فيكون مخيرا بينهما لكن في التذكرة لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي
وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولجواز التيمم بعين معلوم
ولا اطلاق لا مر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قروح او جروح او كسر فكذا الوضوء
لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى والكبرى وعند عامة العلماء ويجوز ان
يتيمم من يصلي على الجنازة من الحدثين الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه ولا يدخل
به في غيرها من المشروط بالطهارة وجوبا او ندبا او وجود الماء اولا لانه ليس تيمما يرفع الحدث او حكمه ولا
شرائط التيمم المبيح للصلاة فانه لا يتيمم بعدم وجدان الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها وحكمها
وشرح الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب من شبهها واوهامها وغسل الصدور وتطهير


النفس من طلاميها واسقامها واتفق الفراغ من هذه الالف في منتصف ارمضت من الليل زلفة
من ذلك وانقضت سنة من سنة ثلثة عشر ومائة بعد الالف والحمد لله تعالى وكتب مؤلفه محمد بن
الحسن الاصبهاني بلغه الله ما يتمناه ولمن كان له في دنياه وتلقاه وطهره مما يغيه ويشناه ودقق
لما محبه دين شاه بحقيق كه مي اين نسخه بيضاي ابن نسخه سربعد ديوان بسته روم سي جمادي الاولى سنه
حسب الفرمود ماتجا معدن الفاضل وكل ادارتسا ولكن ادات الجناب العظام ساوي الغرفيع والادلي
جامع المعقول والمنقول جناب سامي ام الفيس زاجه بيا افضل كثرت
واحقر الخلائق محمد شفيع اللقب ناجا بليه اللهم اغفر
لجامعه ويامالكه ولكاتبه ولوالديه
۱۳۳۲ في سنه

